

جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِلْمِ
فِي
سَرْتَرِخِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ

تَأَلَّفَ
زَيْنُ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَهَابٍ الدِّينِ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الْخَنْبَارِيُّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَاجَرِيِّ

خَرَّجَ نَصُوصَهُ وَحَقَّقَ أَحَادِيثَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الرَّعْوُورُ

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

(قرآن کریم)

(١) سورة الحشر: آية ٧.

جامع العلوم والحکم
فی
ارشاد خمسین جدیداً من جوامع الکلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م

دار الفرقان

للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والمكتبة

العبدلي - عمارة جوهرة القدس - مقابل وزارة التعليم

ت: ٦٤٠٩٣٧ - ٦٤٥٩٣٧ - ٦٢٨٣٦٢ فاكس

ص.ب: ٩٢١٥٢٦ - عمان - الأردن

مكتبة دار الفرقان

إربد - مقابل جامعة اليرموك. ت: ٢٧٦٥٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى آله وبارك وسلم.

وبعد...

فهذا سفر جليل من المكتبة الإسلامية، يسر الله تبارك وتعالى لي أن أقوم بشرف تخريج نصوصه وتحقيق أحاديثه حسب ما أوتيت من قدرة وعلم، ولا أدعي الكمال ولا أدانيه، فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فمن قدر له الاطلاع على هذا الكتاب فوجد خيراً فليدع الله لنا بالتوفيق والسداد، وإن وجد غير ذلك فليستغفر الله لنا فما أحوجنا إلى ذلك.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا لمؤلفه المحدث ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى، وجدته موسوعة حاوية بحق، أطلت بجناحيه علوماً ومعارف شتى في مختلف التخصصات الشرعية إن عقيدة أو فكراً أو فقهاً أو حديثاً أو سيرة أو أخلاقاً ومواعظ ورقائق أو غير ذلك، فتجده في كل باب من هذه الأبواب قد جمع وأجاد وأفاد فجزاه الله خيراً وأحسن مثوبته.

كان نهجه في الكتاب أن جعله خمسين حديثاً بمعنى أن كل حديث يقوم مقام - باب - وتحت هذا الباب أو الحديث يفصل الكثير من المسائل حسب محتوى الحديث، ويقرر عقيدته من خلال عرضها كشرحات في ثنايا كتابه، فهي عقيدة أهل السنة والجماعة فيدافع عنها ويتنصر لها. وبالنسبة للمسائل الحديثية فيطيل الكلام على الأحاديث العامة التي قلنا إنها تقوم مقام الأبواب، أما الأحاديث التي يوردها خلال الشرح فيكتفي بقوله مثلاً «أخرج فلان» أو يقول: روينا كذا ويذكر الحديث، أو يورد نص الحديث فقط، وأحياناً يذكر درجة الحديث إن كان حسناً أو ضعيفاً، فيقول مثلاً: أخرج فلان بسند حسن، أو يقول: أخرج فلان بسند ضعيف، أو بسند فيه نظر.

أما المسائل الفقهية فيعرض لها في وقتها وقد يطيل الكلام أحياناً حول بعض المسائل كمسألة الإرث مثلاً، ويذكر إن كان هناك خلاف في بعض المسائل بين العلماء، وأحياناً يرجح ما يستقر لديه بالدليل.

كما إنه تحت الحديث العام - الباب - يبدأ بجمع النصوص التي تتحدث حوله سواء آيات قرآنية أو أحاديث قدسية أو نبوية أو آثار من أقوال الصحابة والتابعين والعلماء، فيشيع الموضوع بحثاً من جميع جوانبه بكل ما أوتي من حجة وعلم وبرهان. ثم لاحظت من خلال دراستي للكتاب أن المصنف رحمه الله تعالى كان يكرر مواضيع كثيرة خلال شرحه للأحاديث في ثنايا كتابه، لذلك قمت ببيان هذه الموضوعات المكرورة في نهاية الكتاب وبيّنت الصفحات التي يكرر فيها، أو الموضوعات المتشابهة التي تكمل بعضها بعضاً.

أما بالنسبة لمنهجني في التحقيق فأجمله في الآتي:

- * تخريج النصوص القرآنية .
- * تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وتحقيقها مع التنبيه إلى أن هناك عدة أحاديث منثورة في الكتاب لم أقف عليها ولم أجد من خرجها فأشرت إليها في الهامش بكلمة «ينظر» .
- * عمل فهرس للآيات القرآنية .
- * عمل فهرس هجائي للأحاديث النبوية الشريفة .
- * عمل فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب .
- * بيان الموضوعات المتشابهة والمكرورة في الكتاب مع بيان الصفحات .
- * تصحيح بعض الأخطاء اللغوية أو المطبعية في الكتاب .
- * في حالة تكرار حديث أشير إلى موضعه الأول ولا أعيد تخريجه .
- هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بعملنا هذا، وأن ينفعنا به ويجعله في صحائف حسناتنا إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكتب

أبو الحارث/ محمد الرعود
عمان - ٢١ رمضان ١٤١٠ هـ
الموافق ١٦ نيسان ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمّ علينا النعمة، وجعل أمتنا والله الحمد خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كلّ الأمور المهمة، وخصه بجوامع الكلم فربما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو شطر كلمة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة وتسليماً.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، وخصه ببدايع الحكم. كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم»^(١) قال النووي رحمه الله: جوامع الكلم فيما بلغنا أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك. وخرّج الإمام أحمد رحمه الله من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ كالمودّع فقال: «أنا محمد النبي الأمي» قال ذلك ثلاث مرّات «ولا نبيّ بعدي، أوتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوامعه، وذكر الحديث»^(٢). وخرّج

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر ٦٥/٤، وفي التعبير باب رؤيا الليل، وباب المفاتيح في الليل ٤٣/٩، ٤٧، وفي الاعتصام باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم ١١٣/٩، ومسلم في المساجد في فاتحته ٥/٥، والترمذي في السير باب ما جاء في الغنيمة ١٦٠/٥ رقم ١٥٩٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في الجهاد باب وجوب الجهاد ٣/٦، وانظر الحديث بطوله.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٢/٢، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وانظر مجمع الزوائد ١٧٤/١، وذكر الهيثمي نحوه من حديث معاذ ١٩٢/٩ وقال: رواه الطبراني وفيه مجاشع بن عمرو وهو كذاب، لكن للحديث شواهد يرتقي بها، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٤٨٣.

أبو يعلى الموصلي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الكلام اختصاراً»^(١). وخرج الدارقطني رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً»^(٢). ورويناه من حديث عبدالرحمن بن إسحاق القرشي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه»، فقلنا يا رسول الله علمنا مما علمك الله عز وجل، قال: فعلمنا التشهد»^(٣). وفي صحيح مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن البتة والمزرة، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة»^(٤). وروى هشام بن عمار في كتاب البعث بإسناده عن أبي سالم الحبشي قال: حدثت أن النبي ﷺ كان يقول: «فضلت على من قبلي بست ولا فخر» فذكر منه جوامع الكلم فقال: «وأعطيت جوامع الكلم»^(٥) وكان أهل الكتاب يجعلونها جزءاً بالليل إلى الصباح، فجمعها لي ربي في آية واحدة: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٦) فجوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٧) قال الحسن: لم ترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ. وقد جمع العلماء رضي الله عنهم جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة. فصنف الحافظ أبو بكر بن

(١) وخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم ١٠١٦٣ وإسناده صحيح، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال شارحه العزيزي في شرحه السراج المنير: إسناده حسن، وأخرجه الدارقطني ١٤٤/٤ عن ابن عباس وإسناده ضعيف فيه زكريا بن عطية وهو منكر الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٤/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والطبراني في الكبير، وهو حديث صحيح، وانظر الجامع الصغير رقم ١٠٥٨.

(٤) انظر تخريج حديث ٤٦.

(٥) معناه قريب من معنى حديث أبي هريرة الذي سبق في الصفحة التي قبل هذه.

(٦) سورة الحشر: آية ١.

(٧) سورة النحل: آية ٩٠.

السنني كتاباً سماه: الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة. وجمع القاضي أبو عبدالله القضاعي من جوامع الكلم المجيزة كتاباً سماه: الشهاب في الحكم والآداب. وصف على منواله قوم آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة. وأشار الخطابي في أول كتابه: غريب الحديث، إلى يسير من الأحاديث الجامعة. وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه الأحاديث الكلية، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال إن مدار الدين عليها. وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً. ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه بالأربعين، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها وكثر حفظها ونفع الله ببركة نية جامعها وحسن قصده رحمه الله تعالى. وقد تكرر سؤال جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها، فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب يتضمن شرح ما يسره الله تعالى من معانيها، وتقيد ما يفتح به سبحانه من تبين قواعدها ومبانيها، وإياه أسأل العون على ما قصده والتوفيق لصالح النية والقصد فيما أردته وأعول في أمري كله عليه وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه. وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها رحمه الله تركه لحديث: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر»^(١) قال: لأنه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة كما ذكر حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢) لجمعه لأحكام القضاء، فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ رحمه الله، وأن أضم إلى ذلك كله أحاديث آخر من جوامع الكلم لأنواع العلوم والحكم، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً، فهذه تسمية الأحاديث المزيدة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه: حديث: «ألقوا الفرائض بأهلها». وحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣). وحديث: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه»^(٤) وحديث: «كل مسكر خمر»^(٥). وحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من

(١) انظر تخريج الحديث ٤٣.

(٢) انظر تخريج الحديث ٣٣.

(٣) انظر تخريج الحديث ٤٤ وشرحه.

(٤) انظر تخريج الحديث ٤٥ وشرحه.

(٥) انظر تخريج الحديث ٤٦ وشرحه.

بطنه»^(١). وحديث: «أربع من كن فيه كان منافقاً»^(٢). وحديث: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير»^(٣). وحديث: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى»^(٤). وسميته:

جامع العلوم والحكم:

في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية، فلذلك لا أتقيد بكلام الشيخ رحمه الله في تراجم رواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم ولا بألفاظه في العزو إلى الكتب التي يعزو إليها، وإنما آتني بالمعنى الذي يدل على ذلك لأنني قد أعلمتك أنه ليس لي غرض في غير شرح معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع، وما تضمنته من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع، وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده ليعلم بذلك صحته وقوته وضعفه، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصح فيه غيره نبهت على ذلك كله. وبالله التوفيق والمستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) انظر تخريج الحديث ٤٧.

(٢) انظر تخريج الحديث ٤٨.

(٣) انظر تخريج الحديث ٤٩.

(٤) انظر تخريج الحديث ٥٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق يصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره. وقال الخطابي لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه قد روى من حديث أبي سعيد وغيره، وقد قيل إنه قد روي من طرق كثيرة، لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ. ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجم الغفير، فقليل: رواه عنه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل رواه عنه سبعمائة راوٍ. ومن أعيانهم: الإمام مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وغيرهم، واتفق العلماء على صحته

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي ٢/١، وفي الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ٢١/١، وفي العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٣/١٩٠، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥/٧٢، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٤/٧، وفي الإيمان والنذور باب النية في الإيمان ٨/١٧٥، وفي الحيل باب في ترك الحيل ٩/٢٩، ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ١٣/٥٣، وأبو داود في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ٣/١٢٩ رقم ٢١١٥، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في من يقاتل رياءاً وللدنيا ٥/٢٨٣ رقم ١٦٩٨ وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب النية في الوضوء ١/٥٩ - ٦٠، وأحمد ١/٢٥، ٤٣، والطيالسي رقم ٣٧، وابن ماجه في الزهد باب النية رقم ٤٢٢٧، والدارقطني في الطهارة باب النية ١/٥١، والبيهقي في الطهارة باب النية ١/٤١، وفي قسم الفياء والغنيمة باب من دخل يريد التجارة ٦/٣٣١.

وتلقيه بالقبول. وبه صدر البخاري كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا قال عبدالرحمن بن مهدي: لو صنف كتاباً في الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب. وعنه أنه قال: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها. فروى عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه. وعن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات». وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١). وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين»^(٢). وقال الحاكم: حدثونا عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات» وقوله: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً»^(٣). وقوله: «من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد» فقال: ينبغي أن يتبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف فإنها أصول الأحاديث. وعن إسحاق بن راهويه قال: أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات». وحديث: «الحلال بين والحرام بين». وحديث: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً». وحديث: «من صنع في أمرنا شيئاً ما ليس فيه فهو رد». وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال: جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». وجمع أمر الدنيا كله في كلمة واحدة: «إنما الأعمال بالنيات» يدخلان في كل باب. وعن أبي داود قال: نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف الحديث على أربعة أحاديث حديث النعمان بن بشر: «الحلال بين والحرام بين». وحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات». وحديث أبي هريرة: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»^(٤). الحديث. وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٥) قال: فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم. وعن أبي داود رضي الله عنه أيضاً قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٥.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ٦.

(٣) انظر تخريج الحديث الرابع.

(٤) انظر تخريج الحديث العاشر.

(٥) انظر تخريج الحديث الثاني عشر.

ما تضمنه هذا الكتاب: يعني كتاب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». والثاني قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». والثالث قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه»^(١). والرابع قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين». وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الحلال بين والحرام بين». وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). وقوله: «إنما الأعمال بالنيات». وقوله: «الدين النصيحة»^(٣). وقوله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٤). وفي رواية عنه قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات». وحديث: «الحلال بين والحرام بين». وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»^(٥). وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفون المعافري الأندلسي:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنيه

فقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وفي رواية: «الأعمال بالنيات» وكلاهما يقتضي الحصر على الصحيح، وليس غرضنا هنا توجيه ذلك ولا بسط القول فيه. وقد اختلفوا في تقدير قوله: «الأعمال بالنيات» فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية. فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل ردّ الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ههنا. وقال آخرون: بل الأعمال ههنا على عمومها لا يختص منها شيء، وحكاها بعضهم عن الجمهور كأنه يريد جمهور المتقدمين، وقد

(١) ذكر الهيثمي في المجمع ١٩/٨ نحوه مطولاً بلفظ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه». وقال رواه الطبراني وحسين بن عبد الله بن ضميرة كذاب. قلت: لكن ورد معناه في الصحيح بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٢) انظر تخريج الحديث الثاني والثلاثون.

(٣) انظر تخريج الحديث السابع.

(٤) انظر تخريج الحديث التاسع.

(٥) انظر تخريج الحديث الحادي والثلاثون.

وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في رواية حنبل: أحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل. قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات» فهذا يأتي على كل أمر من الأمور. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: يعني أحمد عن النية في العمل قلت كيف النية؟ قال: يعالج نفسه إذا أراد عملاً لا يريد به الناس. وقال أحمد بن داود الحربي: قال حدث يزيد بن هارون بحديث عمر: «الأعمال بالنيات» وأحمد جالس، فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد هذا الخناق، وعلى هذا القول فقيل تقدير الكلام الأعمال الواقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره. ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: الأعمال بالنيات صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبراً عن الحكم الشرعي، وهو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(١) أي إن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة. وقوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى به شراً حصل له شر، وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي صار بها العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً.

واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فرق بين هذه

(١) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد مطولاً في الرقاق باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ١٢٨/٨، وفي القدر باب العمل بالخواتيم ١٥٥/٨، وفي الجهاد باب لا يقول فلان شهيد ٤٤/٤، وفي المغازي باب غزوة خيبر ١٦٨/٥، ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ولفظة: «إنما الأعمال بالخواتيم» أخرجه البخاري في بعض رواياته.

الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره. والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم. والمعنى الثاني بمعنى تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله وحده لا شريك له أم الله وغيره، وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين. وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه: كتاب الإخلاص والنية. وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها، وإنما فرق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء، فمنهم من قال: النية تختص بفعل النائي والإرادة لا تختص بذلك كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك. وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالباً فهي حينئذ بمعنى الإرادة، ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ (١) وقوله عز وجل: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (٣) وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَرْثَ وَالْآخِرَةَ﴾ الآية (٤)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ الآية (٥)، وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الآية (٦)، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٧) وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٨) وقوله:

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٢.

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٧.

(٣) سورة هود: آية ١٥.

(٤) سورة الشورى: آية ٢٠.

(٥) سورة الإسراء: آية ١٨.

(٦) سورة الأنعام: آية ٥٢.

(٧) سورة الكهف: آية ٢٨.

(٨) سورة الروم: آية ٣٨.

﴿وَمَا أَتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّيْرٍ وَافٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيئُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُم مِّن ذَّكْوَةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْطَرِقُونَ﴾^(١) وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ الْأَعْلَى﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنَسِيَتَا مَن أَنفُسِهِم﴾ الآية^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾^(٤) وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ الآية^(٥)، فنفي الخير عن كثير مما يتناجى الناس به إلا في الأمر بالمعروف، وخص من أفراد الصدقة والإصلاح بين الناس لمعوم نفعها، فدل ذلك على أن التناجى بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً، وإن لم يبتغ به وجه الله لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي. فيحصل به للناس إحسان وخير. وأما بالنسبة إلى الأمر، فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيراً له وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيراً له ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صلى وصام وذكر الله، يقصد بذلك عرض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكلية، لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداء به في ذلك.

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جداً. ونحن نذكر بعضه كما خرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نوى»^(٦). وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين صفين الله أعلم بنيته»^(٧). وخرَّج

(١) سورة الروم: آية ٣٩.

(٢) سورة الليل: آية ٢٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٦٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٧٢.

(٥) سورة النساء: آية ١١٤.

(٦) أخرجه أحمد ٣١٥/٥، ٣٢٠، ٣٢٩، والنسائي في الجهاد باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من

غزاته إلا عقلاً ٢٤/٦، وفي إسناده يحيى بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت لم يوثقه غير ابن

حبان، إلا أن الحديث حسن بالشواهد.

(٧) أخرجه أحمد ٣٩٧/١، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس على نياتهم»^(١). ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما يبعث الناس على نياتهم»^(٢). وخرَجَ ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما يبعث المقتتلون على نياتهم». وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا بببءاء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً، قال: «يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته»^(٣). وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ معنى هذا الحديث، وقال فيه: «يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ويبعثهم الله على نياتهم»^(٤). وخرَجَ الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من كانت همه الدنيا فرق الله شمله» وفي لفظه: «أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة» هذا لفظ ابن ماجه^(٥). ولفظ أحمد: «من كانت همه الآخرة، ومن كانت نيته الدنيا»^(٦). وخرجه ابن أبي الدنيا وعنده: «من كانت نيته الآخرة ومن كان نيته الدنيا». وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك»^(٧). وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر قال: «لا عمل لمن لا نية

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب النية رقم ٤٢٣٠، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب النية رقم ٤٢٢٩، وفيه ليث بن أبي سليم قال عنه الحافظ في التقریب ١٣٨/٢: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. لكن يشهد له حديث جابر الذي قبله فهو به حسن.

(٣) أخرجه مسلم في أول كتاب الفتن ٤/١٨ - ٥.

(٤) أخرجه مسلم في أول كتاب الفتن ٦/١٨ - ٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب الهم بالدنيا رقم ٤١٠٥، وأحمد ١٨٣/٥، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد ١٨٣/٥ وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في الوصايا باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفؤا الناس ٣/٤، وفي مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ٨٧/٥، وفي المغازي باب حجة الوداع ٢٢٥/٥، وفي النفقات في فاتحته ٨١/٧، وفي الفرائض باب ميراث البنات ١٨٧/٨، ومسلم في الوصية في فاتحته ٧٦/١١.

له، ولا أجر لمن لا حسبة له»^(١) يعني لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل. وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية، ولا ينفع قول ولا عمل ولا بنية إلا بما وافق السنة». وعن يحيى بن أبي كثير قال: تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل. وعن زيد الشامي قال: «إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب. وعنه أنه قال: انو في كل شيء تريد الخير حتى خروجك إلى الكناسة. وعن داود الطائي قال: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفأك بها خيراً وإن لم تنصب. قال داود: والبر همة التقى ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوماً نيته إلى أصله. وعن سفيان الثوري قال: ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيتي لأنها تتقلب عليّ. وعن يوسف بن أسباط قال: تخلص النية من فسادها أشدّ على العاملين من طول الاجتهاد. وقيل لنافع بن حبيب: ألا تشهد الجنائز؟ قال: كما أنت حتى أنوي، قال ففكر هنيهة ثم قال: امض. وعن مطرف بن عبد الله قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية. وعن بعض السلف قال: من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حسن نيته حتى باللقمة. وعن ابن المبارك قال: ربّ عمل صغير تعظمه النية، وربّ عمل كبير تصغره النية. وقال ابن عجلان: لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله والنية الحسنة والإصابة. وقال الفضيل بن عياض: إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك. وعن يوسف بن أسباط قال: إني أرى الله عز وجل أفضل من القتل في سبيل الله، خرج ذلك كله ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية. وروى فيه بإسناد منقطع عن عمر قال: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل، والورع عما حرم الله عز وجل، وصدق النية فيما عند الله عز وجل. وبهذا يعلم ما روى الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وحديث: «الحلال بين والحرام بين» فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف على الشبهات. وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير، وإنما يتم ذلك بأمرين: أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». والثاني: أن

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤١/١، وإسناده ضعيف.

يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر: «الأعمال بالنيات». وقال الفضيل في قوله تعالى: ﴿لِيَلْبُوكُمُ أَتَكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١) قال: أخلصه وأصوبه وقال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً. قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة. وقد دلّ هذا الذي قال الفضيل على قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢). وقال بعض العارفين: إنما تفاضلوا بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة. وقوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثلاً من الأمثال والأعمال التي صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال، وأصل الهجرة هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي، فأخبر ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها. فمن هاجر إلى دار الإسلام حباً لله ورسوله ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله. ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه، لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة، ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك. فالأول تاجر، والثاني خاطب، وليس بواحد منهما مهاجر. وفي قوله: «إلى ما هاجر إليه» تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه. وأيضاً إن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب الدنيا مباحة تارة ومحرمة تارة، وافراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فذلك قال: «فهجرته إلى ما

(١) سورة الملك: آية ٢.

(٢) سورة الكهف: آية ١١٠.

هاجر إليه» يعني كائناً ما كان. وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية^(١). قال: «كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله» أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبزار في مسنده^(٢). وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً^(٣). وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش عن شقيق هو أبو وائل قال: خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجته، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. قال: فقال عبدالله: يعني ابن مسعود: من هاجر يتبغى شيئاً فهو له، وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ إنما كان في عهد ابن مسعود، ولكن روى من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، وكنا نسميه مهاجر أم قيس. قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له. وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً يصح^(٤) والله أعلم، وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحها

(١) سورة الممتحنة: آية ١٠.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٣٥٠/٤ (الممتحنة ١٠) قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن الأغربين الصباح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر الأسدي قال: سئل ابن عباس، وذكره، وكذا رواه البزار من طريقه وذكر فيه أن الذي كان يحلفهن عن رسول الله ﷺ له عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قلت: ذكر الهيثمي في المجمع ١٢٦/٧ رواية البزار وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما وبقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير باب سورة الممتحنة ٢٠٢/٩ وقال حسن صحيح.

(٤) أخرج الطبراني في الكبير ١٠٦/٩ حديث رقم ٨٥٤٠ من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، وذكره. وأخرج سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: «من هاجر يتبغى شيئاً فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس». وذكر الحافظ في الفتح ١٠/١، هاتين الروایتين وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم نر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. وقال ١٧/١: لم نقف على تسميته (أي مهاجر أم قيس) وقال السيوطي: لم أقف على اسم مهاجر أم قيس في شيء من الكتب المصنفة في الصحابة.

وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما. وقد سئل النبي ﷺ عن اختلاف الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصية وغير ذلك أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١)، فخرج بهذا كل ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية. ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن قاتل في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢). وفي رواية لمسلم: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأتي ذلك في سبيل الله؟، فذكر الحديث». وفي رواية له أيضاً: «الرجل يقاتل غضباً ويقاتل حمية»^(٣). وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه»^(٤). وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: لا أجر له، فأعاد عليه ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: لا أجر له»^(٥). وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد، فإن نومه ونبيه أجر كله؛ وأما من غزا فخرأ ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف»^(٦). وخرج أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو قال: قلت: «يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرثياً مكاثراً بعثك الله

(١) (٢) (٣) : أخرجه البخاري في العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ٤٢/١، وفي الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل للمغنم ٢٤/٤، ١٠٥، وفي التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ١٦٥/٩، ومسلم في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٤٩/١٣.

(٤) أخرجه النسائي في الجهاد باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ٢٤/٦ - ٢٥، وهو حديث حسن.
(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ٣٧٢/٣، رقم ٢٤٠٦. وفيه ابن مكرز وهو مجهول، لكن يشهد له أحاديث صحيحة بمعناه وتقدم بعضها.

(٦) أخرجه أحمد ٢٣٤/٥، وأبو داود في الجهاد باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ٣٧٢/٣، رقم ٢٤٠٥، والحاكم ٨٥/٢، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

مراثياً مكاثراً، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال»^(١). وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار؛ ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، فقال ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت القرآن فيك، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ فقال: ما تركت من سبيل تحبه أن ينفق فيه إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»^(٢). وفي الحديث: إن معاوية لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غشي عليه، فلما أفاق قال: صدق الله ورسوله، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهَرَفَهَا لَا يُبْخَسُونَ ۖ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۗ﴾^(٣). وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله، كما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(٤): يعني ربحها. وخرج الترمذي من حديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»^(٥). وأخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر وحذيفة وجابر

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد فيمن يغزو يلتمس الدنيا ٣/٣٧٣ رقم ٢٤٠٨، وفي إسناده العلاء بن

عبدالله بن رافع وحنان بن خارجة لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٣/٥٠.

(٣) سورة هود: آية ١٥.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٣٨، وأبو داود في العلم باب طلب العلم لغير الله تعالى ٥/٢٥٤، رقم

٣٥١٧، وابن ماجه في المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم ٢٥٢، والحاكم في العلم

٨٥/١ وصححه ووافقه الذهبي. وفي إسناده فليح بن سليمان الخزاعي الأسلمي قال عنه الحافظ

في التقریب ٢/١١٤: صدوق كثير الخطأ. وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه الترمذي في العلم باب في من يطلب بعلمه الدنيا ٧/٤١٤ رقم ٢٧٩٢ وقال: هذا حديث =

رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، ولفظ حديث جابر: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا بالمجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار»^(١). فقال ابن مسعود: لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفاء أو لتجادلوا به الفقهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله فإنه يبقى ويذهب ما سواه. وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً، كما خرج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بشر هذه الأمة بالثناء والعز والرفعة والدين والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب»^(٢).

واعلم أن العمل لغير الله أقسام:^(٣) فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مرثيات المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ...﴾ الآية^(٥)، وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾^(٦) وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة. وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا

= غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم تكلم فيه من قبل حفظة.

(١) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم ٢٥٣، وإسناده ضعيف لضعف حماد بن عبد الرحمن الكلبي وجهالة أبي كرب الأزدي، وأما حديث حذيفة فأخرجه كذلك ابن ماجه رقم ٢٥٩ وإسناده ضعيف جداً بسبب بشير بن ميمون فقد قال عنه الحافظ في التقريب ١٠٤/١: متروك متهم، وأما حديث جابر فأخرجه برقم ٢٥٤ وإسناده كذلك ضعيف لعنعة ابن جريج وأبي الزبير عن جابر. وكذلك أخرجه الحاكم ٨٦/١.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٤/٥، والحاكم ٣١١/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ولفظه: «بشر هذه الأمة بالسوء» وليس كما ذكر المصنف «بالثناء».

(٣) سورة النساء: آية ١٤٢.

(٤) سورة الماعون: آية ٤.

(٥) سورة الأنفال: آية ٤٧.

أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيبي تركته وشركه»^(١). وخرجه ابن ماجه ولفظه: «فأنا منه بريء» وهو للذي أشرك. وخرج الإمام أحمد عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «من صلى يراني فقد أشرك، ومن صام يراني فقد أشرك، ومن تصدق يراني فقد أشرك، فإن الله عز وجل يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئاً، فإن جدة عمله قليلة وكثيره لشريكه الذي أشرك به أنا عنه غني»^(٢). وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة وكان من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله فليطب ثوابه من عند غير الله عز وجل، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»^(٣). وخرج البزار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكه، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له، ولا تقولوا هذا لله والرحم، فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء»^(٤). وخرج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً غراً يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها عليه ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه»^(٥). وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله إني أفق الموقف أريد به وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿فَنَظَرَ

(١) أخرجه مسلم في الزهد باب تحريم الرياء ١٨/١١٥، وابن ماجه في الزهد باب الرياء والسمعة رقم ٤٢٠٢ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٢٦، وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢١٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الكهف ٨/٥٩٩ رقم ٥١٦١ وقال حديث غريب، وابن ماجه في الزهد باب الرياء والسمعة رقم ٤٢٠٣. وهو حديث حسن.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٢٤: رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن محشر وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح. لكن لظرفه الأول شاهد من حديث سعيد ابن أبي فضالة المتقدم.

(٥) أخرجه النسائي في الجهاد باب من غزا يلتمس الأجر والثواب ٦/٢٥، وإسناده حسن كما أشار إليه المصنف بقوله: «جيد».

كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ﴿الآيَةُ (١)﴾. ومن يروى عنه هذا المعنى أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً طائفة من السلف منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم. وفي مراسيل القاسم بن مخيمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء» ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين، فإن خالط نيته الجهاد مثل نية غير الرياء مثل أخذه أجره للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية. وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجرهم» (٢). وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا. وقال الإمام أحمد: التاجر والمستاجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره. وقال أيضاً فيمن يأخذ جعلاً على الجهاد: إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه، فإن أعطي شيئاً أخذه. وكذا روى عن عبدالله بن عمرو قال: إذا جمع أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما إن أحدكم إن أُعطي درهماً غزا وإن منع درهماً مكث فلا خير في ذلك. وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأساً، وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره. وقد روى عن مجاهد أنه قال في حج الحمال وحج الأجير وحج التاجر هو تام لا ينقص من أجورهم شيء، وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب، وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بغير خلاف، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره. ويستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل، فمنهم

(١) سورة الكهف: آية ١١٠، والحديث أخرجه الحاكم في الجهاد ١١١/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم.

من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأياهم الشهيد؟ قال: «كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا»^(١) وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج. فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج إلى تجديد نية. وكذلك روى عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: ربما أحدث بحديث ولي فيه نية، فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات، ولا يرد على هذا الجهاد كما في مرسل عطاء الخراساني، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج، فأما إذا عمل العمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك بفضل ورحمة واستبشر بذلك لم يضره ذلك. وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». أخرجه مسلم وخرجه ابن ماجه^(٢)، وعنده: «الرجل يعمل العمل فيحبه الناس عليه» ولهذا المعنى فسر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري وغيرهم. وكذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه، فقال: «له أجران: أجر السر وأجر العلانية»^(٣). ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فإن فيه كفاية. وبالجمله فما أحسن قول سهل بن عبدالله: ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص لأنه ليس لها فيه نصيب. وقال يوسف بن الحسين الرازي: أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم اجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر. وقال ابن عيينة: كان من دعاء مطرف بن عبدالله: اللهم إني أستغفرك مما تبت إليك منه ثم عدت فيه، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسي ثم لم أوف به لك، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك فخالط قلبي منه ما قد عملت.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٣٢١، وفي سنده عطاء الخراساني وهو كثير الأوهام ويرسل ويدلس.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة باب المرء مع من أحب ١٨٨/١٦ وابن ماجه في الزهد باب الثناء الحسن رقم ٤٢٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب رقم ٣٧، ٥٩/٧، رقم ٢٤٩١، وقال حديث غريب، وابن ماجه في الزهد باب الثناء الحسن رقم ٤٢٢٦، وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس.

فصل

وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل، فيحتاج في الصيام إلى نية لتمييز ذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه. وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرض ومنها نفل. والفرض يتنوع أنواعاً، فإن الصلوات المفروضة خمس صلوات في كل يوم وليلة، والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضان، وتارة يكون كفارة أو عن نذر، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية. وكذلك الصدقة تكون نفلاً وتكون فرضاً، والفرض منه زكاة ومنه كفارة، ولا يتميز ذلك إلا بالنية. فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت وإن لم يستحضر تسميته في الحال وهي رواية عن الإمام أحمد. وينبغي على هذا القول أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسي عينها أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات: الفجر والمغرب ورباعية واحدة. وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معينة أيضاً بل يجزئ نية الصيام مطلقاً لأن وقته غير قابل لصيام آخر، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد. (١) وربما حكى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية لتعيينه بنفسه فهو كرد الودائع. وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك. وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج. وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته. وقد روى عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي بالحج عن رجل، فقال له: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل» (٢). وقد تكلم في صحة هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره (٣)، وأخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً، سواء نوى التطوع أو غيره، ولا يشترط للحج

(١) صح الحديث بتسمية الرجل (شبرمة) وهو حديث ابن عباس الآتي فانظر تخريجه، وإنما لم يصح عن عائشة وجابر، أخرج حديث عائشة أبو يعلى وفيه ابن أبي ليلى وفيه كلام، وأخرج حديث جابر الطبراني في الأوسط وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف، كذا قال الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٣٣٤/٢ رقم ١٧٣٧، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت رقم ٢٩٠٣، والدارقطني ٢٣٩/٢، قال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه.

تعيين النية، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه، وكذلك لو حج عن نذر أو نفلاً ولم يكن حج حجة الإسلام فإنها تنقلب عنها. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعدما دخلوا معه وطافوا وسعوا أن يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة، وكان منهم القارن والمفرد، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القدوم وليس بفرض، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة وهو فرض. وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج وعمل به وهو مشكل على أصله، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء كمالك والشافعي وأبي حنيفة. وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعاً لانقلاب الإحرام من أصله ووقوعه عن فرضه بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع، فإن هذا لا يجزيه إلا أن ينوى به الفرض ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أن رجلاً في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هي عنده، فعلم بذلك أبوه فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: ما إياك أردت، فقال النبي ﷺ للمتصدق: «لك ما نويت»، وقال للآخذ: «لك ما أخذت». أخرجه البخاري^(١). وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث وعمل به في المنصوص عنه، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه، فإن الرجل إنما منع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن تكون محاباة، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً وكان غنياً في نفس الأمر أجزأته على الصحيح، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفي لا يكاد يطلع على حقيقته.

وأما الطهارة فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة أم هي شرط من شروط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة؟ فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة، ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون النية، وهذا قول جمهور

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. والابن هو معن بن يزيد، والأب هو يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي.

العلماء. ويدل على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ: «أن الوضوء يكفر الذنوب والإخطايا، وأن من توضأ كما أمر كان كفارة لذنوبه»^(١). وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها حيث رتب عليه تكفير الذنوب، والوضوء الخالي من النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأموراً به، ولا تصح به الصلاة، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب، ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه في المنصوص عن الشافعي، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد، لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك. وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها الناس، وكذلك الحج كما قال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم: مسائل الإيمان، فلغو اليمين لا كفارة فيه، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب ألبتة كقول لا والله، وبلى والله في أثناء الكلام، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية^(٣)، وكذلك يرجع في الإيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه. فإن حلف بطلاق أو عتاق ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فإنه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل. وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، وهما روايتان عن أحمد (وقد روى عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني، قال: كأنك ظيية كأنك حمامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق، فقال ذلك. فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتك. خرجه أبو عبيدة. وقال: أراد الناقة تكون معقولة، ثم تطلق من عقالها ويحل عنها فهي خلية من العقال، وهي طالق لأنها قد انطلقت منه، فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته. قال: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره، أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل في الحكم على تأويل

(١) منها ما أخرجه مسلم وغيره «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ٤٤/٩، وأبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٤١٦/٢، رقم ١٨٨٩، والنسائي في الحج باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم ٢٧٠/٥.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٥، سورة المائدة: آية ٨٩.

عمر رضي الله عنه، ويروى عن السميطة السدي، وقال: خطبت امرأة فقالوا: لا تزوجك حتى تطلق امرأتك، فقلت: إني طلقها ثلاثاً، فزوجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقها ثلاثاً؟ فقلت: كان عندي فلانة فطلقها وفلانة فطلقها، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافداً، فقلت له: سل أمير المؤمنين عن هذه، فخرج فسأله فذكر ذلك لعثمان فجعلها له، فقال بنيتها. خرجه أبو عبيد في كتاب الطلاق، وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميطة تعرفه، قال: نعم السدي وإنما جعل نيته بذلك. وقال إسحاق: فإن كان الحالف ظالماً ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»^(١). وفي رواية له: «اليمين على نية المستحلف»^(٢) وهو محمول على الظالم. فأما المظلوم فينفعه ذلك. وقد خرّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر. فأخذه عدّ له، فتخرج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا إنه أخي فخلى سبيله، وأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا فحلفت أنا إنه أخي، فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم»^(٣) وكذلك قد تدخل النية في الطلاق والعتاق، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق فلا بد له من النية، وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط، فيه خلاف أيضاً مشهور، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة كالبتة ونحوها فهل يقع به الثلاث أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران، فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية، فإن نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نواه. وحكى عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضاً، ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانّت أجنبية طلق امرأته، لأنه إنما قصد طلاق امرأته نص على ذلك أحمد. (وحكى عنه رواية أخرى أنها لا تطلق وهو قول الشافعي، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنها أجنبية فطلقها فبانّت امرأته فهل تطلق؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها لا

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب اليمين على نية المستحلف ١١/١١٧ - ١١٨، وابن ماجه في

الكفارات باب من ورى في يمينه رقم ٢١٢٠، ٢١٢١.

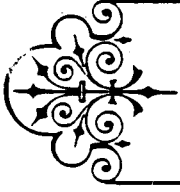
(٣) أخرجه أحمد ٤/٧٩، وابن ماجه في الكفارات باب من ورى في يمينه رقم ٢١١٩، والحاكم في

الإيمان والنذور ٤/٣٠٠، وصححه ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

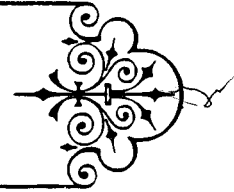
تطلق. ولو كان له امرأتان فنهى إحداهما عن الخروج ثم رأى امرأة قد خرجت فظنها المنهية فقال لها فلانة خرجت أنت طالق فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسن: تطلق المنهية لأنها هي التي نواها. وقال إبراهيم: يطلقان. وقال عطاء: لا تطلق واحدة منهما. وقال أحمد: إنها تطلق المنهية رواية واحدة لأنه نوى طلاقها. وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق، هل تطلق في الحكم فقط أم في الباطن أيضاً على طريقتين لهم. وقد استدلل بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع: «وإنما لكل امرئ ما نوى». ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث إنه يدخل في سبعين باباً من الفقه، والله أعلم.

والنية: هي قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات وخرّج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التلفظ بالنية للصلاة، وغلط المحققون منهم واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه، ولا نعلم في هذه المسائل نقلاً خاصاً عن السلف ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده فإن مجاهداً قال: إذا أراد الحج يسمي ما يهل به. وروى عنه أنه قال: يسميه في التلبية وهذا ليس مما نحن فيه، فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلبيته فيقول: «لبك عمرة وحجة»^(١) وإنما كلامنا أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إني أريد الحج والعمرة كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحاً في ذلك. وقال أكثر السلف منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعي: تجزيه النية عند الإهلال. وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فقال له: أتعلم الناس، أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟ ونص مالك على مثل هذا وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به حكاة صاحب كتاب تهذيب المدونة من أصحابه. وقال أبو داود: فقلت لأحمد: أتقول قبل التكبير: يعني في الصلاة شيئاً؟ قال: لا. وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الحج.



الحديث الثاني



عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضاً، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ (جُلُوسٌ) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ» ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ (لِي): «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري بإخراجه، فخرجه من طريق كهمس عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب تعريف الإسلام والإيمان ١/١٥٧، وأبو داود في السنة باب في القدر ٦٣/٧ رقم ٤٥٣٠، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ٧/٣٤٢، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الإيمان باب نعت الإسلام ٨/٩٧، وأحمد ١/٥٣.

الجهني فانطلقت أنا وحמיד بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوافق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما داخلا المسجد، فاكثفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ فقلت: يا أبا عبدالرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتفقرون العلم وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله، ثم خرّجه من طرق أخرى بعضها يرجع إلى عبدالله بن بريدة، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر، وذكر أن في بعض ألفاظها زيادة ونقصاناً. وخرّجه ابن حبان في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر^(١). وقد خرّجه مسلم من هذا الطريق إلا أنه لم يذكر لفظه فيه زيادات منها: في الإسلام، قال: «وتحج وتعمّر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء»، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم». وقال في الإيمان: «وتؤمن بالجنة والنار والميزان»، وقال فيه: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: «نعم»، وقال في آخره: «هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما اشتبه عليّ منذ أتاني قبل مرّتي هذه وما عرفته حتى وليّ». وخرّجا في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بارزاً للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر». قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها فذلك من أشراطها، وإذا رأيت الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من أشراطها، وإذا تناول رعاء البهم في البنيان فذلك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا رسول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وإسناده صحيح.

حَبِيرٌ»^(١)، قال: ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ عليّ بالرجل، فأخذوا ليردّوه فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم»^(٢). وخرّجه مسلم بسياق أتمّ من هذا، وفيه في خصال الإيمان: «وتؤمن بالقدر كله». وقال في الإحسان: «أن تخشى الله كأنك تراه»^(٣). وخرّجه الإمام أحمد في مسنده من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث شهر بن حوشب أيضاً عن ابن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك عن النبي ﷺ، وفي حديثه قال: ونسمع رجوع النبي ﷺ ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه»^(٤)، وهذا يردّه حديث عمر الذي خرّجه مسلم وهو أصح، وقد روى حديث عمر عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك وجري بن عبد الله البجلي وغيرهما^(٥)، وهو حديث عظيم الشأن جداً، يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كله ديناً. واختلفت الرواية في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه. ففي حديث عمر الذي خرّجه مسلم أنه بدأ بالسؤال عن الإسلام، وفي حديث الترمذي وغيره أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء في بعض روايات حديث عمر أنه سأل عن الإحسان بين الإسلام والإيمان. فأما الإسلام فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأوّل ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. وهي منقسمة إلى عمل بدني كالصلاة والصوم، وإلى عمل مالي وهو إيتاء الزكاة، وإلى ما هو مركب منها كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة. وفي رواية ابن حبان آضاف إلى ذلك الاعتماد والغسل من الجنابة وإتمام الوضوء، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلّة في مسمى الإسلام، وإنما ذكرنا ههنا أصول أعمال الإسلام التي ينبني

(١) سورة لقمان: آية ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان

١٩/١، ومسلم في الإيمان باب إثبات القدر ١٦١/١.

(٤) حديث ابن عباس أخرجه أحمد ٣١٩/١، وحديث أبو عامر الأشعري ١٢٩/٤، وكلاهما فيه شهر بن حوشب.

(٥) حديث أنس: قال الهيثمي في المجمع ٤٥/١: رواه البزار وفيه الضحاك بن نيراس قال البزار ليس به بأس وضعفه الجمهور وحديث جرير قال عنه الهيثمي ٤٦/١: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده أبو جناب وهو مدلس وقد عنعنه.

عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسلام» في موضعه إن شاء الله تعالى. وقوله في بعض الروايات: «إذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم» يدل على أن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلماً حقاً مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في تركه بقية مباني الإسلام الخمس كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١). وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٢). وفي صحيح الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن للإسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق بين ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئاً فهو متهم من الإسلام بتركه، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»^(٣) وخرجه ابن مردويه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «للإسلام ضياء ونور وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإتمام الوضوء، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه، وطاعة ولاية الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم، وتسليمكم على بني آدم إذا لقيتموهم» وفي إسناده ضعف ولعله موقوف^(٤). وضح من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، ولعل السهم

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٩/١، ومسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ١٠/٢، وأبو داود في الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ٣٥٢/٣ رقم ٢٣٧١، والنسائي في الإيمان باب صفة المسلم ١٠٥/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب إطعام الطعام من الإسلام ١٠/١، ومسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ١٠/٢، والنسائي في الإيمان باب أي الإسلام خير ١٠٧/٨.

(٣) أخرجه الحاكم في الإيمان ٢١/١ وصححه على شرط البخاري.

(٤) انظر تفسير الدرر المنثور للسيوطي ٥٩/٥.

الثامن الحج، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له. وخرجه البزار مرفوعاً والموقوف أصح^(١). ورواه بعضهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عن النبي ﷺ خرجه أبو يعلى الموصلي وغيره^(٢)، والموقوف على حذيفة أصح، قاله الدارقطني وغيره. وقوله: يعني: «الإسلام سهم» أي الشهادتين، لأنهما علم الإسلام وبهما يصير الإنسان مسلماً، وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام أيضاً، كما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣) وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. ويدل على هذا أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً: صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أحد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحتة تلجه. والصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله عز وجل، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من جوف الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم»^(٤) زاد الترمذي: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله بالاستقامة عليه، ونهى عن مجاوزة حدوده، وإن من ارتكب شيئاً من المحرمات فقد تعدى حدوده. وأما الإيمان فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره». وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية^(٥)، وقوله تعالى:

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٤٣/١ وقال: رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقة أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقي رجاله ثقات.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٤٢/١: رواه أبو يعلى وفي إسناده الحارث وهو كذاب.

(٣) انظر تخريج الحديث الثاني عشر.

(٤) أخرجه أحمد ١٨٢/٤، والترمذي في الأمثال باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده ١٥٢/٨ رقم

٣٠١٩ وقال حسن غريب، والحاكم ٣١٨/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما

قالا.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٥.

﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مِنْ عَمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكَةِ وَالْكِتَابِ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢). والإيمان بالرسول يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة والأنبياء والكتاب والبعث والقدر وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، وغير ذلك من صفات الله وصفات اليوم الآخر كالصراط والميزان والجنة والنار، وقد أدخل في هذه الآيات الإيمان بالقدر خيره وشره. ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث محتجاً به على من أنكر القدر وزعم أن الأمر أنف: يعني أنه مستأنف لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل، وقد غلط عبدالله بن عمر عليهم وتبرأ منهم، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر. والإيمان بالقدر على درجتين: إحداهما: الإيمان بالله تعالى سبق في علمه ما يعمل به العباد من خير وشر وطاعة ومعصية قبل خلقهم وإيجادهم، ومن هو منهم من أهل الجنة، ومن هو منهم من أهل النار، وأعد لهم الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه. والدرجة الثانية: إن الله خلق أفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم، فهذه الدرجة يشتها أهل السنة والجماعة، وتكرها القدرية، والدرجة الأولى أثبتها كثير من القدرية ونفاها غلاتهم كمعبد الجهني الذي سئل ابن عمر عن مقالته وكعمرو بن عبيد وغيره. وقد قال كثير من أئمة السلف ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا وإن جحدوا فقد كفروا، يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ فقد كذب بالقرآن فيكفر بذلك، وإن أقروا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية فقد خصموا، لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه، وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء. وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعي وأحمد على تكفيره وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام. فإن قيل فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان. والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان. وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم. وأنكر السلف على من

(١) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٢) سورة البقرة: آية ٣.

أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً. وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً سعيد بن جبير وميمون بن مهران وقتادة وأيوب السختياني والنخعي والزهري وإبراهيم ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. وقال الثوري: هو رأي محدث أدركننا الناس على غيره. وقال الأوزاعي: وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الأمصار: أما بعد: فإن الإيمان فرائض وشرائع، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان. ذكره البخاري في صحيحه^(١) قبل الأمر على ما ذكره. وقد دلّ على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الآية^(٢). وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع: الإيمان بالله وحده، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»^(٣). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»^(٤). ولفظه لمسلم وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٥) فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته. وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي ﷺ بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان فإنه يتضح بتقرير

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الإيمان باب الإيمان ٨/١.

(٢) سورة الأنفال: آية ٢.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ٢١/١ ومسلم في الإيمان باب ذكر وفد عبد القيس ١٨٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب أمور الإيمان ٩/١، ومسلم في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان ٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري في المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه ١٧٨/٣، وفي الأشربة في فاتحته ١٣٥/٧، وفي الحدود باب الزنا وشرب الخمر ١٩٥/٨، وفي المحاربين باب إثم الزناة ٢٠٤/٨، ومسلم في الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ٤٥/٢.

أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيةا، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر دلّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيةا، فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودلّ بانفراده على ما يدلّ عليه الآخر بانفراده، فإذا قورن بينهما دلّ أحدهما على بعض ما يدلّ عليه بانفراده ودلّ الآخر على الباقي. وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة. قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثير من أهل السنة والجماعة إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم على حدته مضموماً إلى الآخر، فقليل المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكلّ وعمهم. وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابي في كتابه معالم السنن^(١)، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده، ويدلّ على صحة ذلك أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: فأَيّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»، قال: فأَيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: فما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأَيّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»^(٢). فجعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال، وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسئلة الإيمان والإسلام هل هما واحد أو مختلفان؟ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك، وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة، فمنهم من يدعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد منهم محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر. وقد روى هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف. ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره، وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف: منهم

(١) انظر معالم السنن بحاشية مختصر السنن للمنذري ٤٩/٧.

(٢) أخرجه أحمد ١١٤/٤، وإسناده صحيح.

قتادة وداود بن أبي هند وأبو جعفر الباقر والزهري وحماد بن زيد وابن مهدي وشريك وابن أبي ذئب وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة ويحيى بن معين وغيرهم على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما. وكان الحسن وابن سيرين يقولان مسلم ويهابان مؤمن، وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف. فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق. والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمي الله في كتابه الإسلام ديناً وفي حديث جبريل، وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل. وفي المسند للإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»^(١) وهذا لأن الأعمال تظهر علانية والتصديق في القلب لا يظهر. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه إذا صلى على الميت: «اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(٢) لأن الأعمال بالجوارح وإنما يتمكن منه في الحياة، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب. ومن هنا قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه قام بأعمال الإسلام كما قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٣) فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمناً، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه أعمال الإسلام فيكون مسلماً، وليس بمؤمن الإيمان التام كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية^(٤)، فلم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين وهو قول ابن

(١) أخرجه أحمد ١٣٤/٣، وإسناده حسن، قال الهيثمي في المجمع ٥٧/١: رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه والبخاري باختصار ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة وذكر فيه اختلافاً.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ١٠٥/٤، من حديث أبي هريرة، وكذا الحاكم ٣٥٨/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وخرج شافداً له من حديث عائشة، وأبو داود في الجنائز باب الدعاء للميت ٣٣٠/٤ رقم ٣٠٧٢، وهو حديث حسن.

(٣) انظر تخريج الحديث السادس.

(٤) سورة الحجرات: آية ١٤.

عباس وغيره بل كان إيمانهم ضعيفاً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ الآية^(١): يعني لا ينقصكم من أجورها، فدلّ على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم. وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: لم تعطي فلاناً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم»^(٢) يشير إلى أنه لم يتحقق مقام الإيمان فإنما هو في مقام الإسلام الظاهر. ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً، لكن اسم الإيمان ينفي عن ترك شيئاً من واجباته كما في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم على قولين وهما روايتان عن أحمد. وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عن ترك شيئاً من واجباته كما ينفي الإيمان عن ترك شيئاً من واجباته وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات وإطلاق النفاق أيضاً. وقد اختلف العلماء هل يسمى مرتكب الكبائر كافراً كفوفاً صغيراً أو منافقاً النفاق الأصغر؟ ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه إلا أنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم. ويحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك خارجاً عن الإسلام. وكذلك روي عن عمر فيمن تمكن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية بقوله: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرّون على كتابتهم. وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية فاسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره كما سبق في حديث عمرو بن عبسة. وخرج النسائي من حديث عقبة بن مالك: «أن النبي ﷺ بعث سرية فغارت على قوم، فقال رجل منهم: إني مسلم، فقتله رجل من السرية، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فقال الرجل: إنما

(١) سورة الحجرات: آية ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ١٣/١، ومسلم في الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ١٨٠/٢ وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤٨/٧ رقم ٤٥١٦، والنسائي في الإيمان باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ ١٠٣/٨.

قالها تعوداً من القتل، فقال النبي ﷺ: «إن الله أبى عليّ أن أقتل مؤمناً ثلاث مرات»^(١) فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة لم يصبر من قال أنا مسلم مؤمناً بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بأن يموت على الإسلام. وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق. وفي سنن ابن ماجه عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عدي أسلم تسلم»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وتشهد أنني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها»^(٣) فهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام. ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع. وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما. فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام، وقد فسر الإسلام المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٤). بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف منهم محمد بن جعفر بن الزبير. وأما إذا نفى الإيمان عن أحد وأثبت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر الله عنهم فإنه ينتفي رسوخ الإيمان في القلب وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل، إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين، وإنما نفى عنهم الإيمان لانتفاء ذوق حقائقه ونقص بعض واجباته، وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح وهو أصح الروايتين عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك. ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين. ومن هنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر رضي الله عنه بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر

(١) أخرجه أحمد ٤/١١٠، ٥/٢٨٩، والنسائي وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٦٨٩، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة النمل: آية ٤٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في القدر رقم ٨٧، وإسناده ضعيف جداً بسبب عبد الأعلى بن أبي المساور قال عنه الحافظ في التقریب ١/٤٦٥: متروك وكذبه ابن معين، وفيه أيضاً يحيى بن عيسى الخزاز صدوق يخطئ.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٩.

في صدره. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما هل كانت الصحابة رضي الله عنهم يضحكون؟ فقال: نعم وإن الإيمان في قلوبهم أمثال الجبال، فأين هذا ممن الإيمان في قلبه ما يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار فهؤلاء يصح أن يقال لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم، وهذه المسائل: أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله عز وجلّ علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار. والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين. ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان. وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة، وممن صنف في الإيمان من أئمة السلف الإمام أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أسلم الطوسي وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف. وقد ذكرنا هنا نكتة جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها، وفيه إن شاء الله كفاية.

فصل

قد تقدّم أن الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضاً، وذكرنا ما يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة، ويدخل في مسمائها أيضاً أعمال الجوارح الباطنة فيدخل في أعمال الإسلام إخلاص الدين لله تعالى، والنصح له ولعباده، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد، وتوابع ذلك من أنواع الأذى، ويدخل في مسمى الإيمان وجل القلوب من ذكر الله وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه، وزيادة الإيمان بذلك، وتحقيق التوكل على الله عز وجلّ، وخوف الله سرّاً وعلانية، والرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، واختيار تلف النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكفر، واستشعار قرب الله من العبد ودوام استحضاره، وإثارة محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما، والحب في الله والبغض فيه، والعطاء له والمنع له، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية، والاستبشار بعمل الحسنات والفرح بها، والمساءة بعمل السيئات والحزن عليها، وإثارة المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم وكثرة الحياء وحسن الخلق ومحبة ما يحبه لنفسه

ولإخوانه المؤمنين ومواساة المؤمنين خصوصاً الجيران ومعاضدة المؤمنين ومناصرتهم والحزن بما يحزنهم. ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك: فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام، ففي مسند الإمام أحمد والنسائي عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله بالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك الله به؟ قال: «الإسلام»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله تعالى، وأن توجه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة» وفي رواية قلت: وما آية الإسلام؟ فقال: «أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وكل المسلم على المسلم حرام»^(١). وفي السنن عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بالخيف من منى: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٢) فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفي الغلّ عن قلب المسلم. وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه سئل أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم فلا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٤)، وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان فمثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية^(٥). وقوله ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية^(٦). وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٧). وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٨)

(١) أخرجه أحمد ٥/٥، وإسناده صحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١/١٤٤، وقال: «رواه ابن ماجه باختصار ورواه الطبراني في الكبير وأحمد وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالها موثقون»، وكذا أخرجه أحمد ٨٠/٤، ١٨٣/٥، من حديث زيد بن ثابت وإسناده صحيح، والشافعي في المسند ١/١٦ من حديث ابن مسعود نحوه وإسناده صحيح، وذكر هذا الحديث ابن الأثير في جامع الأصول ١/٢٦٥ وعزاه لرزين

(٣) انظر صفحة ٣٥ هامش رقم ١.

(٤) انظر الحديث الخامس والثلاثون.

(٥) سورة الأنفال: آية ٢.

(٦) سورة الحديد: آية ١٦.

(٧) سورة التوبة: آية ٥١.

(٨) سورة المائدة: آية ٢٣.

وقوله: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١). وفي صحيح مسلم عن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ قال: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً»^(٢) والرضا بربوبية الله تتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له، وبالرضا بتدبيره للعبد واختياره له، والرضا بالإسلام ديناً يتضمن اختياره على سائر الأديان، والرضا بمحمد رسولاً يتضمن الرضا بجميع ما جاء به من عند الله وقبول ذلك بالتسليم والانسراح كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٣). وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما كره أن يلقى في النار»^(٤). وفي رواية: «وجد بهنَّ حلاوة طعم الإيمان» وفي بعض الروايات: «طعم الإيمان وحلاوته». وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(٥) وفي رواية: «من أهله وماله والناس أجمعين». وفي مسند الإمام أحمد عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما، وأن تحترق في النار أحب إليك من أن تشرك بالله شيئاً، وأن تحبَّ غير ذي نسب لا تحبه إلا الله، فإذا كنت كذلك فقد دخل حبَّ الإيمان في قلبك كما دخل حبَّ الماء للظمآن في اليوم القاطظ»، قلت: يا رسول الله كيف لي بأن أعلم أنني مؤمن؟ قال: «ما من أمتي» أو قال: «هذه الأمة عبد يعمل حسنة فيعلم أنها حسنة وأن الله مجازيه بها خيراً، ولا يعمل سيئة فيعلم أنها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم أنه لا يغفرها إلا الله إلا وهو مؤمن»^(٦) وفي

(١) سورة آل عمران: آية ١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً... ٢/٢.

(٣) سورة النساء: آية ٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب حلاوة الإيمان، وباب من كره أن يعود في الكفر ١٢، ١٠/١، وفي الأدب باب الحب في الله ١٧/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ١٠/١، ومسلم في الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ١٥/٢.

(٦) أخرجه أحمد ١١/٤، وهو حديث حسن.

المسند وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سرته حسناته وسأته سيئاته فهو مؤمن»^(١). وفي مسند بقي بن مخلد عن رجل سمع رسول الله ﷺ قال: «صريح الإيمان إذا أسأت أو ظلمت عبدك أو أمتك أو أحداً من الناس صمت أو تصدقت، وإذا أحسنت استبشرت». وفي مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل»^(٢). وفيه أيضاً عن عمرو بن عنبسة قال قلت: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «طيب الكلام، وإطعام الطعام»، فقلت: ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة»، قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: «خلق حسن»^(٣). وقد فسر الحسن البصري الصبر والسماحة فقال: هو الصبر عن محارم الله والسماحة بأداء فرائض الله. وفي الترمذي وغيره عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٤). وخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة^(٥). وخرجه البزار في مسنده من حديث عبدالله بن معاوية العامري عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده بأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام»^(٦) فذكر الحديث، وفي آخره: فقال رجل: فما تزكية المرء نفسه يا رسول الله؟ قال: «أن يعلم أن الله معه حيثما كان»^(٧). وخرج أبو داود أول الحديث دون آخره^(٨). وخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «إن أفضل

(١) أخرجه أحمد ١٨/١ بأطول من هذا، وإسناده صحيح، وهو عند الطبراني من حديث أبي موسى وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٣، وإسناده ضعيف لضعف دراج أبو السمع وخاصة في حديثه عن أبي الهيثم، وهذا منه.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٥/٤ وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف.

(٤) أخرجه الترمذي في الإيمان باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان ٣٥٣/٧ رقم ٢٧٤٣ وقال حديث حسن، قلت: فيه انقطاع فإن أبا قلابة لم يسمع من عائشة، لكن تحسين الترمذي له لشواهد.

(٥) أخرجه أبو داود في السنة باب في رد الإرجاء ٤٤/٧ رقم ٤٥١٢، وكذا الترمذي وقال حسن صحيح.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسير سورة الحديد: آية ٦ وعزاه إلى أبي نعيم.

(٨) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٩٨/٢ رقم ١٥٢٠، وهو منقطع، قال الحافظ =

الإيمان أن تعلم أن الله معك حيثما كنت»^(١). وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحياء شعبة من الإيمان»^(٢). وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث العرابض بن سارية رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٣). وفي رواية لمسلم: «المؤمنون كرجل واحد»^(٤). وفي رواية أيضاً: «المسلمون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»^(٥). وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»^(٦). وفي مسند الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن في أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس»^(٧). وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه»^(٨). وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٩). وفي صحيح البخاري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه

= في التلخيص ٥٥/٢: ورواه الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم سنداً ومتناً.

- (١) قال الهيثمي في المجمع ٦٥/١: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وقال تفرد به عثمان بن كثير، قلت - الهيثمي - ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح.
- (٢) لفظ «الحياء شعبة من الإيمان» من حديث أبي هريرة وليس من حديث ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر وله قصة «دعه فإن الحياء من الإيمان» أخرجه البخاري في الإيمان باب الحياء من الإيمان ١٢/١، وفي الأدب باب الحياء ٣٥/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان ٦/٢ وأحمد ٩/٢، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في الحياء ٩٠٥/٢، والنسائي في الإيمان باب الحياء ١٢١/٨، وابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان رقم ٥٨.
- (٣) (٤) (٥) أخرجه البخاري في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١١/٨، ومسلم في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ١٦/١٣٩.
- (٦) أخرجه البخاري في المظالم باب نصر المظلوم ١٦٩/٣، وفي الأدب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ١٤/٨، ومسلم في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ١٦/١٣٩.
- (٧) أخرجه أحمد ٣٤٠/٥ وإسناده حسن.
- (٨) أخرجه أبو داود في الأدب باب في النصيحة والحيطة ٢٣٤/٧ رقم ٤٧٥٠ وإسناده حسن.
- (٩) انظر تخريج الحديث الثالث عشر.

عن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن»، قالوا: من ذلك يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»^(١). وخرّج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»^(٢). وخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث سهل بن معاذ الجهني عن النبي ﷺ قال: «من أعطى الله ومنع الله وأحبَّ الله وأبغض الله» زاد أحمد: «وأنكح الله فقد استكمل إيمانه»^(٣). وفي رواية للإمام أحمد: أنه سئل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان؟ فقال: «أن تحبَّ الله وتبغض الله وتعمل لسانك في ذكر الله» فقال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «وأن تحبَّ للناس ما تحبَّ لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك» وفي رواية له: «وأن تقول خيراً أو تصمت»^(٤). وفي هذا الحديث أن كثرة ذكر الله من أفضل الإيمان. وخرّج أيضاً من حديث عمرو بن الجموح أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يستحق العبد صريح الإيمان حتى يحبَّ الله ويبغض الله، فإذا أحبَّ الله وأبغض الله فقد استحق الولاية من الله تعالى»^(٥). وخرّج أيضاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أوثق عرى الإيمان أن تحبَّ في الله وتبغض في الله»^(٦). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من أحبَّ في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً. خرّجه ابن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي.

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ١٢/٨، وأحمد ٣٢/٤.

(٢) أخرجه الحاكم في البر والصلة ١٦٧/٤ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال. وقال الهيثمي في المجمع ١٧٠/٨: رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣ - ٤٤٠، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٢، ٢٢٤/٧ رقم ٢٦٤٢ وقال حديث منكر حسن. قلت: وفي بعض النسخ حديث حسن، ولا وجه لكون هذا الحديث منكر، والحاكم ١٦٤/٢ وصححه، وهو عند أبي داود من حديث أبي أمامة الباهلي وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٧/٥ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٠/٣ وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب ٢٥١/١، وعبد الله بن الوليد بن قيس لين الحديث.

(٦) أخرجه أحمد ٢٨٦/٤ وإسناده صحيح.

فصل

وأما الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع: تارة مقروناً بالإيمان، وتارة مقروناً بالإسلام، وتارة مقروناً بالتقوى أو بالعمل الصالح. فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٢)، والمقرون بالإسلام كقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٣)، وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ الآية^(٤). والمقرون بالتقوى كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٥). وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى في الجنة^(٦)، وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان، لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة كأنه يراه بقلبه وينظر إليه في حال عبادته فكان جزاء ذلك النظر إلى وجه الله عياناً في الآخرة. وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الله الكفار في الآخرة: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾^(٧). وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدنيا وهو تراكم الران على قلوبهم حتى حجب عن معرفته ومراقبته في الدنيا فكان جزاؤهم على ذلك أن حجبوا عن رؤيته في الآخرة. وقوله ﷺ في تفسير الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه» إلخ... يشير إلى أن العبد

(١) سورة المائدة: آية ٩٣.

(٢) سورة الكهف: آية ٣٠.

(٣) سورة البقرة: آية ١١٢.

(٤) سورة لقمان: آية ٢٢.

(٥) سورة يونس: آية ٢٦.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى ١٧/٣، وأحمد ٣٣٢/٤، ٣٣٣، والترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ٢٦٧/٧، وابن أبي عاصم في السنة ٢٠٥/١ رقم ٤٧٢، وابن ماجه في المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية رقم ١٨٧. وهو من حديث صهيب.

(٧) سورة المطففين: آية ١٥.

يعبد الله تعالى على هذه الصفة، وهو استحضار قربهِ وأنه بين يديه كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم، كما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أن تخشى الله كأنك تراه»^(١). ويوجب أيضاً النصح في العبادة وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها، وقد وصى النبي ﷺ جماعة من الصحابة بهذه الوصية، كما روى إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأنني أراه فإن لم أكن أراه فإنه يراني»^(٢). ورُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال: «اعبد الله كأنك تراه»^(٣). وخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً وموقوفاً: «كن كأنك ترى الله فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٤). وخرَج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله حدثني بحديث واجعله موجزاً، فقال: «صل صلاة مودع، فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك»^(٥). وفي حديث حارثة المشهور وقد رُوِيَ من وجوه مرسله ورُوِيَ متصلًا والمرسل أصح: أن النبي ﷺ قال له: «يا حارثة! كيف أصبحت؟» قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: «انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة»، قال: يا رسول الله عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهارِي، وكأنني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأنني أنظر أهل الجنة في الجنة كيف يتزاوون فيها، وكأنني أنظر إلى أهل النار كيف يتعاوون فيها، قال: «أبصرت فالزم، عبد نور الله الإيمان في قلبه»^(٦).

(١) انظر صفحة ٣٤ هامش رقم (٢ + ٣).

(٢) ينظر.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٢/٢ وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى، وهو عند أبي نعيم في الحلية بلفظ «اعبد الله كأنك تراه» وإسناده حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٠٣٧.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٢/١٠ من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم، ورأيت في صحيح الجامع الصغير رقم ٣٧٧٦ وقد عزاه المصنف لأبي محمد الإبراهيمي في كتاب الصلاة ولابن النجار وحسنه.

(٦) قال الهيثمي في المجمع ٦٢/١: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه. وذكر رواية أخرى عن أنس وقال: رواه البزار وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به. وذكر ابن كثير في تفسيره ٢٨٦/٢ رواية الحارث بن مالك، قال: قال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن أبي الجهم عن الحارث بن مالك الأنصاري... وذكره. قلت: هذا حديث لا يصح، فيه ابن لهيعة، وضعفاء آخرون ثم إن مثته فيه نكارة حيث أن المؤمن لا يزكي نفسه بنص القرآن، وهذا مخالف لنص القرآن. والله أعلم.

وروى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وصى رجلاً فقال له: «استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك لا يفارقانك»^(١). ويروى من وجه آخر مرسلًا: «استحي من ربك»^(٢). ويروى عن معاذ أن النبي ﷺ أوصاه لما بعثه إلى اليمن فقال: «استحي من الله كما تستحي من رجل ذا هيبة من أهلك»^(٣). وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خالياً فقال: «الله أحق أن يستحيا منه»^(٤). ووصى أبو الدرداء رجلاً فقال له أعبد الله كأنك تراه. وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف فلم يجبه، ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر إليه وقال: كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا، أخرجنا أبو نعيم وغيره. قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قيل إنه تعليل للأول، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله تعالى في العبادة واستحضار قربيه من عبده حتى كأن العبد يراه فإنه قد يشق ذلك عليه فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه ويطلع على سره وعلانته وباطنه وظاهره ولا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا تحقق هذا المقام سهل عليه الانتقال إلى المقام الثاني، وهو دوام التحقيق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته حتى كأنه يراه، وقيل بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه كما قال بعض العارفين: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك. وقال بعضهم: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي من الله على قدر قربيه منك. وقال بعض العارفين من السلف: من عمل لله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص. فيه إشارة إلى المقامين اللذين تقدّم ذكرهما: أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه وإطلاعه عليه وقربه منه، فإن استحضر العبد هذا في عمله وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى، لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل. والثاني: مقام المشاهدة، وهو أن يعمل العبد

(١) (٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٥٠/٦ مطولاً في قصة غزوة خيبر وقال: رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد - الإلهاني - وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢٦/٨: رواه البزار وفيه ابن لهيعة وفيه لين وبقيته رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود في الحمام باب ما جاء في التعري ١٩/٦ رقم ٣٨٦٠، والترمذي في الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ٥٣/٨ رقم ٢٩١٩ وقال حديث حسن، وابن ماجه في النكاح باب التستر عند الجماع رقم ١٩٢٠، والحاكم ١٨٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة فالتستر أفضل. وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وهو أن يتنور القلب بالإيمان وتنفذ البصيرة في العرفان حتى يصير الغيب كالعيان، وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفوذ البصائر. وقد فسر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) بهذا المعنى، ومثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾^(٢) والمراد مثل نوره في قلب المؤمن، كذا قال أبي بن كعب وغيره من السلف، وقد سبق حديث: «أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت»^(٣). وحديث: ما تزكية المرء نفسه؟ قال: «أن يعلم أن الله معه حيث كان»^(٤). وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة في ظل الله تعالى يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله: رجل حيث توجه علم أن الله معه، وذكر الحديث»^(٥). وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^(٧)، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾^(٨)، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾^(٩)، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(١٠)، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾^(١١). وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتدب إلى استحضار هذا القرب في حال العبادات

(١) سورة الروم: آية ٢٧.

(٢) سورة النور: آية ٣٥.

(٣) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ١.

(٤) انظر صفحة ٤٦ هامش رقم ٧.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٢٨٢/١٠: رواه الطبراني وفيه بشرين نعيم وهو متروك.

(٦) سورة الحديد: آية ٤.

(٧) سورة البقرة: آية ١٨٦.

(٨) سورة المجادلة: آية ٧.

(٩) سورة يونس: آية ٦١.

(١٠) سورة ق: آية ١٦.

(١١) سورة النساء: آية ١٠٨.

كقوله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين القبلة»^(١) وقوله: «إن الله قبل وجهه إذا صلى»^(٢) وقوله: «إن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»^(٣)، وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً»^(٤) وفي رواية: «هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» وفي رواية: «هو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد»، وقوله: «يقول الله عز وجل: أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه»^(٥). وقوله: «يقول الله عز وجل: أنا مع ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وإن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(٦). ومن فهم شيئاً من هذه النصوص تشبيهاً أو حلولاً أو اتحاداً فإنما أتى من جهله وسوء فهمه عن الله عز وجل وعن رسوله، والله ورسوله بريئان من ذلك كله فسبحان من: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٧). قال أبو بكر المزني من مثلك يا ابن آدم خلي بينك وبين

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس في الصلاة باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١١٣/١، وفي المواقيت باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١٤١/١، ومسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ٤٠/٥، والدارمي في الصلاة باب كراهية البزاق في المسجد ٣٢٤/١.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر في الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد ١١٢/١، ومسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ٣٨/٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٢/٤ مطولاً من حديث الحارث الأشعري والحاكم ١١٨/١ وصححه، والترمذي في الأمثال باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة ١٦٠/٨ رقم ٣٠٢٣ وقال حسن صحيح غريب، وابن خزيمة في الصلاة باب النهي عن الالتفات في الصلاة ٦٤/٢ رقم ٩٣٠، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٦٩/٤، وفي المغازي باب غزوة خيبر ١٦٩/٥، وفي الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبة ١٠١/٨، وفي القدر باب لا حول ولا قوة إلا بالله ١٥٥/٨، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ ١٤٤/٩، ومسلم في الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٢٥/١٧.

(٥) أخرجه البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ ١٨٧/٩.

(٦) أخرجه البخاري في التوحيد باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ١٩١/٩، ومسلم في الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى ٢/١٧، وأحمد ٢٥١/٢، ٢١٠/٣، ٢٧٧، والترمذي في الدعوات باب رقم ١٢، ٦٣/١٠ رقم ٣٦٧٣ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب باب فضل العمل رقم ٣٨٢٢.

(٧) سورة الشورى: آية ١١.

المحارب وبين الماء، كلما شئت دخلت على الله عز وجل، وليس بينك وبينه ترجمان، ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكر الله وعبادته استأنس بالله واستوحش من خلقه ضرورة. قال ثور بن يزيد: قرأت في بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال: يا معشر الحواريين كلموا الله عز وجل كثيراً وكلموا الناس قليلاً، قالوا: كيف نكلم الله كثيراً؟ قال: اخلوا بمناجاته، اخلوا بدعائه. خرّجه أبو نعيم. وخرج أيضاً بإسناده عن رباح قال: كان رجل يصلي كل يوم ليلة ألف ركعة حتى أقعد من رجله، فكان يصلي جالساً كل ليلة ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ويقول: عجبت للخلقة كيف أنست بسواك، بل عجبت للخلقة كيف استأنست قلوبها بذكر سواك. وقال أبو أسامة: دخلت على محمد بن النضر الحارثي فرأيت أنه كأنه ينقبض فقلت: كأنك تكره أن تؤتى؟ قال: أجل، فقلت: أو ما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: «أنا جليس من ذكرني». وقيل لمالك بن مغفل وهو جالس في بيته وحده: ألا تستوحش؟ قال: أو يستوحش مع الله أحد؟ وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته ويقول: من لم تفر عنه بك فلا قرّت عينه، ومن لم يأنس بك فلا أنس. وقال غزوان: إني أصبت راحة قلبي في مجالسة من لديه حاجتي. وقال مسلم بن يسار: ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل. وقال مسلم بن عابد: لولا الجماعة ما خرجت من بابي أبداً حتى أموت، وقال: ما يجد المطيعون لله لذة في الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم، ولا أحسب لهم في الآخرة من عظيم الثواب أكبر في صدورهم وألذ في قلوبهم من النظر إليه، ثم غشي عليه. وعن إبراهيم بن أدهم قال: أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك وتستأنس إليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك ولا تخاف إلا ذنبك وترسخ محبته في قلبك حتى لا تؤثر عليها شيئاً، فإذا كنت كذلك لم تنل في بر كنت أو في بحر أو في سهل أو في جبل وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد وشوق الجائع إلى الطعام الطيب، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف. وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس وكان الله جليسه. وقال أبو سليمان: لا أنسى الله إلا به أبداً. وقال معروف لرجل: توكل على الله حتى يكون جليستك وأنيسك وموضع شكواك. وقال ذو النون: من علامات المحبين لله أن لا يأنسوا بسواه ولا يستوحشوا معه، ثم قال: إذا سكن القلب حبّ الله تعالى أنس بالله، لأن الله أجل في صدور العارفين أن يحبوا سواه، وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جداً. وفيما

ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم على أن جميع العلوم والمعارف يرجع إلى هذا الحديث ويدخل تحته، وأن جميع العلماء من فوق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دل عليه مجملًا ومفصلاً، فإن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام ويضيفونه إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدماء، وكل ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه، ويبقى كثير من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين وهما أصل الإسلام كله، والذين يتكلمون على أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر، والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضاً كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر ونحو ذلك، فانحصرت العلوم الشرعية التي يتكلم عليها فرق المسلمين في هذا الحديث ورجعت كلها إليه، ففي هذا الحديث وحده كفاية والله الحمد والمنة.

وبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث، فقول جبريل عليه السلام: أخبرني عن الساعة فقال النبي ﷺ: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» يعني أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء، وهذه إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها، ولهذا جاء أن العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أعلمه، وأن ذا لا ينقصه شيئاً، بل هو من ورعه ودينه لأن فوق كل ذي علم عليم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ في: «... خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى، ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾»^(١). وقوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفُهَا إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ الآية^(٢). وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله

(١) سورة لقمان: آية ٣٤، والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة لقمان باب إن الله عنده علم الساعة ١٤٤/٦.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٨٧.

عنهما عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية^(١). وخرجه الإمام أحمد ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية^(٢)». وخرج أيضاً بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية^(٣)». فقلوه: (فأخبرني عن أماراتها) يعني عن علاماتها التي تدل على اقترابها. وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «سأحدثك عن أسرارها» وهي علاماتها أيضاً. وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين: الأولى «أن تلد الأمة ربتها» والمراد بربتها سيدتها ومالكها. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ربها» وهذه إشارة إلى فتح البلاد وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري وتكثر أولادهن، فتكون الأمة رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنزلته، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربتها وسيدها. وذكر الخطابي أنه استدلل بذلك من يقول: إن أم الولد إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده، وإنها تنتقل إلى أولادها بالميراث فتعتق عليهم، وإنها قبل موت سيدها تباع قال: وفي هذا الاستدلال نظر. قلت: قد استدلل بعضهم به على عكس ذلك وأن أم الولد لا تباع وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال لأنه جعل ولد الأمة ربتها، فكأن ولدها هو الذي أعتقها وصار عتقها منسوباً إليه، لأنه سبب عتقها فصار كأنه مولاه. وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أم ولده مارية لما ولدت إبراهيم عليه السلام: «أعتقها ولدها»^(٤) وقد استدلل بهذا

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٤١/٢، وفي تفسير سورة الأنعام باب وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ٧١/٦، وفي تفسير سورة الرعد باب قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ ٩٩/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٨٥/٢ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٥/١ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجة في العتق باب أمهات الأولاد رقم ٢٥١٦، والدارقطني ١٣١/٤، ١٣٥ قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢١/٦: رواه ابن ماجة والدارقطني وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جداً، قال البيهقي وروي عن ابن عباس من قوله قال وله علة، ورواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال فعاد الحديث إلى عمر وله طرق أخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر وذكر نحوه وقال: هو معضل، وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه =

الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه: تلد الأمة ربتها: تكثر أمهات الأولاد، يقول إذا ولدت فقد عنت لولدها، وقال: فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يبعن، وقد فسر قوله: «تلد الأمة ربتها» بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشترىها البنت وتستخدمها وهي جاهلة بأنها أمها، وقد وقع هذا في الإسلام. وقيل معناه أن الإماء تلدن المملوك. وقال وكيع: معناه تلد العجم العرب، والعرب ملوك العجم وأرباب لهم. والعلامة الثانية: «أن ترى الحفاة العراة العالة» والمراد بالعالة: الفقراء كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَالِيًا فَاَعْتَقَ﴾^(١). وقوله: «رعاء الشاء يتناولون في البنيان» هكذا في حديث عمر رضي الله عنه، والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر ثلاث علامات: منها أن تكون الحفاة العراة رؤساء الناس، ومنها أن يتناول رعاء البهم في البنيان. وروى هذا الحديث عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة فقال فيه: «وأن ترى الصمّ البكم العمي الحفاة رعاء الشاء يتناولون في البنيان ملوك الناس، قال: فقام رجل فانطلق، فقلنا يا رسول الله من هؤلاء الذين نعت؟ قال: «هم العريب». وكذا روى هذا الحديث بهذه اللفظة الأخيرة علي بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر. وأما الألفاظ الأولى فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناه، وقوله: «الصمّ البكم العمي» إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم، وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع»^(٢). وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند لكع بن لكع»^(٣). وخرّج الطبراني من حديث أبي ذر

= ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد بن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف.

(١) سورة الضحى: آية ٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٩/٥، والترمذي في الفتن باب ما جاء في أشرار الساعة ٤٥٢/٦ رقم ٢٣٠٥،

وقال حديث حسن. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٦٦٨٦، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدنيا لكع بن لكع»^(١). وخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة ستون خداعة يتهم فيها الأمين ويؤمن فيها المتهم وينطق فيها الرويضة»، قالوا: وما الرويضة؟ قال: «السفيه ينطق في أمر العامة»^(٢). وفي رواية: «الفاسق يتكلم في أمر العامة». وفي رواية الإمام أحمد أن «بين يدي الدجال ستين خداعة، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويخون فيها الأمين ويؤمن فيها الخائن» وذكر بقيته؛ ومضمون ما ذكر من أشراف الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور توسد إلى غير أهلها كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٣). فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء وهم أهل الجهل والجفاء رؤساء الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى يتناولوا في البنيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا فإنه إذا كان رؤوس الناس من كان فقيراً عائلاً فصار ملكاً على الناس سواء كان ملكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد قال بعض السلف: لأن تمد يدك إلى فم التين فيقضمها خير لك من أن تمدها إلى يد غني قد عالج الفقر. وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً فسد بذلك الدين، لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم بل همته في حياة المال وإكثاره ولا يبالي بما أفسد من دين الناس، ولا بمن أضاع من أهل حاجاتهم. وقال في حديث آخر: «لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها»^(٤)، وإذا كان ملوك الناس ورؤوسهم على هذه الحال انعكست سائر

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣٢٩/٧: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف.
(٢) أخرجه أحمد ٢٢٠/٣، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٣/٧: رواه الطبراني بأسانيد وفي أحسنها ابن إسحاق وهو مدلس وبقيته رجاله ثقات. لكن أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ «تأتي على الناس سنوات جددات... وذكره» وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في العلم باب من سأل علماً وهو مشغل في حديثه فأمم الحديث ثم أجاب السائل ٢٣/١، وفي الرقاق باب رفع الأمانة ١٢٩/٨.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٠/٧ من حديث ابن مسعود وقال: رواه البزار والطبراني وفيه قصة وفيه حسين بن قيس وهو متروك ومن حديث أبي بكره وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مبارك ابن فضالة وهو مدلس وحبيب بن فروخ لم أعرفه، وهو حديث ضعيف جداً وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٩١.

الأحوال، فصدق الكاذب، وكذب الصادق، واثمن الخائن، وخون الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العالم أو عدم بالكلية، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل»^(١). وأخبر: «أنه يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢). وقال الشعبي: لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً والجهل علماً، وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور. وفي صحيح الحاكم عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أن توضع الأخيار وترفع الأشرار»^(٣). وفي قوله: «يتطاولون في البنيان» دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصاً بالتطاول في البنيان ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة. روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان»^(٤). خرَّجه البخاري. وخرَّج أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه لفلان، رجل من الأنصار، فجاء صاحبها فسلم على رسول الله ﷺ فأعرض عنه، فعل ذلك مراراً فهدمها الرجل»^(٥). وخرَّجه الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضاً وعنده: فقال النبي ﷺ: «كل بناء» وأشار بيده هكذا على رأسه «أكثر من هذا فهو وبال»^(٦). وقال في حديث ابن السائب عن الحسن: «كنت

(١) أخرجه البخاري في العلم باب رفع العلم وظهور الجهل ٣٠/١ وفي النكاح باب يقل الرجال ويكثر النساء ٤٧/٧، وفي الأشربة في فاتحته ١٣٥/٧، وفي المحاربين باب إثم الزناة ٢٠٣/٨، ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه ٢٢١/١٦، وأحمد ١٧٦/٣، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٧٣، والترمذي في الفتن باب ما جاء في أشراط الساعة ٤٤٧/٦ رقم ٢٣٠١ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن باب أشراط الساعة رقم ٤٠٤٥، وهو من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في العلم باب كيف يقبض العلم ٣٦/١، وفي الإعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي ١٢٣/٩، ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه ٢٢٣/١٦، والترمذي في العلم باب ما جاء في ذهاب العلم ٤٤١/٧، رقم ٢٧٩٠، وقال حسن صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم ٥٥٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في الفتن باب خروج النار ٧٤/٩ مطولاً، وأحمد ٥٣٠/٢.

(٥) أخرجه أحمد ٢٣٠/٣، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في البناء ٩٨/٨ رقم ٥٠٧٦، وفيه أبو طلحة الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٦.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٧٣/٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات قلت: وهو =

أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان رضي الله عنه فأتناول سقفها بيدي». ورؤي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كتب لا تطيلوا بناءكم فإنه شر أيامكم». وقال يزيد بن أبي زياد: قال حذيفة رضي الله عنه لسلمان: ألا تبني لك مسكناً يا أبا عبد الله؟ قال: لم تجعلني ملكاً؟ قال: لا، ولكن تبني لك بيتاً من قصب وتسقفه بالبوراري، إذا قمت كاد أن يمس رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك، قال: كأنك كنت في نفسي. وعن عمار بن أبي عمار قال: إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين إلى أين. خرجه كله ابن أبي الدنيا. وقال يعقوب بن أبي شيبة في مسنده قال: بلغني عن ابن أبي عائشة قال: حدثنا ابن أبي شميل قال: نزل المسلمون حول المسجد: يعني بالبصرة في أخبية الشعر، ففشا فيهم السرقة، فكتبوا إلى عمر فأذن لهم في اليراع، فبنوا بالقصب ففشا فيهم الحريق، فكتبوا إلى عمر، فأذن لهم في المدر ونهى أن يرفع الرجل سمكه أكثر من سبعة أذرع وقال: إذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه المسجد. قال ابن أبي عائشة: وكان عتبة بن غزوان بنى مسجد البصرة بالقصب وقال: من صلى فيه وهو من قصب أفضل ممن صلى فيه وهو من لبن، ومن صلى فيه وهو من لبن أفضل ممن صلى فيه وهو من أجر. وخرج ابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أراكم تشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصراني بيعها»^(٢). وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن رضي الله عنه قال: لما بنى رسول الله ﷺ مسجده قال: «ابنوه عريشاً

= حديث ضعيف، وذكر الهيثمي نحوه من حديث واثلة بن الأسقع ١٦٩/١، وقال رواه الطبراني

في الكبير وفيه هانيء بن المتوكل قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به بحال.

(١) أخرجه ابن ماجه في المساجد باب تشييد المساجد رقم ٧٣٩، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة باب في بناء المساجد ٢٥٦/١ رقم ٤٢٢، والنسائي في المساجد باب المعاهدة في المساجد ٣٢/٢، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد باب تشييد المساجد رقم ٧٤٠، وإسناده ضعيف لضعف جبارة بن المفلس كما قال الحافظ في التقریب ١٢٤/١، وقد ثبت عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة باب في بناء المساجد ٢٥٥/١ رقم ٤٢١ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد». قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى، وإسناده صحيح، وقد علقه البخاري ووصله أبو داود.

كعريش موسى عليه السلام»^(١). قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش: يعني السقف.

(١) روي هذا الحديث مرسلاً عن الحسن البصري وسالم بن عطية والزهري وراشد بن سعد، وموصولاً عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، وهو حديث حسن بمجموع هذه الطرق، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٦١٦.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرّجه في الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وخرّجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر، وله طرق أخرى. وقد رُوِيَ هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ. وخرّج حديثه الإمام أحمد^(٢)، وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكر الإسلام. والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنانه، وقد خرّجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة، ولفظه: «بني الإسلام على خمس دعائم»^(٣) فذكره. والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها، وبقيّة خصال الإسلام كتتمّة البنيان. فإذا فقد منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينقص

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ٩/١، ومسلم في الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه ١٧٦/١، وأحمد ٢٦/٢، ٩٣، ١٢٠، والترمذي في الإيمان باب ما جاء بني الإسلام على خمس ٣٤٠/٧، رقم ٢٧٣٦، وقال حسن صحيح والنسائي في الإيمان باب على كم بني الإسلام ١٠٧/٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٣/٤، ٣٦٤، بإسنادين أحدهما فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، والآخر صحيح.

قال الهيثمي في المجمع ٥٢/١: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح.

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب: تعظيم قدر الصلاة، رقم ٤١٣، وهو حديث صحيح.

بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله. وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً: «بني الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله، وذكر بقية الحديث»^(١). وفي رواية لمسلم: «على خمس على أن توحّد الله عزّ وجلّ»^(٢) وفي رواية له: «على أن تعبد الله وتكفر بما دونه» وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق في الحديث الماضي وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدلّ على أن من تركها فقد خرج من الإسلام. ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣). ورؤي مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم. وخرّج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة»^(٤). وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(٥). فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه. وقال عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» وقال سعد رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من تركها فقد كفر». وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة. وقال أبو أيوب السخيتاني: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث، وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمس عمداً أنه كافر ورؤي ذلك عن سعيد بن جبيرة ونافع والحكم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية. وخرّج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت نعم لوجب

(١) (٢) انظر تخريج الحديث الثالث.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٧٠/٢.

(٤) أخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٢٠، وإسناده ضعيف فيه يزيد بن قدور وهو مجهول، وسلمة بن شريح قال الذهبي لا يعرف، لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء فهو به حسن.

(٥) انظر تخريج الحديث التاسع والعشرون.

عليكم ولو وجب عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم»^(١). وخرج الإلكائي من طريق مؤمل قال: حدثنا حماد بن زيد بن عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزي عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه قال: «عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان من ترك منهن واحدة فهو بها كافر، ولا يحلّ دمه وتجدد كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحلّ بذلك دمه وتجدد كثير المال ولا يزكي، فلا يزال بذلك كافراً ولا يحلّ دمه»^(٢). ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد مرفوعاً مختصراً^(٣). ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً وقال: «من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله». ولم يذكر ما بعده. وقد روي عن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على من لم يحج وقال: ليسوا بمسلمين. وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم. وعن أحمد رواية: أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج. وقال ابن عيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر. وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه. وقد استدّل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم وترك السجود لله أعظم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل إبليس يبكي ويقول: يا وليي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»^(٤).

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض. وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض كما في مسند الإمام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي قال: قال

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٨١، وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث أنس بلفظ: «قالوا يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم» وإسناده صحيح.

(٢) (٣) ذكر الهيثمي الحديث في المجمع ١/٥٢، ٥٣، وقال: رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبراني في الكبير بلفظ بني الإسلام علس خمس شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم، فاقصر على ثلاثة منها ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٢/٦٩.

رسول الله ﷺ: «أربع فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت»^(١) وهذا مرسل. وقد رُوِيَ عن زياد عن عمار بن حزم عن النبي ﷺ^(٢). ورُوِيَ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبالجنة والنار، والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة فمن فعل هؤلاء الأربع ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها»؛ ذكره ابن أبي حاتم فقال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر^(٣) يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني. قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر وعطاء من أجلاء علماء الشام. وقال ابن مسعود: من لم يترك فلا صلاة له. ونفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به ومُدح عامله والثناء بذلك عليه في الملائكة، والمباهاة به للملائكة، فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى، ومن أتى ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك وإن كان لا يعاقب على ما أتى به: منها عقوبة تاركه بل تبرأ به ذمته، وقد يثاب عليه أيضاً. ومن ههنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه كما قال النبي ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٤) وقال:

(١) أخرجه أحمد ٢٠١/٤، وهو مرسل وفيه ابن لهيعة.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٥٢/١ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة.

(٣) أخرجه الهندي في كنز العمال رقم ١٣٨٠ وقال: وسنده ضعيف وأبو نعيم في الحلية ٢٠١/٥ وقال: غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لم يروه عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابنه عثمان، تفرد به عبد الحميد بن أبي جعفر.

(٤) أخرجه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ٦٠٠/٦ رقم ١٩٢٤ وقال حديث حسن. وهو من حديث ابن عمر، وقد روي نحوه من حديث ابن عمرو عند أحمد والحاكم وابن ماجه.

«من أتى عَرَافاً فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١) وقال: «أيما عبد أبق من مواليه لم تقبل له صلاة»^(٢) وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يزل زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبرائيل وفي حديث طلحة بن عبد الله الذي فيه: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ ففسره له بهذه الخمس^(٣)، ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم أن جبرائيل سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقادها: منهم أبو زرعة والرازي ومسلم بن الحجاج وأبو جعفر العقيلي وغيرهم، وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة وإنما يقال هي شجرة ناقصة وغيرها أتم منها، وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ الآية^(٤). والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب، وأكلها هو الأعمال الصالحة الناشئة منها، وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة^(٥). ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر، ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا،

(١) أخرجه مسلم في السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٢٢٧/١٤ من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ٥٨/٢ والنسائي في تحريم الدم باب العبد يأتى إلى أرض الشرك ١٠٢/٧.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٨/١ ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١٦٦/١، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ١٧٥/١، وأبو داود في الصلاة في أوله ٢٣٠/١ رقم ٣٦٧، والنسائي في الصيام باب وجوب الصيام ١٢١/٤.

(٤) سورة إبراهيم: آية ٢٤.

(٥) انظر البخاري في الأطعمة باب أكل الحجار ١٠٣/٧، وفي العلم والأدب، وأحمد ٤١/٢،

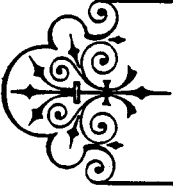
١٩٩. وانظر مجمع الزوائد ٨٨/١، ٢٩٨/١٠.

مع أن الجهاد أفضل الأعمال. وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ أخرجه الإمام أحمد^(١). وفي حديث معاذ بن جبل: «إن رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»^(٢). وذروة سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها وذلك لوجهين أحدهما أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ليس بفرض عين بخلاف هذه الأركان. والثاني أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام فحينئذ تضع الحرب أوزارها ويستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

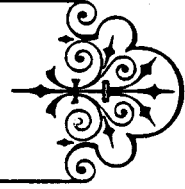
(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦، وفيه يزيد بن بشر وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان ٤/٤٢٠،

والحافظ في اللسان ٦/٣٤٨.

(٢) انظر الحديث التاسع والعشرون.



الحديث الرابع



عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ (قَالَ): «إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ. فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث متفق على صحته وتلقته الأمة بالقبول، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، ومن طريقه خرجه الشيخان في صحيحيهما. وقد روي عن محمد بن زيد الإسقاطي قال: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم فقلت: يا رسول الله حديث ابن مسعود الذي حدّث عنك فقال: حدّثني رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، فقال ﷺ: «والذي لا إله غيره حدّثه به أنا» يقول ثلاثاً، ثم قال: «غفر الله للأعمش كما حدّث به، وغفر الله لمن حدّث به قبل الأعمش ولمن حدّث به بعده».

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ١٣٥/٤، وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ١٦١/٤، وفي القدر باب في القدر ١٥٢/٨، وفي التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ١٦٥/٩، ومسلم في القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله ١٨٩/١٦، وأحمد ٣٨٢/١، والطبائسي رقم ٢٩٨، وأبو داود في السنة باب في القدر ٧٤/٧ رقم ٤٥٤٤، والترمذي في القدر باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ٣٤١/٦ رقم ٢٢٢٠ وقال حسن صحيح، وابن ماجة في المقدمة باب في القدر رقم ٧٦.

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود من وجوه آخر. قوله ﷺ: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة» قد روى عن ابن مسعود تفسيره. وروى الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود قال: إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في كل شعرة وظفر، فتمكث أربعين يوماً، ثم تنحدر في الرحم فتكون علقة، قال: فذلك جمعها. خرج ابن أبي حاتم وغيره^(١). وروى تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر. فخرج الطبراني وابن منده في كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره في كل عرق له دون آدم: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾». فقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما^(٢). وخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني من رواية مظهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لجده: «يا فلان ما ولد لك؟» قال: يا رسول الله وما عسى أن يولد لي؟ إما غلام وإما جارية، قال: «فمن يشبه؟» قال جده: عسى أن يشبه أمه أو أباه، قال: فقال النبي ﷺ: «لا يقولن أحدكم كذا إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم، أما قرأت هذه الآية: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾»^(٣). قال: «سلحك» وهذا إسناده ضعيف، ومظهر بن الهيثم ضعيف جداً. وقال البخاري: وهو حديث لم يصح^(٤) وذكر بإسناده عن موسى بن علي عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه: يعني أنه لا صحبة له، ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ للذي قال له: ولدت أمراًتي غلاماً أسود، قال: «لعله نزعه عرق»^(٥). وقوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك» يعني

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٢٤١/٣ (سورة المؤمنون: آية ١٤): قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي خيثمة قال: قال عبدالله بن مسعود.... وذكره. قلت: إسناده رجاله ثقات إلا أن خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة لم يسمع من ابن مسعود كما قال الحافظ في التهذيب ١٥٤/٣ قال: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه لم يسمع خيثمة من ابن مسعود.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٣٧/٧ وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات.

(٣) سورة الإنفطار: آية ٨.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١٣٧/٧ وقال: رواه الطبراني وفيه مظهر بن الهيثم وهو متروك.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب إذا عَرَضَ بنفي الولد ٦٨/٧ وفي المحاربين باب ما جاء في التعريض ٢١٥/٨، ومسلم في اللعان ١٣٣/١٠، وأحمد ٢٣٤/٢، ٢٣٩، ٤٠٩، وأبو داود في =

أربعين يوماً، والعلقة: قطعة من دم: «ثم يكون مضغة مثل ذلك» يعني أربعين يوماً، والمضغة: قطعة من لحم. «ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أم سعيد» فهذا الحديث يدلّ على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار في كلّ أربعين يوماً منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقه، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملك الروح ويكتب له هذه الأربع كلمات. وقد ذكر الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة تقلب الجنين في هذه الأطوار كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ الآية^(١). وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة في القرآن وفي مواضع أخر ذكر زيادة عليها، فقال في سورة المؤمنين: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾^(٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ^(٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(٤). فهذه سبع تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هذه الآية. وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة؟. وفي رواية عنه قال: وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق؟. وروى عن رفاعة بن رافع قال: جلس إليّ عمر وعليّ والزبير وسعيد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل، فقال: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقه، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطلال الله بقاءك. وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد وربما تصوّر، وفي

= الطلاق باب إذا شك في الولد ١٧١/٣ رقم ٢١٦٦ وابن ماجه في النكاح باب الرجل يشك في ولده رقم ٢٠٠٣.

(١) سورة الحج: آية ٥.

(٢) سورة المؤمنون: آية ١٤.

العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل قال: «لا عليكم أن لا تعزلوا، إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالفها»^(١). وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقه لم يجز للمرأة إسقاطه، لأنه ولد انعقد. بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً. وقد ورد في بعض الروايات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظماً أربعين يوماً. فخرج الإمام أحمد من رواية علي بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدث قال: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقه ثم مضت كذلك ثم عظماً كذلك، فإذا أراد الله تعالى أن يسوي خلقه بعث الله إليه ملكاً»^(٢). وذكر بقية الحديث. وروى من حديث عاصم، عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن النطفة إذا استقرت في الرحم تكون أربعين ليلة نطفة، ثم تكون علقه أربعين ليلة، ثم تكون عظماً أربعين ليلة، ثم يكسوا العظام لحماً». ورواية الإمام أحمد تدل على أن الجنين لا يكسى اللحم إلا بعد مائة وستين يوماً، وهذا غلط لا ريب فيه، فإنه بعد مائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتي ذكره، وعلي بن زيد هو ابن جدعان لا يحتج به^(٣). وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدل على خلق العظام واللحم في أول الأربعين الثانية. ففي صحيح مسلم من حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا ربِّ ذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا ربِّ أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك،

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب العزل ٤٢/٧، وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ١٥٣/٨، وفي البيوع باب بيع الرقيق وفي العتق باب من ملك رقيقاً فوهب وباع وجامع وسى الذرية، وفي غزوة بني المصطلق، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾ ومسلم في النكاح باب حكم العزل ٩/١٠، ١٢ واللفظ له، ومالك في الطلاق باب ما جاء في العزل ٥٩٤/٢، وأبو داود في النكاح باب ما جاء في العزل ٨٥/٣ رقم ٢٠٨٤، والترمذي في النكاح باب ما جاء في كراهية العزل، والنسائي في النكاح باب العزل ١٠٧/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٤/١، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، قال الهيثمي في المجمع ١٩٦/٧: رواه أحمد وأبو عبيد لم يسمع من أبيه، وعلي بن يزيد سىء الحفظ.

(٣) قال عنه الحافظ في التريب ٣٧/٢: علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف من الرابعة.

ثم يقول يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص^(١) فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً، وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظام، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أن يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها، وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، قد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض، وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدل على أن التصوير يكون في النطفة أيضاً في اليوم السابع وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾^(٢). وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها. قال ابن مسعود رضي الله عنه: أمشاجها عروقها وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة أيام، وفي هذه الأيام تصوّر النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوماً ويتأخر يوماً، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد لرطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزاً يستبين في بعض ويخفى في بعض. قالوا: وأقل مدة يتصور فيها الذكر ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً. قالوا: ولم يوجد في الإسقاط ذكر، ثم قيل ثلاثين يوماً ولا لأنثى قبل أربعين يوماً، فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية ومصيره لحماً فيها أيضاً، وقد جعل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصف المني، وفي الأربعين الثانية وصف المضغة، وفي الأربعين الثالثة وصف العلقة وإن كانت خلقتها قد تمت وتمّ تصويره. وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين. وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضاً. فروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم قال: «النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه فقال:

(١) أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ١٦/١٩٣.

(٢) سورة الإنسان: آية ٢.

أي رب مخلقة أم غير مخلقة؟، فإن قيل غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفها الأرحام دماً، وإن قيل مخلقة قال: أي رب ذكر أم أنثى؟، شقي أم سعيد، ما الأجل وما الأثر، وبأي أرض تموت قال: فيقال للنطفة من ربك؟ فتقول الله، فيقال من رازقك؟ فتقول الله، فيقال اذهب إلى أم الكتاب فإنك تجد فيه قصة هذه النطفة، قال: فتخلق فتعيش في أجلها وتأكل في رزقها وتطأ في أثرها حتى إذا جاء أجلها ماتت فدفنت في ذلك»، ثم تلا الشعبي هذه الآية: ﴿يَكَايُهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ الآية^(١). فإذا بلغت مضغة نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة، فإن كانت غير مخلقة قذفها الأرحام دماً، وإن كانت مخلقة نكست نسمة. خرجه ابن أبي حاتم وغيره^(٢). وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً، فروى السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٣). قال: إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً فإذا بلغ أن تخلق بعث الله تعالى ملكاً يصورها فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر فيقول: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد، وما رزقه وما عمره وما أثره وما مصائبه؟ فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب». خرجه ابن جرير الطبري في تفسيره^(٤)، ولكن السدي مختلف في أمره، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد. وقد أخذ طائفة من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها، وقالوا: أقل ما يتبين خلق الولد أحد وثمانون يوماً، لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق ويتصور قبل أن يكون مضغة. وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: بناء على هذا

(١) سورة الحج: آية ٥.

(٢) قال ابن كثير في التفسير ٢٠٧/٣: وروى ابن أبي حاتم وابن جرير من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: وذكره. قلت: هذا إسناد صحيح.

(٣) سورة آل عمران: آية ٦.

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني ٤٧٩/٣.

الأصل إنه لا تنفضي العدة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلفة وأقل ما يكون أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوماً. وقال أحمد رحمه الله في العلة: هي دم لا يستبين فيها الخلق فإن كانت المضغة غير مخلقة فهل تنفضي بها العدة وتصير بها أم الولد مستولدة على قولين هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء فتشهدن بذلك قبلت شهادتهن، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل يتبين خلقه في الأربعة. قال الشعبي: إذا نكس في الخلق الرابع كان مخلقاً انقضت به العدة وعنت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر، وكذا نقل عنه حنبل: إذا سقطت أم الولد فإن كانت خلقتها تامة عنت وانقضت به العدة، وإذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه، وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف، فإنها تعتق بذلك إذا كانت أمة، ونقل عنه أيضاً جماعة في العلة إذا تبين أنها ولد أن الأمة تعتق بها، وهو قول النخعي. وحكى قولاً للشافعي. ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضاً، وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم أن يقال إن حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً، وإن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية لا في حال كونه علة، وفي ذلك نظر، والله أعلم. وما ذكره الأطباء يدل على أن العلة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة، والله أعلم. وما بقي في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة أنه يبعث إليه الملك فيكتب الكلمات الأربع وينفخ فيه الروح، وذلك كله بعد مائة وعشرين يوماً. واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ ففي رواية البخاري في صحيحه: «ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح» ففي هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة. وفي رواية خرّجها البيهقي في كتاب القدر، «ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات»، وهذه الرواية تصرّح بتقدم النفخ على الكتابة، فإذا أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به، وبكل حال فحديث ابن مسعود يدل على تأخير نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم

الأربعون الثالثة. فأما نفخ الروح فقد روى صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود. فروى زيد بن عليّ عن أبيه عن عليّ قال: إذا أتمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكاً فينفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ خرّجه ابن أبي حاتم وإسناده منقطع^(١). وخرّج اللالكائي بإسناده عن ابن عباس قال: إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم نفخ فيه الروح، ثم مكثت أربعين ليلة، ثم بعث إليها ملك فنقفها في نفرة القفا وكتب شقيماً أو سعيداً، وفي إسناده نظير، وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة الأشهر بعشرة أيام. وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود وأن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات. وحكى ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي وإسحاق، ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه. وقال في رواية لأبي الحارث عنه تكون النسمة نطفة أربعين ليلة، وعلقة أربعين ليلة، ومضغة أربعين ليلة، ثم تكون عظماً ولحمًا، فإذا تمّ أربعة أشهر وعشراً نفخ فيه الروح. وظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشراً كما روي عن ابن عباس والروايات التي قبل هذه عن أحمد أنها تدلّ على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه. وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيه الروح. وأما أهل الطب فذكروا أن الجنين إن تصوّر في خمسة وثلاثين يوماً تحرك في سبعين يوماً وولد في مائتين وعشرة أيام وذلك سبعة أشهر، وربما تقدم أياماً وتأخر في التصوير والولادة. وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً تحرك في تسعين يوماً وولد في مائتين وسبعين يوماً وذلك تسعة أشهر، والله أعلم. وأما كتابة الملك فحديث ابن مسعود يدلّ على أنها تكون بعد أربعة أشهر أيضاً على ما سبق. وفي الصحيحين عن أنس عن

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٢٤١/٣: قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين حدثنا جعفر ابن مسافر حدثنا يحيى بن حسان حدثنا النضر يعني ابن كثير مولى بني هاشم حدثنا زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب... وذكره. قلت: هذا السند رجاله ثقات إلا النضر بن كثير مولى بني هاشم لم أجد من ترجمه.

النبي ﷺ قال: «وكل الله بالرحم ملكاً يقول: أي ربّ نطفة، أي ربّ علقة أي ربّ مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال: يا ربّ أذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه»^(١). وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير المدة، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدلّ على أن الكتابة تكون في أوّل الأربعين الثانية. وخرّجه مسلم أيضاً بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقرّ في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا ربّ أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي ربّ أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص». وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسوّر عليها الملك فيقول: يا ربّ ذكر أم أنثى؟ وذكر الحديث». وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «لبضع وأربعين ليلة»^(٢). وفي مسند الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا استقرّت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة بعث إليها ملك فيقول: يا ربّ شقي أم سعيد؟ فيعلم»^(٣). وقد سبق ما رواه الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود من قوله: وظهره يدلّ على أن الملك يبعث إليه وهو نطفة. وقد روي عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال: «إن الله عزّ وجلّ تعرض عليه كلّ يوم أعمال بني آدم فينظر فيها ثلاث ساعات، ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاث ساعات، وهو قوله: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾»^(٤) وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ الآية^(٥)، ويؤتى بالأرزاq فينظر فيها ثلاث ساعات وتسبحه الملائكة ثلاث ساعات، قال: فهذا من شأنكم وشأن ربكم». ولكن ليس في هذا توقيت ما ينظر فيه من الأرحام بمدة. وقد روي عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية. فخرّج اللالكائي بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «إذا مكثت النطفة

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب مخلقة وغير مخلقة ٨٧/١، وفي الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ١٦٢/٤، وفي القدر في فاتحته ١٥٢/٨ ومسلم في القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ١٦/١٩٥.

(٢) انظر صفحة ٧٢ هامش رقم ١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٧/٣، وفيه عن عنة أبو الزبير عن جابر والخطاب بن القاسم ثقة اختلط قبل موته كما في التقريب ٢٢٤/١ لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه سبق بعضها.

(٤) سورة آل عمران: آية ٦.

(٥) سورة الشورى: آية ٤٩.

في رحم المرأة أربعين ليلة جاءها الملك فاختلجها، ثم عرج بها إلى الرحمن عز وجل فيقول: اخلق يا أحسن الخالقين، فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك فيقول: يا رب أسقط أم تمام؟ فيبين له فيقول: يا رب أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، فيقول: يا رب أواحد أم توأمين؟ فيبين له، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيبين له، فيقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقول: يا رب أقطع له رزقه فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعاً، فوالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له. . وخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن المني يمكث في الرحم أربعين ليلة، فيأته ملك النفوس فيعرج به إلى الرحمن عز وجل فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله عز وجل ما هو قاض، ثم يقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿وَصَوَّرَكُمُوهَا فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ وَلِئِنَّ الْمَصِيرَ ﴿١﴾. فهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد. وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة وأن إسناده فيه نظر. وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والأثار وبين حديث ابن مسعود فأثبت الكتابة مرتين. وقد يقال مع ذلك إن أحدهما في السماء والآخر في بطن الأم، والأظهر والله أعلم أنها مرة واحدة، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنّة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى وبعضهم بعد الأربعين الثالثة. وقد يقال: إن لفظة ثم في حديث ابن مسعود إنما يراد به ترتيب الأخبار لا ترتيب المخبر عنه في نفسه. والله أعلم. ومن المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، كما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد وقال: إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذكره بلفظ ثم، لثلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهو كونه: نطفة وعلقة ومضغة، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، ولذلك أخر المعطوف عليها وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ الآية (٢). والمراد بالإنسان آدم عليه السلام، ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل

(١) سورة التغابن: آية ٣، وقال الشوكاني في فتح القدير ٢٣٦/٥ أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي ذر قال: وذكره.

(٢) سورة السجدة: آية ٧.

جعل نسله من سلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم خلق نسله، عطف أحدهما على الآخر وآخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، والله أعلم. وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين، ففي مسند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا خلق الله النسمة قال ملك الأرحام: أي رب أذكر أم أنثى؟ قال: فيقضي الله إليه أمره، ثم يقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله إليه أمره، ثم يكتب بين عيني ما هو لاق حتى النكبة ينكبه»^(١). وقد ورد موقوفاً عن ابن عمر غير مرفوع، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفته ولعله يكتب في صحيفته ويكتب بين عيني الولد. وقد روى أنه تقتزن بهذه الكتابة أنه يخلق مع الجنين ما تضمنت من صفاته القائمة. فروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أراد أن يخلق الخلق بعث ملكاً فدخل الرحم فيقول: أي رب ماذا؟ فيقول: غلام أو جارية أو ما شاء أن يخلق في الرحم، فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ ويقول: أي رب ما أجله؟ فيقول: كذا وكذا، فيقول: ما خلقه؟ ما خلّقه؟ فيقول: كذا وكذا، فما من شيء إلا وهو يخلق معه في الرحم». خرّجه أبو داود في كتاب القدر والبزار في مسنده^(٢)، وبكل حال فهذه الكتابة التي تكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية^(٣). كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»^(٤). وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «أول ما خلق الله القلم؛ قال له اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(٥). وقد سبق ذكر ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الملك إذا سأل عن حال النطفة أمر أن

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٩٦/٧ وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ١٩٦/٧: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٣) سورة الحديد: آية ٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٢٠٣/١٦، والترمذي في القدر

باب رقم ١٦، ٣٧٠/٦، رقم ٢٢٤٥. وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه أحمد ٣١٧/٥، والترمذي في القدر باب رقم ١٦، ٣٦٩/٦ رقم ٢٢٤٤ وقال حديث

غريب. أقول وهو حديث حسن.

يذهب إلى الكتاب السابق ويقال له: إنك تجد فيه قصة هذه النطفة، وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة. ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نفس منقوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ (١) الآيتين» (٢). وفي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة. وفي الصحيحين عن عمران بن حصين قال: قال رجل: يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم» قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كلّ يعمل لما خلق له، أو لما يسر له» (٣). وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وحديث ابن مسعود فيه إن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال. وقد قيل إن قوله في آخر الحديث: «فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه إلى آخر الحديث» مدرج من كلام ابن مسعود، كذلك رواه مسلم بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود من قوله، وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضاً. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم» (٤). وفي صحيح ابن حبان

(١) سورة الليل: الآيتان ٥، ٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجناز باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه عنده ١٢٠/٢ وفي التفسير باب سورة والليل إذا يغشى، وفي الأدب باب الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض، وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً، وفي التوحيد باب ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ ١٩٥/٩، ومسلم في القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه ١٩٥/١٦، وأبو داود في السنة باب في القدر ٦٢/٧ رقم ٤٥٢٩، والترمذي في القدر باب ما جاء في الشقاء والسعادة ٣٤٠/٦ رقم ٢٢١٩ وقال حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في القدر باب جف القلم على علم الله ١٥٣/٨، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ ١٩٥/٩، ومسلم في القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه ١٩٨/١٦ وأبو داود في السنة باب في القدر ٧٤/٧ رقم ٤٥٤٥.

(٤) انظر صفحة ١٤ هامش رقم ١.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(١). وفيه أيضاً عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»^(٢). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة»^(٣). وخرَّج الإمام أحمد رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا به يختم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحوَّل فيعلم عملاً سيئاً، وإن العبد ليعمل البرهة من عمره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار، ثم يتحوَّل فيعمل عملاً صالحاً»^(٤). وخرَّج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوَّل يعمل بعمل أهل النار فدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته تحوَّل فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخلها»^(٥). وخرَّج الإمام أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيه ولا ينقص منه أبداً»، ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد ولا ينقص منه أبداً»، فقال أصحابه: فقيم العمل يا

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٤١ إحصان، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد، لكن يشهد له حديث معاوية الذي بعده فهو به حسن.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٤٠، إحصان، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه ١٦/١٩٩.

(٤) أخرجه أحمد ١٢٠/٣، ٢٢٣ مرفوعاً وموقوفاً: ومثل هذا الحديث في حكم المرفوع. وفي أحد إسناده أحمد حميد الطويل وهو ثقة مدلس وقد عنعنه في الإسناد المرفوع وصرح بالسماع في الموقوف فانتفت الشبهة فالحديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٢١٤/٧: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه أحمد ١٠٧/٦ وإسناده حسن، قال الهيثمي في المجمع ٢١٥/٧: رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح.

رسول الله إن كان أمراً قد فرغ منه؟ فقال: «سدّدوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أيّ عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أيّ عمل»، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبنّاهما، ثم قال: «فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق السعير»^(١). وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وخرّجه الطبراني من حديث عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «صاحب الجنة مختم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختم له بعمل أهل النار وإن عمل أيّ عمل وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدرّكهم السعادة فتستنقذهم، وقد يسلك بأهل الشقاوة طريق أهل السعادة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدرّكهم الشقاوة، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرج من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ولو بفوق ناقة، ثم قال: الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها»^(٢). وخرّج البزار في مسنده بهذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ^(٣)، وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجراً منا اليوم أحد كما أجراً فلان، فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا أصحابه فاتبعه، فخرج الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض وذبابه بين ثديه، ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد إنك رسول الله، وقصّ عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»^(٤). زاد البخاري رواية: «إنما الأعمال بالخواتيم». وقوله فيما يبدو للناس إشارة إلى أن باطن الأرض يكون بخلاف ذلك وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة

(١) أخرجه أحمد ١٦٧/٢ وإسناده حسن، والترمذي في القدر باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ٣٥٠/٦ وقال حسن صحيح غريب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢١٦/٧: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن واقد الصفار وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢١٥/٧: رواه البزار وفيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ضعيف جداً، وقال البزار هو صالح وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: وقول البزار هو صالح ليس بصالح فقد قال عنه الحافظ في التقریب ٤٥٥/١: منكر الحديث متروك.

(٤) انظر صفحة ١٤ هامش رقم ١.

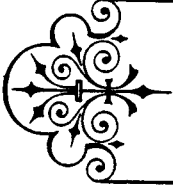
للعبد لا يطلع عليها الناس. أما من جهة عمل سيء ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت. وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة. قال عبدالعزيز بن أبي رواد: حضرت رجلاً عند الموت يلقي الشهادة لا إله إلا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول ومات على ذلك، قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر. وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب فإنها هي التي أوقعته.

وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، فكل ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق. وقد قيل إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم يقولون بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرّين معلقة بالسوابق يقولون ماذا سبق لنا. وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين فقال: هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار»، ولا أدري في أيّ القبضتين كنت؟^(١). فقال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق. وقال سفيان لبعض الصالحين: هل أبكاك قط علم الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركني لا أفرح أبداً. وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، وبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت. وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضاً على لحيته ويقول: يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار، ففي أيّ الدارين منزل مالك؟. وقال حاتم الأصم: من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار فهو مغتر، فلا يأمن الشقاء: الأول خطر يوم الميثاق حين قال هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فلا يعلم في أيّ الفريقين كان، والثاني حين خلق في ظلمات ثلاث، فنادى الملك بالشقاوة والسعادة، ولا يدري أمن الأشقياء هو أم من السعداء، والثالث ذكر هول المطلاع، فلا يدري أيّ بشر برضا الله أم بسخطه. والرابع يوم يصدر الناس أشتاتاً، فلا يدري أيّ الفريقين يسلك به. وقال سهل التستري: المرید يخاف أن يتلى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يتلى بالكفر. ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشد قلقهم وجزعهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر،

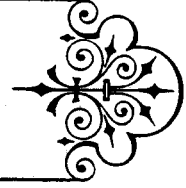
(١) أخرجه أحمد ١٧٦/٤ - ٦٨/٥، قال الهيثمي في المجمع ١٨٩/٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرج أبو يعلى عن أنس نحوه وإسناده صحيح.

كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة، وقد كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقليل له: يا نبي الله آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ فقال: «نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل يقلبها كيف شاء». أخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس^(١). وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب؟ قال: «نعم ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن شاء الله عز وجل أقامه وإن شاء أزاعه، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب»، قالت: قلت يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى قلبي: اللهم رب النبي ﷺ اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أحيتني»^(٢). وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة. وخرج مسلم من حديث عبدالله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصفرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»^(٣).

-
- (١) أخرجه أحمد ١١٢/٣، ٢٥٧، والترمذي في القدر باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن ٣٤٩/٦ رقم ٢٢٢٦ وقال حسن صحيح، وهو كما قال.
- (٢) أخرجه أحمد ٣٠٢/٦ وفي إسناده شهرين حوشب وفيه ضعف، وللحديث طرق أخرى عند الطبراني وأحمد انظرها في مجمع الزوائد ٢١٣/٧، ٢١٤.
- (٣) أخرجه مسلم في القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ٢٠٣/١٦ - ٢٠٤.



الحديث الخامس



عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١). وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

هذا الحديث خرّجه في الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها وألفاظه مختلفة ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه: «من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو ردٌّ». وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء. وسيأتي حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢). وكان ﷺ يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها»^(٣). وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه، ونتكلم ههنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردّها.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في البيوع باب النجش ٩١/٣، وفي الصلح موصولاً باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٤١/٣، ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٦/١٢، وأحمد ٢٤٠/٦، وأبو داود في السنة باب لزوم السنة ١٠/٧ رقم ٤٤٤٢، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله عليه السلام رقم ١٤.

(٢) انظر تخريج الحديث الثامن والعشرون.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر في الجمعة باب خطبة النبي ﷺ في الجمعة ١٥٣/٦.

فهذا الحديث بمنطوقه يدلّ على أن كلّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود. ويدلّ بمفهومه على أن كلّ عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ» فالمعنى إذاً أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود. وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات. فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿لَهُمْ شُرَكَاءُ كَتَبُوا لَهُمْ مَنَاسِكَاً وَمَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾^(١). فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية، وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً. فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، ف قيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ: أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه^(٢)، فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفى بنذرهما. وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب، إعظماً لسماع خطبة النبي ﷺ، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة يوفى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع آخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدلّ على أنه ليس كلّ ما كان قربة في موطن يكون قربة في كلّ المواطن، وإنما يتبع في ذلك كل ما وردت به الشريعة في

(١) سورة الشورى: آية ٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١٧٨/٨، ومالك في الإيمان والنذور باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٤٧٥/٢، وأبو داود في الإيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية ٣٧٨/٤ رقم ٣١٦٦.

مواضعها وكذلك من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي. وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أدخل فيه بمشروع فهذا أيضاً مخالف للشرعية بقدر إخلاله بما أخل به أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه، فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيها، فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً، وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يقال إن عمله مردود من أصله بل هو ناقص، وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يردّه من أصله كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه، وقد يبذل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهى عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم أو يتوضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصب، فهذا قد اختلف العلماء فيه هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب. وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبدالرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته. وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية، وعبدالرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلقين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة، فدلّ على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا، ويشبه هذا الحج بمال حرام. وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت^(١)، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟ وقريب من ذلك الذبح بآلة محرّمة، أو ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق، فأكثر العلماء قالوا:

(١) ولفظه: عن عمر يرفعه: إذا حج رجل بمال من غير حله فقال لبيك اللهم لبيك، قال الله: لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك». وهو ضعيف لضعف أبو الغصن الدجيني بن ثابت وأسلم مولى عمر، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٣٣، وقد ذكر الهيثمي في المجمع ٢٩٥/١٠ نحوه من حديث أبي هريرة وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

إنه تباح الذبيحة بذلك، ومنهم من قال: هي محرمة، وكذا الخلاف في ذبح المحرم الصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهي عنه بعينه، فلهذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها لاختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغضب، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه وهو جنس الأكل والشرب والجماع بخلاف ما نهى عنه الصائم لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور، وكذلك الحج ما يبطله إلا ما نهى عنه في الإحرام وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل والسرقه وشرب الخمر وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه وهو الجماع وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين لنهي السكران عن قرب المسجد ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(١). أن المراد مواضع الصلاة فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء، وقد خالف في ذلك طائفة من السلف منهم عطاء والزهري والثوري ومالك، وحكي عن غيرهم أيضاً.

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما فما كان منها مغير للأوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً على فلان فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فقال النبي ﷺ: «المائة الشاة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام»^(٢). وما كان منها عقداً منهيّاً عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، أو لفوات شرط فيه أو لظلم يحصل به للمعقود معه وعليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجلّ الواجب عند تضاييق وقته أو غير ذلك فهذا العقد هل هو مردود بالكلية

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في المحاربين باب الاعتراف بالزنا ٢٠٧/٨، وأحمد ١١٦/٤، والنسائي في القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ٢٤١/٨، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٧٠١/٤ رقم ١٤٥٥ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا رقم ٢٥٤٩.

لا ينتقل به الملك أم لا هذا الموضع قد اضطرب فيه الناس اضطراباً كثيراً، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يقيد الملك، وفي بعضها أنه يقيده فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه إن كان النهي عنه لحق الله تعالى فإنه لا يقيد الملك بالكلية، ومعنى أنه يكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المعتدين عليه، وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه به فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة لم يطل بذلك عمله. فأما الأول فله صور كثيرة: منها نكاح من يحرم نكاحه، إما لعينه كالمحرمات على التأيد بسبب أو نسب أو للجمع أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولي ونحو ذلك. وقد روي أن النبي ﷺ فرّق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حبلى^(١)، فردّ النكاح لوقوعه في العدة. ومنها عقود الربا، فلا يفيد الملك ويؤمر بردها، وقد أمر النبي ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يردّه^(٢). ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز بيعه. وأما الثاني فله صور عديدة: منها إنكاح الولي ما لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها لا بغير إذنها، وقد ردّ النبي ﷺ نكاح امرأة ثيب تزوجها أبوها وهي كارهة^(٣)، وروي عنه ﷺ أنه خير امرأة زوّجت بغير إذنها^(٤)، وفي

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٦٠/٣ رقم ٢٠٤٤، وهو مرسل، ولفظه: «عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة بن أكثم من أصحاب رسول الله ﷺ قال: تزوجت امرأة على أنها بكر في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال لي رسول الله ﷺ: لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال: «إذا وضعت فاجلدوها أو قال فحدوها» وانظر مختصر السنن ٦٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب الخلط من التمر ٧٦/٣، ومسلم في المساقاة باب الربا ٢٣/١١، وأحمد ٤٩/٣، ٥١، والنسائي في البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ٢٧٢/٧.

(٣) أخرجه البخاري من حديث خنساء بنت خدام في الإكراه باب لا يجوز نكاح المكروه ٢٦/٩، وأحمد ٣٦٤/١ من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس في النكاح باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ٤٠/٣ رقم ٢٠١١، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم ١٨٧٥، وهو حديث صحيح.

إبطال هذا النكاح أو وقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرّف لغيره في ماله بغير إذنه لم يكن تصرّفه باطلاً من أصله بل يقف على إجازته، فإن أجازته جاز، وإن ردّه بطل، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبي ﷺ شاتين^(١)، وإنما كان أمره بشري شاة واحدة، ثم باع إحداها وقبل ذلك النبي ﷺ. وخصّ ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرّف لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن. ومنها تصرّف المريض في ماله كله هل يقع باطلاً من أصله أم يوقف تصرّفه في الثلث على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء والخلاف في مذهب أحمد وغيره. وقد صحّ أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم، فدعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً^(٢)، ولعلّ الورثة لم يجهزوا إعتاق الجميع والله أعلم. ومنها بيع المدلس ونحوه كالمصراة وبيع النجش وتلقي الركبان ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده، والصحيح أنه يصحّ ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه جعل مشتري المصراة بالخيار^(٣)، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق^(٤)، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله. وقد ورد على بعض من قال

(١) أخرجه البخاري من حديث عروة في المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ٢٥٢/٤، وابن ماجه في الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيريح رقم ٢٤٠٢.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في الإيمان باب صحة الممالك ١٣٩/١١، ومالك في العتق باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم ٧٧٤/٢، وأحمد ٤٢٦/٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، وأبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٤١٦/٥ رقم ٣٨٠٣، والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته وليس له مال غيرهم ٦٠١/٤ رقم ١٣٧٥ وقال حسن صحيح، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته ٦٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في البيوع باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٩٣/٣، ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة ١٦٦/١٠، ومالك في البيوع باب ما ينهى عن المساومة والمبايعه ٦٨٣/٢، وأبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرها ٨٤/٥ رقم ٣٣٠١، والترمذي في البيوع باب ما جاء في المصراة ٤٥٧/٤ رقم ١٢٧٠ وقال حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب النهي عن المصراة ٢٥٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ٩٥/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلب ١٦١/١٠، وأبو داود في البيوع باب التلقي ٨٠/٥ رقم ٣٢٩٢، والنسائي في البيوع باب التلقي ٢٥٧/٧، وابن ماجه في التجارات باب في النهي عن تلقي الجلب رقم ٢١٧٩.

بالبطلان حديث المصراة، فلم يذكر عنه جواباً. وأما بيع الحاضر للبادي فمن صححه جعله من هذا القبيل، ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم وهم غير منحصرين، فلا يتصور إسقاط حقوقهم فصار كحق الله عز وجل. ومنها لو باع رقيقاً يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كالأم ولدها فهل يقع باطلاً مردوداً أم يقف على رضاهم بذلك؟ وقد روي أن النبي ﷺ أمر برد هذا البيع^(١). ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم ولو رضوا بذلك. وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم: منهم النخعي وعبيد الله بن الحسن البصري، فعلى هذا يتوجه أن يصح ويقف على الرضا. ومنها لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خص ولده النعمان بالعطية أن يرده إليه^(٢)، ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد، فإن هذه العطية تصح وتقع مراعاة، فإن ساوى بين الأولاد في العطية أو استرد ما أعطى الولد، جاز وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هو ميراث. وحكى عن أحمد نحوه وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل. وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد. ومنها الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل إنه قد نهى عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نهى عن شيء رفقاً به فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به كمن صام في الرمض أو السفر أو واصل في الصيام أو أخرج ماله وجلس يتكفف الناس، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمم، أو صام الدهر ولم يفطر، أو قام الليل ولم

(١) أخرجه أبو داود من حديث علي في الجهاد باب التفريق بين السبي ٢٩/٤ رقم ٢٥٨١ وقال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً. وأخرجه الحاكم ١٢٥/٢ وصححه ورجحه البيهقي لشواهد، وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث أبي أيوب الأنصاري وحسنه. ولفظ حديث علي عند أبي داود «أنه فرق بين والدته ولدها فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع».

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، وباب الإشهاد في الهبة ٢٠٦/٣، وفي الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٢٢٤/٣، ومسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٦٥/١١، ومالك في الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ٧٥١/٢، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ١٩٠/٥ رقم ٢٣٩٩ - ٢٤٠٢، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ٦٠٨/٤ رقم ١٣٧٩ وقال حسن صحيح، والنسائي في النحل في فاتحته ٢٥٨/٦.

ينم، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه. وقيل إنما نهى عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهبننا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذلك، فإن قيل إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة فإذا قدم عليه فقد أسقط حقه فسقط، وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين لم يخالف فيه سوى شذمة يسيرة من الروافض ونحوهم، كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرّر به، ولكن إذا تضرّرت المرأة بذلك، وكان قد بقي شيء من طلاقها أمر الزوج بارتجاعها كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته^(١) تلافياً منه لضررها وتلافياً منه لما وقع منه من الطلاق المحرّم حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرّم وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل إبانيتها على هذا الوجه. وقد روي عن أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ردّها عليه ولم يرها شيئاً^(٢)، وهذا مما تفرّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبدالله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم. وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا: إنه تفرّد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرّده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلّ على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سألّه عن طلاق المرأة في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك: يعني بارتجاع المرأة،

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق وباب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق وباب ويعولنهن أحق بردهن في العدة وباب مراجعة الحائض ٥٢/٧ وما بعدها. وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها ١٩٣/٦، وفي الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وإنه لو خالف وقع الطلاق ٦٠/١٠، ومالك في الطلاق باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٧٦/٢، وأحمد ٢٦/٢، ٤٣، ٥٤، وأبو داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٩٢/٣ رقم ٢٠٩٣، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في طلاق السنة، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق ١٣٧/٦ وما بعدها.

(٢) هذه الرواية عند أبي داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٩٥/٣ رقم ٢٠٩٨، وانظر ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن بحاشية مختصر السنن للمندري ٩٥/٣ حول هذا الحديث فهو كلام نفيس.

وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك وبنات منك امرأتك^(١). وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهو قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٢). ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث وهذا هو الصحيح. وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، وأن النبي ﷺ إنما ردّها عليه لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض. وقد روى ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمار الذهبي عنه، فلعلّ أبا الزبير اعتقد هذا حقاً، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير فقال عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ: «ليراجعها فإنها امرأته»^(٣). وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرد بقوله: «فإنها امرأته» ولا يدلّ على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه. فروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن بحير وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة. خرّجه مسلم^(٤). وفي رواية قال له ابن سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً ولا أفهمه، وهذا يدلّ على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً ولعلّ أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثاً أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدلّ على أنه لم يعرف قائلاً معتبراً يقول: إن الطلاق المحرّم غير واقع، وإن هذا القول لا وجه له. قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عن قال: لا يقع الطلاق المحرّم بأنه يخالف ما أمر به، فقال: هذا قول سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمرو أنه احتسب بطلاقه في الحيض. وقال أبو

(١) هذه الرواية عند مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٦٢/١٠.

(٢) سورة الطلاق: آية ١، والرواية عند أبي داود وسبقت قبل حديث.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٨٦، وفيه ابن لهيعة، وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٦٦/١٠.

عبيدة: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهاهمهم
ويمنهم وشأمهم وعراقهم ومصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله
من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بهم. وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه
لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني
الأندلسي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بها، وبإسناده عن
خلاص نحوه^(١)، فإن هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة وهي قال: لا يعتد بتلك
الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه
يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً قال: هو غريب لا يحدث به إلا عبد الوهاب، ومراد ابن
عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً، وهذا هو مراد خلاص
وغيره. وقد رُوِيَ ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن
المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من
سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع وهذا سبب وهمهم والله أعلم. وهذا الحديث إنما
رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن، فأوصى بثلاث مساكن هل
يجمع له في مسكن واحد؟ فقال: يجمع ذلك له في مسكن واحد، حدثني عائشة أن
النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه مسلم^(٢) ومراده أن تغيير
وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز وقد حُكي هذا عن عطاء وابن
جريج، وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ
جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) ولعله أخذ هذا من جمع العتق، فإنه أعتق
سنة ممالك عند موته، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق

(١) قال ابن حزم في المحلى ١٠/١٦٣: نا يونس بن عبيد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا
أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر، وذكره. والإسناد الآخر: نا
محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المشي نا عبد الرحمن بن مهدي نا حمام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن
عمرو، وذكره.

(٢) انظر تخريج الحديث الخامس.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٢.

أربعة. خرّجه مسلم^(١). وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن فهو أولى من تشقيصه، ولهذا شرعت السراية والسعاية إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد. وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبده: «هذا هو عتيق كله ليس لله شريك»^(٢). وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم، وإن وصية الموصي لا تجمع ويتبع لفظه إلا في العتق خاصة، لأن المعنى الذي جمع له فيه العتق غير موجود في بقية الأموال فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي، وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعون في الباقي، واتباع قضاء النبي ﷺ أحق وأولى، والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصي له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم، فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحد، فإن الله شرط في الوصية عدم المضاربة لقوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾^(٣). فمن ضار في وصيته كان عمله مردوداً عليه لمخالفته ما شرط الله تعالى في الوصية. وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلاث مساكنه ثم ثلثي المساكن كلها، ثم تلف ثلث المساكن وبقي منها ثلث أنه يعطى كلها للموصى له، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة. وحكي عن أبي يوسف ومحمد ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه، وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار كما هو قول مالك وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا، والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تقسم قسمة إجبار وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، وقد تأول بعض المالكية فتياً القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة والموصى لهم طلب قسمة المساكن فكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر، والله أعلم.

(١) انظر صفحة ٨٩ هامش رقم ٢.

(٢) أخرجه أحمد ٧٥/٥ وإسناده صحيح.

(٣) سورة النساء: آية ١٢.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد متقارب. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعمارين ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس^(٢)، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب، فقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبها لا يعملهنَّ كثير من الناس» معناه أن الحلال بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ٢٠/١، وفي البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبها ٦٩/٣ ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٧/١١، وأحمد ٢٦٩/٤، ٢٧٠، وأبو داود في البيوع باب في اجتناب الشبهات ٥/٥ رقم ٣١٨٨ والترمذي في البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات ٣٩٤/٤ رقم ١٢١٨ وقال حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب ٢٤١/٧.

(٢) حديث عمار ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٦/١٠ وقال: رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك، وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي في القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم ٢٣٠/٨ وإسناده حسن. قال النسائي: هذا الحديث جيد جيد. وحديث ابن عباس ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٦/١٠ وقال: رواه الطبراني وفيه سابق الجزري ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات.

ولكن بين الأمرين أمور تشبهه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟. وأما الراسخون في العلم فلا يشبهه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي. فأما الحلال المحض فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر، وكالزناج والسرّي وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بمراث أو هبة أو غنيمة. والحرام المحض مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال، ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر وثمن ما لا يحلّ بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك. وأما المشتبه فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضّب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب وبيّن فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١). قال مجاهد وغيره: كل شيء أمروا به ونهوا عنه. وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾^(٤). ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥). وما قبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمة الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

(١) سورة النحل: آية ٨٩.

(٢) سورة النساء: آية ١٧٦.

(٣) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(٤) سورة التوبة: آية ١١٥.

(٥) سورة النحل: آية ٤٤.

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا^(١). وقال ﷺ: «تركتمكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(٢). وقال أبو ذر رضي الله عنه: توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً. ولما شك ناس في موته ﷺ قال عمه العباس رضي الله عنه: والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، وأحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم وما كان راعي غنم يتبع رؤوس الجبال يخطب عليها العضاة بمخبطته ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم.

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولا يعذر أحد بجهره في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً فاختلّفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ والمنسوخ. ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً. ومنها ما يكون فيه أمر أو نهى فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه. وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا، ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: «لا يعلمهن كثير من الناس» فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٦/٤، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين رقم ٤٣، وابن أبي عاصم في السنة باب قول النبي ﷺ تركتمكم على مثل البيضاء رقم ٢٧/١، رقم ٤٨، ٤٩، كلهم من حديث العرياض بن سارية، وهو صحيح بطرقه.

لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضى لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء. وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام وبالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن. ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه. فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الألباض عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه، كإسحاق بن راهويه. والثاني لا يزال تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه. وأما ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري هل هو له أو لغيره فهذا مشتبهة ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر إنما في بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه، فقد قال ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقها». خرّجَاه في الصحيحين^(١) فإن كان هناك من جنس المحظور وشك هل هو منه أم لا، قويت الشبهة. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل، فقال له بعض نسائه يا رسول الله أرقت الليلة، فقال: «إني كنت أصبت ثمرة تحت جنبي فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه»^(٢). ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله، وما أصله الحظر كالألباض ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فينبني عليه، فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه أو يجده قد وقع في ماء^(٣)، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره، فيرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظنّ النجاسة. وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث، عند جمهور

(١) أخرجه البخاري في اللقطة باب إذا وجد ثمرة في الطريق ١٦٤/٣ ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ١٧٦/٧، وأحمد ٣١٧/٢ وهو من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٣/٢، ١٩٣، وإسناده صحيح.

(٣) انظر البخاري في الذبائح والصيد في فاتحته، وباب إذا أكل الكلب وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود في الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي والنسائي كلاهما في الصيد، وانظرها مجموعة في كتاب جامع الأصول لابن الأثير ٢٤/٧. من حديث عدي بن حاتم.

العلماء خلافاً لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل في الصلاة. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه شكاً إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً»^(١). وفي بعض الروايات: في المسجد بدل الصلاة، وهذا يعمُّ حال الصلاة وغيرها، فإن وجد سبباً قوياً يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرّز من النجاسات فهذا محلّ اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وأشباهاها على قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة. وقد تعارضت الأدلة في ذلك، فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن الله تعالى أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعهون بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها، وصحَّ عنهم أنهم كانوا يستعملون الماء من مزادة مشركة. والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، فقال: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها»^(٢). وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقاه فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام، ويتفرّع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا هل هو مكروه أو محرّم على وجهين. وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٤٦/١، ٥٥، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث ٤٩/٤، وأبو داود في الطهارة باب إذا شك في الحدث ١٢٩/١ رقم ١٦٦، والنسائي في الطهارة باب الوضوء من الريح ٩٩/١، وابن ماجه في الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث رقم ٥١٣، وهو من حديث عبادة بن تميم عن عمه.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي إدريس الخولاني في الذبائح باب آنية المجوس والميتة ١١٧/٧، ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ٧٩/١٣، وقد أخرج أبو داود والترمذي نحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني كلاهما في الأطعمة وإسناده حسن عندهما.

عن علي رضي الله عنه أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنون الحرام كله، وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلي. وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضى من الربا والقمار، ونقله عنه ابن منصور. وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير. ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي، ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، فصح كما تقدم عن مكحول والزهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض، وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام، قال: أجيؤه فإنما الهناء لكم والوزر عليه. وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيؤه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما روى عنه أنه قال: الإثم حزاز القلوب. وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول. وعن سعيد بن جبيرة والحسن البصري ومورق العجلي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتب الأدب لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب الجامع للخلال. وفي مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم، ومتى علم أنه عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله. وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره. وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح. وروي عن الحسن خلاف هذا وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها ما أشبه المضطر. وعارض المروزي عن ابن مسعود وسلمان ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاه. وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع متردداً

بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته، فإن هذا متردّد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدّتها الذي تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد وإصابة، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك. فمن ههنا كثر الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة ومن بعدهم، وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبي ﷺ، قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم، وكلام النبي ﷺ يدلّ على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: أحدهما: من يتوقف فيها لاشتباهاها عليه. والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه، ودلّ الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه من نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عزّ وجلّ، وغيره ليس بعالم لها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ويكون مأجوراً على اجتهاده ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده. وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» فتقسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها فأما من كان عالماً بها واتباع ما دلّ علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة، لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس واتباع حكم الله، أحدهما: من يتقي الشبهات لاشتباهاها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه، ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذمّ من الإنسان، وما يحصل له ما يذكره بالجميل مدح ويذكره بالقيح قدح. وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان وتارة في سلفه أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخِل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرّض نفسه للقدح فيه والطنن، كما قال بعض السلف: من عرّض نفسه للتهم فلا يلومنّ من أساء الظنّ به. وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم» والمعنى: أن من تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه عن النقص لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه. وفيه دليل على أن

طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين. ولهذا ورد كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة. وفي رواية في الصحيحين في هذا الحديث «فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم كان لما استبان أترك» يعني أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرراً من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم. القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء ل عرضه فيكون حسناً. وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية: «إنها صفية بنت حيي»^(١). وخرج أنس إلى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيا ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه وقال: من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله. وخرجه الطبراني مرفوعاً^(٢)، ولا يصح وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً أو التقليد غير سائغ وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام فهذا يفسر بمعنيين: أحدهما أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح. وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث: «من اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان». وفي رواية «من يخالط الرية يوشك أن يجسر»: أي يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً. ورواه بعضهم «يجسر» بالشين المعجمة: أي يرتع، والجسر الرعي، وجشرت

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ١٥٠/١ وفي الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، وباب زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف، وباب هل يدرء المعتكف عن نفسه ٦٣/٣ - ٦٥ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٩٩/٤، وفي الأدب باب التكبير والتسبيح عند التعجب ٦٠/٨، وفي الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ٨٧/٩، ومسلم في السلام باب دفع سوء الظن ١٥٦/١٤، وأحمد ٣٣٧/٦، وأبو داود في الصيام باب المعتكف يدخل البيت لحاجته رقم ٢٣٦٠، وابن خزيمة في الاعتكاف رقم ٢٢٣٣، والدارمي في الصوم باب اعتكاف النبي ﷺ ٢٧/٢، وابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يزور أهله في المسجد رقم ١٧٧٩.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٠/٨ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

الدابة إذا رعيتهما. وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي ﷺ: «من رعى بجنبات الحرام يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر». والمعنى الثاني أن من أقدم على ما هو مشتببه عنده لا يدري أهو حلال أم حرام فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو يدري أنه حرام. وقد روي من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهاً، فمن أتقاهما كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر». أخرجه الطبراني وغيره^(١). واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبه أم لا يطيعهما؟ فروي عن بشير بن الحارث قال: لا طاعة لهما في الشبهة. وعن محمد بن مقاتل العباداني قال: يطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسئلة، وقال: يداريها وأبى أن يجيب فيها. وقال أحمد: لا يبيع الرجل من الشبهة ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة، وتوقف في حل ما يؤكل وما يلبس منها، وقال في التمرة يلقها الطير لا يأكلها ولا يأخذها ولا يتعرض لها، وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحب إلي أن ينتزه عنها: يعني إذا لم يدرك من أين هي. وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أي هو ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد روي في ذلك حديث مرفوع إلا أن فيه ضعفاً^(٢). وقوله ﷺ: «الراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض. وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «سأضرب لكم مثلاً»^(٣) ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبي ﷺ

(١) قال الهيثمي في المجمع ٧٧/٤: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعد بن زنبر قال أبو حاتم مجهول، وروى في الصغير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وإسناده حسن.

(٢) لعله حديث أم عبدالله أخت شداد بن أوس «أنها بعثت إلى رسول الله ﷺ بقدر لبن عند فطره وهو صائم وذلك في طول النهار وشدة الحر فرد إليها رسولها أنى لك هذا اللبن؟! قالت: من شاة لي، قال: فرد إليها رسولها أنى كانت لك هذه الشاة؟! قالت: اشتريتها من مالي فأخذه منها... وذكر الحديث». قال الهيثمي في المجمع ٢٩٤/١٠: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث النعمان بن بشير في البيوع باب في اجتناب الشبهات ٥/٥ رقم ٣١٨٨، والنسائي في البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب ٢٤١/٧، وإسناده صحيح.

حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرماً لا يقطع شجره ولا يصاد صيده، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلاً لأجل إبل الصدقة، والله سبحانه وتعالى حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾^(١). وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحلّ لهم وما حرّم عليهم، فلا يقربوا الحرام ولا يتعدوا الحلال، وكذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢). وجعل من يرعى حول الحمى أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى فيرتع فيه، فلذلك من تعدّى الحلال ووقع في الشبهات فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما أخلفه بأن يخالط الحرام المحض ويقع فيه وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً. وقد خرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٣). وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرم. وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام. وقال الثوري: إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقى. وروي عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها. وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال. وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه. ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سدّ الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدلّ على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تتحرك شهوته. ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرّتها وركبتها إلّا من وراء

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٤، ١٤٧/٧ رقم ٢٥٠٦٨ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى رقم ٤٢١٥، وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

حائل كما كان ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر فيباشرها من فوق الإزار^(١)، ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ: «من سبب دابته ترعى بقرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ولو كان ذلك نهاراً، وهذا هو الصحيح لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال، وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم فدخل فصاد فيه ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل يضمنه بكل حال. وقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقائه الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله. وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب. ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده. وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود صالحة وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾  **إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**^(٢). وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك قلباً سليماً»^(٣). فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها وهو

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض ٨٣/١، ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٠٢/٣ - ٢٠٣، ومالك في الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٥٨/١ والشافعي في الطهارة باب في أحكام الحيض والاستحاضة رقم ١٣٧، وأحمد ٣٣/٦، ٧٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٤، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٣٥، والطبراني رقم ١٣٧٥، وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ١٧٥/١ رقم ٢٦١ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مباشرة الحائض ٤١٣/١ رقم ١٣٢ والنسائي في الحيض باب مباشرة الحائض ١٨٩/١، والدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض ٢٤٤/١، وابن ماجه في الطهارة باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً رقم ٦٣٥، ٦٣٦، والبغوي في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها رقم ٣١٧، والحاكم في الطهارة ١٧٢/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، أقول: لكن أخرجه الشيخان.

(٢) سورة الشعراء: الآيتان ٨٨ - ٨٩.

(٣) أخرجه أحمد من حديث شداد بن أوس ١٢٣/٤، ١٢٥، والنسائي في السهو باب نوع آخر من =

القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وخشيته وخشية ما يباعد منه. وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه»^(١). والمراد باستقامة إيمانه استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئاً من محبة الله تعالى ومحبة طاعته وكراهة معصيته. وقال الحسن لرجل: داو قلبك فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم: يعني أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ويمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد وهو معنى قول لا إله إلا الله، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تأله وتعرفه وتحبه وتخشاها هو إله واحد لا شريك له، ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى الله لفسدت بذلك السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٢). فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب. وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٣). قال: لا تحبوا غيري. وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من ديب الذر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وأن تبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟»^(٤). قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٥). فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه

= الدعاء ٥٤/٣، والحاكم ٥٠٨/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٦ موارد، وأخرجه الترمذي في الدعوات باب سؤال الثبات في الأمر وفي إسناده جهالة رجل من بني حنظلة، لكن يشهد له ما أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما.

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٣، وإسناده حسن.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٢٢.

(٣) سورة النساء: آية ٣٦، وسورة الأنعام: آية ١٥١.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٩١/٢ وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الأعلى قال الدارقطني ليس بثقة.

قلت: قال أبو نعيم روى عن يحيى بن أبي كثير المناكير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(٥) سورة آل عمران: آية ٣١.

متابعة للهوى، والموالة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة. قال الحسن رحمه الله: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله إنا نحب ربنا حباً شديداً، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ومن هنا قال الحسن: اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته. وسئل ذو النون المصري متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أمر من الصبر. وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب إن تحب ما يبغض حبيبك. قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطلة. وقال رويم: المحبة الموافقة في كل الأحوال. وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده. وعن بعض السلف قال: قرأت في بعض الكتب السالفة: من أحب الله لم يكن عنده شيء أثر من مرضاته، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء أثر من هوى نفسه. وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «من أعطى الله ومنع الله وأحب الله وأبغض الله فقد استكمل الإيمان»^(١). ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمل إيمان العبد بذلك باطناً وظاهراً. ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد لم تنبث الجوارح إلا فيما يريد الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه وكفت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وأن لم يتيقن ذلك. قال الحسن رضي الله عنه: ما ضربت ببصري ولا نطقت بلساني ولا بطشت بيدي ولا نهضت على قدمي حتى أنظر أعلى طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت. وقال محمد بن الفضل البلخي: ما خوطت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عز وجل. وقيل لداود الطائي: لو تنحيت من الظل إلى الشمس، قال: هذه خطأ لا أدري كيف تكتب. فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها إرادة لغير الله صلحت جوارحهم فلم تتحرك إلا لله عز وجل، وبما فيه مرضاته، والله أعلم.

(١) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ٣.

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةٍ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» (ثلاثاً)، قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ (ﷺ) وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية سهل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري. وقد روى عن سهيل وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخرجه الترمذي من هذا الوجه^(٢)، فمن العلماء من صححه من الطريقتين جميعاً، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم والإسناد الآخر وهم. وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وثوبان وابن عباس وغيرهم، وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. وقال الحافظ أبو نعيم: هذا الحديث له شأن عظيم. وذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين. وخرجه الطبراني من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم»^(٣). وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة عن

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٣٧/٢ وأحمد ١٠٢/٤، وأبو داود في الأدب باب في النصيحة ٢٤٧/٧ رقم ٤٧٧٧، والنسائي في البيعة باب النصيحة للإمام ١٥٦/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النصيحة رقم ١٩٩٠، وباب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم رقم ١٩٩٢ وقال: حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبدالله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان. كذا قال الهيثمي في المجمع ٥٢/١. قلت: وعلة الحديث الأخرى والد عبدالله فهو صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب ٤٠٦/٢. وبالجمله فالحديث ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٣١٢.

النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أحب ما تعبدني به عبدي النصح لي»^(١). وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها: النصح لولاة أمورهم، وفي بعضها: نصح ولادة الأمور لرعاياهم. فأما الأول: وهو النصح للمسلمين عموماً ففي الصحيحين عن جرير بن عبدالله قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم^(٢). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حق المؤمن على المؤمن ست» فذكر منها: «وإذا استنصحتك فانصَح له»^(٣). ورُوي هذا الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ. وفي المسند عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا استنصحت أحدكم أخاه فلينصَح له»^(٤). وأما الثاني: وهو النصح لولاة الأمور ونصحهم لرعاياهم ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٥). وفي المسند وغيره عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف من منى: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولادة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»^(٦). وقد روى هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعة منهم

(١) أخرجه أحمد ٢٥٤/٥، وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن زحر قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ، وعلي بن يزيد الإلهاني قال عنه ٤٦/٢: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة ٢٢/١، وفي مواقيت الصلاة باب البيعة على إقامة الصلاة ١٤٠/١، وفي الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة ١٣٢/٢، وفي البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ٩٤/٣، وفي الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ٢٤٧/٣، وفي الأحكام باب كيف يبايع الإمام ٩٦/٩، ومسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٣٩/٢، وأبو داود في الأدب باب في النصيحة ٢٤٨/٧ رقم ٤٧٧٨، والنسائي في البيعة باب البيعة فيما يستطيعه الإنسان ١٥٢/٧.

(٣) أخرجه مسلم في السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٤٣/١٤، وقد أخرج البخاري نحوه في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز، وأبو داود والترمذي كلاهما في الأدب، والنسائي في الجنائز باب النهي عن سب الأموات ٥٣/٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٨/٣، قال الهيثمي في المجمع ٨٦/٤: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وذكر مجموعة أحاديث نحوه كلها فيها عطاء.

(٥) أخرجه مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٠/١٢ دون زيادة «وإن تناصحوا من ولاه الله أمركم» ومالك في الكلام باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجوهين ٩٩٠/٢ وأحمد ٣٢٧/٢، ٣٦٠، ٣٦٧، وكلاهما أخرجاه مع الزيادة.

(٦) انظر صفحة ٤٤ هامش رقم ٢.

أبو سعيد الخدري. وقد روى من حديث أبي سعيد بلفظ آخر خرّجه الدارقطني في الأفراد بإسناد جيد، ولفظه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يغفلُ عليهن قلب امرئ مسلم: النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعمامة المسلمين»^(١). وفي الصحيحين عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصيحة إلا لم يدخل الجنة»^(٢). وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام وعن صالح عليه السلام، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُوتُ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣). يعني أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه، فإن المنافقين كانوا يظهرُونَ الأعذار كاذبين ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله. وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة. فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام^(٤)، وسمى ذلك كله ديناً، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوها وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً. وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان فكان أحدهما يطيعه إذا أمره ويؤدي إليه إذا ائتمنه وينصح له إذا غاب عنه، وكان الآخر يعصيه إذا أمره ويخونه إذا ائتمنه ويغشه إذا غاب عنه كانا سواء؟» قالوا: لا، قال:

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٤٢/١ وقال: رواه البزار ورجاله موثوقون إلا أن يكون شيخ سليمان بن سيف سعيد بن بزيع فإني لم أر أحداً ذكره، وإن كان سعيد بن الربيع فهو من رجال الصحيح. وقال الحافظ في تعليقه: الشيخ سليمان هو سعيد بن سلام فإن البزار رواه بالإسناد الذي روى به حديث أبي سعيد المتقدم، وقد تقدم أن الشيخ نقل أن أحمد كذب سعيداً. وانظر المجمع ١٤٢/١ - ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح ٨٠/٩ ومسلم في الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١٦٥/٢ وفي الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ٢١٤/١٢، وأحمد ٢٥/٥، ٢٧.

(٣) سورة التوبة: آية ٩١.

(٤) هو الحديث الثاني وقد تقدم صفحة ٣٢.

«فكذا أنتم عند الله عز وجل». خرّجه ابن أبي الدنيا. وخرّج الإمام أحمد معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه عن النبي ﷺ^(١) وقال الفضيل بن عياض: الحب أفضل من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك والآخر يخافك، فالذي يحبك منهما ينصحك شاهداً كنت أو غائباً لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخافك ويغشك إذا غبت ولا ينصحك. قال عبدالعزيز بن ربيع: قال الحواريون لعيسى عليه الصلاة والسلام: ما الخالص من العمل؟ قال: ما لا تحب أن يحمذك الناس عليه، قالوا: فما النصح لله؟ قال: أن تبدأ بحق الله قبل حق الناس، وإن عرض لك أمران أحدهما لله تعالى والآخر للعالم بدأت بحق الله تعالى. وقال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع. فمعنى النصيحة لله سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتابه: الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم انتهى. وقد حكى الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه، ونحن نحكيه هنا بلفظه إن شاء الله تعالى... قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هي عناية القلب للمنصوح له كائناً من كان، وهي على وجهين: أحدهما فرض والآخر نافلة، فالنصيحة المفترضة لله: هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض ومجانبة ما حرم. وأما النصيحة التي هي نافلة: فهي إيثار محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض له أمران أحدهما لنفسه والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصحية لله، الفرض منه والنافلة، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم بالجملة، فالفرض منها مجانية نهيه وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له، فإن عجز عن الإقامة بفرضه لآفة حلت به من مرض أو حبس أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ الآية^(٢)، فسماهم محسنين

(١) أخرجه أحمد ١٣٦/٤، وإسناده صحيح.

(٢) سورة التوبة: آية ٩١.

لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بأنفسهم، وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ولا يرفع عنهم النصح لله، فلو كان من مرض بحال لا يمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صح أن يقوم بما افترض الله عليه ويجتنب ما نهاه عنه وإلا كان غير ناصح لله بقلبه. وكذلك النصح لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس من أمر ربه، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله. وأما النصيحة التي هي نافذة لا فرض، فبذل المجاهد بإيثار الله تعالى على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضلاً عن غيره، لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته، فكذلك الناصح لربه، ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله. وأما النصيحة لكتابه: فشدّة حبه وتعظيم قدره إذ هو كلام الخالق وشدّة الرغبة في فهمه وشدّة العناية في تدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، أو يقوم به له بعد ما يفهمه، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصية من ينصحه إن ورد عليه كتاب من غنى يفهمه ليقوم عليه بما كتب فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب ربه، يعنى يفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ربنا ويرضى، ثم ينشر ما فهم في العباد ويديم دراسته بالمحبة له والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه. وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته: فبذل المجاهد في طاعته ونصرته ومعاونته وبذل المال إذا أَرَادَهُ والمُسَارَعَةُ إِلَى محبته. وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته والبحث عن أخلاقه وآدابه وتعظيم أمره ولزوم القيام به وشدّة الغضب والإعراض عن يدين بخلاف سنته والغضب على من صنعها لأثرة دنيا وإن كان متديناً بها وحبّ من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام والتشبه به في زيّه ولباسه. وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحبّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عزّ وجلّ والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحبّ إعزازهم في طاعة الله عزّ وجلّ. وأما النصيحة للمسلمين فأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم ويرحم صغيّريهم ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم، وإن ضر ذلك في دنياه كرخص أسعارهم وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك يكره جميع ما يضرهم عامة، ويجب ما يصلحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على

عدوهم ودفع كل أذى ومكروه عنهم. وقال أبو عمرو بن الصلاح: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً، فالنصيحة لله تعالى: توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها، وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص، والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك والدعاء إلى ذلك والحث عليه. والنصيحة لكتابه: الإيمان به وتعظيمه وتنزيهه وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله وتدبر آياته والدعاء إليه، وذنب تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه. والنصيحة لرسوله ﷺ: قريب من ذلك الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته وإحياء سنته واستئثار علومه ونشرها ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ووالاها والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه ومحبة آله وأصحابه ونحو ذلك. والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك. والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر عوراتهم وسدّ خلاتهم ونصرتهم على أعدائهم والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم: وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك. انتهى ما ذكره. ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم وتعليم جاهلهم وردّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردّهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه، كما قال بعض السلف: وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملت به، فكلمنا عملتم فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي. ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله وهو مما يختص به العلماء ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها، ومن بيان ذلك ما صح من حديث النبي ﷺ ولم يصح منه تبين حال راويه من تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم. ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره كما قال ﷺ: «إذا استنصحت أحدكم أخاه فلينصح له»^(١). وفي

(١) انظر صفحة ١٠٩ هامش رقم ٤.

بعض الأحاديث: «إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب»^(١). ومعنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبته بالسوء أن ينصره ويرد عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته كفه عن ذلك، فإن النصح في الغيب يدل على صدق الناصح، فإنه قد يظهر النصح في حضوره تملقاً ويغشه في غيبته. وقال الحسن: إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه. قال الحسن: وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله إن أحبّ عباد الله إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده ويحبون عباد الله إلى الله ويسعون في الأرض بالنصيحة. وقال فرقد السنجي: قرأت في بعض الكتب: المحبّ لله عزّ وجلّ أمير مؤمر على الأمراء زمرة أول الزمر يوم القيامة ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك والمحبة فيما هناك والمحبة تنتهي القرية والاجتهاد، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عزّ وجلّ ويحبونه ويحبون ذكره ويحبونه إلى خلقه، يمشون بين خلقه بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح أولئك أولياء الله وأحباؤه وصفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه. وقال ابن علية في قول أبي بكر المزني: ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه، قال: الذي كان في قلبه الحبّ لله عزّ وجلّ والنصيحة في خلقه. وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للأمة. وسئل ابن المبارك أي الأعمال أفضل؟ قال: النصح لله. وقال معمر: كان يقال: أنصح الناس لك من خاف الله فيك. وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه. وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير. وقال عبدالعزيز بن أبي رواد: كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: إن كنت فاعلاً ولا بدّ ففيمهما بينك وبينه. وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس على المسلم نصح الذمي، وعليه نصح المسلم: وقال النبي ﷺ: «والنصح لكلّ مسلم»^(٢) وأن تنصح لجماعة المسلمين وعامتهم.

(١) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء في تسميت العاطس ٨/٨ رقم ٢٨٨١، من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر صفحة ١٠٩ هامش رقم ٢.

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرّجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر. وقوله: «إلا بحق الإسلام» هذه اللفظة تفرّد بها البخاري دون مسلم. وقد روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس: يعني المشركين، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢). وخرّج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا أو عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١٢/١، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٢١٢/١ وأحمد ٣٤٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب فضل استقبال القبلة ١٠٨/١.

على الله عز وجل^(١). وخرجه ابن ماجه مختصراً^(٢). وخرج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً^(٣)، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر: «إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة» ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله عز وجل^(٤)». وفي رواية لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به^(٥)». وخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأول وزاد في آخره ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ^(٦)﴾ الآية^(٧). وخرجه أيضاً من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله دمه وماله وحسابه على الله عز وجل^(٨)». وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة، وهذا ضعيف جداً، وفي صحته عن سفيان نظر، فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺ في المدينة وبعضهم تأخر إسلامه. ثم قوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم» يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال ويقتل من أبي الإسلام، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه^(٩)، ولم يكن

(١) أخرجه أحمد ٢٤٦/٥، وفي إسناده شهر بن حوشب، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان رقم ٧٢ وفيه شهر بن حوشب، وله شاهد من حديث ابن عمر السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان رقم ٧١.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة في أوله ١٣١/٢، وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض ١٩/٩، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٢٠٠/١.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٢١٠/١.

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) سورة الغاشية: آية ٢١.

(٨) مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٢١٢/١.

(٩) أخرجه البخاري في المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، وفي =

النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام ثم إنه يلزم الصلاة والزكاة، بل قد رُوِيَ أنه قبل من قوم الإسلام واشتروطوا أن لا يزكوا. ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: «سيتصدقون ويجاهدون»^(١). وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه^(٢)، وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها. واستدل أيضاً بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي ﷺ على أن لا أخر إلا قائماً^(٣). قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع. وخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جداً عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤). وهذا لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحداً في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق فإنه ﷺ: أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين وقال: «إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة»^(٥). ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد

= الديات باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياء﴾ ٤/٩، ومسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٩/٢، وأبو داود في الجهاد باب على ما يقاتل المشركون ٤٣٤/٣ رقم ٢٥٢٨.

- (١) أخرجه أحمد ٢٤١/٣، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف.
- (٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٣، وأبو داود بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وعند أحمد ابن لهيعة، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٨٨٨.
- (٣) أخرجه النسائي في الافتتاح باب كيف يخر للسجود ٢٠٥/٢ وإسناده حسن.
- (٤) سورة المجادلة: آية ١٣. والحديث أخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم ١٢، وإسناده ضعيف فيه عروة بن مروان الخزاز الرقي وهو ضعيف، وقناة مدلس وقد عنعنه.
- (٥) أخرجه البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١٤٧/٢، وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٢٠٦/٥، وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٩٦/١، وأبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة ١٩٩/٢ رقم ١٥٢٢، والترمذي =

ذلك بإقام الصلاة ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سألته عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام كما قال جبريل عليه الصلاة والسلام لما سألته عن الإسلام، وكما قال للأعرابي الذي جاءه ثائر الرأس يسأله عن الإسلام^(١). وبهذا الذي قرّناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حقّ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخلّ بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا، وقد ظنّ بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر. وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدلّ على خلاف هذا. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر فأعطاه الراية وقال: «امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك»، فسار عليّ شيئاً ثم وقف فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس، فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عزّ وجلّ»^(٢). فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس وللأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم. ومما يدلّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ لِلَّذِينَ لِلَّهِ﴾^(٥)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

= في الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال من الصدقة ٢٥٩/٣ رقم ٦٢١ وقال حسن صحيح، والنسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ٥٢/٥، ٥٥، وابن ماجه في الزكاة باب فرض الزكاة رقم ١٧٨٣.

(١) انظر صفحة ٣٩ هامش رقم ٢.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٧٧/١٥.

(٣) سورة التوبة: آية ٥.

(٤) سورة التوبة: آية ١١.

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٣.

خُفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿١﴾. وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً وإلا أغار عليهم مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام^(٢)، وكان يوصي سراياه: «إن سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً»^(٣). وقد بعث عيينة بن حصين إلى قوم من بني العنبر فأغار عليهم ولم يسمع أذاناً، ثم ادَّعوا أنهم قد أسلموا فقبل ذلك. وبعث النبي ﷺ إلى أهل عمان كتاباً فيه: «من محمد النبي إلى أهل عمان، سلام عليكم أما بعد: فأقرؤا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد وإلا غزوتكم». خرجه البزار والطبراني وغيرهما^(٤)، فهذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام، فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم، وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل» فقال أبو بكر رضي الله: والله لأقاتلن من

(١) سورة البينة: آية ٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس في الصلاة باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان ٨٤/٤، وأبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٤٣٢/٣ رقم ٢٥١٩، والترمذي في السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ٢٤٥/٥ رقم ١٦٦٨ وقال حسن صحيح، والدارمي في السير باب الإغارة على العدو ٢١٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٤٣٢/٣ رقم ٢٥٢٠ والترمذي في السير باب رقم ٢، ١٥٥/٥ رقم ١٥٨٩ وقال حسن غريب. وفي إسناده ابن عاصم المزني قال عنه الحافظ في التقريب ٥١٧/٢ لا يعرف حاله، ولعل تحسين الترمذي له لشواهد.

(٤) ذكره الهيثمي في موضعين: الأول ٣٤/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده لم أر أحداً ذكرهم إلا أن الطبراني قال: تفرد به موسى بن إسماعيل. قلت: - الهيثمي - وليس بالتبوكي لأن هذا يروي عن التابعين والله أعلم. وقال الحافظ في التعليق: موسى بن إسماعيل هو التبوكي لا شك فيه ولا ريب وقد روى عن غير واحد من الأتباع وتابعيه هو هنيذ بن القاسم مجهول الحال. وقال في التقريب ٢٨٠/٢ عن موسى بن إسماعيل: ثقة ثبت.

الثاني: قال: رواه البزار وهو مرسل وفيه من لا يعرف. وهو من حديث أبي شداد رجل من أهل عُمان.

فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق^(١). فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: «إلا بحقه» فدلّ على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز. ومن حقه أداء حقّ المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظنّ أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكاً بعموم أوّل الحديث كما ظنّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخر تمسكاً بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رجع إلى موافقة الإمام أبي بكر رضي الله عنه. وقد خرّج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بزيادة: وهي أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويسيّموا الصلاة ويؤتوا الزكاة». وخرّجه ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، ولكن هذه الرواية خطأ، أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً، قاله أئمة الحفاظ: منهم عليّ بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال، وهذا أخذه والله أعلم من قوله في الحديث «إلا بحقها». وفي رواية: «إلا بحقّ الإسلام» فجعل من حقّ الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أن من حقه أن لا ترتكب الحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله إلا بحقها. وقوله: «لأقاتلنّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال» يدلّ على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل لأنها حقّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقّ المال. وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه، لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه، وليس هو مذكوراً في

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١٣١/٢، وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ١٩/٩ وفي الاعتصام باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١١٥/٩، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٢٠٠/١، ومالك في الزكاة باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ٢٦٩/١، وأبو داود في الزكاة في فاتحته ١٦٣/٢ رقم ١٤٩٩، والترمذي في الإيمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣٣٥/٧ رقم ٢٧٣٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في الزكاة باب مانع الزكاة ١٤/٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الزكاة باب الأمر بقتال مانع الزكاة ٧/٤ رقم ٢٢٤٧، وإسناده منكر لأن عمران بن داود صدوق يهيم، وله شواهد ومنتنه صحيح من رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم ومالك وأبي داود والترمذي والنسائي.

الحديث الذي احتج به عمر رضي الله عنه وأنه أخذ من قوله: «إلا بحقها» فكذلك الزكاة لأنها من حقها» وكل ذلك من حقوق الإسلام. ويستدل أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، فقالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(١). وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة. وروى ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان. وقال سعيد بن جبير: قال عمر بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات. وأما قتل الواحد الممتنع عنها فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم. ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي»، فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»^(٢). وفي المسند للإمام أحمد رحمه الله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ فاستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهانا الله عن قتلهم»^(٣). وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقتل الممتنع من

(١) أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ٢٤٢/١٢، وأحمد ٢٩٥/٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١، وأبو داود في السنة باب في قتل الخوارج ١٤٩/٧ رقم ٤٥٩٢، والترمذي في الفتن باب ٦٤، ٥٤٣/٦ رقم ٢٣٦٧ وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ٢٠٧/٥، ومسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلفه ومن يخاف على إيمانه ١٦١/٧، وأحمد ٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٢/٥، وإسناده صحيح إلا أن عبد الرزاق بن همام شيخ أحمد عني في آخر عمره فتغير وكان يتشيع. كذا في التقریب ٥٠٥/١.

فعل الصلاة: أحدهما يقتل أيضاً وهو المشهور عن أحمد رحمه الله، ويستدل له بحديث ابن عمر هذا. والثاني لا يقتل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية. وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يقتل بتركه، وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتل بذلك ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجز في شيء. قلت: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً: إن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج. وقد سبق ذكر شرحه في حديث: «بني الإسلام على خمس». وأما الحج فعن أحمد رحمه الله في القتل بتركه روايتان، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره. عازماً على تركه بالكلية، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه، وأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء فلا قتل بذلك. وقوله ﷺ: «إلا بحقها» وفي رواية: «إلا بحق الإسلام» قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً. ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك. خرجه الطبراني وابن جرير الطبري، من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»، قيل: وما حقها؟ قال: «زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس، فيقتل به»^(١). ولعل أخره من قول أنس. وقد قيل: إن الصواب وقف الحديث كله عليه، ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢) وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٠/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن هاشم البيروني والأكثر على توثيقه. قلت: قال عنه الحافظ في التريب ٨٠/٢: صدوق يخطيء.

(٢) أخرجه البخاري في الدييات باب قول الله تعالى: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾ ٦/٩، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٦٤/١١، وأحمد ٣٨٢/١، ٤٤٤، ٤٦٥، والطالسي رقم ٢٨٩، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٩٤/٦ رقم ٤١٨٦، والترمذي في الدييات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٦٥٧/٤ رقم ١٤٢١ وقال حسن صحيح، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٠/٧

موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . وقوله ﷺ : « وحسابهم على الله عز وجل » يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار. وقد تقدّم أن في بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلا: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۚ ﴾ (٢٢) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ۚ ﴿ فَعَذَابُ اللَّهِ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ ۚ ﴾ (٢٣) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ۚ ﴾ (٢٤) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ۚ ﴿ (١). والمعنى إنما عليك أن تذكرهم بالله وتدعوهم إليه، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه، وفي مسند البزار عن عياض الأنصاري عن النبي ﷺ قال: « إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمه ولقي الله غداً فحاسبه » (٢). وقد استدلل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق وهو المنافق إذا أظهر العود إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين ويجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه وحكاها الخطابي عن أكثر العلماء، والله أعلم.

(١) انظر صفحة ١١٦ هامش رقم ٦، والآيات من سورة الغاشية ٢١ - ٢٦.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣١/١ وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث بهذا اللفظ خرّجه مسلم وحده من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وخرّجاه من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وخرّجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه. وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢). وخرّجه الدارقطني من وجه آخر مختصراً^(٣) وقال فيه فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(٤). وقد روى من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج وقالوا: أفى كل عام؟ وفي

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١١٧/٩، ومسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ ١٠٩/١٥ واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٠/٩.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨٢/٢.

(٤) سورة المائدة: آية ١٠١.

الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾^(١). وفيهما أيضاً عن قتادة عن أنس قال: سألو رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فغضب فصعد المنبر فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته»، فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دُعِيَ إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أنشأ عمر فقال: «رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن»^(٢). وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضلّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾^(٣). وخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من حديث أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمّار وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أنا؟ فقال: «في النار»، فقال له آخر فقال: من أبي؟ «قال أبوك حذافة»، فقام عمر رضي الله عنه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم بآبائنا، قال: فسكن غضبه ونزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٤). وروى أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ أذن في الناس فقال: «يا قوم كتب عليكم الحج»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أفي كلّ عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ ٦٨/٦، ومسلم في الفضائل باب توقيه ﷺ ١١٢/١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ١١٨/٩، ومسلم في الفضائل باب توقيه ﷺ ١١٣/١٥.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ ٦٨/٦.

(٤) قال ابن كثير في تفسيره ١٠٥/٢: قال ابن جرير حدثنا الحارث حدثنا عبدالعزيز حدثنا قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة... وذكره. وقال: إسناده جيد وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف منهم أسباط عن السدي، وذكر نحوه.

غضباً شديداً، فقال: «والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم وإذن لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه»، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذلك، ولكن انظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه^(١)، فدلّت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه ما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل؛ هل هو في النار أو في الجنة وهل أبو ما ينسب إليه أو غيره وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم، وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب. وقال عكرمة وغيره: إن الآية نزلت في ذلك، ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح، ودلت أيضاً على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه كالسؤال عن الحج هل يجب كل عام أم لا؟. وفي الصحيح عن سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(٢). ولما سئل النبي ﷺ عن اللعان كره المسائل وأعابها حتى ابتلي السائل به عينه قبل وقوعه بذلك في أهله^(٣) وكان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٠٦/٢ بدون إسناد، وقال: قال العوفي عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١١٧/٩، ومسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ ١١٠/١٥ وأبو داود في السنة باب لزوم السنة ١٣/٧ رقم ٤٤٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور باب قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ١٢٥/٦، وباب «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» وفي الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان، وباب التلاعن في المسجد ٥٤/٧، ٦٩، ٧٠، وفي المحاربين مختصراً باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة ٢١٦/٨، وفي الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد ٨٥/٩، وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ١٢١/٩، ومسلم في اللعان ١٢٣/١٠، ومالك في الطلاق باب ما جاء في اللعان ٥٦٦/٢، وأحمد ٥/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، وأبو داود في الطلاق باب في اللعان ١٥٩/٣، رقم ٢١٥٢، والنسائي في الطلاق باب بدء اللعان ١٧٠/٦ - ١٧١. وللحديث قصة طويلة وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي.

المال^(١) ولم يكن النبي ﷺ يرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فنهوا عن المسئلة. كما في صحيح مسلم عن النّوّاس بن سميان قال: أقيمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسئلة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ^(٢). وفيه أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع^(٣). وفي المسند عن أبي أمامة قال: كان الله قد أنزل: ﴿يَكْأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ قال: فكنا قد كرهنا كثيراً من مسأله واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال: فأتينا أعرابياً فرشونا برداً ثم قلنا له: سل النبي ﷺ وذكر حديثاً^(٤). وفي مسند أبي يعلى عن البراء بن عازب قال: إن كان لتأتي عليّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن شيء فأتهدب منه وإن كنا لنتمنى الأعراب^(٥). وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت يوماً أخيراً من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٦) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾^(٧) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) أخرجه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة في صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة، وفي الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ١٢٤/٨، وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١١٨/٨ ومسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٠/١٢ من حديث المغيرة وأبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تفسير البر والائتم ١١١/١٦.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ١٧١/١.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٦/٥، وإسناده ضعيف فيه علي يزيد الإلهاني وهو ضعيف، ومعان بن رفاعة لين الحديث كثير الإرسال.

(٥) لم أجده عند أبي يعلى في المطبوع، والله أعلم. لكن ذكره ابن كثير في تفسيره، سورة البقرة: آية ١٠٨.

(٦) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٧) سورة البقرة: آية ٢١٧.

الْأَهْلَةَ ﴿١﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَنَّى﴾ ﴿٢﴾ وذكر الحديث (٣). وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها لكن للعمل بها عند وقوعها كما قالوا له: إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى أفنديج بالقصب؟ (٤) وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم (٥). وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها (٦)، فهذا الحديث وهو قوله ﷺ: «دروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، وهو يدل على كراهة المسائل وذمها ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ، ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل بل له سبب آخر وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرناه بقوله ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا

(١) سورة البقرة: آية ١٨٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٠.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ١٥٢/١ (البقرة: ١٠٨): قال البزار أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وذكره. وقال الهيثمي في المجمع ١٦٣/١: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقيته رجاله ثقات. قلت: وعطاء في إسناده البزار أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري من حديث رافع بن خديج في الشركة باب قسم الغنم وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ١٨١/٣، ١٨٥، وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ٩١/٥، وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وباب لا يذكي بالسن والعظم والقطر وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ١١٧/٧ - ١٢٧، ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٢٢/١٣، والترمذي في الصيد باب في الذكاة بالقصب وغيره ٦٩/٥ رقم ١٥٢٢، والنسائي في الضحايا باب النهي عن الذبح بالقطر وباب الذبح بالسن ٢٢٦/٧.

(٥) انظر صفحة ١٢١ هامش رقم ١.

(٦) أخرجه البخاري في الأنبياء باب علامات النبوة في الإسلام ٢٤٢/٥، وفي الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٦٥/٩، ومسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٢٣٧/١٢، وأبو داود في الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها ١٣٠/٦ رقم ٤٠٧٥، وهو حديث طويل فانظره.

أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه الله في كتابه العزيز ويبلغ ذلك رسوله ﷺ فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فإن الله تعالى لا بد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال كما قال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكَلِمَاتِ﴾ (١). وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ثم أتباع ذلك والعمل به، وقد كان النبي ﷺ يسأل عن المسائل فيحيل على القرآن كما سأل عمر عن الكلاله فقال: «يكفيك آية الصيف» (٢). وأشار رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامتنال أمره واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل فقال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة. فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع فإن هذا مما يدخل في النهي ويثبط عن الجد في متابعة الأمر. وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال له: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله، فقال له الرجل: رأيت إن غلبت عنه؟ رأيت إن زوحت؟ فقال له ابن عمر: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. خرجه الترمذي (٣) ومراد ابن عمر أن لا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه، فإنه يفتر العزم على التصميم عن المتابعة، فإن التفقه في الدين والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمرء والجدال. وقد روي عن

(١) سورة النساء: آية ١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في الفرائض باب ميراث الكلاله ٥٧/١١، وابن ماجه في الفرائض باب الكلاله رقم ٢٧٢٦، وانظر كلام الخطابي حول هذه الآية في معالم السنن ٩١/٤ - ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الحج باب تقبيل الحجر ١٨٦/٢، والنسائي في الحج باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٢٣٠/٥.

علي رضي الله عنه: أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تفقه غير الدين وتعلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كيف بكم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة، فإن غيرت يوماً قيل هذا منكر، قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلت أماناً لكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الآخرة. خرّجها عبدالرزاق في كتابه^(١). ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك. قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس فقال: أخرج عليكم وأن تسئلونا عن ما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر رضي الله عنه لعن السائل عما لم يكن. وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن شيء يقول: كان هذا، فإن قالوا لا، قال دعوه حتى يكون. وقال مسروق: سألت أبي بن كعب عن شيء فقال: أكان بعد؟ فقلت لا، فقال: أجمنأ: يعني أرحنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا. وقال الشعبي: سئل عمار عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناه لكم. وعن الصلت بن راشد قال: سألت طاوساً عن شيء فانتهرني فقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: الله؟ قلت: الله إنما أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهبكم ها هنا وها هنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد أو قال وفق. وقد خرجه أبو داود في كتاب المراسيل مرفوعاً من طريق ابن عجلان عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلى قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سدد ووفق وأنكم إن عدلتم تشتت بكم السبل ها هنا وها هنا»^(٢)، ومعنى إرساله أن طاوساً لم يسمع من معاذ. وخرّجه أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مسرلاً^(٣). وروى الحجاج بن منهال:

(١) انظر مصنف عبدالرزاق.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٥٧، وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ إذ أن طاوس لم يدرك معاذاً وروايته عنه مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٥٨، ورجاله رجال الشيخين إلا أسامة بن زيد الليثي فهو من رجال مسلم. والحديث مرسل.

حدثنا جرير بن حازم سمعت الزبير بن سعيد أن رجلاً من بني هشام قال: سمعت أسيافنا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال في أمتي من إذا سئل سَدَّ وأرشد حتى يسألوا عن ما لا ينزل تبينه، فإذا فعلوا ذلك ذهب بهم ها هنا وها هنا». وقد روى الصنابحي عن معاوية عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الأغلوطات» خرَّجه الإمام أحمد رحمه الله^(١). وفسره الأوزاعي وقال: هي شداد المسائل. وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف. ويروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «سيكون قوم من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل، أولئك شرار أمتي». وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله. وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغالطة، فلقد رأيتهم أقلَّ الناس علماً. وقال ابن وهب عن مالك أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم: يريد المسائل. وقال أيضاً: سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم يقول: هو كذا هو كذا يهدر في كلامه. وقال: سمعت مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل وقال: قال الله عز وجل: ﴿وَسْتَكَوْنُكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(٢) فلم يأت في ذلك جواب، فكان مالك يكره المجادلة عن السنن. وقال أيضاً الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله الرجل يكون عالماً بالسنن يجادل عنها؟ قال لا ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت. قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل. وقال وهب: سمعت مالكا يقول: المراء في العلم يقسي القلب ويؤثر الضغن. وكان أبو شريح الإسكندراني يوماً في مجلسه فكثرت المسائل فقال: قد درنت قلوبكم منذ اليوم، فقوموا إلى أبي حميد خالد بن حميد صقلوا قلوبكم وتعلموا هذه الرغائب فإنها تجدد العبادة وتورث الزهادة وتجز الصداقة وأقلوا المسائل إلا ما نزل فإنها تقسي القلب وتورث العداوة. وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله: يعني أحمد يسأل عن مسألة فقال: وقعت هذه المسألة بليتيم بها بعد؟ وقد انقسم الناس في هذا الباب

(١) أخرجه أحمد ٤٣٥/٥، وأبو داود في العلم باب التوقي في الفتيا ٢٥٠/٥، رقم ٣٥٠٩، قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجهول. قلت: كذا قال الذهبي في الميزان ٤٢٨/٢، وقال: قال دحيم: لا أعرفه. لذلك الحديث ضعيف.

(٢) سورة الإسراء: آية ٨٥.

قسمان: فمن اتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قلّ فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه. ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقرّ فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلوّ والمباهاة وصرف وجوه الناس وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه. وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والدقائق وغير ذلك، وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي ما لا ينتفع به ولا يقع وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المحدثّة المتولّدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثّة. وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطي: نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر الربّ عزّ وجلّ وربوبيته وإجلاله وعظمته وذكر العرش وصفة الجنة والنار وذكر النبيين والمرسلين والحلال والحرام والحثّ على صلة الأرحام وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الأرحام وجماع الشرّ فيه، وقال أحمد بن شيبوبة: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأي. ومن سلك طريقه لطلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بدّ أن يكون سلوك هذا الطريق خلاف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الأخذ به وترك ما يجب العمل به، وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عزّ وجلّ والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفقه الله وسدّده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١) - ومن الراسخين في العلم - . وقد خرج ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم فقال: «من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه، ومن عف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم»^(٢). قال نافع بن زيد: يقال الراسخون في العلم: المتواضعون لله والمتدللون لله في مرضاته لا يتعاضمون على من فوقهم ولا يحقرون من دونهم ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمن هم أبرّ قلوباً وأرقّ أفئدة الإيمان يمانى والفقه يمانى والحكمة يمانية»^(٣). وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن، ثم إلى مثل أبي موسى الخولاني وأويس القرني وطاوس ووهب بن منبه وغيرهم من علماء أهل اليمن وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين من الله فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه. وبعضهم أوسع علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تمييزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ولا بحث ولا جدال، وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو الذي يحشر يوم القيامة إمام العلماء برتوة ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه رضي الله عنه. وقد قيل للإمام أحمد من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق، قيل له: إنه ليس له اتساع في العلم، قال: إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق. وسئل عن معروف الكرخي فقال: كان معه أصل العلم خشية الله، وهذا يرجع إلى قول بعض السلف: كفى بخشية الله علماً وكفى بالاغترار بالله جهلاً.

(١) سورة فاطر: آية ٢٨.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٣٤٧/١: قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا فياض الرقي حدثنا عبيد الله بن يزيد وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ: أنساً وأبا أمامة وأبا الدرداء، وذكر الحديث. قلت: هذا إسناد ضعيف علته نعيم بن حماد. وفياض الرقي لم أجد له ترجمة إن لم يكن آخر.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ٢١٧/٤، وفي بدء الخلق باب قول الله تعالى: ﴿وَبِثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ ١٥٥/٤، وفي المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٢١٩/٥، ومسلم في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ٣٠/٢-٣١، ونحوه الترمذي في الفتن باب ما جاء في أن الدجال لا يدخل المدينة ٥١١/٦ رقم ٢٣٤٤. من حديث أبي هريرة.

وهذا باب واسع يطول استقصاؤه، ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول: من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله وقصده بذلك امثال الأوامر واجتناب النواهي، فهو ممن امثل أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث وعمل بمقتضاه ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسله واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي خشي عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث مرتكباً لنهي تاركاً لأمره.

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامثال أوامر الله ورسوله واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرعه الله في ذلك العمل فامثله وعما نهى عنه فيه فاجتنبه وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر ردها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها. وفي الجملة فمن امثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث وانتهى عما نهى عنه وكان مشغلاً بذلك عن غيره حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم. وقوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبهه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والأمر قيد بحسب الاستطاعة. وروى هذا عن الإمام أحمد رحمه الله ويشبه هذا قول بعضهم: أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق. ورؤي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له: «اتق المحارم تكن أعبد الناس»^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكنف عن الذنوب، وروى مرفوعاً^(٢). وقال الحسن: ما عبد

(١) أخرجه أحمد ٣١٠/٢، والترمذي في الزهد ٥٩٠/٦، رقم ٢٤٠٧ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. وأخرجه ابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى رقم ٤٢١٧، وهو حديث حسن.

(٢) قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقي رجاله رجال الصحيح. قلت: هو الصباغ قال عنه الحافظ في التقریب ٣٨٣/٢: ضعيف.

العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه. والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أريد به على نوافل الطاعات وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها والمحارم مطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد تكون كفراً كترك التوحيد وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: لردّ دائق من حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله. وعن بعض السلف قال: ترك دائق مما يكرهه الله أحبّ إلى الله من خمسمائة حجة. وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها. وقال ابن المبارك: لأن أردّ درهماً من شبهة أحبّ إليّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف. وقال عمر بن عبدالعزيز: ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرّم الله، فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير أو كما قال. وقال أيضاً: وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدّي الزكاة ولا أتصدق بعدها بدرهم وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحجّ حجة الإسلام ثم لا أحجّ بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل قوتي فأجعله فيما حرّم الله عليّ فأمسك عنه. وحاصل كلامهم يدلّ على اجتناب المحرمات، وإن قلت: فهي أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات فإن ذلك فرض وهذا نفل. وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» لأن امثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب وبعضها قد لا يستطاع فلذلك قيده بالاستطاعة كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). وأما النهي فالمطلوب عدمه وذلك هو الأصل، فالمقصود استمرار العدم الأصلي وذلك ممكن وليس فيه ما لا يستطاع وهذا فيه أيضاً نظراً، فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧.

عليها فيحتاج للكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة. وربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفوس على فعل الطاعات، ولهذا يوجد كثيراً من يجتهد في فعل الطاعات ولا يقوى على ترك المحرمات. وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها فقال: أولئك القوم امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم. وقال يزيد بن مسيرة: يقول الله في بعض الكتب: أيها الشاب التارك لشهوته المتبذل في شبابه من أجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي. وقال: ما أشد الشهوة في الجسد، إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصريون؟. والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به. وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم ورحمة لهم. وأما المناهي فلم يعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات بل كلفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ والشهوة. ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمد رحمه الله: إن النهي أشد من الأمر. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا»^(١). يعني لن تقدروا على الاستقامة كلها. وروى الحاكم بن حرب الكلبي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فشهدت معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتكم به. ولكن سدّدوا وأبشروا». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود^(٢). وفي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكن منه وهذا مطرد في مسائل: منها الطهارة، فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقي إما لعدم الماء أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض فإنه يأتي من ذلك بما

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥، ٢٨٢، ومالك في الطهارة باب جامع الوضوء ٣٤/١، وابن ماجه في الطهارة باب المحافظة على الوضوء رقم ٢٧٧، والحاكم ١٣٠/١، من حديث ثوبان وجابر وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني عن ابن عمرو وسلمة بن الأكوع، أقول: وفيه انقطاع بين سالم وثوبان لكن الدارمي وصله من طريق ثوبان ١٦٨/١ فهو صحيح بطرقه. وتمة الحديث: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

(٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٤، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١٨/٢ رقم ١٠٥٥. قال الحافظ في التلخيص: وإسناده حسن وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب.

قدر عليه ويتمم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور ومنها الصلاة، فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلاتها مضطجماً. وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك، فإن عجز عن ذلك كله أوماً بطرفه وصلى بنيته»^(١). ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور. ومنها زكاة الفطر فإذا قدر على إخراج بعض صاع لزمه ذلك على الصحيح، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزمه ذلك بغير خلاف لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه، وكذلك لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه، لأن تبعض العتق غير محبوب للشارع بل أمر بتكملته بكلّ طريق وأما من فاتته الوقوف بعرفة في الحج فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة ورمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعي، ويتحلل بعمره على روايتين عن أحمد: أشهرهما أنه يقتصر على الطواف والسعي لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه وإنما أمره الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، ويذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتبر، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد وباب صلاة القاعد بالإيماء وباب إذا لم يطبق قاعداً صلى على جنب ٥٨/٢ - ٥٩، وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٤٤٥/١ رقم ٩١٣، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٦٨/٢ رقم ٣٦٩ وقال حسن صحيح، والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ٢٢٣/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية (٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٢). ثُمَّ ذَكَرَ «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، وخرّجه الترمذي (٤) وقال: حسن غريب. وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرّج له مسلم دون البخاري. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ» هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يَحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يَحِبُّ النِّظَافَةَ، وَجَوَادٌ يَحِبُّ الْجُودَ». خرّجه الترمذي وفي إسناده مقال (٥)، والطيب هنا معناه الطاهر. والمعنى أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَقْدَسٌ مَنَزَّهُ عَنِ النِّقَاصِ

(١) سورة المؤمنون: آية ٥١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ٩٩/٧، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة ٣٣٣/٨ رقم ٤٠٧٤.

(٤) انظر التخرّيج السابق.

(٥) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء في النظافة ٨٢/٨ رقم ٢٩٥١ وقال: حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف ويقال ابن أبياس. قلت: قال عنه الحافظ في التقرّيب ٢١١/١: متروك الحديث.

والعيوب كلها، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾^(١). والمراد: المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها. وقوله: «لا يقبل إلا طيباً» قد ورد معناه في حديث الصدقة ولفظه: «لا يتصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً»^(٢) والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً، وقد قيل أن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله: «لا يقبل إلا طيباً» أعم من ذلك، وهو أن لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها كالرياء والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً، فإن الطيب يوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات، وكل هذه تنقسم إلى طيب وخبيث. وقد قيل إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾^(٣). هذا كله وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث فقال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾^(٤) ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٦). ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلّ الطيبات ويحرم الخبائث. وقد قيل إنه يدخل في ذلك الأقوال والأعمال والاعتقادات أيضاً، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّقُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ﴾^(٧). وإن الملائكة تقول عند الموت اخرجي أيتها النفس الطيبة التي كانت في الجسد الطيب وإن الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم الجنة ويقولون لهم سلام عليكم طبتم وقد ورد في الحديث أن المؤمن إذا زار أخاه في الله تقول له الملائكة: طبت وطاب ممشاك وتبوات

(١) سورة النور: آية ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾ ١٥٤/٩، ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ٩٨/٧. وأحمد ٣٣١/٢، والدارمي في الزكاة باب في فضل الصدقة ٣٩٥/٢، ومالك في الصدقة باب الترغيب في الصدقة ٩٩٥/٢ من حديث سعيد بن يسار.

(٣) سورة المائدة: آية ١٠٠.

(٤) سورة إبراهيم: آية ٢٤.

(٥) سورة إبراهيم: آية ٢٦.

(٦) سورة فاطر: آية ١٠.

(٧) سورة النحل: آية ٣٢.

من الجنة منزلاً^(١)، فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده بما يسكن في قلبه من الإيمان وظهر على لسانه من الذكر وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان وداخلة في اسمه في هذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل. ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن من طيب مطعمه وأن يكون من حلال فبذلك يزكو عمله. وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وإن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره: إن الله لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ والمراد بهذا أن الرسل وأمهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح. فما كان الأكل حلالاً فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام. وقد خرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تليت عند رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢)، فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله ادعوا الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي ﷺ: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقدف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»^(٣). وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله بإسناد فيه نظر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله له صلاته ما كان عليه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه فقال: صمتاً إن لم أكن سمعته من

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في زيارة الإخوان ١٤٦/٦ رقم ٢٠٧٦ وقال حديث غريب، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً رقم ١٤٤٣، وفي سننه ابو سنان القسمللي وهو عيسى بن سنان قال عنه الحافظ في التقریب ٩٨/٢: لين الحديث. وجاء في بعض النسخ حسن غريب وهو كذلك وانظر صحيح الجامع رقم ٦٣٨٧.

(٢) سورة البقرة: آية ١٦٨.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٤/١٠ وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم. والحديث ضعيف جداً دون زيادة «أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» فهي صحيحة بشواهدا وانظر الترغيب والترهيب ١٥/٣، والسلسلة الصحيحة رقم ١٨١٢.

رسول الله ﷺ^(١). ويروى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً معناه أيضاً، خرّجه البزار وغيره بإسناد ضعيف جداً^(٢). وخرّج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لييك اللهم لييك، ناده منادٍ من السماء: لييك وسعديك وزادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز فنادى لييك اللهم لييك، ناداه منادٍ من السماء: لا لييك ولا سعديك زادك حرام ونفتكت حرام وحجك غير مبرور»^(٣). ويروى من حديث عمر رضي الله عنه بنحوه بإسناد ضعيف أيضاً^(٤). وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام. وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بمال حرام ومن صلى في ثوب حرام هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك، وفيه عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلّ على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام، لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به، وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد ههنا القبول بالمعنى الأوّل أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة كما ورد أنه لا تقبل صلاة الأبق^(٥) ولا المرأة التي زوجها ساخط عليها^(٦) ولا من أتى كاهناً^(٧) ولا من شرب خمرأ أربعين يوماً^(٨)، والمراد والله أعلم نفي القبول بالمعنى الأوّل أو الثاني،

(١) أخرجه أحمد ٩٨/٢ وإسناده ضعيف فيه عثمان بن زفر الجهني قال عنه الحافظ في التقریب ٨/٢: مجهول. وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه. قال الهيثمي في المجمع ٢٩٥/١٠: رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس.
(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٥/١٠ وهو نحو الحديث المتقدم وقال: رواه البزار وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف.

(٣) انظر صفحة ٨٦ هامش رقم ١.

(٤) انظر صفحة ٨٦ هامش رقم ١.

(٥) انظر صفحة ٦٦ هامش رقم ٢.

(٦) جزء من حديث أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة في الصلاة باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ٣٤٧/٢ رقم ٣٥٧ وقال حسن غريب، وهو كما قال. وابن ماجه من حديث ابن عباس في إقامة الصلاة باب من أم قوماً وهم له كارهون رقم ٩٧١.

(٧) انظر صفحة ٦٦ هامش رقم ١.

(٨) انظر صفحة ٦٥ هامش رقم ٤.

وهو المراد والله أعلم من قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١) ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم، وسئل أحمد عن معنى المتقين فيها فقال يتقي الأشياء فلا يقع فيما لا يحل. وقال أبو عبد الله الناجي الزاهد رحمه الله: خمس خصال بها تمام العمل: الإيمان بمعرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق، وأخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل، وذلك إذا عرفت الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع، وإذا عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن على السنة لم تنتفع، وإن تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع. وقال وهب بن الورد: لو قمت مقام هذه السارية لم ينفك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك حلال أو حرام. وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما تصدق عبد بصدقة من مال طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه» وذكر الحديث^(٣). وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يكتسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(٤). ويروى من حديث دراج عن ابن حنبل عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه». أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٥). ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة. وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة

(١) سورة المائدة: آية ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١٠٢/٣، والترمذي في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١٩/١ رقم ١. وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٣) انظر تخريجه صفحة ١٣٩ هامش رقم ٢.

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٧/١، وإسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد البجلي الأحمسي الكوفي كما في التقریب ٣٦٤/١.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٣٥٦، إحسان. وعنده «من جمع مالاً حراماً».

قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالا من مائثم فوصل به رحمه وتصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به في نار جهنم». وروي عن أبي الدرداء ويزيد بن مسيرة أنهما جعلاً مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكساه أرملة. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث. وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث. وقال الحسن: أيها المتصدق على المسكين ترحمه أرحم من قد ظلمت.

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين: أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما على نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه: يعني أنه لا يؤجر عليه بل يائثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر لعدم قصده ونيته، كذا قاله جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا. وفي كتاب عبدالرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي أنه سأل سعيد بن المسيب قال: وجدت لقطة أفأتصدق بها قال: لا يؤجر أنت ولا صاحبها. ولعل مراده فإذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه فتصدق منه أو أعتق أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس، فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه، كذلك قيل لعبدالله بن عامر أمير البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يشنون عليه ببرّه وإحسانه وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلم، فروى له حديثاً: «لا يقبل الله صدقة من غلول»^(١) ثم قال له: وكنت على البصرة. وقال أسد بن موسى في كتاب الورع: حديث الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم بن مسلمة قال: قال ابن عامر لعبدالله بن عمر: رأيت هذا العقاب التي نسهلها والعيون التي نفجرها ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط؟ حدثنا عبدالرحمن بن زياد عن أبي مليح عن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق فقال: مثلك مثل رجل سرق إبل حاج ثم جاهد

(١) انظر تخريجه صفحة ١٤٢ هامش رقم ٢.

بها في سبيل الله فأنظر هل يقبل منه؟ وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع كطاوس ووهيب بن الورد يتوقون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك. وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع، فإن هذه ينفق عليها من مال الفيء، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوهما، فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيه بالغصوب، وعلى مثل هذا يحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: رأيت بعض المتقدمين يسأل عمن كسب حلالاً أو حراماً من السلاطين والأمراء ثم بنى الأربطة والمساجد هل له ثواب؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأن له في إنفاق ما لا يملكه نوع سمسرة لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيرد عليهم. قال: فقلت واعجباً من متصدين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً، فإن كان سلطاناً فما يخرج من بين المال فقد عرفت وجوه مصارفه فكيف يمنع مستحقه ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان من الأمراء أو نواب السلاطين فيجب أن يرد ما يجب رده إلى بيت المال، وإن كان حراماً أو غصباً فكل شيء يصرف فيه حرام والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف رده إلى بيت المال يصرف في المصالح وفي الصدقة ولم يحظ أخذه بغير الإثم انتهى. وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما يبنونه إليهم من المدارس والأربطة ونحوهما مما قد لا يحتاج إليه ويخص به قوماً دون قوم، فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء ثم يبنی لهم ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان ونحو ذلك كان ذلك جائزاً، فلو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذ منه بناء محتاجاً إليه في حال، فيجوز البناء فيه من بيت المال لكنه ينسبه إلى نفسه، فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة. وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدع منه وقال: إني لم أجد للبنين في مال الله حقاً. ورؤي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضرب بيت مالهم.

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرفه فيه جاز. وقد حكى بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه من أخرج زكاته من مال مغصوب ثم أجاز المالك جاز وسقطت عنه الزكاة. وكذلك خرج ابن أبي الدنيا رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله ثم أجاز المالك جاز ونفذ عتقه، وهو خلاف نص أحمد. وحكى عن الحنفية أنه لو غصب شاة فذبحها لمتعته وقرانه ثم أجاز المالك أجزأت عنه. الوجه الثاني: من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به على صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء: منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. قال ابن عبد البر: ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغال إذا تفوق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي، روى ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وقال: قد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والزمان، وكذلك المغصوب انتهى. وروي عن مالك بن دينار قال: سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول إن ذلك يجزي عنه. قال مالك كان هذا القول من عطاء أحب إلي من زنة ذهب. وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يرده إليهم، فإن لم يقدر عليهم يتصدق به كله ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله قال: يتصدق بالثمن، وخالفه ابن المبارك وقال: يتصدق بالربح خاصة. وقال أحمد: يتصدق بالربح، وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه وكان أبوه يبيع ممن يكره معاملته: أنه يتصدق منه بمقدار الربح ويأخذ الباقي. وقد روي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك: منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه، والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح الصدقة به لأن إتلاف المال وإضاعته منهى عنه، وإرضاءه أبداً تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عند مكاتبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعه له في الآخرة

حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا. وقوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة: أحدها: إطالة السفر، والسفر بمجردة يقتضي إجابة الدعاء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده». أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(١) وعنده: «دعوة الوالد على ولده». وروى مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء. والثاني حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والإغبار، وهو أيضاً من مقتضيات لإجابة الدعاء كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «رَبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرِينَ مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»^(٢). ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً^(٣). وكان مطرف بن عبدالله قد حبس له ابن أخ فلبس خلقان ثيابه وأخذ عكازاً بيده، ف قيل له ما هذا؟ قال: أستكين لربي لعله أن يشفعني في ابن أخي. الثالث مَدَّ يديه إلى السماء وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته. وفي حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في دعاء الوالدين ٣١/٦ رقم ١٩٧٠ وحسنه وأبو داود في الصلاة باب الدعاء بظهر الغيب ١٥٧/٢ رقم ١٤٨٠، وابن ماجه في الدعاء باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم رقم ٣٨٦٢. وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(٢) بهذا اللفظ ذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٧/١٠ من حديث أنس وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن موسى التيمي وقد وثق وبقيّة رجاله رجال الصحيح غير جارية بن هرم ووثقه ابن حبان على ضعفه. قال الحافظ في ترجمة عبدالله بن موسى ٤٥٤/١: صدوق كثير الخطأ، أما جارية بن هرم فقال عنه الذهبي في الميزان ٣٨٥/١: بصري هالك وانظر اللسان ١١٧/٢. أقول: لكن الحديث صح عند مسلم من حديث أبي هريرة في البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، دون عبارة «ذِي طَمَرِينَ».

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١٣٣/٣ رقم ٥٥٥ وقال حسن صحيح، ورقم ٥٥٦ من حديث عبدالله بن كنانة عن أبيه وقال حسن صحيح، وأبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ٣٥/٢ رقم ١١٢٤.

إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين». خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(١). ورُوي نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما، وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه^(٢)، ورفع يديه يوم بدر يستنصر الله على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه^(٣). وقد رُوي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة: فمنها أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط^(٤). ورُوي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر^(٥)، وفعله لما ركب راحلته^(٦). وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير فيه بأصبعه: منهم الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وإسحاق بن راهويه. وقال ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء. وقال ابن سيرين: إذا أُنيت على الله فأشر بأصبع واحدة. ومنها أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة

-
- (١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٥، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ١٤٤/٢ رقم ١٤٣٥، والترمذي في الدعوات باب رقم ١١٨، ٥٤٤/٩ رقم ٣٦٢٧ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء رقم ٣٨٦٥. قال الحافظ في الفتح ١٢١/١١: سنده جيد، وهو كما قال.
- (٢) أخرجه البخاري من حديث أنس في الاستسقاء باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٣٩/١، وفي الأنبياء باب صفة النبي ﷺ ٢٣١/٤، ومسلم في الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ١٩٠/٦، وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٧/٢ رقم ١١٢٧، والنسائي في الاستسقاء باب كيف يرفع يديه ١٥٨/٣، وفي قيام الليل باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر.
- (٣) أخرجه مسلم من حديث عمر مطولاً في الجهاد باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ٨٤/١٢، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الأنفال ٤٦٨/٨ رقم ٥٠٧٥ وقال حسن صحيح غريب.
- (٤) أخرجه أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص في الصلاة باب الدعاء ١٤٦/٢ رقم ١٤٤٤، والنسائي في السهو باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير ٣٨/٣، والحاكم في الدعاء ٥٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.
- (٥) أخرج مسلم والترمذي والنسائي والدارمي من حديث عمارة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه: «يعني السبابة التي تلي الإيهام» وأخرج أحمد ٣٣٧/٥، وأبو داود من حديث سهل بن سعد في الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ١٩/٢ رقم ١٠٦٣ نحو حديث عمارة، وهو حديث حسن بالشواهد.
- (٦) ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في العلم باب كتابة العلم ٣٨/١ أن النبي ﷺ ركب راحلته فخطب، وعند أحمد ٤٨٥/٣ من حديث الهرماس بن زياد الباهلي، و ٣٧/٥ من حديث أبي بكرة، والدارمي ٣٣٧/١ من حديث أبي قلابة، وعند النسائي من حديث ابن خارجة وفيه عنده شهر بن حوشب.

القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه^(١). وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء، واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجوزجاني. وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرع، ومنها عكس ذلك. وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضاً. وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك. وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله واستعاذة به: منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم. وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه وجعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض^(٢). وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث. وعن ابن عمر وأبي هريرة وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل. ومنها عكس ذلك، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء ويطونهما إلى ما يلي الأرض. وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. وخرجه الإمام أحمد رحمه الله^(٣) ولفظه: «فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء». وخرجه أبو داود^(٤) ولفظه: «استسقى هكذا: يعني النبي ﷺ مَدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض». وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثنودته وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض»^(٥). وهكذا وصف حماد بن سلمة: «رفع النبي ﷺ يديه بعرفة». وروي عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة. وقال الحميدي: هذا هو الابتهال. والرابع الإلحاح على الله عز وجل بتكرير ذكر ربوبيته وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء. وخرج البزار من حديث عائشة أم

(١) أخرجه أحمد ٥٦/٤ من حديث السائب بن خلاد ولفظه «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه» وفيه ابن لهيعة. ويؤيده ما أخرجه أبو داود رقم ١٤٣٣ «إذا سألت الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» وهو حديث حسن بالشواهد.

(٢) يصور هذه الصفة ما أخرجه أبو داود من حديث مالك بن يسار السكوني في الصلاة باب الدعاء ١٤٣/٢ رقم ١٤٣٣ ولفظه: «إذا سألت الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» وهو حسن بالشواهد.

(٣) أخرجه مسلم في الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ١٩٠/٦، وأحمد ١٥٣/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٧/٢ رقم ١١٢٨.

(٥) أخرجه أحمد ١٣/٣، وفي إسناده بشر بن حرب قال عنه الحافظ في التقریب ٩٨/١: صدوق فيه لين.

المؤمنين مرفوعاً: «إذا قال العبد يا رب أربعاً قال الله: لبيك عبي سل تعطه»^(١). وخرّج الطبراني وغيره من حديث سعد بن خارجه: أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحوط المطر، فقال: «اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب، وارفعوا السبابة إلى السماء، فسقوا حتى أحب أن يكشف عنهم»^(٢) وفي المسند وغيره عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثني مثني وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخضع وتمسك بيمينك وتضع يديك، تقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بهما وجهك وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج»^(٣). وقال يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «ما من عبد يقول يا رب يا رب إلا قال له ربه: لبيك لبيك». ثم روى عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر رب رب. وعن عطاء قال: ما قال عبد يا رب يا رب ثلاث مرات إلا نظر الله إليه، فذكر ذلك للحسن فقال: أما تقرأون القرآن؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٣٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٣٣﴾ رَبَّنَا وَءَاثِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(٥). ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الرب كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٥) رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

-
- (١) قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٦٢: رواه البزار وفيه الحكم بن سعيد الأموي وهو ضعيف.
(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢١٧، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن عامر بن خارجه بن سعد عن أبيه عن جده وذكره، وذكر أن الذهبي ضعف عامر بن خارجه. قال الذهبي في الميزان ٢/٣٥٩: قال البخاري (عن هذا الإسناد) في إسناده نظر وذكر هذا الحديث.
(٣) أخرجه أحمد ١/٢١١ من حديث الفضل بن عباس، ومن حديث المطلب ٤/١٦٧. وفي إسناده عبدالله بن نافع بن العمياء وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب ١/٤٥٦.
(٤) سورة آل عمران: الآيات ١٩١ - ١٩٤.
(٥) سورة البقرة: آية ٢٠١.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»^(١). وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٢). ومثل هذا في القرآن كثير. وسئل مالك وسفيان عن قول في الدعاء يا سيدي، فقال: ألا يقول يا رب؟ زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم. وأما ما يمنع إجابة الدعاء فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذية. وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى أيضاً، وأن النبي ﷺ قال لسعد: «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»^(٣). فأكل الحرام وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء. وروى عكرمة بن عمار: حدثنا الأصغر قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ قال: ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها ومن أين خيرجت. وعن وهب بن منبه قال: من سره أن يستجيب الله دعوته فليطيب طعمته. وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين صباحاً أجيب دعوته. وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم. وقوله ﷺ: «فأني يستجاب لذلك» معناه كيف يستجاب له، فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث: «أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء»^(٤). ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها أجيب دعوتهم^(٥). وقال

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٢) سورة آل عمران: آية ٨.

(٣) انظر تخريجه صفحة ١٤٠ هامش رقم ٣.

(٤) لم أر حديثاً بهذا اللفظ، إنما أخرج الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان في الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٩٠/٦ رقم ٢٢٥٩ بلفظ «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم» وأخرجه أحمد وابن ماجه. وحسنه الترمذي. وفي سنده عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان. وانظر مجمع الزوائد ٢٦٩/٧.

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في البيوع باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي =

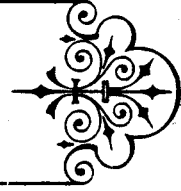
وهب بن منبه: مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر. وعنه قال: العمل الصالح يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: يكفي مع البرّ من الدعاء مثل ما يكفي الطعام من الملح. وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الورع اليسير. وقيل لسفيان: لو دعوت الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء. وقال الليث: رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى عليه السلام: أي ربّ عبدك دعاك حتى رحمته وأنت أرحم الرّاحمين فما صنعت في حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حقي. وخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً معناه. وقال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيل بلاء فخرجوا مخرجاً، فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة وترفعون إليّ أكفأً قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتدّ غضبي عليكم ولن تزدادوا مني إلا بعداً. وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

نحن ندعو الإله في كلّ كرب ثم ننساه عند كشف الكروب
كيف نرجو إجابة الدعاء قد سدنا طريقها بالذنوب

= ١٠٤/٣، وفي الإجارة باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ١١٩/٣، وفي الحرث والمزارعة باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ١٣٨/٣، ومسلم في الذكر والدعاء باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصلاح العمل ٥٥/١٧، وأحمد ١١٦/٢، ٢٧٤/٤. والرواية الثانية عند أحمد عن النعمان بن بشير.



الحديث الحادي عشر



عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن عليّ، وصححه الترمذي. وأبو الجوزاء السعدي، قال الأكثرون: اسمه ربعة بن شيان، ووثقه النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الجوزاء اسمه ربعة بن شيان ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الجوزاء مجهول لا يعرف، وهذا الحديث قطعة من حديث طويل ذكر فيه قنوت الوتر، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث وهي: «فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة». ولفظ ابن حبان: «فإن الخير طمأنينة وإن الشرّ ريبة». وقد خرّجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٢). وخرّجه من وجه آخر أجود منه موقوفاً على أنس^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢٠٠/١، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٢، ٢٢١/٧ رقم ٢٦٣٧ وقال حديث صحيح، والنسائي في الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨، والحاكم ١٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٣/٣، والجهالة من أبي عبدالله الأسدي فقد قال الهيثمي في المجمع ١٥٥/١٠: رواه أحمد وأبو عبدالله الأسدي لم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح. أقول: لكن يشهد له حديث الحسن بن عليّ فهو به حسن.

(٣) أخرجه أحمد ١١٢/٣ وإسناده حسن.

وخرجه الطبراني من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً^(١). قال الدارقطني: وإنما يروى هذا من قول ابن عمر وعن عمر، ويروى عن مالك من قوله انتهى، ويروى بإسناد ضعيف، عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» قال وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة». وقد روي عن عطاء الخراساني مرسلاً. وخرج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ وزاد فيه: «فقل له: فمن الورع؟ قال: الذي يقف عند الشبهة»^(٢). وقد روى هذا الكلام وموقوفاً على جماعة من الصحابة: منهم عمر وابن عمر رضي الله عنهم وأبوه الدرداء. وعن ابن مسعود قال: ما تريد إلى ما يريك وحولك أربعة آلاف لا تريك. وقال عمر: دعوا الربا والريبة: يعني ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه ربا، ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب والريب: بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك. وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبد ورعاً ترك ما يريه إلى ما لا يريه. وقال الفضيل: يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليّ أمران إلا أخذت بأشدهما، فدع ما يريك إلى ما لا يريك. وقال حسان بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع إذا رابك شيء فدعه، وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله. قال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليهم من الأهواز: إن قصب السكر أصابته آفة فاشتر السكر فيما قبلك، فاشتره من رجل فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفاً، قال: فأتى صاحب السكر فقال: يا هذا إن غلامي كان قد كتب إلي فلم أعلمك فأقلني فيما اشتريت منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن وقد طيبته لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فأتاه فقال: يا هذا إنني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٨/١٠ وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه عبدالله بن أبي رومان وهو ضعيف. أقول: لكن يشهد له ما قبله فهو به حسن.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٧/١٠ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك.

فأحبّ أن تستردّ هذا البيع، قال: فما زال به حتى ردّه عليه. وكان يونس بن عبيد إذا طلب المتاع ونفق أرسل ليشتره يقول لمن يشتري له: أعلم من تشتري منه أن المتاع قد طلب. وقال هشام بن حسان: ترك محمد بن سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليوم بأساً. وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وامرأة أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه إني قدمت البصرة فوجدت الطعام منقصاً فحبسته، فزاد الطعام فازددت فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خنتنا وعملت بخلاف ما أمرناك به فإذا أتاك كتابي فتصدّق بجميع ذلك الثمن ثمن الطعام على فقراء البصرة، فليتنى أسلم إذا فعلت ذلك. وتنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين، وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوّت منه إلى أن مات رحمه الله. وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه، فقال: ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين؟ فآلى أن لا يربح فيه شيئاً، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: جزاك الله خيراً. وفي هذا إن المحتكر ينبغي له التنزه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهيّاً عنه. وقد نصّ الإمام أحمد رحمه الله على التنزه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن. وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقال أحمد في رواية عنه: «فمن أجر ما استأجره بربحه أنه يتصدّق بالربح». وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب أنه يتصدّق به. وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها أنه يتصدّق بالزيادة، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب لأن الصدقة بالشبهات مستحبة. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبه، فقالت: إنما هي أيام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد هو. وقد يستدلّ بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل لأنه أبعد عن الشبهة، ولكن المحققين من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، ولا سيما إن كان شكه في

(١) انظر صفحة ٩٩ هامش رقم ١.

الصلاة فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق وما عداه فهو باطل، وها هنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع. فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة فإنه لا يحتمل له ذلك بل ينكر عليه كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين. وسمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحانتي من الدنيا»^(١). وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان برّ أمه في كلّ شيء ولم يبق من برّها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرّها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل. وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلّاً ويشترط الخوصة: يعني التي تربط بها حزمة البقل، فقال أحمد: إيش هذه المسائل؟ قيل له: إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم فنعلم هذا يشبه ذاك، وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا. وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمناً فجاء به على ورقة فأمر بردّ الورقة إلى البائع. وكان الإمام أحمد لا يستمدّ من محابر أصحابه وإنما يخرج معه محبرته يستمدّ منها. واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم، واستأذنه رجل آخر في ذلك فتبسم فقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان ينكره على من

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٣٣/٥، وفي الأدب باب رحمة الولد، وتقبيله ومعانفته ٨/٨، والترمذي في المناقب باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ٢٧٤/١٠ رقم ٣٨٥٩ وقال حديث صحيح.

لم يصل إلى هذا المقام بل يتسامح في المكروهات الظاهرة ويقدم على الشبهات من غير توقف. وقوله ﷺ: «فإن الخير طمأنينة وإن الشرّ ريبة» يعني أن الخير تطمئن به القلوب والشرّ ترتاب به ولا تطمئن إليه، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، وسيأتي مزيد لهذا الكلام على حديث النّوّاس بن سميان إن شاء الله تعالى. وخرّج ابن جرير بإسناده عن قتادة عن بشر بن كعب أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾^(١) ثم قال لجاريته: إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله، قالت: مناكبها: جبالها، فكأنما سقع في وجهه ورغب في جاريته، فسألهم، فمنهم من أمره ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء فقال: الخير طمأنينة والشرّ ريبة فذر ما يريك إلى ما لا يريك^(٢). وقوله في الرواية الأخرى: «إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة» يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل كما قال في حديث وابصة: «وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٣). وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب إليه بل تنفر منه. ومن هذا كان العقلاء على عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه عرفوا أنه صادق وأنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كاذب وأنه جاء بالباطل. وقد روى أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعي أنه أنزل عليه: يا وبر يا وبر لك أذنان وصدر وإنك لتعلم يا عمرو، فقال: والله إني لأعلم أنك تكذب. وقال بعض المتقدمين صور ما شئت في قلبك وتفكر فيه ثم قسه إلى ضده، فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل والصدق من الكذب، قال: كأنك تصوّر محمداً ﷺ ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ الآية^(٤)، ثم تتصور ضدّ محمد ﷺ فتجده مسيلمة،

(١) سورة الملك: آية ١٥.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩٨/٤ وقال: قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عمرو بن حكيم الأزدي حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن بشير بن كعب، وذكره. قلت: هذا إسناد صحيح.

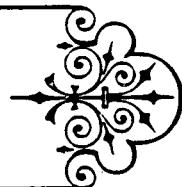
(٣) أخرجه أحمد ٢٢٨/٤ وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز. قال الذهبي في الميزان ٢٩٠/١: قال ابن عدي: له حديث لا يتابع عليه، لكن قال الهيثمي في المجمع ٢٩٧/١٠: رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه ورجال أحمد إسنادي الطبراني ثقات. أقول: ويشهد له حديث أبي ثعلبة الصحيح عند أحمد ١٩٤/٤.

(٤) سورة البقرة: آية ١٦٤.

فتتفكر فيما جاء به فتقرأ: ألا يا ربة المخذع قد هيمى لك المضجع: يعني قوله لسجاح
حين تزوج بها، قال: فترى هذا: يعني القرآن رصيناً عجيباً يلوط بالقلب ويحسن في
السمع وترى ذا يعني قول مسيلمة بارداً غثاً فاحشاً، فتعلم أن محمداً حقاً أتى بوحى
وأن مسيلمة كذاب أتى بباطل.



الحديث الثاني عشر



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْتَنِي» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا^(١).

هذا الحديث خرّجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: غريب، وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله لأن رجال إسناده ثقات، وقرّة بن عبد الرحمن بن حيويث وثقه قوم وضعفه آخرون^(٢). وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له رضي الله عنه، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد إنما هو محفوظ عن الزهري عن عليّ بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم مالك في الموطأ ويونس ومعمّر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣) وممن قال: إنه لا يصح إلا عن عليّ بن حسين مرسلًا الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني. وقد خلط الضعف في إسناده على الزهري تخلیطاً فاحشاً، والصحيح في المرسل، ورواه عبدالله بن عمرو العمري عن الزهري عن عليّ بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب رقم ٩، ٦٠٩/٣ رقم ٢٤١٩ وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٦، وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع رقم ٥٩١١. وعند مالك عن الحسين مرسلًا ٩٠٣/٢.

(٢) قال عنه الذهبي في الميزان ٣/٣٨٨: خرج له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الحافظ في التقريب ٢/١٢٥: صدوق له مناكير.

(٣) أخرجه مالك مرسلًا في حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق ٩٠٣/٢ لكن وصله الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

عليّ، وخرّجه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه^(١)، والعمري ليس بالحافظ. وخرّجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين عن النبي ﷺ^(٢)، وضعفه البخاري في تاريخه^(٣) من هذا الوجه أيضاً وقال: لا يصحّ إلا عن عليّ بن حسين مرسلًا. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر وكلها ضعيفة^(٤). وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرّع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلّ خيراً أو ليصمت»^(٥). وقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقوله ﷺ للذي اختصر له في الوصية «لا تغضب»^(٦). وقوله ﷺ: «المؤمن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»^(٧). ومعنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال؛ ومعنى يعنيه أنه تتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية شدة الاهتمام بالشيء يقال عنه يعنيه إذا اهتمّ به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام، وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات كما قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٨) وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات أو المشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني

(١) أخرجه أحمد ٢٠١/١، قال الهيثمي في المجمع ٢١/٨: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد والكبير ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠١/١ ولفظه «إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه» وإسناده ليس بالقوي لكنه يرقى بالشواهد.

(٣) انظر تاريخ البخاري.

(٤) منها عن زيد بن ثابت عند الطبراني، قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف.

(٥) انظر تخريج الحديث الخامس عشر.

(٦) انظر تخريج الحديث السادس عشر.

(٧) انظر تخريج الحديث الثالث عشر.

(٨) انظر صفحة ٤٤ هامش رقم ٣.

المسلم إذا كمل إسلامه وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لمن يكن يراه فإن الله يراه، فمن عبد الله على استحضار قربيه ومشاهدته بقلبه أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يستحي منه كما وصى ﷺ رجلاً أن يستحي من الله كما يستحي من رجل من صالحه عشيرته لا يفارقه^(١). وفي المسند والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حقَّ الحياء»^(٢). قال بعضهم: استحي من الله على قدر قربيه منك، وخف الله على قدر قدرته عليك. وقال بعض العارفين: إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك، وإذا سكت فاذكر نظره إليك، وقد قعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مِثْلَ نَوْسٍ بِهِ نَسْفُثُ وَمَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقَى السُّلْفِيَانِ فِي الْيَمِينِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ وَمَا نَكُنُ مِنَ الْغَالِيْنَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾^(٦). وأكثر ما يراد بترك ما لا يعنى حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة ق. وفي المسند من حديث الحسن عن

(١) انظر صفحة ٥١ هامش رقم ١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٧/١، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٤، ١٥٤/٧ رقم ٢٥٧٥ وقال: حديث غريب. والحاكم ٣٢٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد والترمذي الصباح بن محمد البجلي الأحمسي وهو ضعيف كما في التقريب ٣٦٤/١، أما في إسناده الحاكم فهو الصباح بن محارب وهو صدوق ربما خالف. لكن للحديث شواهد عند الطبراني ذكرها الهيثمي في المجمع ٢٨٦/١٠ عن عائشة والحكم بن عمير، فهو حديث حسن.

(٣) سورة ق: الآيات ١٦ - ١٨.

(٤) سورة يونس: آية ٦١.

(٥) سورة الزخرف: آية ٨٠.

النبي ﷺ قال: «إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه»^(١). وخرج الخرائطي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني مطاع في قومي فما أمرهم؟ قال له: «مرهم بإفشاء السلام وقلة الكلام إلا فيما يعنيه»^(٢). وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام: وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو حرفة لمعاش، أو لذة في غير محرم؛ وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه»^(٣). قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه، وهو كما قال: فإن كثيراً من الناس لا يعدّ كلامه من عمله فيجازف فيه ولا يتحرى، وقد خفي هذا على معاذ بن جبل رضي الله عنه حتى سأل عنه النبي ﷺ فقال: أنؤاخذ بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟»^(٤). وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم فقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٥). وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل»^(٦). وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثوري، فقال سفيان: وما يعجبكم من هذا، أليس قد قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أليس قد قال تعالى:

(١) انظر صفحة ١٥٩ هامش رقم ٢.

(٢) انظر الخرائطي.

(٣) لم أجده عند ابن حبان.

(٤) انظر تخريج الحديث التاسع والعشرون.

(٥) سورة النساء: آية ١١٤.

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٩٣/٧ رقم ٢٥٢٥ وقال حسن غريب،

وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٤، والحاكم ٥١٢/٢، وابن السني في

عمل اليوم والليلة رقم ٥، وإسناده ضعيف لجهالة أم صالح بنت صالح، قال عنها الحافظ في

التقريب ٦٢٢/٢: لا يعرف حالها. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٣٦٦.

﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾^(١).
 وخرَجَ الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال: «توفي رجل من أصحابه: يعني النبي ﷺ، فقال رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أو لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا يغنيه»^(٢). وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ، وفي بعضها أنه قتل شهيداً. وخرَجَ أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث شهاب بن مالك وكان وفد على النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وقالت له امرأة: يا رسول الله ألا تسلم علينا؟ فقال: «إنك من قبيل يقلل الكثير ومنعها ما لا يغنيها وسؤالها عما لا يعينها». وخرَجَ العقيلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثر الناس ذنباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه». قال عمرو بن قيس الملائي: مرَّ رجل بلقمان والناس عنده، فقال له: أأنت عبد بني فلان؟ قال: بلى، قال: الذي كنت ترعى عند جبل كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدق الحديث وطول السكوت عما لا يعينني. وقال وهب بن منبه: كان في بني إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء، فبينما هما يمشيان في البحر إذ هم برجل يمشي على الهواء، فقال له: يا عبدالله بأي شيء أدركت هذه المنزلة؟ قال بيسير من الدنيا: فطمعت نفسي عن الشهوات، وكففت لساني عما لا يعينني، ورغبت فيما دعاني إليه ربي، ولزمت الصمت، فإن أقسمت على الله أبرّ قسماً، وإن سألته أعطاني. ودخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلل، فسألوه عن سبب تهلل وجهه، فقال: ما من عمل أوثق عندي من خصلتين: كنت لا أتكلم فيما لا يعينني، وكان قلبي سليماً للمسلمين. وقال مروق العجلي: أمرُ أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ولست بتارك طلبه أبداً. قالوا: وما هو؟ قال: الكف عما لا يعينني. رواهما ابن أبي الدنيا. وروى أسد بن موسى قال: حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يدخل عليكم رجل من أهل الجنة»، فدخل عبدالله بن سلام، فقام إليه ناس فأخبروه وقالوا له: أخبرنا بأوثر عملك في نفسك، قال: إن عملي لضعيف وأوثر ما أرجو به سلامة الصدر وترك ما لا يعينني». وروى أبو عبيدة عن

(١) سورة النبا: آية ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب رقم ٩، ٦٠٥/٦ رقم ٢٤١٨ وقال: حديث غريب. والأعمش لم يثبت له سماع من أنس كذا قال الحافظ في التهذيب. لكن له شواهد بمعناه.

الحسن قال: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه خذلاناً من الله عز وجل. وقال سهل بن عبد الله التستري: من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق. وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله عز وجل. وهذا الحديث يدل على أن ترك ما لا يعني المرء من حسن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه كله فقد كمل حسن إسلامه، وقد جاءت الأحاديث بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته وتكفر سيئاته. والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل»^(١). فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله كالنفقة في الجهاد وفي الحج وفي الأقارب وفي اليتامى والمساكين وأوقات الحاجة إلى النفقة ويشهد لذلك ما روى عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنه قال نزلت: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢) في الأعراب، قيل له: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣). وخرج النسائي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلها ومحييت عنه كل سيئة كانت أزلها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله» وفي رواية أخرى: «وقيل له استأنف العمل» والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلها: ما سبق منه قبل الإسلام، وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم ويمحي عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يحسن إسلامه ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه. وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، ويدل على ذلك في ما الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب حسن إسلام المرء ١٧/١، ومسلم في الإيمان باب تجاوز الله

تعالى عن حديث النفس ١٤٨/٢.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٦٠.

(٣) سورة النساء: آية ٤٠.

يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»^(١). وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال للنبي ﷺ لما أسلم: أريد أن أشتري، قال: «تشتري ماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟»^(٢). وخرجه الإمام أحمد ولفظه: «إن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب»^(٣). وهذا محمول على الإسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله. وفي صحيح مسلم أيضاً عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٤). وفي رواية له: «قال: فقلت والله لا أدع شيئاً صنعتته في الجاهلية إلا صنعت في الإسلام مثله»^(٥). وهذا يدل على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها كما دلّ عليه حديث أبي سعيد المتقدّم. وقد قيل إن سيئاته في الشرك تبدل حسنات ويثاب عليها أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْمَكَذِبُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ﴾^(٦). وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين: فمنهم من قال هو في الدنيا بمعنى أن الله يبدل من أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي، الإيمان والأعمال الصالحة. وحكى هذا القول إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن أكثر المفسرين، وسمى منهم ابن عباس وعطاء وقتادة والسدي وعكرمة. قلت: وهو المشهور عن الحسن رضي الله عنه قال: وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما هي في أهل الشرك خاصة ليس هي في أهل الإسلام. قلت: إنما يصحّ هذا القول على أن يكون التبديل في الآخرة كما سيأتي. وأما إن قيل إنه في الدنيا فالكافر إذا أسلم والمسلم إذا تاب في ذلك فهي أحسن حالاً من الكافر إذا أسلم. قال وقال

(١) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين في فاتحته ١٧/٩، ومسلم في الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ١٣٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب الإسلام يهدم ما قبله ١٣٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٥/٤ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب حكم عمل الكافر إذا أسلم ١٤٠/٢.

(٥) انظر التخرّيج السابق.

(٦) سورة الفرقان: الآيات ٦٨ - ٧٠.

آخرون: التبديل في الآخرة جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة: منهم عمرو بن ميمون ومكحول وابن المسيب وعلي بن الحسين قال: وأنكره أبو العالية ومجاهد وخالد سبلان وفيه مواضع إنكار، ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلت سيئاته حيث يعطى مكان كل سيئة حسنة، ثم قال: ولو قال قائل إنما ذكر الله أن تبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل فيجوز أن معنى تبدل أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها يبدله الله مائة ألف حسنة، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالاً. قلت: هذا القول وهو التبديل في الآخرة قد أنكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخَصَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تُوَدِّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾^(١). وردّه بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوَدُّلُنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٣). ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يوقف على سيئاته ثم تبدل حسنات. قال أبو عثمان النهدي: إن المؤمن يؤتى كتابه في ستر من الله عز وجل فيقرأ سيئاته فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمر بحسناته فيقرأها فيرجع إليه لونه، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات، فعند ذلك يقول: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِي﴾^(٤). ورواه بعضهم عن أبي عثمان عن ابن مسعود. وقال بعضهم: عن أبي عثمان عن سلمان. وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال له عملت يوم كذا وكذا، وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: يا رب وقد عملت أشياء لا أراها ها هنا، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه»^(٥). فإذا بدلت

(١) سورة آل عمران: آية ٣٠.

(٢) سورة الزلزلة: آية ٨.

(٣) سورة الكهف: آية ٤٩.

(٤) سورة الحاقة: آية ١٩.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب آخر أهل النار خروجاً ٤٧/٣، والترمذي في صفة جهنم باب ما

السيئات بالحسنات في حق من عوتب على ذنوبه بالنار ففي حق من محيت سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى، لأن محوها بذلك أحب إلى الله من محوها بالعقاب. وخرج الحاكم من طريق الفضل بن موسى عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتمنين أقوام أنهم أكثروا من السيئات»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «الذين بدل الله سيئاتهم حسنات»^(١). وخرجه ابن أبي حاتم من طريق سليمان بن داود الزهري عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً^(٢)، وهو أشبه من المرفوع. ويروى مثل هذا عن الحسن البصري أيضاً ويخالف قوله المشهور أن التبديل في الدنيا، وأما ما ذكره الحربي في التبديل وأن من قلت سيئاته يزداد في حسناته، ومن كثرت سيئاته يقل من حسناته فحديث أبي ذر صريح في ردّ هذا وأنه يعطى مكان كل سيئة حسنة. وأما قوله: يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلت سيئاته، فيقال: إنما التبديل في حق من ندم على سيئاته وجعلها نصب عينيه فكلما ذكرها ازداد خوفاً ووجلأً وحياءاً من الله ومسارعة إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٣). وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح ومن كانت هذه حاله فإنه يتجرّع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها، ويصير كل ذنب من ذنوبه سبباً للأعمال الصالحة ماحية له فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات. وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه تبدلت سيئاته في الشرك حسنات. فخرج الطبراني من حديث عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبي فروة شطب أنه أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً عملاً الذنوب كلها، ولم يترك حاجة ولا داجة فهل له من توبة؟

= جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ٣٢٣/٧ رقم ٢٧٢٣ وقال حسن صحيح.

(١) أخرجه الحاكم ٢٥٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي. قلت: لكن كثير بن عبيد التيمي الراوي عن أبي هريرة لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٣٢٧/٣: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا سليمان بن موسى الزهري أبو داود حدثنا أبو العنيس عن أبيه عن أبي هريرة، وذكر نحوه. أقول: هذا الإسناد ضعيف، فيه سليمان بن موسى الزهري قال عنه الحافظ في التقريب ٣٣١/١ فيه لين. وكثير بن عبيد التيمي أبو العنيس لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) سورة مريم: آية ٦٠.

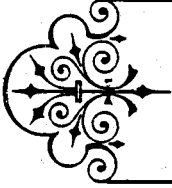
فقال: «أسلمت؟» فقال: نعم، قال: «فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها الله لك خيرات كلها»، قال: وغدراتي وفجراتي؟ قال: «نعم»، قال: فما زال يكبر حتى توارى^(١). وخرّجه من وجه آخر بإسناد ضعيف عن أبي نفيل عن النبي ﷺ^(٢). وخرّج ابن أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلًا^(٣). وخرّج البزار الحديث الأول وعنده عن أبي طویل: أنه أتى النبي ﷺ فذكر بمعناه^(٤). وكذا خرّجه أبو القاسم البغوي في معجمه، وذكر أن الصواب عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير مرسلًا أن رجلاً أتى النبي ﷺ طويل شطب.

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣٦/١: رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط وهو ثقة.

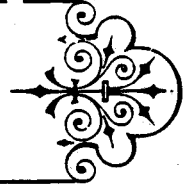
(٢) قال الهيثمي في المجمع ٣٦/١: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده يس الزيات يروي الموضوعات.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٣/٣٢٨: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر أنه سمع مكحولاً يحدث، وذكره. قلت؛ إسناده صحيح.

(٤) انظر هامش رقم ١.



الحديث الثالث عشر



عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

الحديث خرّجه في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس ولفظ مسلم: «حتى يحبّ لجاره أو لأخيه بالشك». وخرّجه الإمام أحمد رحمه الله ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحبّ للناس ما يحبّ لنفسه من الخير»^(٢)، وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة في الصحيحين، وأن المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته، فإن الإيمان كثير ما ينتفي لانتهاء بعض أركانه وواجباته، كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٣). وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٤). وقد اختلف العلماء في مرتكب الكبائر هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان أم لا يسمى مؤمناً؟ وإنما يقال هو مسلم، فليس بمؤمن على قولين، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله. فأما من

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٠/١، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٠/١، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ١٦/٢، وأحمد ١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٢، ٢١٨/٧، رقم ٢٦٣٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في الإيمان باب علامة الإيمان ١١٥/٨، وابن ماجه في المقدمة رقم ٦٦.

(٢) لم أره بهذا اللفظ عند أحمد، والذي عند أحمد لفظ الشيخين، ولفظ «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» أخرجه ٢٠٦/٣، ٢٨٩. أما لفظ «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان...» فهو عند ابن حبان من رواية ابن عدي عن حسين المعلم.

(٣) انظر صفحة ٣٨ هامش رقم ٥.

(٤) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ١.

ارتكب الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية بل هو مؤمن ناقص الإيمان ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك، والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له مؤمن ناقص الإيمان مروي عن جابر بن عبد الله وهو قول ابن المبارك وإسحاق وابن عبيد وغيرهم، والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن مروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الزاني ينزع عنه نور الإيمان. وقال أبو هريرة: ينزع منه الإيمان فيكون فوقه كالظلة، فإن تاب عاد إليه. وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارة ويخلعه تارة أخرى، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره. والمعنى: أنه إذا كمل خصال الإيمان لبسه فإذا نقص منها شيء نزع، وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا ينقص من واجباته شيء. والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زل ذلك عنه فقد نقص إيمانه بذلك. وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً». خرجه الترمذي وابن ماجه^(١). وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان قال: «أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله»، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن تقول خيراً أو تصمت»^(٢). وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القشيري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتحب الجنة؟» قلت: نعم، قال: «فأحب لأخيك ما تحب لنفسك»^(٣). وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «من

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في الزهد رقم ٢٤٠٧ وقال: حديث غريب ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، وابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى رقم ٤٢١٧. وهو حديث حسن وقد أخرجه أيضاً أحمد ٣١٠/٢، والحاكم والطبراني نحوه من حديث يزيد بن أسيد وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٧/٥ بإسنادين ضعيفين، الأول فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب ٢٥١/١، والإسناد الثاني فيه ابن لهيعة. وانظر مجمع الزوائد ٦٦/١.

(٣) أخرجه أحمد ٧٠/٤، وفي إسناده روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال عنه الذهبي في الميزان ٦٠/٢: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن حجر في اللسان ٥٧٥/٢: وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الساجي في الضعفاء ورماه بالقدر. وقال الهيثمي في المجمع ١٨٩/٨: رواه عبد الله والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(١)، وفيه أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحبّ لنفسي لا تتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»^(٢)، وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف، وإنما كان يتولى أمور الناس لأن الله قوّاه على ذلك وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راکع ولا أنت ساجد»^(٣). وكان محمد بن واسع يبيع حماراً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه، وهذه إشارة منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه. وقد ذكرنا فيما تقدّم حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر». خرّجاه في الصحيحين^(٤)، وهذا يدلّ على أن المؤمن يسوء ما يسوء أخاه المؤمن ويحزنه ما يحزنه، وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدلّ على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغشّ والغلّ والحسد، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه، لأنه يحبّ أن يمتاز على الناس بفوائده وينفرد بها عنهم. والإيمان يقتضي خلاف ذلك وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء. وقد مدح الله تعالى في كتابه

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ٢٣٣/١٢، والنسائي في البيعة باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ١٥٢/٧.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٢١٠/١٢ وأحمد ٧٣/٥، وأبو داود في الوصايا باب ما جاء في الدخول في الوصايا ١٤٩/٤، والنسائي في الوصايا باب النهي عن الولاية على مال اليتيم ٢٥٥/٦.

(٣) ذكر الهيثمي في المجمع ٢٨١/١ عن علي حديثاً بلفظ «لا تقرأ القرآن وانت جنب...» وقال: رواه البزار وفي إسناده أبو مالك النخعي وقد أجمعوا على ضعفه.

(٤) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٣.

من لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد فقال: ﴿إِنَّكَ أَلَدَارُ الْآخِرَةِ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾^(١). وروى ابن جرير^(٢) بإسناد فيه نظر عن علي رضي الله عنه قال: إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل صاحبه فيدخل في قوله: ﴿إِنَّكَ أَلَدَارُ الْآخِرَةِ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وكذا روي عن الفضيل بن عياض في هذه الآية قال: لا يحب أن يكون نعله أجود من نعل غيره، ولا شراكه أجود من شراك غيره. وقد قيل إن هذا محمول على أنه إذا أراد الفخر على غيره لا بمجرد التجميل، قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية: العلو في الأرض: التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانتها، والفساد: العمل بالمعاصي. وقد ورد ما يدل على أنه لا يَأْثَمُ من كره أن يفوقه من الناس أحد في الجمال، فخرَّج الإمام أحمد رحمه الله والحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرهاوي، فأدركته وهو يقول: يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحبُّ أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أليس ذلك هو البغي؟ فقال: «لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر أو قال سفه الحق وغمط الناس»^(٣). وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه^(٤)، وفي حديثه الكبير بدل البغي، فنفي أن يكون كراهته لأن يفوقه أحد في الجمال بغياً أو كبراً وفسر البغي والكبر ببطر الحق وهو التكبر عليه والامتناع من قبوله كبراً إذا خالف هواه. ومن هنا قال بعض السلف: التواضع أن تقبل الحق من كل من جاء به وإن كان صغيراً فمن قبل الحق

(١) سورة القصص: آية ٨٣.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٤٠٢/٣ (القصص ٨٣): قال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا أبي عن أشعث السمان عن أبي سلام الأعرج عن علي، وذكره. قلت: هذا إسناد ضعيف فيه أشعث السمان قال عنه الحافظ في التقریب ٧٩/١: متروك.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٥/١، والحاكم ١٨٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. وقريب منه عند مسلم وأبي داود والترمذي عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب ما جاء في الكبير ٥٥/٦ رقم ٣٩٣٤ ولفظه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال: يا رسول الله إني رجل حبيب إلي الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشسع أفمن الكبير ذلك؟ قال: لا ولكن الكبير من بطر الحق وغمط الناس» وهو حديث صحيح.

ممن جاء به سواء كان صغيراً أو كبيراً، وسواء كان يحبه أو لا يحبه فهو متواضع ومن أبى قبول الحق تعاضماً عليه فهو متكبر، وغمط الناس هو احتقارهم وازدراؤهم، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال وإلى غيره بعين النقص. وفي الجملة فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه. قال بعض الصالحين من السلف: أهل المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا على أهل معاصي الله، مقتوا أعمالهم وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن أفعالهم وأشفقوا على أبدانهم من النار، ولا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فيتمنى لنفسه مثلها، فإن كانت تلك الفضيلة دينية كان حسناً. وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة. وقال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار»^(١) وقال في من ينفق ماله في طاعة الله فقال: لو أن لي مالاً لفعلت فيه كما فعل هذا فهما في الأجر سواء^(٢). وإن كان دينية فلا خير في تمنيتها كما قال تعالى:

﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْ رَوْنَاهُ لَدُوْهُ حَظٌّ عَظِيْمٌ ۖ ﴾^(٣) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ۖ ﴿٧٩﴾

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ٢٣٦/٦ وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ١٨٩/٩، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٩٧/٦، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الحسد ٦٦/٦ رقم ٢٠٠١ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد باب الحسد رقم ٤٢٠٩. كلهم من حديث ابن عمر وأخرجوا نحوه من حديث ابن مسعود، وليس في الحديث لفظة: «يقرؤه» إنما فيه لفظة «فقام به» ولعلها في روايات أخرى.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة وتماهه «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل. أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ٢٣٦/٦، وفي التمني باب تمنى القرآن والعلم ١٠٤/٩، وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار» ١٨٨/٩.

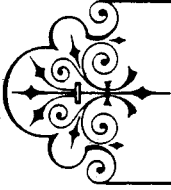
(٣) سورة القصص: آية ٧٩.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١). فقد فسر ذلك بالحسد، وهو تمنى الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهل ومال، وأن ينتقل ذلك إليه، وفسر بتمنى ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً كتمنى النساء أن يكن رجالاً أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك. وقيل إن الآية تشمل ذلك كله، ومع هذا كله فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أمر أن ينظر في الدين إلى من هو فوقه وأن ينافس في طلب ذلك جهده وطاقته كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾^(٢). ولا يكره أن أحداً يشاركه في ذلك بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه ويحثهم على ذلك، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان كما قال الفضيل: أن كنت تحب أن يكون للناس مثلك فما أديت النصيحة لربك، كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك يشير إلى أن النصيحة لهم أن يحب أن يكونوا فوقه، وهذه منزلة عالية ودرجة رفيعة في النصح وليس ذلك بواجب. وإنما المأمور به في الشرع أن يحب أن يكونوا مثله، ومع هذا فإن فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد على إلحاقه وحزن على تقصير نفسه وتخلفه عن لحاق السابقين لا حسداً لهم على ما آتاهم الله بل منافسة لهم وغبطة وحزناً على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين. وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل والإزدياد منها والنظر إلى نفسه بعين النقص، وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه، لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه بل يجتهد في صلاحها. وقد قال محمد بن واسع لابنه: أما أبوك فلا كثر الله في المسلمين مثله فمن كان لا يرضى عن نفسه فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيراً منه ويحب أن يكون خيراً مما هو عليه. وإن علم المرء أن الله قد خصه على غيره بفضل فأخبر به لمصلحة دينية وكان إخباره على سبيل التحدث بالنعم ويرى نفسه مقصراً في الشكر كان جائزاً، فقد قال ابن مسعود: ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني، ولا يمنع هذا أن يحب للناس أن يشاركوه

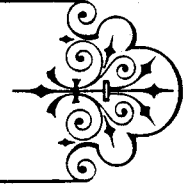
(١) سورة النساء: آية ٣٢.

(٢) سورة المطففين: آية ٢٦.

فيما خصه الله به، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأمرّ على الآية من كتاب الله فأودّ أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم. وقال الشافعي: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولم ينسب إليّ منه شيء. وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أمره وأعماله: أخرج إليّ ماء أو تمرات أفطر عليها؛ ليكون لك أجر مثل أجري.



الحديث الرابع عشر



عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: الثَّيْبُ الرَّزَانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرّجه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود، وفي رواية لمسلم: «التارك للإسلام» بدل قوله: «التارك لدينه». وفي هذا المعنى أحاديث متعددة: فخرّج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود^(٢). وخرّج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس»^(٣). وفي

(١) أخرجه البخاري في الديات باب قول الله تعالى: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾ ٦/٩، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٦٤/١١ وأحمد ٣٨٢/١، ٤٤٤، ٤٦٥، والطيالسي رقم ٢٨٩، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٩٤/٦ رقم ٤١٨٦، والترمذي في الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٦٥٧/٤ رقم ١٤٢١ وقال حسن صحيح، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٠/٧، وفي القسامة باب القود ١٣/٨، وابن ماجه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث رقم ٢٥٣٤.

(٢) لم أره عند مسلم من حديث عائشة إنما حديث عائشة عند أحمد ٥٨/٦، ٢٠٥، ٢١٤، والنسائي في تحريم الدم باب ما ذكر ما يحل به دم المسلم ٩١/٧ وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٣٧٢/٦ رقم ٢٢٤٧ وقال حديث حسن، وأبو داود في الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٣٠١/٦ رقم ٤٣٣٦، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٢/٧، وابن ماجه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث رقم ٢٥٣٣ وهو حديث صحيح.

رواية للنسائي: «رجل زنى بعد إحصائه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل»^(١). وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم، وفيه تفسير أن هذا الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين. فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حدّه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية^(٢)، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: ﴿وَالشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ إِذَا زَنِيَا فِارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَةً نَكَالاً مِنْ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ أَلْكُتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٤). قال فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، ثم تلا هذه الآية وقال: كان الرجم مما أخفوا. أخرجه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٥). ويستنبط أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ نَحْكُمُ بِهَا النَّبِيِّينَ الَّذِينَ آسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنِ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٦). وقال الزهري: بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي ﷺ وقال: «إني أحكم بما في التوراة»، وأمر بهما فرجما^(٧). وخرج مسلم في صحيحه^(٨).

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ٢٠٢/١١ - ٢٠٣، وأحمد ٣٤٨/٥، وأبو داود مختصراً في الحدود باب في الرجم ٢٥٤/٦ رقم ٤٢٧٧، والدارمي في الحدود باب الحفر لمن يراد رجمه ١٧٨/٢، والحاكم ٣٦٢/٤ وصححه على شرط مسلم.

(٣) لحديث عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

(٤) سورة المائدة: آية ١٥.

(٥) أخرجه الحاكم ٣٥٩/٤ وصححه ووافقه الذهبي. قلت: فيه الحسين بن واقد المروزي وهو ثقة له أوام كما قال الحافظ في التقریب ١٨٠/١. ولم أجده عند النسائي.

(٦) سورة المائدة: آية ٤٩.

(٧) أخرجه أبو داود مطولاً في الحدود باب في رجم اليهوديين ٢٦٣/٦ رقم ٤٢٨٥، وفي إسناده رجل من مزينة وهو مجهول، لكن يشهد له من جهة المعنى حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

(٨) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ٢٠٩/١١.

من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا
الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ ^(١) وأنزل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ^(٢). في الكفار كلها، وخرجه الإمام أحمد ^(٣) وعنده فأنزل الله:
﴿لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ ^(٤) يقولون
اثنوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله:
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال في اليهود. وروى من حديث
جابر قصة رجم اليهوديين وفي حديثه قال: فأنزل الله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ
أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ^(٥). وكان الله تعالى قد
أمر أولاً بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، ثم
جعل الله لهن سبيلاً. ففي صحيح مسلم عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم» ^(٦). وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد
الثيب مائة ثم رجمه كما فعل عليّ بشراحة الهمدانية وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله ﷺ، ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانين من غير تفصيل بين ثيب
وبكر. وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً، وهذا القول هو
المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف.
وقالت طائفة منهم: إن كان الثيبان شيخين جلداً أو رجماً، وإن كانا شابين رجماً بغير

(١) سورة المائدة: آية ٤١.

(٢) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٦/٤، وإسناده صحيح.

(٤) سورة المائدة: آية ٤١.

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود باب في رجم اليهوديين ٢٦٥/٦ رقم ٤٢٨٧ وفي إسناده مجالد بن

سعيد الهمداني قال عنه الحافظ في التقريب ٢٢٩/٢ ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. أقول:

لكن يشهد له حديث البراء عند مسلم وحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما. وقال الهيثمي

في المجمع ٢٧٥/٦: رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر وقد صححها ابن عدي.

(٦) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١١/١٨٨، وأبو داود في الحدود باب في الرجم ٦/٢٤١

رقم ٤٢٥٣، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٧٠٥/٤ رقم ١٤٥٨ وقال

حديث صحيح.

جلد لأن ذنب الشيخ أقبح، لا سيما بالزنا، وهذا قول أبي بن كعب، وروى عنه مرفوعاً ولا يصح رفعه، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً. وأما النفس بالنفس فمعناه أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً فإنه يقتل بها، وقد دلّ القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ^(١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ^(٢) ويستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ صور: منها أن يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أنه لا يقتل به، وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه. وروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وقد تكلم في أسانيدنا، وقال مالك: إن تعمد قتله تعمداً يشك فيه مثل أن يذبحه فإنه يقتل به، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل. وقال الليث: يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات. ومنها أن يقتل الحرّ عبداً فالأكثر على أنه لا يقتل به. وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدنا مقال. وقيل يقتل بعبد غيره دون عبده، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل يقتل بعبده وعبد غيره، وهي رواية عن الثوري وقول طائفة من أهل الحديث. لحديث سمرة عن النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جده جدهناه» ^(٣). وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره. وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبد والأحرار في الأطراف، وهذا يدلّ على أن هذا الحديث مطروح لا يعمل به، وهذا مما يستدلّ به على أن المراد بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الأحرار لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف وهو يختص بالأحرار. ومنها أن يقتل المسلم كافراً، فإن كان حربياً لم يقتل به بغير خلاف، لأن قتل العربي مباح بلا ريب وإن كان ذمياً أو معاهداً فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً. وفي صحيح البخاري عن

(١) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، ١٩. وأبو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثل به إيقاد منه: والترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٦٧٣/٤ رقم ١٤٣٢ وقال حسن غريب. والنسائي في القسامة باب القود من السيد للمولى ٢١/٨. وابن ماجه في الديات باب هل يقتل الحر بالعبد رقم ٢٦٦٣، وهو حديث ضعيف بسبب عننة الحسن البصري، وفي سماعه من سمرة خلاف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٧٤٩.

عليّ عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر»^(١). وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين: يقتل به. وقد روى ربيعة عن أبي البيلماني عن النبي ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: «أنا أحقّ من وفي بذمته»^(٢). وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني، وقال أبو البيلماني: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسل؟ وقال الجوزجاني: إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنذر عن أبي البيلماني، وابن أبي يحيى متروك الحديث وفي مراسيل أبي داود حديث آخر مرسل: أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: «أنا أولى وأحقّ من وفي بذمته»^(٣). وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة فيقتل فيه المسلم بالكافر. وعلى هذا حملوا حديث أبي البيلماني أيضاً على تقدير صحته. ومنها أن يقتل الرجل امرأة فيقتل بها بغير خلاف. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل يقتل بالمرأة» وصحّ أنه ﷺ قتل يهودياً قتل جارية^(٤). وأكثر العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيء. وروى عن عليّ أنه يدفع إليهم نصف الدية، لأن دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفة من السلف وأحمد في رواية عنه. وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتدّ عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان، وإنما استثناه مع من يحلّ

(١) أخرجه البخاري في العلم باب كتابة العلم ٣٨/١، وفي الجهاد باب فكاك الأسير ٨٤/٤، وفي الديات باب العاقلة، وباب لا يقتل مسلم بكافر ١٤/٩، ١٦، وأحمد ١٧٨/٢، ١٨٠، ١٩٢.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني والبيهقي، وهو حديث منكر كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٤٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ٤/٤، وفي الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ١٥٩/٣، وفي الديات باب إذا قتل بحجر أو بعضاً، وباب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود وباب من أقاد بالحجر وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وباب قتل الرجل بالمرأة ٥/٩ - ٨، ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٥٧/١١، وأحمد ١٧١/٣، ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٦٩. والطبائسي رقم ١٩٨٦، وأبو داود في الديات باب يقاد منه القاتل رقم ٤٣٦٢، والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة ٦٥١/٤ رقم ١٤١١، والنسائي في القسامة باب القود من الرجل للمرأة ٢٢/٨، والدارمي في الديات باب كيف العمل في القود ١٩٠/٢، وابن ماجه في الديات باب يقتاد من القاتل كما قتل رقم ٢٦٦٥، والبغوي في القصاص باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر رقم ٢٥٢٨.

دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردّة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردّة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء. وأيضاً فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقرّ بالشهادتين ويدعي الإسلام كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو سبّ الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء. ومنهم من قال: لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب في الحرب وإنما تقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطاريء كالأصلي، والجمهور فرّقوا بينهما وجعلوا الطاريء أغلظ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردّة عنه من لا يقتل من أهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والأعمى ولا يقتلون في الحرب. وقوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» يدلّ على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة، فإن قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدلّ على أنه يقتل ولو كان مقرّاً بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس، وهذا يدلّ على أن المرتد لا تقبل توبته كما حكى عن الحسن أو أن يحمل ذلك على من ارتدّ ممن ولد على الإسلام فإنه لا تقبل توبته وإنما تقبل توبة من كان كافراً ثم أسلم ثم ارتدّ على قول طائفة من العلماء: منهم الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحاق، قيل إنما استثناءه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره، وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لأن قتلها يوجب عقوبة لجريمتها الماضية ولا يمكن تلافيه ذلك. وأما المرتدّ فإنما قتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقته للجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه، والله أعلم. فإن قيل فقد خرّج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرحم، ورجل قتل متعمداً فيقتل، ورجل خرج من الإسلام فحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض»^(٢). وهذا يدلّ على أن

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٧٤/٤ - ٧٥، وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ١٨/٩.

(٢) أخرجه النسائي في تحريم الدم باب تعظيم الدم ٩١/٧ وهو حديث صحيح.

المراد من جمع بين الردّة والمحاربة. قيل قد خرّج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ آخر وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها»^(١). وهذا يدلّ على أن من وجد منه الحرب من المسلمين خير الإمام فيه مطلقاً كما يقوله علماء أهل المدينة كمالك وغيره، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام، وقد تحمل على ظاهرها، وقد يستدلّ بذلك من يقول إن آية المحاربة تختص بالمرتدين فمن ارتدّ وحارب فعل به ما في الآية، ومن حارب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله لكنها غير مشهورة عنه، وكذا قالت طائفة من السلف: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم أبو قلابة وغيره، وبكل حال فحديث عائشة رضي الله عنها ألفاظه مختلفة، وقد روي عنها مرفوعاً، وروي عنها موقوفاً. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لفظه لا اختلاف فيه وهو ثابت متفق على صحته، ولكن يقال على هذا أنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى الثلاث الخصال: فمنها في اللواط، وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢) وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا: إنه موجب للقتل بكل حال محصناً كان أو غير محصن. وقد روي عن عثمان أنه قال: لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بأربع، فذكر الثلاثة المتقدمة، وزاد: ورجل عمل عمل قوط لوط. ومنها من أتى ذات محرم، وقد روى الأمر بقتله. وروي أن النبي ﷺ قتل من تزوّج بامرأة أبيه^(٣). وأخذ بذلك طائفة من العلماء وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.

-
- (١) أخرجه أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٩٤/٦ رقم ٤١٨٧ وهو حديث صحيح.
- (٢) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٢١/٥ رقم ١٤٨١، وأبو داود في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٢٧٢/٦، والحاكم ٣٥٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. ولفظ الحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».
- (٣) عن البراء بن عازب قال: «مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه، أخرجه أحمد ٢٩٥/٤، وأبو داود في الحدود باب الرجل يزني بحرمة ٢٦٦/٦ رقم ٤٢٩١، ٤٢٩٢، والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ٥٩٨/٤ رقم ١٣٧٣ وقال: حسن غريب، والنسائي في النكاح باب نكاح ما نكح الآباء ١٠٩/٦ - ١١٠، وابن ماجه في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده =

ومنها الساحر، وفي الترمذي من حديث جندب مرفوعاً: «حدّ الساحر ضربة بالسيف»^(١) وذكر أن الصحيح وقفه على جندب، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم عمر بن عبدالعزيز ومالك وأحمد وإسحاق، ولكن هؤلاء يقولون إنه يكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتد. ومنها قتل من وقع بهيمة، وقد ورد في حديث مرفوع^(٢) وقال به طائفة من العلماء. ومنها من ترك الصلاة فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم إنه ليس بكافر، وقد سبق ذكر ذلك مستوفى. ومنها قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة^(٣)، وأخذ بذلك عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وغيره، وأكثر العلماء على أن القتل نسخ. ورؤي أن النبي ﷺ أتى بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله^(٤). وفي صحيح البخاري أن رجلاً كان يؤتى به

= ٨٦٩/٢ رقم ٢٦٠٧، والحاكم ٣٥٦/٤ وصححه الذهبي. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٨٦/٧: وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٢٧/٥ رقم ١٤٨٥ وقال هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه. وأخرجه الحاكم ٣٦٠/٤. وهو حديث ضعيف كما قال الترمذي وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٦٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ١٩/٥ رقم ١٤٧٩، وأبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ٢٧٤/٦ رقم ٤٢٩٩ وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم ٢٥٦٤ وهو حديث ضعيف، قال الحافظ في التلخيص ٥٥/٤: وفي إسناد هذا الحديث كلام. ولفظ الحديث «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه، قيل لابن عباس ما شأن البهيمة ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك».

(٣) منها ما أخرجه الترمذي من حديث معاوية بن أبي سفيان في الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٧٢٢/٤ رقم ١٤٦٩، وأحمد ٩٣/٤، وأبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٢٨٦/٦ رقم ٤٣١٧، وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مراراً رقم ٢٥٧٣، وقد روي من حديث ابن عمر وأبي هريرة وذؤيب وشرحيل بن أوس وجريز وابن عمرو وابن خزيمة وجابر وغيرهم وهو حديث صحيح بطرقه وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٣٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث قبيصة بن ذؤيب في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٢٨٩/٦ رقم ٤٣٢٠. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، قال الحافظ في الفتح ٧١/١٢ وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، ولفظه «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة».

النبي ﷺ في الخمر، فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» ولم يقتل بذلك^(١). وقد رُوِيَ قتل السارق في المرة الخامسة^(٢)، وقيل إن بعض الفقهاء ذهب إليه. ومنها ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». خرَّجه مسلم من حديث أبي سعيد^(٣)، وقد ضعف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها. ومنها قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد فأراد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان». وقد خرَّجه مسلم أيضاً من رواية عرفة^(٤). ومنها من شهر السلاح، فخرَّج النسائي من حديث ابن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شهر السلاح ثم وضعه قدمه هدر»^(٥). وقد رُوِيَ عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً. وقال البخاري: إنما هو موقوف، وسئل أحمد رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال: ما أدري ما هذا. وقال إسحاق بن راهويه: إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية. وقد روي عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق. فخرَّج الحاكم من رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن غلاماً شهر السيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص وتفلت به عليه، فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى على عائشة، فقالت:

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨.

(٢) روي ذلك من حديث جابر بن عبد الله والحارث بن حاطب، أما حديث جابر فأخرجه أبو داود في الحدود باب في السارق يسرق مراراً ٢٣٦/٦ رقم ٤٢٤٨، والنسائي في السارق باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٩٠/٨، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقریب ٢٥١/٢ قال النسائي: «هذا حديث منكر ومصعب ليس بالقوي في الحديث» وأما حديث الحارث فأخرجه النسائي في السارق باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ٨٩/٨، ورجاله ثقات إلا أن حماد بن سلمة تغير حفظه بآخره. قال الحافظ في التلخيص: ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً، قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له. وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة باب إذا بويع لخليفتين ٢٤٢/١٢.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢٤١/١٢.

(٥) أخرجه النسائي في تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ١١٧/٧، وقد رواه مرفوعاً وموقوفاً. وأخرجه الحاكم ١٥٩/٢ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه» فأخذه موله فقتله^(١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢). وفي رواية: «من قتل دون دمه فهو شهيد» فإذا أريد مال المرء أو دمه دفع عنه بالأسهل هذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله، وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد، وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أبيح له قتله ابتداءً. ودخل على ابن عمر لَصَّ، فقام إليه بالسيف صلتاً، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله. وسئل الحسن عن لَصَّ دخل بيت رجل ومعه حديدة، قال: اقتله بأيَّ قتلة قدرت عليه، وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولي هارباً من غير جناية منهم أبو أيوب السخيتاني. وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الدار حرمك، فمن دخل عليك حرمك فاقتله»^(٣). ولكن في إسناده ضعف. ومنها قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكافر على المسلمين، وقد توقف فيه أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك، وابن عقيل من أصحابنا ومن المالكية من قال: إن تكرر ذلك منه أبيح قتله، واستدلَّ من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حقِّ حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر في قتله، فقال: «إنه شهد بدرًا»^(٤)، فلم يقل: إنه لم يأت بما يبيح دمه، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو في شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر وهذا المانع منتفٍ في حقِّ من بعده. ومنها ما خرَّجه

(١) أخرجه الحاكم في قتال أهل البغي ١٥٨/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ١٥٨/٢ وليس كما قالوا بل الحديث ضعيف لجهالة والدة علقمة واسمها مرجانة ذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ١٧٩/٣ وأبو داود في السنة باب قتال اللصوص ١٥٧/٧ رقم ٤٦٠٣، والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٦٧٨/٤ رقم ١٤٣٧ وقال حديث حسن، والنسائي في تحريم الدم باب من قتل دون ماله ١١٤/٧ وابن ماجه في الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد رقم ٢٥٨١. ورواية «دون دمه» صحيحة أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وانظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٦/٥ وإسناده ضعيف كما قال المصنف لضعف محمد بن كثير القصاب قال عنه الحافظ في التقريب ٢٠٣/٢: ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة الممتحنة باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ١٨٦/٦، وأبو داود في الجهاد باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ٣/٤ رقم ٢٥٣٥، والبيهقي ١٤٦/٩.

أبو داود في المراسيل من رواية ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «من ضرب أباه فاقتلوه»^(١). ورُوي مسنداً من وجه آخر لا يصح، والله أعلم.

واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة، ما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كحديث: «من ضرب أباه فاقتلوه» وحديث: «قتل السارق في المرة الخامسة» وباقي النصوص كلها يمكن ردّها إلى حديث ابن مسعود، وذلك أن حديث ابن مسعود يتضمن أنه لا يستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإما أن يزني وهو محصن، وإما أن يقتل نفساً بغير حق. فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرم، وانتهاك الفرج المحرم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها. فأما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر في حديث أنه الزنا بعد الإحصان، وهذا والله أعلم على وجه المثال، فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه، وقد ينفي شرط الإحصان فيخلفه شرط آخر وهو كون الفرج لا يستباح بحال، إما مطلقاً كاللواط، أو في حق الواطء كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء، والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه ويكتفى به في إباحة الدماء. وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء كتفريق جماعة المسلمين وشقّ العصا والمبايعة لإمام ثان ودلّ الكفار على عورات المسلمين هذا هو محلّ النزاع. وقد رُوي عن عمر ما يدلّ على إباحة القتل بمثل هذا، وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابن الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك. وكذلك قطع الطريق بمجرّده هل يبيح القتل أم لا؟ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة، وقال الله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢) يدلّ على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين: أحدهما بالنفس، والثاني بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحرب والردة، والزنا، فإن ذلك كله فساد في الأرض، وكذلك يكون شرب

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٨٥، ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، وهو مرسل من

مراسيل سعيد بن المسيب.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٢.

الخمير والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة. وقد أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على حدّه ثمانين، وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين، ولما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ونهاهم عن الأشرية والانتباز في الظروف قال: «إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه يعني إذا شرب فيضربه بالسيف»، وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك فكان يخبؤها حياء من النبي ﷺ^(١). فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق؟ وهذا هو محلّ النزاع. وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين، فلو سبّ الله ورسوله ﷺ وهو مقرّ بالشهادتين أبيح دمه، لأنه قد ترك بذلك دينه. وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين، وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس؟ وهذا ينبغي على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عن الدين كان عنده كترك الشهادتين. لكونه ترك أحد مباني الإسلام أم لا، لكونه لم يخرج عن الدين. ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة. وقد صحّ عن النبي ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم^(٢). وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال: هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم. ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهاز على جريحهم. ومنهم من قال: إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا وإن أظهره ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا، وهو نصّ عن أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة. ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدؤوا بقتالنا، وإنما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه كما رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا. وقد رُوِيَ من وجوه متعددة أن النبي ﷺ أمر بقتل

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ٢٣/٣ من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم مطولاً من حديث زيد بن وهب الجهني وحديث عبيد الله بن أبي رافع في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ١٧١/٧ - ١٧٣ وأخرجه أبو داود من حديث زيد في السنة باب في قتال الخوارج ١٥٥/٧ رقم ٤٦٠٠.

رجل كان يصلي، وقال: «لو قتل لكان أول فتنه وآخرها» وفي رواية: «لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال». خرّجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره^(١). فاستدلّ بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شرّه عن المسلمين ويحسم مادة الفتن. وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة، فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا التقدير والله الحمد، وكثير من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا إنها منسوخة بحديث ابن مسعود، وفي هذا نظر من وجهين: أحدهما أنه لا يعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين، وكثير من تلك النصوص يرونها من تأخر إسلامه كأبي هريرة وجابر بن عبد الله ومعاوية، فإن هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. والثاني أن الخاص لا ينسخ بالعام، ولو كان العام متأخراً عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، لأن دلالة الخاص على معناه بالنص ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يبطل الظاهر حكم النص. وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته، وقال لحيّ من العرب: «إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكم في دماءكم وأموالكم»^(٢). وهذا رُوِيَ من وجوه متعددة كلها ضعيفة، وفي بعضها أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدّقه ونزل على تلك المرأة، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى، ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا كفر وردة عن الدين. وفي صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ أمر علياً بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية وكان الناس يتحدثون بذلك، فلما وجده عليّ مجبواً تركه»^(٣). وقد حمله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد، وأن المعاهد إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا آذى النبي ﷺ؟ وقال بعضهم: بل كان مسلماً، ولكنه نُهي عن ذلك فلم ينته، حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ،

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٥ وفي إسناده عثمان الشحام العدوي، قال عنه الحافظ في التقریب ١٥/٢: «لا بأس به». وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أنس في التوبة باب براءة حرم النبي ﷺ من الرية ١٧/١١٨، وأحمد ٢٨١/٣.

وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيح للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية فزال السبب المبيح للقتل. وقد رُوِيَ عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة لأنه ﷺ معصوم من التعدي والحيف، وأما غيره فليس له ذلك لأنه غير مأمون عليه من التعدي بالهوى. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر: «ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ» قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له أن يقتل، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل هذا القبطي، ويتخرج عليه أيضاً حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحاً، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله في أول مرة، فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله فيراجع فيه فيقطع حتى قطعت أطرافه الأربع، ثم قتل في الخامسة، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرّجه من طرق عن أبي هريرة، وفي بعض ألفاظها: «فلا يؤذي
جاره» وفي بعض ألفاظها «فليحسن قرى ضيفه» وفي بعضها «فليصل رحمه» بدل ذكر
الجار، وخرّجه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ، وقد روى
هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث عائشة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وأبي أيوب
الأنصاري وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. فقله ﷺ: «من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر» فليفعل كذا وكذا يدلّ على أن هذه الخصال من خصال
الإيمان، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان، وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بالصبر
والسماحة، قال الحسن: المراد بالصبر عن المعاصي والسماحة بالطاعة، وأعمال
الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله كأداء الواجبات وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير
والصمت عن غيره، وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف وإكرام الجار والكفّ عن
أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن، أحدها: قول الخير والصمت عما سواه، وقد

(١) أخرجه البخاري في النكاح مختصراً باب الوصاة بالنساء ٣٤/٧، وفي الأدب باب من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وباب إكرام الضيف ١٣/٨، ٣٩، وفي الرقاق باب حفظ اللسان
١٢٥/٨، ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضعيف ١٨/٢، وأحمد ٢٦٧/٢،
٢٦٩، ٤٣٣، ٤٦٣، والطالسي رقم ٢٣٤٧، وأبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤٥/٨
رقم ٤٩٩١، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٦، ٢٠٣/٧ رقم ٢٦١٧ وقال حديث صحيح،
وابن ماجه مختصراً في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧١.

روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي قال: قلت يا رسول الله أوصني، قال: «هل تملك لسانك؟» قلت: ما أملك إذا لم أملك لساني؟ قال: «فهل تملك يدك؟» قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «فلا تقل بلسانك إلا معروفاً، ولا تبسط يدك إلا إلى خير»^(١). وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان، كما في المسند عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»^(٢). وخرَج الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه»^(٣). وخرَج الطبراني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إنك لن تزال سالماً ما سكت، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك»^(٤). وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «من صمت نجا»^(٥). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»^(٦). وخرَج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»^(٧). وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»^(٨). وخرَج الإمام

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣٠٣/١٠: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) انظر صفحة ١٠٦ هامش رقم ١.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٣٠٥/١٠: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٣٠٣/١٠: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٥) أخرجه أحمد ١٥٩/٢، ١٧٧، والترمذي في صفة القيامة باب ١٦، ٢٠٤/٧ رقم ٢٦٠٨ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة أقول: الحديث إسناده ضعيف لكن له شواهد يرقى بها، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٣٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان ١٢٥/٨، ومسلم في الزهد باب حفظ اللسان ١١٧/١٨.

(٧) أخرجه أحمد ٢٣٦/٢، ٢٩٧، والترمذي في الزهد باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس ٦٠٤/٦ رقم ٢٤١٦ وقال: حسن غريب. أقول: هو حديث صحيح.

(٨) أخرجه البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان ١٢٥/٨.

أحمد من حديث سلمان بن سحيم عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد بها أبعد من صنعاء»^(١). وخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(٢). وقد ذكرنا فيما سبق حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم عليه لا له، إلا ذكر الله عز وجل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٣). وقوله ﷺ: «فليقل خيراً أو ليصمت» أمر بقول الخير وبالصمت عما عداه، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يساوي قوله والصمت عنه، إما أن يكون خيراً فيكون مأموراً بقوله، وإما أن يكون غير خير فيكون مأموراً بالصمت عنه. وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث معاذ بن جبل ولفظه: أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ ثكلتك أمك وهل تقول شيئاً إلا وهو لك أو عليك»^(٤). وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٥). وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات والذي عن شماله يكتب السيئات، وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه والملك عن يمينه»^(٦). وروي من حديث حذيفة مرفوعاً: «إن عن يمينه كاتب الحسنات». واختلفوا هل يكتب كل ما يتكلم به أم لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين

(١) أخرجه أحمد ٦٤/٤، ٣٧٧/٥، وإسناده ضعيف بسبب عننة ابن إسحاق فهو صدوق يدلّس.

وانظر ضعيف الجامع رقم ١٤٥٤.

(٢) أخرجه مالك في الكلام باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٨٥/٢ وأحمد ٤٦٩/٣، والترمذي في الزهد باب ما جاء في قلة الكلام ٦٠٩/٦ رقم ٢٤٢١ وقال حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) انظر صفحة ١٦١ هامش رقم ٦.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، رقم ٦، وإسناده ضعيف.

(٥) سورة ق: آية ١٨.

(٦) أخرجه أحمد ٢٤/٣ من حديث أبي سعيد، والحاكم ٢٥٧/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

مشهورين. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله: أكلت وشربت ذهبت وجئت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان فيه من خير أو شر وألقى سائرته فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١). وعن يحيى بن أبي كثير قال: ركب الرجل الحمار فعثر به، فقال: تعس الحمار، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي من السيئات فأكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين من شيء فكتبه، فاثبت في السيئات: تعس الحمار. وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لا يعاقب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهبت باطلاً فيحصل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه وهو نوع عقوبة. وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة»^(٢). وخرجه الترمذي ولفظه: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم (ﷺ) إلا كان عليه ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»^(٣). وفي رواية لأبي داود والنسائي: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة» زاد النسائي: «ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه كان عليه من الله ترة»^(٤). وخرج أيضاً من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة

(١) سورة الرعد: آية ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ٢٠٠/٧ رقم ٤٠٧. والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣١٢ حديث رقم ٤٠٦ - ٤٠٧. وهو حديث صحيح، ورواية أحمد نحو رواية الترمذي التالية.

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٤/٢، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٣٢٢/٩ رقم ٣٤٤٠ وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ٢٠١/٧ رقم ٤٦٨٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٠٤، وهو حديث صحيح وله شواهد.

وإن دخلوا الجنة»^(١). وقال مجاهد: ما جلس قوم مجلساً ففرّقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرّقوا عن أنتن من ريح الجيفة وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلساً فذكروا الله قبل أن يتفرّقوا إلا تفرّقوا عن أطيب من ريح المسك وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم. وقال بعض السلف: يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تنقطع نفسه عليها حسرات. وخرّجه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما من ساعة تمرّ بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير إلا حسر عندها يوم القيامة»^(٢). فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام فالكلام فالكلام عنه أفضل من التكلم به، اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لا بدّ منه. وقد روى عن ابن مسعود قال: إياكم وفضول الكلام، حسب امرئ ما بلغ حاجته. وعن النخعي قال: يهلك الناس في فضول المال والكلام، وأيضاً قال: فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب كما في الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تكثرُوا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس عن الله القلب القاسي»^(٣). وقال عمر رضي الله عنه: من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ومن كثر ذنوبه كانت النار أولى به. وخرّجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٤). وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة أن تذكر الله، وتقرأ القرآن، وتساءل عن علم فتخبر به، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

(١) أخرجه أحمد ٤٦٣/٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٠٩، وإسناده صحيح. قال الهيثمي في المجمع ٨٢/١٠: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٨٣/١٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير رقم ٥٧٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٩٢/٧ رقم ٢٥٢٣ وقال: حديث غريب، وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والبيهقي وقال الترمذي: حسن غريب.

وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٩٢٠ وضعفه بسبب إبراهيم بن عبدالله بن حاطب الجمحي. وهو صدوق روى مراسيل كما قال الحافظ في التقریب ٣٧/١، ولا أرى مسوغاً لتضعيف الحديث فهو حسن إن شاء الله.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير تحت ترجمة عيسى بن ميمون ٣٨٤/٣ قال: وعيسى مجهول وعمر لا أدري من هو؟ ابن راشد أو غيره، والحديث غير محفوظ، ثم قال: إن كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول، وهذا يشعر أن الحديث ضعيف جداً.

وقال رجل لسلمان: أوصني، قال: لا تتكلم، قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم، قال: فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد وقال ابن مسعود: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت. وقال سميط بن عجلان: يا ابن آدم إنك ما سكت فأنت سالم، فإذا تكلمت فخذ حذرَكَ إما لك وإما عليك. وهذا باب يطول استقصاؤه. والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير. وخرج الإمام أحمد وابن حبان من حديث البراء بن عازب أن رجلاً قال: «يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، فذكر الحديث» وفيه قال: «فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير»^(١)، فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق ولا السكوت كذلك، بل لا بد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر، وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشر وعما لا يعني لشدة على النفس، ولذلك يقع الناس فيه كثيراً، فكانوا يعالجون أنفسهم ويجاهدونها على السكوت عما لا يعينهم. قال الفضيل بن عياض: ما حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان، ولو أصبحت يهملك لسانك أصبحت في هم شديد. وقال: سجن اللسان سجن المؤمن، ولو أصبحت يهملك لسانك أصبحت في غم شديد. وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه: إن كان الكلام من فضة فإن الصمت من ذهب؟ فقال: معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة فإن الصمت عن معصية الله من ذهب. وهذا يرجع إلى أن الكف عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات، وقد سبق القول في هذا مستوفى. وتذكروا عند الأحنف بن قيس، أيما أفضل الصمت أو النطق؟ فقال قوم: الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه. وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: الصامت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أن منفعة للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق به، فبكى عمر عند ذلك بكاء شديداً. ولقد خطب عمر بن

(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/٤ وإسناده صحيح.

عبد العزيز يوماً فرق الناس وبكوا، فقطع خطبته، فقيل له: لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به، فقال عمر: إن القول فتنة والفعل أولى بالمؤمن من القول. وكنت من مدة طويلة قد رأيت في المنام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمعتة يتكلم في هذه المسألة وأظنّ أنني فاضته فيها وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت وأظنه أنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك وأن عمر قال ذلك له، وهذا رُوي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال: الصمت منام العقل والنطق يقظته، ولا يتمّ حال إلا بحال: يعني لا بدّ من الصمت والكلام. وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر - فقيه أهل مصر في وقته وكان أحد الحكماء -: إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث فليسكت وإن كان ساكناً فأعجبه السكوت فليحدث، وهذا حسن، فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ومن كان كذلك كان جديراً بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته لأن كلامه وسكوته يكون لله عزّ وجلّ. وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزّ وجلّ قال: «علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندي متعلقاً، فإن كان كذلك لم ينسني على حال، وإن كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بي كيلا ينساني، فإننا نسيني حرّكت قلبه فإن تكلم تكلم لي وإن سكت سكت لي فذلك الذي تأتيه المعونة من عندي»، خرّجه إبراهيم بن الجنيد، وبكلّ حال فالتزام الصمت مطلقاً واعتقاده قرينة إما مطلقاً أو في بعض العبادات كالحج والاعتكاف والصيام منهياً عنه. ورُوي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام الصمت. وخرّج الإسماعيلي من حديث عليّ رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العكوف». وخرّج الإسماعيلي من حديث عليّ أيضاً قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في الصلاة». وفي سنن أبي داود من حديث عليّ عن النبي ﷺ قال: «لا صمات يوم إلى الليل»^(١). وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حجت مصمّة: إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. وروي عن عليّ بن الحسين زين العابدين أنه قال: صوم الصمت حرام. والثاني: مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث المؤمنين إكرام الجار، وفي بعض الروايات النهي عن أذى الجار، فأما أذى الجار فمحرم لأن الأذى بغير حقّ محرم لكلّ أحد ولكن في حقّ الجار

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا باب متى ينقطع اليتيم ١٥٢/٤ رقم ٢٧٥٣، وإسناده ضعيف لكن له شواهد من حديث جابر وأنس وغيرهما فهو حسن، وأول الحديث: «لا يتم بعد احتلام ولا ممات...».

هو أشدّ تحريماً. وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سئل: أيّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(١). وفي مسند الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام حرّمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرام حرّمها الله ورسوله فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره»^(٢). وفي صحيح البخاري عن أبي شريح عن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣). وخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٤). وخرّج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قيل يا رسول الله إن فلانة تصلي بالليل وتصوم النهار وفي لسانها شيء تؤذي جيرانها سليطة، قال: «لا خير فيها هي في النار»، وقيل له: إن فلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان وتتصدّق بالأتوار وليس لها شيء غيره ولا تؤذي أحداً، قال: «هي في الجنة»^(٥). ولفظ الإمام أحمد: «ولا تؤذي بلسانها جيرانها». وخرّج الحاكم من حديث أبي جحيفة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له: «اطرح متاعك في الطريق»، قال: فجعل

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا﴾ ٢٢/٦، وفي تفسير سورة لقمان باب قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ ١٣٧/٦، وفي الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ٩/٨، وفي المحاربين باب إثم الزناة ٢٠٤/٨، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا﴾ ١٨٦/٩، ومسلم في الإيمان باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب ٨٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٦ وهو حديث صحيح، قال الهيثمي في المجمع ١٧١/٨: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٣) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ١.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان تحريم إيذاء الجار ١٧/٢.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٠/٢، والحاكم ١٦٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال، وبالنسبة لأبي يحيى مولى جعدة فهو ثقة في أبي هريرة وهذا الحديث عنه، كذا قال الذهبي في الميزان.

الناس يمرّون به فيلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقيت من الناس، قال: «وما لقيت منهم؟» قال: يلعنوني، قال: «فقد لعنك الله قبل الناس»، قال: يا رسول الله فإنني لا أعوذ^(١). وخرّجه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه: «فقد لعنك الله قبل الناس»^(٢). وخرج الخرائطي من حديث أم سلمة قالت: دخلت شاة لجارة لنا فأخذت قرصة لنا، فقمّت إليها فأخذتها من بين لحييها، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا قليل من أذى الجار».

فأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٣). فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع: أحدها من بينه وبين الناس قرابة وخصّ منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشركونهما فيه، وإنهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حقّ التربية والتأديب وغير ذلك. الثاني: من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه وهو اليتيم، ومن هو محتاج لقلّة ماله وهو المسكين. والثالث: من له حقّ القرب والمخالطة وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو القربى وجار جنب وصاحب بالجنب. وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم من قال: الجار ذو القربى: الجار الذي له قرابة، والجار الجنب: الأجنبي، ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى، ومنهم من أدخلها في الجار الجنب، ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة»^(٤). فإن جار البادية يتحوّل، ومنهم من قال: الجار ذو القربى الجار المسلم،

(١) أخرجه الحاكم ١٦٦/٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤٥/٨ رقم ٤٩٩٠ والحاكم ١٦٥/٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) سورة النساء: آية ٣٦.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١٤٧/١٠ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن ثابت =

والجار الجنب الكافر. وفي مسند البزار من حديث جابر مرفوعاً: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، فأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، فأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم فله حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم»^(١). وقد رُوِيَ هذا الحديث من وجوه آخر متصلة ومرسلة ولا تخلو كلها من مقال. وقيل: الجار ذو القربى هو القريب الملاصق، والجار الجنب البعيد الجوار. وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٢). وقال طائفة من السلف: حدّ الجوار أربعون داراً، وقيل: مستدار أربعين داراً من كلّ جانب. وفي مراسيل الزهري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاراً له، فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي: ألا إن أربعين داراً جار. وقال الزهري: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا: يعني ما بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله. وسئل الإمام أحمد عن يطبخ قدراً وهو في دار السبيل ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً: يعني أنهم سكان معه في الدار، قال: يبدأ بنفسه وبمن يعول، فإن فضل فضل أعطى الأقرب إليه، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم؟ قيل له: لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس عنده موقع، فرأى أنه لا يبعث إليه. وأما صاحب بالجنب ففسره طائفة بالزوجة وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق في السفر، ولم يريدوا إخراج صاحب الملازم في الحضر وإما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى، ولهذا قال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر، وقال ابن زيد: هو الرجل يعتريك ويلم بك لتسغفه. وفي المسند والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم

= البزار وهو ثقة. وتام الحديث: عن عقبة بن عامر يرفعه «اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء في دار المقامة».

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٧/٨ وقال: رواه البزار عن شيخه عبدالله بن محمد الحارثي وهو وضاع. وانظر ضعيف الجامع رقم ٢٧٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب ١٣/٨ وفي الشفعة باب أي الجوار أقرب ١١٥/٣، وفي الهبة باب بمن يبدأ الهبة ٢٠٨/٣.

لجاره»^(١). الرابع: من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده وهو ابن السبيل: يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر، وفسره بعضهم بالضيف: يعني به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد. والخامس: ملك اليمين وقد وصى النبي ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم. وروي أن آخر ما وصى به عند موته الصلاة وما ملكت أيمانكم^(٢)، وأدخل بعض السلف في هذه الآية: ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار، وفي الصحيحين عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٣). فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته. وفي المسند عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يشبع المؤمن دون جاره»^(٤). وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»^(٥). وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما آمن من بات شعبان وجاره طاوياً»^(٦). وفي المسند عن عقبة بن عامر عن

(١) أخرجه أحمد ١٦٨/٢، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الجوار ٧٥/٦ رقم ٢٠٠٩ وقال حسن غريب. قلت: هو حديث صحيح.

(٢) عن ابن عمر قال: كان عامة وصية رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يفرغ بها صدره وما يقبض بها لسانه. قال الهيثمي في المجمع ٢٤٠/٤: رواه الطبراني وفيه عيب الله أبو اليد الوصافي وهو متروك. وعن أبي رافع قال: توفي رسول الله ﷺ ورأسه في حجر علي بن أبي طالب وهو يقول لعلي: «الله الله وما ملكت أيمانكم الله الله والصلاة فكان ذلك آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ» قال الهيثمي في المجمع ٢٩٨/١: رواه البزار وفيه غسان بن عبدالله ولم أجد من ترجمه وبقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب الوصاة بالجار ١٢/٨، ومسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار والإحسان إليه ١٧٦/١٦، وغيرهما.

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد ٥٥/١، إلا أنه قال: «لا يشبع الرجل دون جاره» قال الهيثمي في المجمع ١٧٠/٨: رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباة بن رفاع لم يسمع من عمر.

(٥) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ٢.

(٦) ذكر الهيثمي في المجمع ١٧٠/٨ رواية عن أنس نحوها «ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به» وقال: رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن. وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٤٩، وصحيح الجامع رقم ٥٥٠٥.

النبي ﷺ قال: «أول خصمين يوم القيامة جاران»^(١). وفي كتاب الأدب للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة فيقول: يا رب هذا أغلق بابه دوني يمنع معروفه»^(٢). وخرج الخرائطي وغيره بإسناد ضعيف من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس مؤمناً من لا يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعتته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنيته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فأكهة فاهد له، فإن لم تفعل فادخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده» ورفع هذا الكلام منكر ولعله من تفسير عطاء الخراساني. وقد روي أيضاً عن عطاء عن الحسن عن جابر مرفوعاً: «أدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها» وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي ﷺ إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم أنظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمعروف»^(٣). وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(٤). وفي المسند والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاة فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودي، ثلاث مرّات، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٥). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ولا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»^(٦). ومذهب الإمام أحمد أن الجار

(١) أخرجه أحمد ١٥١/٤ وهو حديث حسن، قال الهيثمي في المجمع ١٧٣/٨: رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسناده الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عثانة وهو ثقة. وانظر صحيح الجامع رقم ٢٥٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٢٦٨.

(٣) (٤) أخرجه مسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار والإحسان إليه ١٦/١٧٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤٤/٨ رقم ٤٩٨٩، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الجوار ٧٢/٦ رقم ٢٠٠٧ وقال: حسن غريب. أقول: هو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في المظالم باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٧٣/٣.

يلزمه أن يمكن جاره من وضع خشبة على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضرّ بجداره لهذا الحديث الصحيح. وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضر به إذا علم حاجته. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إني لأسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع، فقال: قد يصدق وقد يكذب. قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع قال: تواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيفين؛ قال: تطعمه شيئاً، ثم قال الذي جاء في الحديث إنما هو الجار، وقال المروزي قلت لأبي عبد الله: الأغنياء يجب عليهم المواساة قال: إذا كان قوم يصنعون شيئاً على شيء كيف لا يجب عليهم، قلت: إذا كان للرجل قميصان أو قلت جبتان يجب عليه المواساة، قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً، وهذا نصّ منه في وجوب المواساة من الفضائل ولم يخصه بالجار، ونصه الأول يقتضي اختصاصه بالجار. وقال في رواية ابن هانئ في السؤال يكذبون أحبّ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم وهذا يدلّ على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم. وفي الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»^(١). وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله عزّ وجلّ»^(٢). ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرّف في خاص ملكه بما يضرّ بجاره، فيجب عندهما كفّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرّ به ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه. ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه ولا ضرر عليه في بدله، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ولا يقابله بالأذى. قال الحسن: ليس حسن الجوار كفّ الأذى ولكن حسن الجوار احتمال الأذى. ويروى من حديث أبي ذرّ: «أن الله يحبّ الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرّق بينهما الموت أو ظعن». خرّجه الإمام أحمد^(٣). وفي مراسيل أبي عبد الرحمن

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب فكاك الأسير ٨٣/٤، وفي النكاح باب حق إجابة الوليمة ٣١/٧، وفي المرضى باب وجوب عيادة المريض ١٥٠/٧ وفي الأحكام باب إجابة الحاكم الدعوة ٨٨/٩.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد ٣٣/٢ والحاكم ١٢/٢، وقال الذهبي: عمرو- يعني ابن الحصين- تركوه وأصبح فيه لين، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٣/٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين.

(٣) أخرجه أحمد ١٥١/٥، ١٧٦ وهو جزء من حديث وإسناده صحيح .

الحبلي: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره، فقال له النبي ﷺ: «كفّ أذاك عنه واصبر لأذاه، فكفى بالموت مفرقاً». خرّجه ابن أبي الدنيا. الثالث: مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين: إكرام الضيف، والمراد إحسان ضيافته. وفي الصحيحين من حديث أبي شريح رضي الله عنه قال: أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعتة أذناى حين تكلم به قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته. قال: «يوم وليلة»، قال: «والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة»^(١). وخرّج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي عنده حتى يؤثمه»، قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه، قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقرّيه به»^(٢). وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» قالها ثلاثاً، قالوا: وما إكرام الضيف يا رسول الله؟ قال: «ثلاثة أيام فما حبس بعد ذلك فهو صدقة»^(٣) ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة، وأن الضيافة ثلاثة أيام، ففرّق بين الجائزة والضيافة، وكذا الجائزة قد ورد في تأكيدها أحاديث أخرى. وخرّج أبو داود من حديث المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: «ليلة للضيف حقّ على كلّ مسلم، فمن أصبح بفناؤه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»^(٤). وخرّجه ابن ماجه ولفظ: «ليلة الضيف حقّ على كلّ مسلم»^(٥). وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث المقدم أيضاً عن النبي ﷺ قال: «أيا رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حقّ على كلّ مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله»^(٦) وفي الصحيحين عن عقبه بن عامر قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعنا

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وباب إكرام الضيف وخدمته ١٧/٨، ٣٩، وفي الرقاق باب حفظ اللسان ١٢٥/٨، ومسلم في اللقطة باب الضيافة ونحوها ٣٠/١٢، ومالك في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٢٩/٢ وأبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ٢٩١/٥ رقم ٣٦٠١.

(٢) أخرجه مسلم في اللقطة باب الضيافة ونحوها ٣١/١٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد ٧٦/٣ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ودراج عن أبي الهيثم فهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها.

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ٢٩٢/٥ رقم ٣٦٠٣ وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب حق الضيف رقم ٣٦٧٧ وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أحمد ١٣١/٤، ١٣٣، وأبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ٢٩٣/٥ رقم

فتنزل بقوم لا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإم لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»^(١). وخرَّج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه»^(٢). وقال عبدالله بن عمرو: من لم يضيف فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام. وقال عبدالله بن الحارث بن حزم: من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام. وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فاستضافهم فلم يضيفوه، فتتحنى ونزل فدعاهم إلى طعام فلم يجيبوه. فقال لهم: لا تنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتم من الإسلام على شيء فعرفه رجل منهم فقال له: انزل عافاك الله، قال: هذا شر وشر لا تنزلون إلا من تعرفون. وروي عن أبي الدرداء نحو هذه القضية إلا أنه قال لهم: ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه، وأشار إلى هدبة في ثوبه، وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوماً وليلة وهو قول الليث وأحمد. وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه لأنه حق له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه أن يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه. وقال حميد بن زنجويه ليلة الضيف واجبة، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه. وقال الليث بن سعد: لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذن له لأن الضيافة واجبة وهو قياس قول أحمد لأنه نص على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة. وقد رُوي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك. وروي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً^(٣)، فإذا جاز

= ٣٠٦٤، والدارمي في الأطعمة باب في الضيافة ٩٨/٢، والحاكم ١٣٢/٤ وصححه الذهبي. وفي

إسناده سعيد بن المهاجر وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان. لكن الحديث حسن بالشواهد.

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٧٢/٣، وفي الأدب باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٣٩/٨ ومسلم في اللقطة باب الضيافة ونحوها ٣١/١٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٠/٢ والحاكم ١٣٢/٤ وصححه الذهبي وهو كما قال.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن كانت الأمة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ والعبد ويجب إذا

دعي» وفي رواية «كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتطلق به حيث شاءت».

أخرجه البخاري في الأدب باب الكبر ٢٤/٨. حديث آخر عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك» أخرجه ابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٩٦، وفي الزهد رقم ٤١٧٨ بأطول منه، =

له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداءً جاز إجابة دعوته. فإضافته لمن نزل به أولى، ومنع من ذلك مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده. ونقل عن علي بن سعيد عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عنه الأول وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم. واختلف في قوله: هل يجب على أهل الأمصار والقرى أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه، والمنصوص عنه أنها تجب للمسلم والكافر، وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين. فأما اليومان الآخرا وهما الثاني والثالث فهما تمام الضيافة والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى وقال: قد فرق بين الجائزة والضيافة والجائزة أوكد. ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام: منهم أبو بكر بن عبدالعزيز وابن أبي موسى والآمدي وما بعد الثلاث فهو صدقة، وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم واللييلة الأولى، ورده أحمد بقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة» ولو كان كما ظن هذا لكان أربعة. قلت: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَنَزَّلَ فِيهَا وَقَدَرًا فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾^(١)، والمراد في تمام الأربعة، وهذا الحديث الذي احتج به أحمد قد تقدم من حديث أبي شريح، وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى الضيف»، قيل: يا رسول الله وما قرى الضيف؟ قال: «ثلاثة فما كان بعد فهو صدقة»^(٢) قال جندب بن رواحة: عليه أن يتكلف له في اليوم واللييلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثالث يطعمهم من طعامه، وفي هذا نظر. وسنذكر حديث سليمان بالنهي عن التكلف للضيف، ونقل أشهب عن مالك قال: جائزته يوم وليلة يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة، وكان ابن عمر يمتنع عن الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن ينفق عليه من ماله، ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه

= وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعور قال عنه الحافظ في التقریب ٢٤٦/٢ ضعيف، لكن يشهد له حديث أنس عند البخاري.

(١) سورة فصلت: آية ٩ - ١٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري في الصحيح، ولعله في الأدب المفرد.

بعد الثلاث لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد رحمه الله. وقوله ﷺ: «لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه» يعني يقيم عنده حتى يضيق عليه، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجب فلا شك في تحريمه، وأما ما هو واجب وهو اليوم والليلة فيبنى على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا يجب إلا على من وجد ما يضيف به؟ والأظهر أنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به، وهو قول طائفة من أهل الحديث منهم حميد بن زنجويه لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته. وقد روى من حديث سليمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا»^(١) فإذا نهى المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دلّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء، وأما إذا أثر على نفسه كما فعل الأنصاري^(٢) الذي نزل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٣) فذلك مقام فضل وإحسان وليس بواجب، ولو علم الضيف أنهم لا يضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم وأن الصبية يتأذون بذلك لم يجز له استضافتهم حيثنذ عملاً بقوله ﷺ: «لا يحلّ له أن يقيم عنده حتى يخرجه». وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة، ولا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته وقوت عياله كنفقة الأقارب وزكاة الفطر. وقد أنكر الخطابي تفسير تأثمه بأن يقيم عنده ولا شيء له يقره به وقال أراه غلطاً، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراه ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة، قال: وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٨٢/٨: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة.

(٢) وحديثه أخرجه مسلم في الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ١١/١٤ عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: «من يضيف هذا الليلة رحمه الله» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئي قال: فقعدها وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: قدعجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة»

(٣) سورة الحشر: آية ٩.

عنده بعد ثلاث لثلا يضيق صدره بمكانه فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى
فيبطل أجره، وهذا الذي قاله فيه نظر، فإنه قد صحّ تفسيره في الحديث بما أنكره وإنما
وجهه أنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقريه فربما دعاه ضيق صدره به وخرجه إلى ما يَأْثُمُ
به في قول أو فعل، وليس المراد أنه يَأْثُمُ بترك قراه مع عجزه عنه والله أعلم.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ (تعالى) عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

هذا الحديث أخرجه البخاري من طريق أبي الحصين الأسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يخرجهم مسلم، لأن الأعمش رواه عن أبي صالح. واختلف عليه في إسناده فقليل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة كقول أبي حصين، وقيل عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح وقيل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد وقيل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو جابر وقيل عنه عن أبي صالح عن رجل من الصحابة غير مسمى. وخرج الترمذي هذا الحديث من طريق أبي حصين أيضاً ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني شيئاً ولا تكثر عليّ لعلني أعيه، قال: «لا تغضب»، فردد ذلك مراراً كل ذلك يقول: «لا تغضب»^(٢). وفي رواية أخرى لغير الترمذي قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ولا تكثر عليّ، قال: «لا تغضب»^(٣) فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها لكثرتها، ووصاه النبي ﷺ أن لا يغضب، ثم ردّد هذه المسألة عليه مراراً

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب الحذر من الغضب ٣٥/٨، وأحمد ٣٦٢/٢، ٤٦٦، ومالك مراسلاً في حسن الخلق باب ما جاء في الغضب ٩٠٦/٢، وقد وصله البخاري والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب ١٦٤/٦ رقم ٢٠٨٩ وقال حسن صحيح غريب.

(٢) انظر التخریج السابق للحديث.

(٣) هذه الرواية ذكرها الهيثمي في المجمع ٧٣/٨ عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ وقال: رواه أبو يعلى من رواية صالح عن الأعمش ولم أعرف صالحاً هذا وبقية رجاله ثقات.

والنبي ﷺ يردّد عليه هذا الجواب، فهذا يدلّ على أن الغضب جماع الشرّ، وأن التحرّز منه جماع الخير، ولعلّ هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء. فقد خرّج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «لا تغضب ولك الجنة»^(١). وقد روى الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أن رجلاً قال: يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل عليّ لعلّي أعقله، قال: «لا تغضب»، فأعاد عليه مراراً كلّ ذلك يقول: «لا تغضب». خرّجه الإمام أحمد^(٢). وفي رواية له أن جارية بن قدامة قال: سألت النبي ﷺ فذكره هكذا؛ يغلب على الظنّ أن السائل هو جارية بن قدامة، ولكن ذكر الإمام أحمد عن يحيى القطان أنه قال هكذا قال هشام: يعني أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سأل النبي ﷺ، قال يحيى: وهم يقولون إنه لم يدرك النبي ﷺ وكذا قال العجلي وغيره إنه تابعي وليس بصاحبي. وخرّج الإمام أحمد من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت يا رسول الله أوصني، قال: «لا تغضب» قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشرّ كله^(٣). ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد مرسل^(٤). وخرّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر: وأنه سأل النبي ﷺ: ماذا يباعدني عن غضب الله عزّ وجلّ؟ قال: «لا تغضب»^(٥) وقول الصحابي: ففكرت فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضب يجمع الشرّ كله يشهد لما ذكرناه أن الغضب جماع الشرّ كله. قال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شرّ. وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة، قال: ترك الغضب، وكذا فسر الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه حسن الخلق بترك الغضب، وقد روي ذلك مرفوعاً، خرّجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من حديث أبي العلاء بن الشخير: أن رجلاً أتى النبي ﷺ

(١) قال الهيثمي في المجمع ٧٣/٨: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسناده الكبير رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٥، ٣٧٠، ٣٧٢، وإسناده صحيح، وانظر مجمع الزوائد ٧٢/٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٣/٥ وإسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٧٢/٨: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مالك في حسن الخلق باب ما جاء في الغضب ٩٠٥/٢، وقد وصله الإمام أحمد عن الزهري عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد ١٧٥/٢ وفيه ابن لهيعة وحديثه ضعيف.

من قبل وجهه فقال: يا رسول الله أيّ العمل أفضل؟ فقال: «حسن الخلق»، ثم أتاه عن يمينه فقال: يا رسول الله أيّ العمل أفضل؟ قال: «حسن الخلق»، ثم أتاه عن شماله فقال: يا رسول الله أيّ العمل أفضل؟ قال: «حسن الخلق»، ثم أتاه من بعده: يعني من خلفه فقال: يا رسول الله أيّ العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما لك لا تفقه حسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت»^(١)، وهذا مرسل، فقوله ﷺ لمن استوصاه: «لا تغضب» يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه. والثاني أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإنه الغضب إذا ملك شيئاً من بني آدم كان الأمر والنهي له، ولهذا المعنى قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾^(٢)، إذا لم يمثل الإنسان ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه وذهب عاجلاً وكأنه حيث لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٣) وبقوله عز وجل: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤). وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه ويمدح من ملك نفسه عند غضبه. ففي الصحيحين عن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون^(٥).

(١) أخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم ٨٧٨، وإسناده ضعيف لأنه مرسل فإن أبا العلاء بن الشخير تابعي ثقة وليس له صحة.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٥٤.

(٣) سورة الشورى: آية ٣٧.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ١٥٠/٤ - ١٥١ وفي الأدب باب ما ينهى

وخرَج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في خطبته: «ألا إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أفما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحسَّ من ذلك بشيء فليلزق بالأرض»^(١). وخرَج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»^(٢). وقد قيل إن المعنى في هذا أن القائم متهيء للانتقام والجالس دونه في ذلك والمضطجع أبعد منه، فأمره بالتباعد عنه حالة الانتقام. ويشهد لذلك أنه روي من حديث سنان بن سعد عن أنس عن النبي ﷺ. ومن حديث الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «الغضب جمرة في قلب الإنسان توقد ألا ترى إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئاً فليجلس ولا يعدونه الغضب». والمراد أنه يحبس نفسه ولا يعديه إلى غيره بالأذى والفعل. ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتن: «إن المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»^(٣). وإن كان هذا على وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتن، إلا أن المعنى: أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها فهو شرٌّ ممن كان أبعد عن ذلك. وخرَج الإمام أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم فليست، قالها ثلاثاً»^(٤). وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب، لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال

= من السباب واللعن وباب الحذر من الغضب ١٩/٨، ٣٥، ومسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ١٦/١٦٣ وأبو داود في الأدب باب فيمن كظم غيظاً ٧/١٦٦ رقم ٤٦١٣.

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ١٩/٣ - ٦١، والترمذي في الفتن باب ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة ٦/٤٢٨ رقم ٢٢٨٦ وقال حديث حسن. وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لأنه عنده صدوق.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٥، وأبو داود في الأدب باب فيمن كظم غيظاً ٤/١٦٦ رقم ٤٦١٤، وإسناده عن أبي ذر منقطع ووصله أحمد عن أبي حرب عن أبيه عن أبي ذر وإسناده حسن.

(٣) جزء من حديث أبي بكر عن أبيه، أخرجه أبو داود في الفتن باب النهي عن السعي في الفتنة ٦/١٤٣ رقم ٤٠٩٠ وهو بمعناه عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، ونحوه من حديث أبي موسى الأشعري عند أبي داود والترمذي.

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٩/١ وهو حديث صحيح.

زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه، وما أحسن قول مورق العجلي رحمه الله: ما امتلأت غضباً قط ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت. وغضب يوماً عمر بن عبدالعزيز فقال له ابنه عبد الملك رحمه الله: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب؟ فقال له: أو ما تغضب يا عبد الملك؟ فقال له عبد الملك: وما يغني عني سعة جوفي إذا لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عن الغضب رضي الله عنهم. وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عروة بن محمد السعدي أنه كلمه رجل فأغضبه، فقام فنوضاً ثم قال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(١). وروى أبو نعيم بإسناده عن أبي مسلم الخولاني أنه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل، ثم عاد إلى المنبر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغضب من الشيطان، والشيطان من النار والماء يطفىء النار، فإذا غضب أحدكم فليغتسل»^(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٣). وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: «ليس ذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٤). وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء»^(٥). وخرج الإمام أحمد من حديث ابن عمر

(١) أخرجه أحمد ٢٢٦/٤، وأبو داود في الأدب باب فيمن كظم غيظاً ١٦٧/٧ رقم ٤٦١٦، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٠/٢، وإسناده ضعيف جداً، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٥٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب الحذر من الغضب ٣٤/٨، ومسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ١٦/١٦٢٢، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في الغضب ٩٠٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ١٦/١٦١.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٠/٣، وأبو داود في الأدب باب فيمن كظم غيظاً ١٦٤/٧ رقم ٤٦٠٩، والترمذي

في البر والصلة باب ما جاء في كظم الغيظ ١٦٥/٦ رقم ٢٠٩٠ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الزهد باب الحلم رقم ٤١٨٦. وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

عن النبي ﷺ قال: «ما تجرّع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى»^(١). ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «ما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظم عبد الله إلا ملأ الله جوفه إيماناً»^(٢). وخرّج أبو داود معناه من رواية بعض الصحابة عن النبي ﷺ وقال: «ملأه الله أمناً وإيماناً»^(٣). وقال ميمون بن مهران: جاء رجل إلى سلمان فقال: يا أبا عبد الله أوصني، قال: لا تغضب، قال: أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك، قال: فإن غضبت فاملك لسانك ويدك». خرّجه ابن أبي الدنيا، وملك لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بأمره لمن غضب أن يجلس ويضطجع ويأمره له أن يسكت. قال عمر بن عبد العزيز: قد أفلح من عصم عن الهوى والغضب والطمع. وقال الحسن: أربع من كنّ فيه عصمه الله من الشيطان وحرّمه على النار: من ملك نفسه عند الرغبة والرغبة والشهوة والغضب، فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرّ كله، فإن الرغبة في الشيء هي ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبة في شيء حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنه موصلاً إليه؛ وقد يكون كثير منها محرماً؛ وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً. والرغبة: هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكلّ طريق يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرماً. والشهوة: هي ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذّ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرّم كالزنا والسرقه وشرب الخمر، وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع. والغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرّمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرّمة كالقذف والسبّ والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر كما جرى لجبله بن الأيهم، وكالأيمان التي لا يجوز التزامها شرعاً، وكطلاق

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٢، وابن ماجة في الزهد باب الحلم رقم ٤١٨٩. قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٧/١، وفي إسناده نوح بن جعونة ذكره الذهبي في الميزان ٢٧٥/٤ وساق له هذا الخبر وعده من منكراته، وكذا الحافظ في اللسان ٢٠٦/٦ وساق الخبر وجعل أفته نوح هذا. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٦/٤: رواه أحمد وفيه عبدالله بن جعونة السلمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: هو نوح وليس عبدالله، فهذا وهم.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب فيمن كظم غيظاً ١٦٤/٧ رقم ٤٦١٠ وفي سنده جهالة.

الزوجة الذي يعقب الندم، والواجب على المؤمن أن تكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له وربما تناولها بنية صالحة فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿فَلْيَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١٤) وَيَذْهَبَ عِظَ قُلُوبِهِمْ (١). وهذه كانت حال النبي ﷺ فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمت الله لم يقم لغضبه شيء، ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله (٢). وخدمه أنس عشر سنين فما قال له أف قط، ولا قال له شيء فعله لم فعلت كذا، ولا شيء لم يفعله ألا فعلت كذا (٣). وفي رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ: «دعوه فلو قضى شيء كان» (٤). وفي رواية للطبراني قال أنس: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما دريت شيئاً قط وافقه ولا شيئاً خالفه رضى من الله بما كان (٥). وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله فقالت: كان خلقه القرآن (٦): يعني أنه كان يتأدب بأدابه ويتخلق بأخلاقه، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن كان فيه سخطه. وجاء في رواية عنها قالت: كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه، وكان ﷺ لشدة حيائه لا يواجه أحداً بما يكره بل تعرف الكراهة في وجهه، كما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ أشد حياء من العذارى في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه (٧). ولما بلغه ابن مسعود قول

(١) سورة التوبة: الآيتان ١٤-١٥.

(٢) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم» أخرجه مسلم في الفضائل باب مبادئه ﷺ للأنام واختياره من المباح أسهله ٨٤/١٥ وأبو داود مختصراً في الأدب باب التجاوز في الأمر ١٦٧/٧ رقم ٤٦١٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب حسن الخلق والسخاء ١٧/٨ ومسلم في الفضائل باب حسن خلقه ﷺ ٦٩/١٥ وأبو داود في الأدب باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ١٦٠/٧ رقم ٤٦٠٦ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في خلق النبي ﷺ.

(٤) (٥) قال الهيثمي في المجمع ١٩/٩: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم.

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٢٦/٦، وأحمد ٩١/٦، ١٦٣، وأبو داود في الصلاة باب في صلاة الليل ٩٩/٢ رقم ١٢٩٩.

(٧) أخرجه البخاري في الأنبياء باب صفة النبي ﷺ ٢٣٠/٤ وفي الأدب باب الحياء ٣٥/٨، ومسلم في فضائل النبي ﷺ باب كثرة حيائه ﷺ ٧٨/١٥.

القائل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله شقَّ عليه ﷺ وتغير وجهه وغضب ولم يزد على أن قال: «لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر»^(١). وكان ﷺ إذا رأى أو سمع ما يكرهه الله غضب لذلك وقال فيه ولم يسكت، وقد دخل بيت عائشة رضي الله عنه فرأى سترًا فيه تصاوير فتلون وجهه وهتكه وقال: «إن من أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصوِّرون هذه الصور»^(٢). ولما شكى إليه الإمام الذي يطيل بالناس صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه غضب واشتدَّ غضبه ووعظ الناس وأمر بالتخفيف^(٣). ولما رأى النخامة في قبلة المسجد تغيط وحكها وقال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة»^(٤). وكان من دعائه ﷺ: «أسألك كلمة

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ١١٥/٤، وفي المغازي باب غزوة الطائف ٢٠٢/٥، وفي الأدب باب من أخير صاحبه بما يقال فيه وباب الصبر على الأذى ٢١/٨، ٣١، ومسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة ٢١٥/٧ وفي الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٣٣/٨، ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٨٨/١٤، ومالك في الاستئذان باب ما جاء في الصور والتماثيل ٩٦٦/٢، والنسائي في الزينة باب ذكر أشدَّ الناس عذاباً ٢١٤/٨.

(٣) عن أبي مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ ثم قال: إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» أخرجه البخاري في صلاة الجماعة باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود وباب من شكأ إمامه إذا طوّل يقضي الحاكم أو يقضي وهو غضبان ٨٢/٩، ومسلم في الصلاة ١٨٤/٤، وأخرجنا نحوه مطولاً من حديث جابر في قصة معاذ وهي مشهورة.

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٢/٢، وفي الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٣٣/٨، ومسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ٣٨/٥، ومالك في القبلة باب النهي عن البصاق في القبلة ١٩٤/١، وأبو داود في الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد، والنسائي في المساجد باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد ٥١/٢. وقد روي الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس والسائب بن خلاد وجابر بن جابر وغير ما وجه.

الحق في الغضب والرضا»^(١) وهذا عزيز جداً، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول. وخرج الطبراني من حديث أنس مرفوعاً: «ثلاث من أخلاق الإيمان: من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، ومن إذا رضي لم يخرج به رضاه من حق، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له»^(٢). وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدهما عابداً وكان الآخر مسرفاً على نفسه، وكان العابد يعظه فلا ينتهي، فرآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال: والله لا يغفر الله لك، فغفر الله للمذنب وأحبط عمل العابد»^(٣). وقال أبو هريرة: لقد تكلم بكلمة أوبقت ديناه وآخرته، فكان أبو هريرة يحذر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في غضب. وقد خرجه الإمام أحمد وأبو داود^(٤)، فهذا غضب الله ثم تكلم في حال غضبه بما لا يجوز وحتم على الله بما لا يعلم فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لا يجوز. وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتتها فسمع النبي ﷺ فقال: «خذوا متاعها ودعوها»^(٥) وفيه أيضاً عن جابر قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له قتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: سر يلعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «انزل عنه فلا يصحبنا ملعون، لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»^(٦) فهذا كله يدل على أن دعاء الغضببان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب. وأما ما قاله

(١) جزء من حديث عمار أخرجه أحمد ٢٦٤/٤، والنسائي في السهو باب نوع آخر من الدعاء ٥٤/٣، وهو حديث حسن.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٦٤/١: رواه الطبراني في الصغير وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب. انظر ترجمته في اللسان ٢٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٣/٢، ٣٦٣، وأبو داود في الأدب باب في النهي عن البغي ٢٢٤/٧ رقم ٤٧٣٣ وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ١٦/١٤٧ وأبو داود في الجهاد باب النهي عن لعن البهيمة ٣٩١/٣ رقم ٢٤٥١.

(٦) جزء من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر أخرجه مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ١٨/١٣٣.

مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعَجَّلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَصَّنَا إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾^(١). قال: هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه قال: اللهم لا تبارك فيه اللهم العنه يقول: لو عجل له ذلك لأهلك من دعا عليه فأماته، فهذا يدل على أنه لا يستجاب ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله، والحديث دل على أنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة. وأما ما روي عن الفضيل بن عياض قال: ثلاثة لا يلامون على غضب: الصائم والمريض والمسافر، وعن الأحنف بن قيس قال: يوحى الله إلى الحافظين للذين مع ابن آدم لا تكتبوا على عبيدي في ضجره شيئاً؛ وعن أبي عمران الجوني قال: إن المريض إذا جزع فأذنب قال الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال: لا تكتب، خرجه ابن أبي الدنيا، فهذا كله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل على، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه. وقول النبي ﷺ: «إذا غضب فليسكت»^(٢) يدل على أن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت فيكون حينئذ مؤاخداً بالكلام. وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكته من أقوال وأفعال وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه. وقال عطاء بن أبي رباح: ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غيبة يغضبها أحدهم فيهدم عمر خمسين سنة أو ستين سنة أو سبعين سنة، ورب غيبة قد أقحمت صاحبها مقحماً ما استقالة، خرجه ابن أبي الدنيا. ثم إن من قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحاً كالمرض أو السفر أو الطاعة كالصوم لا يلام عليه إنما مراده أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام يوجب تضجراً أو سباً ونحوه كما قال ﷺ: «إنما أنا بشر أرى كما يرى البشر وأغضب كما يغضب البشر»^(٣). فأياها مسلم سببته أو جلده فاجعلها له كفارة. فأما ما كان من كفر أو ردة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤخذ به، وكذلك ما

(١) سورة يونس: آية ١١.

(٢) انظر صفحة ٢١٠ هامش رقم ٤.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه ١٥٣/١٦، وأحمد ٢/٢٤٣، وأخرج أبو داود نحوه من حديث جابر.

يقع من الغضببان من طلاق وعتاق أو يمين، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف وفي مسند الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت: أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة في قصة طويلة^(١). وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية: أن خولة غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي ﷺ: «ما أراك إلا حرمت عليه»، وذكر القصة بطولها، وفي آخرها قال: فحول الله الطلاق فجعله ظهاراً^(٢)، فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق، وقد قال إنها حرمت عليه بذلك: يعني لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة ولم يلغه. وروي عن مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال: ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك. خرجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم^(٣). وخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفار على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة. وكذا رواه وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد، وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٤). إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير

(١) أخرجه أحمد ٤١٠/٦، وأبو داود في الطلاق باب في الظهار ١٤٠/٣ رقم ٢١٢٧، وفي إسناده

معمر بن عبد الله بن حنظلة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. وهو حديث حسن.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٣٢٠/٤: قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي حدثنا

علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: وذكره. قلت: وإسناده ليس بالقوي، فيه

علي بن عاصم بن صهيب الواسطي قال عنه الحافظ في التريب ٣٩/٢: صدوق يخطئ ويصير،

وأبو العالية رفيع بن مهران وهو ثقة إلا أنه كثير الإرسال.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٣/٤، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٦/٦ وأبو داود في الطلاق باب في الطلاق على غلط ١١٧/٣ رقم ٢١٠٧،

والحاكم ١٩٨/٢ وصححه ورده الذهبي بقوله: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم: =

صحيح. وقد صحَّ عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة. وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصحَّ إسناده، قال الحسن: طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك، فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض - أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض - ما يذهب غضبه. وقال الحسن: لقد بين الله لثلاثين يوماً أحد في طلاق كما أمره الله. خرَّجه القاضي إسماعيل، وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً؛ ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق.

= ضعيف. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٦، وإسناده كما أشار الذهبي ضعيف، لكن قال الحافظ في التلخيص: ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة. أقول: هذا مما يقوي الحديث ويعضده كما أن له من جهة المعنى شواهد.

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس، وتركه البخاري لأنه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً وهو شامي. وقد روي نحوه من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل محسن فأحسنوا، فإذا قتل أحدكم فليحسن مقتوله، وإذا ذبح فليحد شفرته وليرح ذبيحته». خرجه ابن عدي^(٢). وخرج الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإن الله محسن يحب المحسنين»^(٣). فقله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب «السير» عن خالد عن أبي قلابة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» أو قال: «على كل خلق» هكذا خرجهامرسلة وبالشك في كل شيء أو كل خلق، وظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الإحسان، فيكون كل شيء أو كل مخلوق هو

-
- (١) أخرجه مسلم في الصيد باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ١٣/١٠٦ وأبو داود في الأضاحي باب في الرق بالذبيحة ٤/١١١ رقم ٢٦٩٦، والترمذي في الديات باب النهي عن المثلة ٤/٦٦٤ رقم ١٤٢٨ وقال حسن صحيح والنسائي في الضحايا باب الأمر بإحداد الشفرة ٧/٢٢٧، وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح رقم ٣١٧٠.
- (٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٣٢٨. وهو حديث صحيح، وأخرج نحوه الطبراني من حديث شداد بن أوس. وهو صحيح أيضاً وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٨٢٣ ورقم ١٨٢٤.
- (٣) قال الهيثمي في المجمع ٥/٢٠٠: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٩٤.

المكتوب عليه، والمكتوب هو الإحسان، وقيل إن المعنى: إن الله كتب الإحسان إلى كل شيء أو في كل شيء أو كتب الإحسان في الولاية على كل شيء، فيكون المكتوب عليه غير مذكور، وإنما المذكور المحسن إليه، ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم، وإنما استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم إما شرعاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٣) أو فيما هو واقع قدراً لا محالة، كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَ أَنَا وَرُسُلِي﴾^(٤) وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٥) وقوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(٦) وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان: «إني خشيت أن يكتب عليكم»^(٧) وقال: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي»^(٨) وقال: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة»^(٩). وحينئذ فهذا الحديث نص في وجوب

(١) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٦.

(٤) سورة المجادلة: آية ٢١.

(٥) سورة الأنبياء: آية ١٠٥.

(٦) سورة المجادلة: آية ٢٢.

(٧) جزء من حديث عائشة قالت: إن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان» وفي رواية «ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» وفي رواية «أني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل» أخرجه البخاري في الصلاة باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ١٨٦/١، وفي الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الشاء أما بعد ١٣/٢، وفي التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل ٦٣/٢، ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في صلاة التراويح ٤١/٦، ومالك في الصلاة في رمضان باب الترغيب في الصلاة في رمضان ١١٣/١، وأبو داود في الصلاة باب في قيام شهر رمضان ١٠٨/٢ رقم ١٣٢٧، والنسائي في قيام الليل باب قيام شهر رمضان ٢٠٢/٢.

(٨) أخرجه أحمد ٤٩٠/٣، وإسناده حسن.

(٩) أخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ٦٧/٨ وفي القدر باب وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون. ١٥٦/٨، ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا =

الإحسان، وقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ^(١) وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٢). وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل البر والصلة والإحسان إلى الضيف بقدر ما يصل به قراه على ما سبق ذكره، وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها، وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب. وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب، والإحسان في ترك المحرمات: الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْاِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ ^(٣). فهذا القدر من الإحسان فيها واجب. وأما الإحسان في الصبر على المقدورات: فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع. والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك الواجب في ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب. والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب فإنه إيلا م لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» والقتلة والذبحة بالكسر: أي الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل. وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إرهابها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة، وأسهل وجوه قتل الأدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله تعالى في حق الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ^(٤). ﴿سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ

= وغيره ٢٠٥/١٦، وأحمد ٢٧٧/٢، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١١،

٤٣١، ٥٣٥، ٥٣٦، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٧١/٣ رقم ٢٠٦٥.

(١) سورة النحل: آية ٩٠.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٢٠.

(٤) سورة محمد: آية ٤.

بَنَانٍ ﴿١﴾. وقد قيل إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام دون الدماغ، ووصى دريد بن الصمة وائلة، أن يقتله كذلك، وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله قال لهم: «لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا»^(٢). وخرَجَ أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٣). وخرَجَ أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة^(٤). وخرَجَ البخاري من حديث عبدالله بن زيد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن المثلة»^(٥). وخرَجَ الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى لا تمثلوا بعبادي»^(٦). وخرَجَ أيضاً من حديث رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة»^(٧).

(١) سورة الأنفال: آية ١٢.

(٢) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ٣٧/٢. ومالك نحوه معلقاً في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٨/٢، وقد وصله مسلم. وأحمد نحوه من حديث صفوان بن عسال ٢٤٠/٤، وسعيد بن منصور في الجهاد باب ما جاء في قتل النساء والولدان ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٢٥ من حديث ابن عمر، ورواية مسلم أخرجه أبو داود والترمذي كذلك وانظر مجمع الزوائد ٣١٨/٥.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٣/١، وأبو داود في الجهاد باب النهي عن المثلة ١٢/٤ رقم ٢٥٥٠، وابن ماجه في الدييات باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان رقم ٢٦٨١. وإسناده ضعيف بسبب عنعنة المغيرة بن مقسم الضبي خاصة عن إبراهيم بن يزيد، وهذا منها.

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٨/٤، وأبو داود في الجهاد باب النهي عن المثلة ١٢/٤ رقم ٢٥٥١، وفي إسناده الهياج بن عمران لم يوثقه غير ابن حبان لكن له شواهد تقويه منها حديث أنس عند النسائي بلفظ «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة» ومنها حديث عبدالله بن يزيد عند البخاري. فالحديث بهذه الشواهد حسن، وقال الهيثمي في المجمع ٥٥٢/٦: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم.

(٥) أخرجه البخاري في المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه ١٧٨/٣، وفي الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ١٢٢/٧.

(٦) أخرجه أحمد ١٧٣/٤ وفي إسناده عطاء بن السائب قال عنه الحافظ في التقریب ٢٢/٢: صدوق اختلط.

(٧) أخرجه أحمد ٩٢/٢، ١١٥ وإسناده حسن. قال الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٢: رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن ابن عمر من غير شك ورجال أحمد ثقات.

واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين: أحدهما قصاص فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه بل يقتل كما قتل، فإن كان قد مثل بالمقتول فهو يمثل به كما فعل أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما أنه يفعل به كما فعل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه. وفي الصحيحين عن أنس قال: «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله فرضح رأسه بين حجرين^(١). وفي رواية لهما «فأخذ فاعترف». وفي رواية لمسلم: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضح رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات^(٢). والقول الثاني لا قود إلا بالسيف، وهو قول الثوري وأبي حنيفة رضي الله عنه ورواية عن أحمد. وعن أحمد رواية ثالثة يفعل به كما فعل إلا أن يكون حرقة بالنار أو مثل به فيقتل بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف». أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٣). وقال أحمد: يروي «لا قود إلا بالسيف» وليس إسناده بجيد، وحديث أنس: يعنى في قتل يهودي بالحجارة أسند منه وأجود، لو مثل به ثم قتله مثل أن قطع أطرافه ثم قتله فهل يكتفي بقتله أم يصنع به كما صنع فيقطع أطرافه ثم يقتل؟ على قولين: أحدهما يفعل به كما فعل سواء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم. والثاني يكتفي بقتله، وهو قول الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد، وقال مالك: إن فعل به ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب فعل به كما فعل، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله. والوجه الثاني أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردة عن الإسلام، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً وأنه يقتل فيه بالسيف. وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك كما فعله خالد بن الوليد وغيره.

(١) (٢) انظر صفحة ١٧٩ هامش رقم ٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الدييات باب لا قود إلا بالسيف رقم ٢٦٦٧، ٢٦٦٨ الأول عن النعمان بن بشير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب ١٢٣/١ وقد كذب بعضهم. والثاني فيه مبارك بن فضالة وهو مدلس وقد رواه بالعننة، والحسن كذلك، فالحديث بهذا ضعيف.

وروي عن أبي بكر أنه حرق فجأة بالنار. وروي أن أم فرقد الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق، فأمر بها فشئت ذوابتها في أذنان قلوصين أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة^(١) وقد ذكر ابن سعد في طبقاته بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ وأخبر النبي ﷺ بذلك^(٢) وصح عن علي أنه حرق المرتدين^(٣)، وأنكر ذلك ابن عباس عليه، وقيل إنه لم يحرقهم وإنما دخن عليهم حتى ماتوا، وقيل إنه قتلهم ثم حرقهم، ولا يصح ذلك. وروي عنه أنه جيء بمرتد فأمر به فوطيء بالأرجل حتى مات واختار ابن عقيل من أصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلظ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص، واستدل من أجاز ذلك بحديث العرنين وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أنس: «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا»، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا» وفي رواية: «ثم نذوا في الشمس حتى ماتوا» وفي رواية: «وسملت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون» وفي رواية الترمذي: «قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» وفي رواية النسائي: «وحرقهم»^(٤).

(١) (٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٣١٨/٦، ٣١٩، وطبقات ابن سعد.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعداب الله ٧٥/٤، وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ١٨/٩، وأحمد ٢٨٢/١، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٩٣/٦ رقم ٤١٨٥، والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد ٢٤/٥ رقم ١٤٨٣ وقال حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ٦٧/١، وفي الزكاة باب استعمال إبل الصدقة ١٦٠/٢ وفي الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٧٥/٤، وفي المغازي باب قصة عكل وعرينه ١٦٤/٥، وفي تفسير سورة المائدة باب «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا» ٦٥/٦، وفي الطب باب الدواء بألبان الإبل ١٥٩/٧، وفي المحاربين في فاتحته، وباب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ٢٠٢/٨ وفي الديات باب القسامة ١٢/٩. ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٥٤/١١، وأحمد ١٠٧/٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، وأبو =

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء، فمنهم من قال: «من فعل مثل فعلهم فمن ارتدّ وحارب وأخذ المال صنع به كما صنع بهؤلاء»، وروى هذا عن طائفة منهم أبو قلابة وهو رواية عن أحمد. ومنهم من قال: بل هذا يدلّ على جواز التمثيل ممن تغلّط جرائمه في الجملة، وإنما نهى عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا. ومنهم من قال: نسخ ما فعل بالعربيين بالنهي عن المثلة. ومنهم من قال: كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة ثم نسخ بذلك، وهذا قول جماعة منهم الأوزاعي وأبو عبيدة. ومنهم من قال: بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان من باب المحاربة ولم ينسخ شيئاً، من ذلك؛ وقالوا: إنما قتلهم النبي ﷺ وقطع أيديهم لأنهم أخذوا المال؛ ومن أخذ المال وقتل قطع وقتل وصلب حتماً؛ فيقتل لقتله ويقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف، ويصلب لجمعه بين الجنيتين وهما القتل وأخذ المال، وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد، وإنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة كذا خرّجه مسلم من حديث أنس. وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعي ومثلوا به. وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وحينئذ فقد يكون قطعهم وسمل أعينهم وتعطيشهم قصاصاً، وهذا يتخرّج على قول من يقول: إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص استوفاه منه قبل قتله وهو مذهب أحمد، لكن هل يستوفي منه تحتملاً كقتله أم على وجه القصاص فيسقط بعفو الولي، على روايتين عنه، ولكن رواية الترمذي أن قطعهم من خلاف يدلّ على أن قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف والله أعلم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان أذن في التحريق بالنار ثم نهى عنه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار»، قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»^(١).

= داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربين ٢٠٢/٦ رقم ٤١٩٨ - ٤٢٠٢، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه رقم ٧٢، وقال: حسن صحيح، وفي الأطعمة باب ما جاء في شرب أبوال الإبل رقم ١٩٠٦، والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...» ٩٣/٧.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٧٥/٤، وأحمد ٣٠٧/٢، وأبو داود في الجهاد باب في كراهة حرق العدو في النار ١٥/٤ رقم ٢٥٥٨، والترمذي في السير باب رقم ٢٠، ١٩٣/٥ رقم ١٦١٩ وقال: حسن صحيح.

وفيه أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل»^(١). وخرج الإمام أحمد رحمه الله وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أحرقت، فغضب النبي ﷺ وقال: «إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل»^(٢) وقد حرق خالد جماعة في الردة. وروى عن طائفة من الصحابة تحريق من عمل قوم لوط. وروي عن علي أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه لثلاثا يكون تعذيباً بالنار. وفي مسند الإمام أحمد أن علياً لما ضربه ابن ملجم قال: افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ برجل أراد قتله، قال: اقتلوه ثم حرقوه^(٣). وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام. وقال إبراهيم النخعي: تحريق العقرب بالنار مثله. ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار. وقال أحمد: لا يشوى السمك في النار وهو حي وقال: الجراد أهون لأن لا دم له. وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى عن صبر البهائم^(٤) وهو أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت. ففي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ: نهى أن تصبر البهائم^(٥). وفيهما أيضاً عن ابن عمر: «أنه مَرَّ بقوم نصبوا دجاجة يرمونها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»^(٦). وخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً»^(٧). والغرض هو الذي يرمى فيه بالسهم فيه. وفي مسند الإمام أحمد عن أبي

(١) انظر صفحة ٢٢٤ هامش رقم ٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/١، وأبو داود في الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ١٦/٤ رقم ٢٥٥٩، وفي الأدب باب في قتل الذر. وهو حديث صحيح. قال الهيثمي في المجمع ٤٤/٤، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٩٣/١، وفي إسناده عمران بن ظبيان قال عنه الحافظ في التقریب ٨٣/٢: ضعيف ورمي بالتشيع.

(٤) (٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ١٢٢/٧، ومسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٠٧/١٣، وأبو داود في الأصاحي باب في النهي أن تصبر البهائم، والنسائي في الضحايا باب النهي عن المجثمة ٢٣٨/٧.

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ١٢٢/٧، ومسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٠٨/١٣، والنسائي في الضحايا باب النهي عن المجثمة ٢٣٨/٧.

(٧) أخرجه مسلم في الصيد باب النهي عن صبر البهائم ١٠٨/١٣.

هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل، ولكن تذبح ثم يرموا إن شاءوا»^(١). وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تحدد الشفرة، وأن تراخ الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بآله حادة تريخ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها. وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحدد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز»^(٢) يعني فليسرع الذبح، وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها. وخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يجز شاة بأذنها، فقال رسول الله ﷺ: «دع أذنهما وخذ بسالفتها»^(٣) والسالفة مقدم العنق. وخرج الخلال والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرتة وهي تلحظ إليه بصرها، فقال: «أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها موتات؟»^(٤). وقد روي عن عكرمة مسلماً خرج به عبد الرزاق وغيره، وفيه زيادة: «هلا حددت لشفرتك قبل أن تضجعها»^(٥). وقال الإمام أحمد: تقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين إلا عند الذبح، أمر رسول الله ﷺ بذلك أن توارى الشفار. وقال: ما أبهمت عليه بالبهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها وتعرف أنها تموت». وقال: يروى عن ابن أسباط أنه قال: إن البهائم جبلت على كل شيء إلا أنها تعرف ربها وتخاف الموت. وقد ورد الأمر بقطع الأوداج عند الذبح كما خرج به أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح وتقطع الجلد ولا تفري الأوداج»^(٦). وخرجه ابن

-
- (١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.
- (٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٢، وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح رقم ٣١٧٢، وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، وعند ابن ماجه شيخه قره بن حيويث وهو صدوق له مناكير كما قال الحافظ في التقریب ١٢٥/٢.
- (٣) أخرجه ابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح رقم ٣١٧١ وإسناده ضعيف فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قال عنه الحافظ في التقریب ٢٨٧/٢: منكر الحديث.
- (٤) قال الهيثمي في المجمع ٣٦/٤: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.
- (٥) انظر مصنف عبد الرزاق.
- (٦) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب في المبالغة في الذبح ١١٧/٤ رقم ٢٧٠٨، وفي إسناده عمرو بن عبدالله بن الأسوار يقال له عمرو بن برق قال عنه الحافظ في التقریب ٧٣/٢: صدوق فيه لين.

حبان في صحيحه^(١)، وعنده قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج، فنهى عن ذلك. وروى عبدالرزاق في كتابه عن محمد بن راشد عن الوضيين بن عطاء قال: إن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاء النبي ﷺ، فاتبعها فأخذ يسحبها برجلها، فقال لها النبي ﷺ: «اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقاً رفيقاً»^(٢). وبإسناده. عن ابن سيرين أن عمر رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك قدھا إلى الموت قوداً جميلاً. وروى محمد بن زياد أن عمر رأى قصاباً يجزّ شاة، فقال: سقھا إلى الموت سوقاً جميلاً، فأخرج القصاب شفرة فقال: ما أسوقھا سوقاً جميلاً وأنا أريد أن أذبحھا الساعة، فقال: سقھا إلى الموت سوقاً جميلاً فأخرج القصاب شفرته فقال: ما أسوقھا سوقاً جميلاً وأنا أريد أن أذبحھا، فقال: سقھا سوقاً جميلاً. وفي مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمھا، فقال النبي ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمك الله»^(٣) وقال مطرف بن عبدالله: إن الله ليرحم برحمة العصفور. وقال عوف البكالي: إن رجلاً ذبح عجلًا له بين يدي أمه، فخبّل، فبينما هو تحت شجرة فيها وكر فيه فرخ فوقع الفرخ إلى الأرض فرحمه فأعاده في مكانه، فردّ الله عليه قوّته. وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تولد والدّة عن ولدها^(٤) وهو عام في بني آدم وغيرهم. وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ سئل عن الفرع، فقال: «هو حقّ وإن تركوه حتى يكون بكرًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمة بوبره وتكفّء إناءك وتولد ناقتك»^(٥) والمعنى أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم ينتفع بلحمه وتضرّر صاحبه بانقطاع لبن ناقتة، ويكفّء إناؤه وهو المحلب الذي تحتلب فيه الناقة، وتولد الناقة على ولدها بفقدھا إياه.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٥٨٥٨

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق.

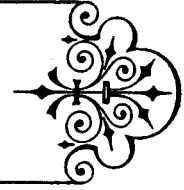
(٣) أخرجه أحمد ٤٣٦/٣، ٣٤/٥، والطبراني في الصغير ١٠٩/١ وإسناده صحيح. قال الهيثمي في المجموع ٣٦/٤: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن من حديث أبي بكر وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٢٨٠.

(٥) أخرجه أحمد ١٨٢/٢، ١٨٧، وأبو داود في الأضاحي باب في العقيدة ١٣٠/٤ رقم ٢٧٢٤، والنسائي في الفرع والعتيرة في فاتحته ١٦٨/٧، وهو حديث حسن.



الحديث الثامن عشر



عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

هذا الحديث أخرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذرٍّ، وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون عن معاذ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبي ذرٍّ أصح، فهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقليل فيه عن حبيب عن ميمون: أن النبي ﷺ وصى بذلك، مرسلًا، ورجح الدارقطني هذا المرسل، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد، ولكن الحاكم أخرجه وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٢) وهو وهم من وجهين: أحدهما أن ميمون بن أبي شبيب ويقال ابن شبيب لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه عن المغيرة بن شعبة. والثاني أن ميمون بن شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة. قال الفلاس: ليس من روايته سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع في شيء من أصحاب النبي ﷺ. وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة ولم ير علياً، وحينئذ فلم يدرك معاذاً بطريق الأولى. وروى البخاري عن شيخه علي بن

(١) أخرجه أحمد ١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في معاشرته الناس

١٢٢/٦ رقم ٢٠٥٣ وقال حسن صحيح، والحاكم ٥٤/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه

الذهبي، والدارمي في الرقائق باب في حسن الخلق ٣٢٣/٢.

(٢) انظر التخریج السابق.

المديني وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقي، وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك، ونص عليه الشافعي في الرسالة، وهذا كله خلاف رأي مسلم رحمه الله. وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذر من وجوه آخر. فخرج البزار من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى قوم: فقال يا رسول الله أوصني، فقال: «أفش السلام وابذل الطعام واستحي من الله استحياء رجل ذي هيئة من أهلك، وإذا أسأت فأحسن، ولتحسن خلقك ما استطعت»^(١). وخرج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «اعبد الله ولا تشرك به شيئاً»، قال: يا رسول الله زدني، قال: «استقم وتحسن خلقك»^(٢). وخرج الإمام أحمد من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلايته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً عن شيء قط وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين»^(٣). وخرج أيضاً من حديث آخر عن أبي ذر: قلت يا رسول الله علمني عملاً يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: «إذا عملت سيئة فاعمل حسنة، فإنها عشر أمثالها»، قال: قلت يا رسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: «هي أحسن الحسنات»^(٤). وخرج ابن عبد البر في التمهيد بإسناد فيه نظر عن أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: «يا معاذ اتق الله وخالف الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة». فقال: قلت يا رسول الله لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: «هي من أكبر الحسنات»^(٥). وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف، ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل: ما أكثر ما يدخل

(١) انظر صفحة ٥١ هامش رقم ٤.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢٦/٨: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح وقد وثقه وضعفه جماعة وأبو السميطة سعيد بن أبي مولى المهري لم أعرفه.

(٣) أخرجه أحمد ١٨١/٥، قال الهيثمي في المجمع ٩٦/٣: رواه أحمد ورجاله ثقات. قلت: وليس كما قال فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

(٤) أخرجه أحمد ١٧٧/٥، وإسناده صحيح.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ٥٥/٦.

الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخلق». خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان في صحيحه^(١)، أف هذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإن حق الله على عباده أن يتقوه حق تقاته، والتقوى وصية الله للأولين والآخرين. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ^(٢)﴾. وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه، وتارة تضاف التقوى إلى اسم الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(٣)﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^(٤)﴾. فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى فالمعنى اتقوا سخطه وغضبه وهو أعظم ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الديني والأخروي. قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ^(٥)﴾ وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ الْقُوَى وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ^(٦)﴾. فهو سبحانه أهل أن يخشى ويهاب ويجل ويعظم في صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه لما يستحقه من الإجلال والإكرام وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش وشدة البأس. وفي الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ الْقُوَى وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾: «قال الله تعالى: أنا أهل التقوى، فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً آخر فأنا أهل أن أغفر له». وتارة تضاف التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه كالنار، أو إلى زمانه كيوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ^(٧)﴾ وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

(١) أخرجه أحمد ٢٩١/٢، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ١٤٢/٦ رقم ٢٠٧٢ وقال صحيح غريب، وابن ماجه في الزهد باب ذكر الذنوب رقم ٤٢٤٦، وهو صحيح في الشواهد.

(٢) سورة النساء: آية ١٣١.

(٣) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٤) سورة الحشر: آية ١٨.

(٥) سورة آل عمران: آية ٢٨.

(٦) سورة المدثر: آية ٥٦.

(٧) سورة آل عمران: آية ١٣١.

أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿٢﴾
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ ﴿٣﴾ ويدخل في التقوى الكاملة فعل
الواجبات وترك المحرمات والشبهات. وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك
المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى قال الله تعالى: ﴿الْمَرْءُ الَّذِي كَتَبُ لَارِبِّهِ فِيهِ هُدًى
لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٦﴾. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ
ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ
وَالْمُؤَفَّقُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿٧﴾. قال معاذ بن جبل: ينادى يوم القيامة أين
المتقون، فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب منهم ولا يستتر، قالوا له: من
المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا الله بالعبادة. وقال ابن عباس:
المتقون الذين يحذرون من الله وعقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى يرجون رحمته في
التصديق بما جاء به. وقال الحسن: المتقون اتقوا ما حرم الله عليهم وأدوا ما
افترض الله عليهم. وقال عمر بن عبد العزيز: ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل
والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله، فمن
رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير. وقال طلق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله
على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف
عقاب الله. وعن أبي الدرداء قال: تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال
ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين
الحرام، فإن الله قد بين للعباد الذين يصيرهم إليه فقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(١) سورة البقرة: آية ٢٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨١.

(٣) سورة البقرة: آية ٤٨.

(٤) سورة البقرة الآيات ١ - ٤.

(٥) سورة البقرة: آية ١٧٧.

يَرَهُ ﴿١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٢﴾. فلا تحقرن شيئاً من الخير أن تفعله ولا شيئاً من الشر أن تتقيه. وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام، وقال الثوري: إنما سموا متقين لأنهم اتقوا ما لا يتقى. وقال موسى بن أعين: المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام فسماهم الله متقين. وقد سبق حديث: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٢). وحديث: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٣). وقال ميمون بن مهران: المتقي أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٤). قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر. وخرجه الحاكم مرفوعاً والموقوف أصح^(٥)، وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات. ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمثلها ولنواهيها في ذلك كله فيجتنبها، وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوى فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عزلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى. وأخذ هذا المعنى ابن المعتمر فقال:

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقَى
وَاصْنَعْ كَمَا شِئْتَ فَوْقَ أَرْ ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنْ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وأصل التقوى أن يعلم العبد ما يُتقى ثم يتقي. قال عون بن عبد الله: تمام التقوى أن يبتغي علم ما لم يعلم منها إلى ما علم منها. وذكر معروف الكرخي عن بكر بن خنيس قال: كيف يكون متقياً من لا يدري ما يتقي؟ ثم قال معروف الكرخي: إذا كنت لا تحسن تتقي أكلت الربا، وإذا كنت لا تحسن تتقي لقيتك امرأة ولم تغض بصرك، وإذا كنت لا تحسن تتقي وضعت سيفك على عاتقك، وقد قال النبي ﷺ لمحمد بن

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٧ - ٨.

(٢) انظر صفحة ١٠٤ هامش رقم ٣.

(٣) انظر تخريج الحديث السادس.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٥) أخرجه الحاكم موقوفاً ٢/٢٩٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

مسلمة: «إذا رأيت أمتي قد اختلفت فاعمد إلى سيفك فاضرب به أحداً»^(١) ثم قال معروف: ومجلسي هذا لعله كان ينبغي لنا أن نتقيه، ثم قال: ومجيثكم معي من المسجد إلى هنا كان ينبغي لنا أن نتقيه، أليس جاء في الحديث: «أن فتنة المتبوع مذلة التابع»^(٢)، يعني مشي الناس خلف الرجل. وفي الجملة فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه ووصية رسول الله ﷺ لأئمة. وكان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً. ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم^(٣). ولما وعظ الناس قالوا له كأنها موعظة مودّع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»^(٤). وفي حديث أبي ذر الطويل الذي خرج به ابن حبان وغيره: قلت يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله»^(٥). وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري قال: قلت يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام»^(٦). وخرجه غيره ولفظه: قال: «عليك

(١) أخرجه أحمد ٢٢٥/٤ وإسناده حسن.

(٢) أخرج الدارمي عن سليمان بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب لنحدث إليه فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه فرهقنا عمر فتبعه فضربه عمر بالدرة قال فاتقاه بذراعيه فقال يا أمير المؤمنين ما نصنع قال أو ما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع، وفي إسناده هارون بن عترة وهو مختلف فيه، لكنه إلى الضعف أقرب، وانظر تهذيب التهذيب ١١/١٠، وميزان الاعتدال ٢٨٤/٤. وذكر حديثاً آخر عن عاصم بن ضمرة أنه رأى أناساً يتبعون سعيد بن جبير قال فأراه قال نهاهم وقال: إن صنعكم هذا أو مشيكم هذا مذلة للتابع وفتنة للمتبوع. أخرجه الدارمي في المقدمة باب من كره الشهرة والمعرفة ١٣٢/١ - ١٣٣، وفي إسناده حجاج بن محمد المصيصي وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته كما قال الحافظ في التقریب ١٥٤/١.

(٣) عن يحيى بن الحصين عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقيم فيكم كتاب الله عز وجل» أخرجه ٣٨١/٥ وإسناده صحيح، وأخرج أحمد ٢٥١/٥، ٢٦٢، والترمذي والحاكم ٤٧٣/١ من حديث أبي أمامة وانظره صفحة ١٩٦ هامش رقم ٥، ٦.

(٤) أخرجه أحمد ١٢٦/٤، ١٢٧ وأبو داود في السنة باب لزوم السنة ١١/٧ رقم ٤٤٤٣، والترمذي في العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤٣٨/٧ رقم ٢٨١٥ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين رقم ٤٢. وهو صحيح كما قال الترمذي.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٦) أخرجه أحمد ٨٢/٣، قال الهيثمي في المجمع ٢١٨/٤: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات، وفي إسناده أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

بتقوى الله فإنه جماع كل خير». وفي الترمذي عن يزيد بن سلمة أنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأخاف أن ينسني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً، قال: «اتق الله فيما تعلم»^(١). ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبته: أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله وأن تشنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلصوا الرغبة بالرهبة، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾^(٢). ولما حضرته الوفاة وعهد إلى عمر دعاه فوصاه بوصيته، وأول ما قال له: اتق الله يا عمر. وكتب عمر إلى ابنه عبدالله: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله عز وجل فإنه من اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، واجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك. واستعمل علي بن أبي طالب رجلاً على سرية فقال له: أوصيك بتقوى الله عز وجل الذي لا بد لك من لقاه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والآخرة. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى رجل: أوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ولا يثيب إلا عليها، فإن الواعظين بها كثير والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإياك من المتقين. ولما ولي خطب فحمد الله وأثنى عليه وقال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، فإن تقوى الله عز وجل خلف من كل شيء وليس من تقوى الله خلف. وقال رجل ليونس بن عبيد: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله والإحسان، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وقال له رجل يريد الحج أوصني، فقال له: اتق الله، فمن اتقى الله فلا وحشة عليه. وقيل لرجل من التابعين عند موته أوصنا، فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(٣). وكتب رجل من السلف إلى أخ له: أوصيك بتقوى الله فإنها من أكرم ما أسررت وأزين ما أظهرت وأفضل ما أذخرت، أعاننا الله وإياك عليها وأوجب لنا ولك ثوابها. وكتب رجل منهم إلى أخ له: أوصيك

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٥٤/٧ رقم ٢٨٢٣ وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل هو عندي مرسل ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة وابن أشوع اسمه سعيد بن أشوع.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٩٠.

(٣) سورة النحل: آية ١٢٨.

وأنفسنا بالتقوى فإنها خير زاد الآخرة والأولى، واجعلها إلى كل خير سبيلك، ومن كل شرّ مهريك، فقد تكفل الله عزّ وجلّ لأهلها بالنجاة مما يحذرون والرزق من حيث لا يحتسبون. وقال شعبة: كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم: ألك حاجة، فقال: أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»^(١) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى»^(٢). وقال أبو ذر: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣) ثم قال: «يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفّتهم»^(٤). فقله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت» مراده في السرّ والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه. وقد ذكرنا من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلانيته»^(٥). وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أسألك خشيتك في الغيب والشهادة»^(٦). وخشية الله في الغيب هي من المنجيات. وقد سبق من حديث أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ قال له: «استحي من الله استحياء رجل ذي هيبة من أهلك»^(٧) وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السر فإن من علم أن الله يراه حيث كان وأنه مطلع على باطنه وظاهره وسره وعلانيته، واستحضر ذلك في خلواته أوجب له ذلك ترك المعاصي في السرّ. وإلى هذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا﴾^(٨) كان بعض السلف يقول لأصحابه: زهدنا الله وإياكم في الحرام زهد من قدر عليه في الخلوة فعلم أن الله يراه فتركه من خشيته أو كما قال. وقال الشافعي: أعز الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في

(١) انظر تخريج الحديث الثامن عشر.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب الأدعية ٤٠/١٧، والترمذي في الدعوات باب رقم ٧٣، ٤٦١/٩ رقم ٣٥٥٥ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ رقم ٣٨٣٢.

(٣) سورة الطلاق: آية ٢.

(٤) أخرجه أحمد ١٧٨/٥، والحاكم ٤٩٢/٢، وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي في الرقاق باب في تقوى الله ٣٠٣/٢، وابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى رقم ٤٢٢٠ وإسناده منقطع.

(٥) انظر صفحة ٢٣٠ هامش رقم ٣.

(٦) انظر صفحة ٢١٥ هامش رقم ١.

(٧) انظر صفحة ٥١ هامش رقم ٣.

(٨) سورة النساء: آية ١.

خلوة، وكلمة الحق عند من يرجى أو يخاف. وكتب ابن السماك الواعظ إلى أخ له: أما بعد، أوصيك بتقوى الله الذي هو نجيك في سريرتك ورقيبك في علانيتك، فاجعل الله من بالك على كل حال في ليلك ونهارك، وخف الله بقدر قربك منك وقدرته عليك، واعلم أنك بعينه ليس تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى ملك غيره، فليعظم منه حذرک وليكثر منه وجلک والسلام. قال أبو الجلد: أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء: قل لقومك ما بالكم تسترون الذنوب من خلفي وتظهرونها لي؛ إن كنتم ترون أنني لا أراكم فأنتم مشركون بي، وإن كنتم ترون أنني أراكم فلم تجعلوني أهون الناظرين إليكم. وكان وهب بن الورد يقول: خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربك منك. وقال له رجل عظمي، فقال له: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك. وكان بعض السلف يقول: أترك ترحم من لم يقر عينيه بمعصيتك حتى علم أن لا عين تراه غيرك؟. وقال بعضهم: ابن آدم إن كنت حيث ركبت المعصية لم تصف لك من عيني نظرة إليك، فلما خلوت بالله وحده صفت لك معصيته ولم تستحي منه حيائك من بعض خلقه، ما أنت إلا أحد رجلين: إن كنت ظننت أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت علمت أنه يراك فلما يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه لقد اجترأت. دخل بعضهم غيضة ذات شجر فقال: لو خلوت هنا بمعصية من كان يراني؟ فسمع هاتفاً بصوت ملاء الغيضة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾. راود بعضهم أعرابية وقال لها: ما يرانا إلا الكواكب، قالت: أين مكوكبها؟. رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يكلمها فقال: إن الله يراكمما سترنا الله وإياكما. قال الحارث المحاسبي: المراقبة علم القلب بقرب الرب. وسئل الجنيد بما يستعان على غص البصر، قال: بعلمك أن نظر الله إليك أسبق إلى ما تنظره. وكان الإمام أحمد ينشد:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب

وكان ابن السماك ينشد:

يا مدمن الذنب أما تستحي والله في الخلوة ثانيكا
غرّك من ربك إمهاله وستره طول مساويكا

والمقصود أن النبي ﷺ لما وصى معاذاً بتقوى الله سرّاً وعلانية أرشده إلى ما يعينه على ذلك وهو أن يستحي من الله كما يستحي من رجل ذي هيئة من قومه، ومعنى

ذلك أن يستشعر دائماً بقلبه قرب الله منه واطلاعه عليه فيستحي من نظره إليه، وقد امتثل معاذ ما وصاه به النبي ﷺ، وكان عمر قد بعثه على عمل فقدم وليس معه شيء، فعاتبته امرأته، فقال: كان معي ضاغط: يعني من يضيق عليّ ويمنعني من أخذ شيء، وإنما أراد معاذ ربه عز وجل، فظنت امرأته أن عمر بعث معه رقيقاً، فقامت تشكوه إلى الناس. ومن صار له هذا المقام حالاً دائماً أو غالباً فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم. وفي الجملة فتقوى الله في السرّ هو علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين. وفي الحديث: «ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»، روي هذا مرفوعاً^(١). وروي عن ابن مسعود من قوله. وقال أبو الدرداء: ليتّ أحدكم أن تلغنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر، يخلو بمعاصي الله فيلقي الله له البغض في قلوب المؤمنين. وقال سليمان التيمي: إن الرجل ليصيب الذنب في السرّ فيصبح وعليه مذلة» وقال غيره: إن العبد ليدّنب الذنب فيما بينه وبين الله ثم يجيء إلى إخوانه فيرون أثر ذلك عليه وهذا من أعظم الأدلة على وجود الإله الحقّ المجازي بذرات الأعمال في الدنيا قبل الآخرة، ولا يضيع عنده عمل عامل ولا ينفع من قدرته حجاب ولا استتار، فالسعيد من أصلح ما بينه وبين الله، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق، ومن التمس محامد الناس بسخط الله عاد حامده من الناس ذاماً له. قال أبو سليمان: إن الخاسر من أبدى للناس صالح عمله وبارز بالقبيح من هو أقرب إليه من جبل الوريد» ومن أعجب ما روي في هذا ما روي عن أبي جعفر السائح قال: كان حبيب أبو محمد تاجراً يكرّي الدراهم، فمرّ ذات يوم بصبيان فإذا هم يلعبون، فقال بعضهم لبعض: قد جاء أكل الربا فنكس رأسه وقال: يا ربّ أفشيت سرّي إلى الصبيان، فرجع فجمع ماله كله وقال: يا ربّ إني أسير وإني قد اشتريت نفسي منك بهذا المال فأعتقني، فلما أصبح تصدّق بالمال كله وأخذ في العبادة، ثم مرّ ذات يوم بأولئك الصبيان، فلما رأوه قال بعضهم لبعض: استكتوا فقد جاء حبيب العابد، فبكى وقال: يا ربّ أنت تدّم مرّة وتحمد مرّة وكله من عندك. وقوله ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها» لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السرّ

(١) من حديث جندب بن سفيان، قال الهيثمي في المجمع ٢٢٨/١٠: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حامد بن آدم وهو كذاب. والحديث ضعيف جداً وانظر ضعيف الجامع رقم ٥٠٠٠.

والعلانية مع أنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره بأن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١). وفي الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: بل للناس عامة^(٢). وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصى به النبي ﷺ في هذه الوصية في قوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^(٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ^(٥) أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ^(٦). فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق وكظم الغيظ والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل الندى واحتمال الأذى، وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصى به النبي ﷺ لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ولم يصروا عليها. فدل على أن المتقين قد يقع منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش، وصغائر وهي ظلم النفس، لكنهم لا يصرون عليها بل يذكرون الله عقب وقوعها ويستغفرونه ويتوبون إليه منها، والتوبة: هي ترك الإصرار. ومعنى قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾، ذكروا عظمتة وشدة بطشه وانتقامه وما يوعد به على المعصية من العقاب،

(١) سورة هود: آية ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة كفارة ١٤٠/١ وفي تفسير سورة هود باب قوله «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ» ٩٤/٦ ومسلم في التوبة باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ١٧/٧٩ - ٨٠، وأحمد ١/٤٤٩، ٤٥٢ والطيالسي رقم ٢٨٥، ٢٨٦ وأبو داود في الحدود باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام ٢٧٧/٦ رقم ٤٣٠٣، والترمذي في التفسير ٥٣٣/٨ رقم ٥١١٣ - ٥١١٦ وقال حسن صحيح.

(٣) سورة آل عمران: الآيات ١٣٤ - ١٣٦.

فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الإصرار. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾^(١)، وفي الصحيح
انفرد مسلم برواية أخرى. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إذا أذنب عبد ذنباً
فقال: ربّ إني عملت ذنباً فاغفر لي فقال الله: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ
بالذنب قد غفرت لعبدي، ثم إذا أذنب ذنباً آخر - إلى أن قال في الرابعة - فليعمل ما
شاء»^(٢) يعني ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه. وفي الترمذي من
حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أصّر من استغفر ولو عاد
في اليوم سبعين مرة»^(٣). وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر: أن رجلاً أتى
النبي ﷺ قال: يا رسول الله أخطأ يذنب، قال: «يكتب عليه»، قال: ثم يستغفر منه،
قال: «يغفر له ويثاب عليه»، قال: فيعود فيذنب، قال: «يكتب عليه»، قال: ثم يستغفر
منه ويتوب، قال: «يغفر له ويثاب عليه ولا يملّ الله حتى تملوا»^(٤). وخرج الطبراني
بإسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبيب بن الحارث إلى النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله إني رجل مكراف للذنوب، قال: «فتب إلى الله عزّ وجلّ»، قال:
أتوب ثم أعود، قال: «فكلما أذنبت فتب» قال: يا رسول الله إذا تكثر ذنوبي، قال:
«فغفوا الله أكثر من ذنوبك يا حبيب بن الحارث»^(٥). وخرجه بمعناه من حديث أنس
مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٦). وبإسناده عن عبدالله بن عمرو قال: من ذكر خطيئة عملها
فوجل قلبه منها واستغفر الله لم يحسبها بشيء حتى يمحاها. وروى ابن أبي الدنيا

(١) سورة الأعراف: آية ٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا
كَلَامَ اللَّهِ﴾ ١٧٨/٩، ومسلم في التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت ٧٥/١٧.
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الاستغفار ١٥٠/٢ رقم ١٤٥٨، والترمذي في الدعوات باب
١١٩، ٤/١٠ رقم ٣٦٣٠ وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي، وفيه جهالة مولى أبي بكر
لذلك ضعفه الترمذي.

(٤) أخرجه الحاكم ٥٩/١ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٢٠٣/١٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه نوح بن ذكوان وهو ضعيف.
(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٠٤/١٠ وقال: رواه البزار وفيه بشار بن الحكم الضبي ضعفه غير
واحد وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وبقيّة رجاله وثقوا. وانظر الميزان للذهبي ٣٠٩/١،
واللسان ٢١/٢.

بإسناده عن عليّ قال: خياركم كلّ مفتن تَوَّاب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: فإن عاد قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: حتى متى؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المحسور. وخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١). وقيل للحسن: ألا يستحي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ثم يستغفر ثم يعود، فقال: ودّ الشيطان لو ظفر منكم بهذه فلا تملوا من الاستغفار. وروي عنه أنه قال: ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين؛ يعني أن المؤمن كلما أذنب تاب. وقد روي المؤمن مفتن تَوَّاب. وروي من حديث جابر بإسناد ضعيف مرفوعاً: «المؤمن واه راقع فسيعد من هلك على رقعته»^(٢). وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: من أحسن منكم فليحمد الله، ومن أساء فليستغفر الله وليتب، فإنه لا بدّ من أقوام من أن يعملوا أعمالاً وظفها الله في رقابهم وكتبها عليهم. وفي رواية أخرى أنه قال: أيها الناس من أَلَمَ بذنوبه فليستغفر الله وليتب، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإنما هي خطايا مطوّقة في أعناق الرجال وإن الهلاك في الإصرار عليها. ومعنى هذا أن العبد لا بدّ أن فعل ما قدّر عليه من الذنوب كما قال النبي ﷺ: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة»^(٣). ولكن الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنوب ومحاه بالتوبة والاستغفار، فإن فعل فقد تخلص من شرّ الذنوب، وإن أصرّ على الذنب هلك. وفي المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ارحموا تُرحموا واغفروا يغفر لكم، ويل لأقمار القول، ويل للمصرّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(٤) وفسر أقمار القول بمن كانت أذناه كالقمع لما سمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج من الأخرى ولم ينتفع بشيء مما سمع. وقوله ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة» قد يراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة. وقد ورد ذلك صريحاً في حديث مرسل خرجه ابن أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة رقم ٤٢٥٠، وهو حديث حسن في الشواهد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢٠٤/١٠: رواه الطبراني في الصغير والأوسط والبرار وقال الطبراني ومعنى واه يعني مذنب وراقع يعني تائب مستغفر وفيه سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٩٠٦.

(٣) انظر صفحة ٢٢٠ هامش رقم ٩.

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد ٢/١٦٥ - ٢١٩، وإسناده صحيح.

اليمن قال: «يا معاذ اتق الله ما استطعت واعمل بقوتك لله عز وجل ما أظقت واذكر الله عز وجل عند كل شجرة وحجر، وإن أحدثت ذنباً فأحدث عنده توبة، إن سرّاً فسرّاً وإن علانية فعلانية». وخرجه أبو نعيم بمعناه من وجه آخر ضعيف عن معاذ^(١). وقال قتادة: قال سلمان: إذا أسأت سيئة في سريرة فأحسن حسنة في سريرة، وإذا أسأت سيئة في علانية فأحسن حسنة في علانية لكي تكون هذه بهذه. وهذا يحتمل أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعم منها. وقد أخبر الله في كتابه أن من تاب من ذنبه فإنه يغفر له ذنبه أو يثاب عليه في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٢). وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٤). وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٥). وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٦). وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٧). قال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية بكى^(٨). ويروى عن ابن مسعود قال: هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها. وقال ابن سيرين: أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم. وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٤٠/١، وإسناده ضعيف بسبب إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ، وجهالة الرجل من أهل الشام.

(٢) سورة النساء: آية ١٧.

(٣) سورة النحل: آية ١١٩.

(٤) سورة الفرقان: آية ٧٠.

(٥) سورة طه: آية ٨٢.

(٦) سورة مريم: آية ٦٠.

(٧) سورة آل عمران: آية ١٣٦.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف وإسناده حسن.

عن أبي العالية: قال رجل يا رسول الله لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال النبي ﷺ: «اللهم لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا وإن لم يكفرها كانت خزيًا في الآخرة فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل» قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١)

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) قال: هو سعة الإسلام وما جعل لأمة محمد من التوبة والكفارة، وظاهر هذه النصوص يدل على أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً واجتمعت شروط التوبة في حقه، فإنه يقطع بقبول الله توبته كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وهذا قول الجمهور وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع، ومن الناس من قال: لا يقطع بقبول التوبة بل يرجى وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب، واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣) فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته، وربما استدل بمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٤) وبقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾^(٥) وقوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦) وقوله: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرِفُوا يُذَوِّبُهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾^(٧) والظاهر أن هذا في حق التائب لأن الاعتراف يقتضي الندم. وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه»^(٨) والصحيح قول الأكثرين. وهذه الآيات لا تدل على عدم القطع، فإن الكريم إذا أطمع لم يقطع من

(١) سورة النساء: آية ١١٠.

(٢) سورة الحج: آية ٧٨.

(٣) سورة النساء: آية ٤٨.

(٤) سورة التحريم: آية ٨.

(٥) سورة القصص: آية ٦٧.

(٦) سورة النور: آية ٣١.

(٧) سورة التوبة: آية ١٠٢.

(٨) جزء من حديث الإفك الطويل وقصة عائشة أخرجه البخاري في المغازي باب حديث الإفك =

رجائه المطمع. ومن ههنا قال ابن عباس إن عسى من الله واجب نقله عنه علي بن طلحة. وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ عسى أيضاً، ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به كما في قوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾^(١). وأما قوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فإن النائب ممن شاء أن يغفر له كما أخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه. وقد يراد بالحسنة في قول النبي ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة» ما هو أعم من التوبة كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَاقًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ وقد روي من حديث معاذ أن الرجل الذي أنزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي. وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾^(٢). وفي الصحيحين عن عثمان أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). وفي مسند الإمام أحمد عن أبي الدرداء قال: سمعت

= ١٥٢/٥، وفي تفسير سورة النور باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحسبوه شراً لكم بل هو خير﴾ ١٣٠/٦، ومسلم في التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ١١١/١٧، وأحمد ١٩٦/٦.

(١) سورة التوبة: آية ١٨.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٣٦، والحديث أخرجه أحمد ٢/١، وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ١٥٢/٢ رقم ١٤٦٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة آل عمران ٣٥٧/٨ رقم ٤٠٩٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء أن الصلاة كفارة رقم ١٣٩٥، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وباب المضمضة في الوضوء ٥١/١ - ٥٢، وفي الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤٠/٣، وفي الرقاق باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا

رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً يحسن فيهما الركوع والخشوع ثم استغفر الله عز وجل غفر له»^(١) وفي الصحيحين عن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك»^(٢). وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبي أمامة^(٣). وخرجه ابن جرير الطبري من وجه آخر عن أبي أمامة^(٤)، وفي حديثه قال: «فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد»، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٥). وفي صحيح مسلم عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من

= الناس إن وعد الله حق» ١١٤/٨، ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١٠٥/٣ - ١١٤، ومالك في الطهارة باب جامع الوضوء ٣٠/١، والنسائي في الطهارة باب ثواب من توضأ كما أمر ٩١/١.

(١) أخرجه أحمد ٤٥٠/٦ وإسناده حسن.

(٢) انظر صفحة ٢٣٩ هامش رقم ٢.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٨١/١٧.

(٤) قال ابن كثير في التفسير ٤٦٣/٢: قال ابن جرير حدثني عبدالله بن أحمد بن سيويه ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن سليم بن عامر أنه سمع أبا أمامة يقول: وذكر الحديث، قلت: وإسناده ضعيف فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي بن زريق قال عنه الذهبي في الميزان ٢٥١/٣: ضعيف. وكذلك عمرو بن الحارث الزبيدي الحمصي قال عنه ٢٥١/٣: غير معروف العدالة.

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة ١٤١/١ ومسلم في المساجد باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ١٧٠/٥، والترمذي في الأمثال باب مثل الصلوات الخمس ١٦٨/٨ رقم ٣٠٢٨ وقال حسن صحيح، والنسائي في الصلاة باب فضل الصلوات الخمس ٢٣١/١.

جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»^(١). وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»^(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٤). وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»^(٥). وفيه من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٦). وقال في صوم يوم عرفة: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده»^(٧). وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١٣٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ١٤١/٣ ومالك في قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها ١٦١/١ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء، والنسائي في الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء ٨٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب قيام ليلة القدر من الإيمان، وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان، وباب صوم رمضان من الإيمان ١٥/١، ١٦ وفي الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ٣٣/٣، وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان وباب فضل ليلة القدر ٥٨/٣، ٥٩ ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٣٩/٧، والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان، والنسائي في الصوم باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ١٥٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور ١٦٤/٢، ومسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ١١٩/٩.

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الإيمان باب الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمرة ١٣٧/٢.

(٦) (٧) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء ٥١/٨، وهو مختصر عند الترمذي في الصوم باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ٤٥٦/٣ رقم ٧٤٩.

حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض»^(١). ومما يكفر الخطايا ذكر الله عز وجل، وقد ذكرنا فيما تقدّم أن النبي ﷺ سئل عن قول لا إله إلا الله أمن الحسنات؟ قال: «هي من أحسن الحسنات»^(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر»^(٣). وفيهما عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذلك»^(٤). وفي المسند وكتاب ابن ماجه عن أم هانئ عن النبي ﷺ قال: «لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل»^(٥). وخرج الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ أنه مرّ بشجرة يابسة الورق، فضربها بعصاه فتناثر الورق، فقال: «إن الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر لتساقط من ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة»^(٦). وخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/٤ وإسناده حسن، قال الهيثمي في المجمع ٢٠٥/١٠: رواه أحمد والطبراني وأحد أسناده الطبراني رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر صفحة ٢٣٠ هامش رقم ٤.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل التسبيح ١٠٧/٨، ومسلم في الذكر باب فضل التهليل والذكر ١٧/١٧.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس ١٥٣/٤، ومسلم في الذكر باب فضل التهليل والتسبيح ١٧/١٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه أحمد ٤٢٥/٦، وابن ماجه في الأدب باب فضل لا إله إلا الله رقم ٣٧٩٧، وفي إسناد أحمد صالح مولى وجزء ولم أر له ذكراً إلا أن يكون أبو صالح مولى أم هانئ واسمه باذام وهو ضعيف مدلس كما قال الحافظ في التقريب ٩٣/١، وعند ابن ماجه زكريا بن منظور وهو ضعيف كذلك كما قال في التقريب ٢٦١/١.

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٠١، ٥١٤/٩ رقم ٣٥٩٩ وقال: هذا حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس إلا أنه قد رآه ونظر إليه. قال أبو حاتم الرازي في المراسيل ص ٧٢ حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس ابن مالك إنما رآه بمكة يصلي خلف المقام، فأما طريق الأعمش عن أنس فإنما يرويه عن يزيد الرقاشي عن أنس. قلت: ويزيد ضعيف كما في التقريب ٣٦١/٢.

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها»^(١). والأحاديث في هذا كثيرة جداً ويطول الكتاب بذكرها. وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى عن معصية إلا أن لسانه لا يفتقر عن ذكر الله، قال: إن ذلك لعون حسن. وسئل الإمام أحمد عن رجل اكتسب مالاً من شبهة أصلاته وتسبيحه يحط عنه شيئاً من ذلك؟ فقال: «إن صلى وسبح يريد به ذلك فأرجو قال الله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾»^(٢). وقال مالك بن دينار: البكاء على الخطيئة يحط الخطايا كما يحط الريح الورق اليابس. وقال عطاء: من جلس مجلساً من مجالس الذكر كفر به عشرة مجالس من مجالس الباطل. وقال شويش العدوي وكان من قدماء التابعين: إن صاحب اليمين أمير أو قال أمين على صاحب الشمال، فإذا عمل ابن آدم سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين لا تعجل لعله يعمل حسنة، فإن عمل حسنة ألقى واحدة بواحدة وكتبت له تسع حسنات، فيقول الشيطان يا ويله من يدرك تضعيف ابن آدم. وخرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان: أعطني صحيفةك فيعطيه إياها فما وجد في صحيفته من حسنة محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن حسنات، فإذا أراد أن ينام أحدكم فليكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ويحمد أربعاً وثلاثين تحميدة ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، فتلك مائة»^(٣)، وهذا غريب منكر. وروى وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله - يعني ابن مسعود - وددت أني صولحت على أن أعمل كل يوم تسع خطيئات وحسنة، وهذا إشارة منه إلى أن الحسنة يمحي بها التسع الخطيئات ويفضل له ضعف واحد من ثواب الحسنة فيكتفي به والله أعلم.

وقد اختلف الناس في مسألتين: (إحداهما) هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فمنهم من قال: لا تكفر سوى الصغائر. وقد روي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر الصغائر. وقال سلمان الفارسي

(١) أخرجه أحمد ١٥٢/٣ وهو حديث حسن.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٢.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٢٤/١٠: رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

في الوضوء: إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك، أخرجه محمد بن نصر المروزي^(١). وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالماً. واتفقت الأمة على أن التوبة فرض والفرائض لا تؤدي إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة وهذا باطل. للإجماع، وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه التمهيد، وحكى إجماع المسلمين على ذلك واستدل عليه بأحاديث: منها قوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٢). وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض. وقد حكى ابن عطية في تفسيره في معنى هذا الحديث قولين: أحدهما: عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغار، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية. والثاني أنها تكفر الصغائر مطلقاً ولا تكفر الكبائر إن وجدت، لكن يشترط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها، ورجح هذا القول وحكاه عن الحذاق. وقوله: بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها، مراده أنه إذا أصرَّ عليها صارت كبيرة فلم تكفرها الأعمال، والقول الأول الذي حكاه غريب، مع أنه إذا أصرَّ عليها. وقد حكى عن أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا مثله. وفي صحيح مسلم عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «ما من أمرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»^(٣) وفي مسند الإمام أحمد عن سلمان عن النبي ﷺ قال: «لا يتطهر الرجل - يعني يوم الجمعة - فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت

(١) أخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٩، وهو حديث طويل وهذا جزء يسير منه.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والطهارة عقبه ١١٧/٣ وأحمد ٢/٢٢٩، ٣٥٩، ٤٠٠،

٤١٤، ٤٨٤، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١١٢/٣.

الكبائر المقتلة»^(١). وخرَج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام»^(٢). وخرَج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ معناه أيضاً^(٣). وخرج الحاكم معناه من حديث عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ^(٤)، ويروى من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يقول الله عز وجل: ابن آدم اذكرني من أوّل النهار ساعة ومن آخر النهار ساعة أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر أو تتوب منها»^(٥). وقال ابن مسعود: الصلوات الخمس كفارات لما بينهما ما اجتنب الكبائر. وقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجوارح ما لم تصب المقتلة. وقال ابن عمر لرجل: أتخاف النار أن تدخلها وتحب الجنة أن تدخلها؟ قال: نعم، قال: برّ أمك فوالله لئن ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنب الكبائر. وقال قتادة: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر، وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائر وسدّوا وأبشروا»^(٦). وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر، ومنهم ابن حزم الظاهري وإياه عنى ابن عبد البرّ في كتاب التمهيد بالردّ عليه وقال: قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغترّ به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله أسأله العصمة والتوفيق. قلت: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه

(١) أخرجه أحمد ٤٣٩/٥، وفي إسناده المغيرة بن مقسم الضبي وهو ثقة إلا أنه مدلس وقد رواه بالعننة لكن للحديث شواهد دون ذكر اللفظة الأخيرة «كبائر مقتلة».

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة ٨/٥، وابن حبان في صحيحه، والحاكم ٢٠٠/١ و ٢٤٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٣) أخرجه أحمد ٤١٣/٥، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر الكبائر ٨٨/٧، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم وصححه.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٠٤٠ من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٤/٣، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وعننة أبي الزبير عن جابر.

كبيرها وصغيرها، فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصرّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً فهذا باطل قطعاً يعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وقد سبق قوله ﷺ: «من أساء في الإسلام أُوخذ بالأوّل والآخر»^(١) يعني بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه كفرت ذنوبه كلها بذلك واستدلّ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾^(٢). وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر وكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية، فكذلك الكبائر، وقد يستدلّ لذلك بأن الله وعد المؤمنين والملتقين بالمغفرة وتكفير السيئات. وهذا مذكور في غير موضع من القرآن وقد صار هذا من المتيقن فإنه فعل الفرائض واجتنب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد. فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة، والصحيح قول الجمهور أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة، لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُوبْ فَإِنَّ إِلَيْنَا أَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣). وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود. وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما. وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنَفَّقُوا إِلَهُ تَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٥) وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾^(٦).

(١) قال الهيثمي في المجمع ٩٩/١: رواه البزار وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب، قلت: له شاهد من حديث أبي ذر عند الطبراني في الأوسط: «من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى وبما بقي» قال الهيثمي في المجمع ٢٠٥/١٠: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) سورة النساء: آية ٣١.

(٣) سورة الحجرات: آية ١١.

(٤) سورة الأنفال: آية ٢٩.

(٥) سورة التغابن: آية ٩.

(٦) سورة الطلاق: آية ٥.

فإنه لم يبين في هذه الآيات خصال التقوى ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك التوبة النصوح، فمن لم يتب فهو ظالم غير متق. وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كانت هذه الصفة له والله أعلم. ومما يستدل به على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها حديث عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا»، وقرأ عليهم الآية، «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» خرّجه في الصحيحين^(١). وفي رواية لمسلم: «من أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفارته»^(٢) فهذا يدل على أن الحدود كفارات. قال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحدّ يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت. وقوله: فعوقب يعمّ العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدّرة أو غير المقدّرة كالتعزيرات ويشمل العقوبات القدريّة كالمصائب والأسقام والآلام، فإنه صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياها»^(٣). وروي عن عليّ أن الحدّ كفارة لمن أقيم عليه. وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسئلة اختلافاً بين الناس ورجح أن إقامة الحدّ بمجرده كفارة، ووهن القول بخلاف ذلك جداً. قلت: وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة ولا بد معه من التوبة ورجحه طائفة من المتأخرين منهم البغوي وأبو عبد الله بن تيمية في تفسيريهما وهو قول ابن حزم الظاهري، والأول قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد. وأما حديث أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ١١/١ وفي مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ٧٠/٥، وفي تفسير سورة الممتحنة باب إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ١٨٧/٦، وفي الأحكام باب بيعة النساء ٩٩/٩، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة ١٦٩/٩، ومسلم في الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ٢٢٢/١١ - ٢٢٣ وأحمد ٣١٤/٥، ٣٢٠، والنسائي في البيعة، والترمذي في الحدود والدارمي في السير.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في المرضى باب ما جاء في كفارة المرضى ١٤٨/٧، ومسلم في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٣٠/١٦، وأحمد ٢٠٣/٢، ٣٣٥.

المرفوع: «لا أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا» فقد خرج الحاكم وغيره^(١)، وأعله البخاري وقال: لا يثبت وإنما هو من مراسيل الزهري وهي ضعيفة وغلط عبدالرزاق فوصله. قال: وقد صحَّ عن النبي ﷺ: «أن الحدود كفارات»^(٢). ومما يستدل به من قال: الحد ليس بكفارة قوله تعالى في المحاربين: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٢) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ ﴿٣﴾. وظاهره أنه يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة. ويجاب عنه بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ولا يلزم اجتماعهما. وأما استثناء من تاب فإنما استثناء من عقوبة الدنيا خاصة، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها. وقوله ﷺ: «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٤). صريح في أن هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته، وهذا يدل على أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها، فإن عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لا سيما من بايعهم النبي ﷺ، وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب عنها بالنصوص الدالة من الكتاب والسنة على أن من تاب إلى الله تاب الله عليه وغفر له، فبقي من لم يتب داخلاً تحت المشيئة. وأيضاً فيدل على أن الكبائر لا تكفرها الأعمال أن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة، وإنما جعل الكفارة للصغائر ككفارة وطء المظاهر ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج أو ارتكب بعض محظوراته، وهي أربعة أجناس: هدي وعتق وصدقة وصيام، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحباباً كما في حديث واثلة بن الأسقع أنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب فقال: «أعتقوا عنه

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢٦٨/٦: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة.

(٢) انظر صفحة ١٦١ هامش رقم ٨٠، ٧، وذكر الهيثمي في المجمع ٢٦٨/٦ حديثاً عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال: رجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فقال الناس حط عملها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك» وقال: «رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف».

(٣) سورة المائدة: الآيتان ٣٣ - ٣٤.

(٤) انظر صفحة ٢٥٢ هامش رقم ١.

رقبة يعتقه الله بها من النار»^(١). ومعنى أوجب عمل عملاً يجب له به النار، ويقال إنه كان قتل قتيلاً. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه ضرب عبداً له فأعتقه وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا، وأخذ عوداً من الأرض، إني سمعت النبي ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه»^(٢). فإن قيل فالجماع في رمضان يؤمر بالكفارة والفطر في رمضان من الكبائر، قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهذا لا يجب عند الأكثرين على كل مفطر في رمضان عمداً، وإنما هي لهتك حرمة رمضان بالجماع، ولهذا لو كان مفطراً فطراً لا يجوز له في نهار رمضان ثم جامع لزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا. ومما يدل على أن تفسير الواجبات مختص بالصغائر ما أخرجه البخاري عن حذيفة قال: بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة، قال: قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال: ليس عن هذا أسألك^(٣). وخرجه مسلم بمعناه^(٤)، وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه. وفي رواية البخاري أن حذيفة قال سمعته يقول فتنة الرجل فذكره، وهذا كالصريح في رفعه، وفي رواية مسلم أن هذا من كلام عمر، وأما قول النبي ﷺ للذي قال له أصبت حدّاً فأقمه عليّ فتركه حتى صلى ثم قال له: «إن الله غفر لك حدّك»^(٥) فليس صريحاً في أن المراد به شيء من الكبائر لأن حدود الله محارمه كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٦) وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٧) وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

(١) أخرجه أحمد ٤٩٠/٣، وأبو داود في العتاق باب في ثواب العتق ٤٢٤/٥ رقم ٣٨٠٨، والحاكم ٢١٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وليس كذلك فالحديث ضعيف وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٩٠٧ وضعيف الجامع رقم ٩٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب صحبة المماليك ١٢٧/١١.

(٣) (٤) أخرجه البخاري في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٦٨/٩، ومسلم في الفتن في فاتحته ١٦/١٦ - ١٧.

(٥) انظر صفحة ٢٤٥ هامش رقم ٢.

(٦) سورة الطلاق: آية ١.

(٧) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ^(١). وفي حديث العرياض بن سارية عن النبي ﷺ في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبيه سوران. قال: «السوران حدود الله»^(٢). وقد سبق ذكره بتمامه، فكل من أصاب شيئاً من محارم الله فقد أصاب حدوده وركبها وتعدى بها وعلى تقدير أن يكون الحد الذي أصابه كبيرة فهذا الرجل جاء نادماً تائباً وأسلم نفسه إلى إقامة الحد عليه والندم توبة والتوبة تكفر الكبائر بغير تردد، وقد روي ما يستدل به على أن الكبائر تكفر ببعض الأعمال الصالحة، فخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن عمر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال: «فهل لك من أم؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: «فبرها»^(٣). وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين^(٤)، لكن خرجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا وذكر أن المرسل أصح من الموصول، وكذا قال علي بن المديني والدارقطني. وروي عن عمر أن رجلاً قال له: قتل نفساً، قال: أملك حية؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبره وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمه حية فبرها وأحسن إليها رجوت أن لا تطعمه النار أبداً. وعن ابن عباس بمعناه أيضاً، وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدومة الجندل وقدمت المدينة تسأل عن توبتها، فوجدت النبي ﷺ قد توفي، فقال لها أصحابه: لو كان أبوك حيين أو أحدهما يكفيانك. خرجه الحاكم^(٥) وقال فيه إجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول ﷺ على أن يرّ الأبوين الوالدين يكفيانها. وقال مكحول والإمام أحمد: يرّ الوالدين كفارة الكبائر. وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أنه

(١) سورة النساء: آية ١٤.

(٢) انظر صفحة ٣٦ هامش رقم ٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٣/٢، والترمذي في البر والصلة باب في بر الخالة ٣٠/٦ رقم ١٩٦٨ وإسناده صحيح.

(٤) وأخرجه الحاكم ١٥٥/٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الحاكم بطوله ١٥٥/٤ - ١٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، قلت: وإسناده صحيح لولا أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تغير حفظه لما قدم بغداد وهو صدوق كما قال الحافظ في التقریب ٤٧٩/١.

يحط الكبائر وروي مرفوعاً من وجوه لا تصح^(١). وقد صحّ من رواية أبي بردة أن أبا موسى لما حضرته الوفاة قال: يا بني اذكروا صاحب الرغيف كان رجل يتعبد في صومعة أراه سبعين سنة، فشبّه الشيطان في عينه امرأة، فكان معها سبعة أيام وسبع ليال، ثم كشف عن الرجل غطاءه فخرج تائباً، ثم ذكر أنه بات بين مساكين فتصدّق عليهم برغيف رغيف فأعطوه رغيفاً ففقده صاحبه الذي كان يعطاه فلما علم بذلك أعطاه الرغيف وأصبح ميتاً، فوزنت السبعون سنة بالسبع ليال فرجحت الليالي، ووزن الرغيف بالسبع الليال فرجح الرغيف. وروى ابن المبارك بإسناده في كتاب البرّ والصلة عن ابن مسعود قال: عبد الله رجل سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط الله عمله، ثم أصابته زمانة وأقعد فرأى رجلاً يتصدّق على مساكين، فجاء إليه فأخذ منه رغيفاً فتصدّق به على مسكين، فغفر الله له وردّ عليه عمل سبعين سنة. وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بالأعمال، لأن كلّ من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه، وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرّب به إلى الله بعد التوبة حتى تمحو به أثر الذنب بالكلية، فإن الله شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(٢) وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾^(٣) وفي هذا متعلق لمن يقول إن التائب بعد التوبة في المشيئة، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف. وقال بعضهم: هل أذنبت ذنباً؟ قال: نعم، قال: فعلمت أن الله كتبه عليك؟ قال: نعم، قال: فاعمل حتى تعلم أن الله قد محاه. ومنه قول ابن مسعود: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على أنفه، فقال به هكذا وهكذا. خرّجه البخاري^(٤). وكانوا يهتمون أعمالهم وتوباتهم ويخافون أن لا يكون قد قتل منهم ذلك فكان ذلك يوجب لهم شدة الخوف وكثرة الاجتهاد في العمل الصالح. قال الحسن: أدركت أقواماً

(١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة» قال الهيثمي في المجمع ٢٩/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٨٩١ وقال: منكر.

(٢) سورة الفرقان: آية ٧٠.

(٣) سورة القصص: آية ٦٧.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الدعوات باب التوبة ٨٣/٨.

لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمن لعظم الذنب في نفسه. وقال ابن عون: لا تثق بكثرة العمل فإنك لا تدري أيقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك فإنك لا تدري كفرت عنك أم لا، إن عملك مغيب عنك كله. والأظهر والله أعلم في هذه المسألة: أعني مسألة تكفير الكبائر بالأعمال إن أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الإتيان بالفرائض وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر فهذا باطل، وإن أريد أن قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع. وقد تقدّم عن ابن عمر أنه لما أعتق مملوكه الذي ضربه قال: ليس لي فيه من الأجر شيء، حيث كان كفارة لذنبيه ولم يكن ذنبه من الكبائر فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر. وسبق أيضاً قول من قال من السلف: إن السيئة تمحى ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل، فإذا كان هذا في الصغائر فكيف بالكبائر، فإن بعض الكبائر قد يحبط بعض الأعمال المنافية لها كما يبطل المَن والأذى الصدقة، وتبطل المعاملة بالربا الجهاد كما قالت عائشة. وقال حذيفة: كذب المحصنة يهدم عمل مائة سنة، عنه مرفوعاً خرّجه البزار^(١)، وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر؛ وقد خرّج البزار في مسنده والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص أو يقضى بها بعضها من بعض فإن بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة»^(٢). وخرّج ابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة قال: حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣). قال: كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء المسكين فيستقلون أن يعطوه ثمرة وكسرة وجوزة ونحو ذلك فيردونه

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢٨٢/٦: رواه الطبراني والبزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد يحسن حديثه وبقيه رجاله رجال الصحيح. قلت: الحديث ضعيف بسبب ليث بن أبي سليم قال عنه الحافظ في التقریب ١٣٨/٢: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز فترك حديثه، وانظر ضعيف الجامع رقم ١٩٠٨.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٣٥٨/١٠: رواه البزار ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(٣) سورة الزلزلة: آية ٧. وقال ابن كثير في تفسيره ٥٤١/٤: قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير، وذكره. قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

ويقولون ما هذا بشيء إنما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه، وكانوا يرون أنهم لا يلامون على الذنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، يقولون إنما وعد الله النار على الكبائر فرغهم الله في القليل من الخير أن يعملوه فإنه يوشك أن يكثروا، وحذّرههم اليسير من الشرّ فإنه يوشك أن يكثروا، فتزلت: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني ذرة أصغر النمل ﴿خَيْرًا يَكِرْهُ﴾ يعني في كتابه ويسره ذلك قال: يكتب لكلّ برّ وفاجر بكلّ سيئة سيئة واحدة، وبكلّ حسنة عشر حسنات، فإذا كان يوم القيامة ضاعف الله حسنات المؤمن أيضاً بكلّ واحدة عشرًا فيمحو عنه بكلّ حسنة عشر سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة دخل الجنة، وظاهر هذا أنه تقع المقاصة بين الحسنات والسيئات، ثم يسقط الحسنات المقابلة للسيئات وينظر إلى ما يفصل منها بعد المقاصة، وهذا يوافق قول من قال: بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خاصة وتسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته خلافاً لمن قال: يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كأنها لم تكن، وهذا في الكبائر. أما الصغائر فإنه قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها كما قال ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»^(١) فأثبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات، وكذلك قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرة كتب الله له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له عدل عشر رقاب»^(٢) فهذا يدلّ على أن الذكر يمحو السيئات ويبقى ثوابه لعامله مضاعفاً. وكذلك سيئات التائب توبة نصوحاً تكفر عنه وتبقى له حسناته كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّيْ أَنْتُبُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنفَعُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا يَعِدُونَ^(٤) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٥) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ

(١) انظر صفحة ٢٤٦ هامش رقم ٢.

(٢) انظر صفحة ٢٤٧ هامش رقم ٤.

(٣) سورة الأحقاف: الآيتان ١٥ - ١٦.

عَنْدَرِيهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ
الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ فيما وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان دلّ على أنهم ليسوا بمصريّن
على الذنوب بل تائبون منها. وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ (١) يدخل فيه
الكبائر لأنها أسوأ الأعمال. وقال: ﴿وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ (٢)
فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرمات تكفير السيئات وتعظيم
الأجر، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السموات والأرض أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا
إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا
سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ (٣). فأخبر أنه استجاب لهم ذلك، وأنه كفر عنهم سيئاتهم
وأدخلهم الجنة. وقوله: ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ فخصّ الله الذنوب
بالمغفرة والسيئات بالتكفير فقد يقال: السيئات تخصّ الصغائر، والذنوب يراد بها
الكبائر، فالسيئات تكفر لأن الله جعل لها كفارات في الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب
تحتاج إلى مغفرة تقي صاحبها من شرّها أو المغفرة والتكفير يتقاربان، فإن المغفرة قد
قيل إنها ستر الذنوب، وقيل وقاية شرّ الذنوب مع ستره، ولهذا يسمى ما ستر الرأس
ووقاه في الحرب مغفراً، ولا يسمى كلّ ساتر للرأس مغفراً، وقد أخبر الله عن الملائكة
أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات والتكفير من هذا الجنس، لأن
أصل الكفر الستر والتغطية أيضاً. وقد فرّق بعض المتأخرين بينهما بأن التكفير محو أثر
الذنب حتى كأنه لم يكن، والمغفرة تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه وفي
هذا نظر. وقد يفسر بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسنات، وتكفيرها
بالمكفرات تمحوها فقط، وفيه أيضاً نظر، فإنه قد صحّ أن الذنوب المعاقب عليها
بدخول النار تبدل حسنات (٤) فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارة لها أولى ويحتمل معنيين
آخرين. أحدهما: أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذه لأنها وقاية شرّ
الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفرات

(١) سورة الزمر: آية ٣٣.

(٢) سورة الزمر: آية ٣٥.

(٣) سورة الطلاق: آية ٥.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٩٣.

(٥) انظر صفحة ٢٤٦، ٢٥٢.

للخطايا وهي عقوبات وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرحمة. والثاني: أن الكفارات من الأعمال ما جعل الله لمحو الذنوب المكفرة بها ويكون ذلك هو ثوابها ليس لها ثواب غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفس وتجشم المشقة فيه كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارة للصغائر، وأما الأعمال التي تغفر بها الذنوب فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها كالذكر الذي يكتب به الحسنات ويمحي به السيئات، وعلى هذا الوجه فيفرق بين الكفارات من الأعمال وغيرها. وأما تكفير الذنوب ومغفرتها إذا أضيف ذلك إلى الله فلا فرق بينهما. وعلى الوجه الأول يكون بينهما فرق أيضاً، ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران: أحدهما قول ابن عمر لما أعتق العبد الذي ضربه: ليس لي في عتقه من الأجر شيء، واستدل بأنه كفارة. والثاني: أن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للذنوب، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف إنه لا ثواب فيها مع التكفير، وإن كان بعضهم قد خالف في ذلك. ولا يقال فقد فسر الكفارات في حديث المنام بإسباغ الوضوء في المكروهات، ونقل الأقدام إلى الصلاة وقال: من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه. وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات ويحصل عليه الثواب. لأننا نقول قد يجتمع في العمل الواحد شيان يرفع بأحدهما الدرجات ويكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يثاب عليه، لكن إسباغه في شدة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا فيكون كفارة في هذه الحال، وأما في غير هذه الحالة فتغفر به الخطايا كما يغفر بالذكر وغيره، وكذلك المشي إلى الجماعات هو قرينة وطاعة ويثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة، وكذلك حبس النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها إما لكسب الدنيا أو للتنزه هو من هذه الجهة مؤلم للنفس فيكون كفارة. وقد جاء في الحديث: «أن إحدى خطوات الماشي إلى المسجد ترفع له درجة والأخرى تحط عنه خطيئة»^(١) وهذا يقوي ما ذكرناه وأن ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات والله أعلم. وعلى هذا فيجتمع

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقيضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجة. أخرجه مسلم في المساجد باب ثواب المشي إلى الصلاة ١٦٩/٥.

في العمل الواحد تكفير السيئات ورفع الدرجات من جهتين، ويوصف في كل حال بكلا الوصفين، فلا تنافي بين تسميته كفارة وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به أو وصفه برفع الدرجات، ولهذا قال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١) فإن في حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها وكفها عما تميل إليه ما يوجب ذلك تكفير الصغائر. وكذلك الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الألم وترفع الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبين بها أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات من وجهين ولا يكون بينهما منافاة وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب. وأما الكبائر فقد تكفر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء كذلك روي عن النبي ﷺ من حديث فضالة بن عبيد أخرجه الإمام أحمد والترمذي^(٢). وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها فقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة في الذكر. وقد قيل إن تلك السيئات تكتب حسنات أيضاً كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكره^(٣)، وذكرنا أيضاً عن بعض السلف أنه يمحي بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة وتبقى له تسع حسنات. والظاهر أن هذا مختص بالصغائر، وأما في الآخرة فيوازن بين الحسنات والسيئات ويقصص بعضها من بعض، فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا ودخل الجنة، وسواء في هذا الصغائر والكبائر وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقي له حسنة ودخل بها الجنة. قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله حتى يدخل الجنة، وإن كان شقياً قال الملك: رب فنيته حسناته وبقي له طالبون كثير، قال: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاً إلى النار. خرّجه ابن أبي حاتم وغيره، والمراد أن تفضيل مثقال ذرة من

(١) انظر صفحة ٢٤٩ هامش رقم ٢.

(٢) جزء من حديث طويل قال في آخره: «ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة» أخرجه أحمد ٢٣/١، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الشهداء عند الله ٢٧٤/٥ رقم ١٦٩٥ وقال حسن غريب. قلت: الحديث ضعيف فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو يزيد الخولاني المصري مجهول كما قال الحافظ في التقریب ٤٩٠/٢.

(٣) انظر صفحة ٢٤٨ هامش رقم ٣.

الحسنات إنما هو بفضل الله عز وجل لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها، وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات وأراد الله رحمته فضل له من حسناته ما يدخله به الجنة وكله من فضل الله ورحمته، فإنه لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته. وخرج أبو نعيم بإسناد ضعيف عن علي مرفوعاً: «أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل: قل لأهل طاعتي من أمتك لا يتكلموا على أعمالهم فإني لا أقاص عبداً الحساب يوم القيامة أشاء أن أعذبه إلا عذبه، وقل لأهل معصيتي من أمتك، لا يلقوا بأيديهم فإني أغفر الذنب العظيم ولا أبالي»^(١) ومصدق هذا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من نوقش الحساب عذب»^(٢) وفي رواية «هلك». المسئلة الثانية: أن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر أم لا؟ لأنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سِغَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾^(٣) هذا مما اختلف الناس فيه، فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم، وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ إِلَى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥) وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخْرَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦). ومن الناس من لم يوجب التوبة منها. وحكى عن طائفة من المعتزلة ومن المتأخرين من قال يجب أحد أمرين إما التوبة منها، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية وإسناده ضعيف كما قال المصنف.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة في العلم باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ٣٧/١، وفي تفسير سورة الانشقاق باب فسوف يحاسب حساباً يسيراً ٢٠٧/٦، وفي الرقاق باب من نوقش

الحساب عذب ١٣٩/٨، ومسلم في الجنة باب إثبات الحساب ٢٠٨/١٧.

(٣) سورة النساء: آية ٣١.

(٤) سورة النور: آية ٣١.

(٥) سورة الحجرات: آية ١١.

الحسنات. وحكى ابن عطية في تفسيره في تكفير الصغائر بامثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين: أحدهما: وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث أنه يقطع بتكفيرها بذلك قطعاً لظاهر الآية والحديث. والثاني: وحكاه عن الأصوليين أنه لا يقطع بذلك بل يحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء وهو في مشيئة الله عز وجل، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعة فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة. قلت: قد يقال لا يقطع بتكفيرها بها لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة وحينئذ يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية يبنى الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر. وقد خرج ابن جرير من رواية الحسن أن قوماً أتوا عمر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله لا يعمل بها، فقال لرجل منهم: أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهم لا، قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ثم قال: ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم على الناس كتاب الله قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات قال وتلا: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَاءَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾^(١). وبإسناده عن أنس بن مالك أنه قال: لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت ثم قال والله لما خلقنا ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوزلنا عما دون الكبائر فما لنا ولها ثم تلا: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَاءَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾^(٢). وخرجه البزار في مسنده مرفوعاً والموقوف أصح^(٣). وقد وصف الله المحسنين باجتناب الكبائر قال تعالى: ﴿وَيَجْزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾^(٤) الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ^(٥). وفي تفسير اللمم قولان للسلف: أحدهما: أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة. وعن ابن عباس هو ما دون الحد من وعيد الآخرة بالنار وحد

(١) سورة النساء: آية ٣١.

(٢) انظر تفسير ابن جرير، سورة النساء: آية ٣١.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٦/٧: رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

(٤) سورة النجم: الآيتان ٣١، ٣٢.

الدنيا. والثاني: أنه الإلمام بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة ثم يتوب منه، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة، وروي عنه مرفوعاً بالشك في رفعه، قال: اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود واللمة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود، ومن فسر الآية بهذا قال لا بد أن يتوب منه بخلاف من فسر به بالمقدمات فإنه لم يشترط توبة. والظاهر أن القولين صحيحان وأن كليهما مراد من الآية وحينئذ فالمحسن هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوب منها، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة بها ولا بد أن لا يكون مصراً عليها كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١). وروي عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار^(٢)، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة. وإذا صارت الصفات كباثر بالمداومة عليها فلا بد للمحسنين من اجتناب المداومة على الصفات حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَاعِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٣) وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَصَبُواهُمْ يَغْفِرُونَ^(٤) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ^(٥) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ^(٦) وَجَزَاؤُهُ سِتْرَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ^(٧). فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل وإقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التقوى ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب وندبهم إلى العفو والإصلاح. وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ فليس منافياً للعفو، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام ثم يقع العفو بعد ذلك فيكون أتم وأكمل. قال النخعي: في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يستدلوا فإذا

(١) سورة آل عمران: آية ١٣٥.

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء ٤٩٠/٢: رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رفعه، وكذا العسكري عنه في الأمثال بسند ضعيف، وانظر مختصر المقاصد الحسنة رقم ١١٩٨، والتمييز

١٨٩.

(٣) سورة الشورى: الآيات ٣٦ - ٤٠.

قدروا عفوا. وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه فيجترى عليه الفساق، فالمؤمن إذا بغى عليه يظهر القدرة على الانتقام ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف منهم عطاء وقتادة وغيرهما. فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ، فإنها تضمنت حصول خصال التقوى بفعل الواجبات والانتهاز عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازم هذا أنهم إن وقع شيء من الإثم من غير الكبائر والفواحش يكونون مغمورين بخصال التقوى المفضية لتكفيرها ومحوها. وأما الآيات التي في سورة آل عمران فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق والاستغفار من الفواحش وظلم النفس وعدم الإصرار على ذلك. وهذا هو الأكمل وهو إحداث التوبة والاستغفار عقيب كل ذنب من الذنوب صغيراً كان أو كبيراً، كما روي أن رسول الله ﷺ وصى بذلك معاذاً وقد ذكرناه فيما سبق، وإنما بسطنا القول في هذا لأن حاجة الخلق إليه شديدة وكل أحد محتاج إلى معرفة هذا ثم إلى العمل بمقتضاه والله الموفق والمعين. فقله ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها» ظاهره أن السيئات تمحى بالحسنات، وقد تقدم ذكر الآثار التي فيها أن السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها. قال عطية العوفي، بلغني أنه من بكى على خطيئته محيت عنه وكتبت له حسنة. وعن عبدالله بن عمرو قال: من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها فاستغفر الله عز وجل لم يحبسها شيء حتى يمحوها عنه الرحمن. وقال بشير بن الحارث بلغني عن الفضيل بن عياض قال: بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية، وبكاء الليل يمحو ذنوب السر. وقد ذكرنا قول النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات»^(١) الحديث. وقال طائفة: لا تمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بد أن يوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾^(٢). وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم أو المغفورة بحسناتهم، وأظهر من هذا الاستدلال

(١) انظر صفحة ٢٤٦ هامش رقم ٢.

(٢) سورة الكهف: آية ٤٩.

بقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١). وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين، وقد روي هذا القول عن الحسن البصري وبلال بن سعد الدمشقي، قال الحسن: فالعبد يذنب ثم يتوب ويستغفر الله يغفر له، ولكن لا بمحاه من كتابه دون أن يقف عليه ثم يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاء شديداً وقال: ولو لم نبك إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي. وقال بلال بن سعد: إن الله يغفر الذنوب ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب. وقال أبو هريرة: «يدني الله العبد يوم القيامة فيضع عليه كنفه، فيستره من الخلائق كلها، ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك، فيقرأ فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويسر بها قلبه، فيقول الله أتعرف يا عبدي، فيقول: نعم، فيقول: إني قبلتها منك، فيسجد، فيقول: ارفع رأسك وعد في كتابك، فيمر بالسيئة فيسود لها وجهه ويوجل لها قلبه وترتعد منها فرائضه ويأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره، فيقول الله أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني قد غفرتها لك، فيسجد فلا يرى منه الخلائق إلا السجود حتى ينادي بعضهم بعضاً طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ولا يدري ما قد لقي فيما بينه وبين ربه عز وجل مما قد وقفه عليه». وقال أبو عثمان النهدي عن سلمان: يعطى للرجل صحيفته يوم القيامة فيقرأ أعلاها فإذا سيئاته كادت تسىء ظنه، ثم نظر في أسفلها فإذا حسناته، ثم نظر إلى أعلاها فإذا هي قد بدلت. وروي عن ابن مسعود عن أبي عثمان من قوله وهو أصح. وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال: يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف: المتقين ثم الشاكرين ثم الخائفين ثم أصحاب اليمين. قيل لم سمو أصحاب اليمين؟ قال: لأنهم عملوا الحسنات والسيئات فأعطوا كتبهم بأيمانهم فقرأوا سيئاتهم حرفاً حرفاً قالوا: يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا؟ فعند ذلك محاه الله السيئات وجعلها حسنات فعند ذلك قالوا: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابَكُمْ﴾ فهم أكثر أهل الجنة. وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوبتها دون محو كتابتها من الصحف والله أعلم.

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٧ - ٨.

وقوله ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن» هذا من خصال التقوى ولا تتم التقوى إلا به وإنما أفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهراً وقاضياً، ومن كان كذلك فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره مما لا حاجة للناس به ولا يخالطهم، وكثيراً ما يغلب على من يغتنى بالقيام بحقوق الله والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكامل من الأنبياء والصديقين. وقال الحارث المحاسبي: ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حسن الوجه مع الصيانة، وحسن الخلق مع الديانة، وحسن الإخاء مع الأمانة. وقال بعض السلف: جلس داود عليه الصلاة والسلام خالياً فقال الله عز وجل: ما لي أراك خالياً؟ قال: هجرت الناس فيك يا رب العالمين، قال: يا داود ألا أدلك على ما تستبقي به وجهه الناس وتبلغ فيه رضاي؟ خالق الناس بأخلاقهم واحتجز الإيمان بيني وبينك. وقد عد الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى بل بدأ بذلك في قوله: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۖ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْفَظِيطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١). وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال: بلغنا أن رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: يا معلم الخير كيف أكون تقياً لله عز وجل كما ينبغي؟ قال: بيسير من الأمر: تحب الله بقلبك كله، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت، وترحم ابن جنسك كما ترحم نفسك قال: من بني جنسي يا معلم الخير؟ قال: ولد آدم كله، وما لا تحب أن يوتى إليك فلا تأته لأحد وأنت تقي لله عز وجل كما ينبغي له. وقد جعل النبي ﷺ حسن الخلق من أحسن خصال أخلاق الإيمان، كما خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٢). وخرجه محمد بن نصر المروزي وزاد فيه: «إن المرء ليكون مؤمناً وإن في خلقه شيئاً فينقص ذلك من إيمانه»^(٣). وخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن

(١) سورة آل عمران: آية ١٣٤.

(٢) انظر صفحة ٤٦ هامش رقم ٤.

(٣) أخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم ٤٥٤، وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي فيه لين وتشيع، كذا في التقريب ٣٥٤/٢.

ماجه من حديث أسامة بن شريك قال: قالوا يا رسول الله ما أفضل ما أعطي المرء المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»^(١). وأخبر النبي ﷺ أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم لئلا يشتغل المرید للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة ويظن أن ذلك يقطعه عن فضلها. فخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عائشة عن النبي ﷺ: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم والقائم»^(٢) وأخبر أن النبي ﷺ قال: «إن حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، وإن صاحبه أحب الناس إلى الله وأقربهم من النبيين مجلساً». فخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء يوضع في ميزان العبد أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»^(٣). وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة»، قالوا: بلى، قال: «أحسنكم خلقاً»^(٤). وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق»^(٥). وخرج أبو داود من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٦). وخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث أنس^(٧). وقد روي عن السلف تفسير حسن الخلق، فعن الحسن قال: حسن الخلق: الكرم والبذلة والاحتمال. وعن الشعبي قال: حسن

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/٤، وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم ٣٤٣٦، وإسناده صحيح، وهو عند أبي داود والترمذي مطولاً دون ذكر هذه الفقرة.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٣/٦، ١٨٧، وأبو داود في الأدب باب في حسن الخلق ١٧٢/٧ رقم ٤٦٣٠ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ١٤١/٦ رقم ٢٠٧١ وقال: حديث غريب. قلت: إسناده صحيح. والفقرة الأولى منه فقط عند أبي داود وأحمد ٤٥١/٦.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٤٨٥، إحسان وإسناده حسن.

(٥) انظر صفحة ٢٣١ هامش رقم ١.

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب باب في حسن الخلق ١٧٢/٧ رقم ٤٦٣٢ وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في المراء ١٢٨/٦ رقم ٢٠٦١ وقال حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل رقم ٥١، وفي إسناده سلمة بن وردان الليثي قال عنه الحافظ في التقریب ٣١٩/١: ضعيف، لكن يغني عنه حديث أبي أمامة عند أبي داود وهو الذي مر قبله بحديث.

الخلق: البذلة والعطية والبشر الحسن، وكان الشعبي كذلك. وعن ابن المبارك قال: هو بسط الوجه وبذل المعروف وكفّ الأذى. وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد شعراً فقال:

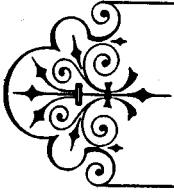
تراه إذا ما جئته متهللاً كأنك تعطيه الذي أنت سائله
ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليتنق الله سائله
هو البحر من أي النواحي أتيته فلجته المعروف والجود ساحله

وقال الإمام أحمد: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد، وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس. وقال إسحاق بن راهويه: هو بسط الوجه وأن لا تغضب ونحو ذلك. قال محمد بن نصر وقال بعض أهل العلم: حسن الخلق: كظم الغيظ لله وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر والعفو عن الزالين إلا تأديباً وإقامة الحد وكفّ الأذى عن كل مسلم ومعاهد إلا تغيير منكر وأخذاً بمظلمة لمظلوم من غير تعدّ. وفي مسند الإمام أحمد من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتصفح عمن شتمك»^(١). وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»^(٢). وخرج الطبراني من حديث عليّ أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»^(٣).

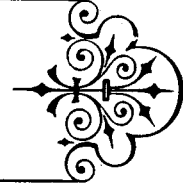
(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣ وإسناده ضعيف لضيف ابن لهيعة، وكذلك زباني فائد قال عنه الحافظ في التقریب ٢٥٧/١: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. وقال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٨: رواه الطبراني وفيه زباني فائد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم ١٦١/٤، وإسناده صحيح لولا عيبه الله بن زحر قال عنه الذهبي في الميزان ٦/٣: قال محمد بن يزيد المستملي: سألت أبا مسهر عنه فقال: صاحب كل معضلة، وقال يحيى: حديثه عندي ضعيف وقال: ليس بشيء وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الحافظ في التقریب ٥٣٣/١: صدوق يخطئ. وقال الهيثمي في المجمع ١٩١/٨: رواه أحمد والطبراني وأحد إسناده أحمد رجاله ثقات.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٨: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف.



الحديث التاسع عشر



عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ (تَعَالَى) لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ (تَعَالَى) عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَفِي رَوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

هذا الحديث أخرجه الترمذي من رواية حنش الصنعاني عن ابن عباس، وأخرجه الإمام أحمد من حديث حنش الصنعاني مع إسنادين آخرين منقطعين ولم يميز لفظ بعضها من بعض. ولفظ حديثه: «يا غلام أو يا غليم أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟» فقلت: بلى، فقال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب،

(١) أخرجه أحمد ٢٩٣/١، ٣٠٧، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٢، ٢١٩/٧ رقم ٢٦٣٥ وقال: حسن صحيح. وهو كما قال والحاكم ٥٤٢/٣.

وأن مع العسر يسراً^(١). وهذا اللفظ أتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله وعزاه إلى غير الترمذي، واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه عبد بن حميد في مسنده بإسناد ضعيف عن عطاء عن ابن عباس، وكذلك عزاه ابن الصلاح في الأحاديث الكلية التي هي أصل أربعين الشيخ رحمه الله إلى عبد بن حميد وغيره. وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار وعبيد الله بن عبد الله وعمر مولى عفرة وابن أبي مليكة وغيرهم. وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي كذا قاله ابن منده وغيره. وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر، وفي أسانيدنا كلها ضعف^(٢). وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلح من بعض، وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة. وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرت هذا الحديث فأدهشني وكدت أطيش، فوا أسفاً من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه. قلت: وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً^(٣) ونحن نذكرها هنا مقاصد على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى. قوله ﷺ: «احفظ الله» يعني احفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامثال وعند نواهيه بالاجتناب وعند حدوده فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه، وقال عز وجل: ﴿هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيفٍ ۝ مِّنْ خَشْيِ الرَّحْمَنِِ الْغَيْبِ وَجَاءَ يَقْلِبُ مُنِيبٌ ۝﴾^(٤). وفسر الحفيظ هنا بالحافظ لأوامر الله

(١) أخرجه أحمد ٣٠٧/١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا كهشم بن الحسن عن الحجاج بن الفرافصة قال أبو عبد الرحمن وأنا رأيته في طريق فسلم علي وأنا صبي رفعه إلى ابن عباس أو أسنده إلى ابن عباس قال: وحدثنا همام بن يحيى أبو عبد الله صاحب البصري أسنده إلى ابن عباس وحدثني عبد الله قال حدثني أبي ثنا ابن لهيعة ونافع بن يزيد المصريان عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس به.

(٢) حديث أبي سعيد ذكره الهيثمي في المجمع ١٧٣/١ وقال: رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو ضعيف.

(٣) هو رسالة بعنوان «نور الاقتباس في وصية ابن عباس».

(٤) سورة ق: الآيتان ٣٢، ٣٣.

وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله الصلاة، وقد أمر الله بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١). ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٢). وقال النبي ﷺ: «من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»^(٣). وفي حديث آخر: «من حافظ عليهن كن له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة»^(٤). وكذلك الطهارة فإنها مفتاح الصلاة، قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٥). ومما يؤمر بحفظه الأيمان، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٦). فإن الأيمان يقع الناس فيها كثيراً ويهمل كثير منهم ما يجب بها فلا يحفظه ولا يلتزمه. ومن ذلك حفظ الرأس والبطن كما في حديث ابن مسعود المرفوع: «الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى». أخرجه الإمام أحمد والترمذي^(٧)، وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من المحرمات، وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الإصرار على ما حرم الله. قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾^(٨). وقد جمع الله ذلك كله في قوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٩). ويتضمن أيضاً حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكول والمشرب، ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عز وجل اللسان

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٢) سورة المعارج: آية ٣٤.

(٣) أخرجه مالك في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١٢٣/١ وأحمد ٣١٥/٥، ٣١٧، وأبو داود في الصلاة باب المحافظة على الوقت ٢٤٦/١ رقم ٣٩٨ وفي الوتر باب فيمن لم يوتر ١٢٣/٢ رقم ١٣٧٣، والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/١، وهو حديث صحيح لطرقه.

(٤) أخرجه أحمد ١٦٩/٢ من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده حسن. قال الهيثمي في المجمع ٢٩٧/١: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٥) انظر صفحة ١٣٦ هامش رقم ١.

(٦) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٧) انظر صفحة ١٦٠ هامش رقم ٢.

(٨) سورة البقرة: آية ٢٣٥.

(٩) سورة الإسراء: آية ٣٦.

والفرج. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة». أخرجه الحاكم^(١). وخرج الإمام أحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حفظ ما بين فقميه وفرجه دخل الجنة»^(٢). وأمر الله عز وجل بحفظ الفروج ومدح الحافظين لها فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(٣). وقال: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤). وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٥) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٦) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ...﴾^(٧). وقال أبو إدريس الخولاني: أول ما وصى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض حفظ فرجه، وقال: لا تضعه إلا في حلال. وقوله ﷺ: «يحفظك» يعني أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه حفظه الله، فإن الجزاء من جنس العمل كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾^(٨). وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٩). وقال: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾^(١٠). وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان: أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال الله عز وجل: ﴿لَمْ مَعْقَبَتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١١). قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله فإذا جاء القدر خلوا عنه. وقال علي رضي الله عنه: إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فإذا جاء القدر

(١) أخرجه الحاكم ٣٥٧/٤ وصححه ووافقه الذهبي. قلت: وليس كما قالوا فإن صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ضعيف كما قال الحافظ في التقریب ٣٦٢/١، وانظر ترجمته عند الذهبي في الميزان ٢٩٩/٢ فقد ضعفه، لكن للحديث شواهد منها الحديث الآتي.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٤، والحاكم ٣٥٨/٤، ويضعه الحاكم وكذا الذهبي، وإسناده صحيح.

(٣) سورة النور: آية ٣٠.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٥.

(٥) سورة المؤمنون: الآيات ١ - ٦.

(٦) سورة البقرة: آية ٤٠.

(٧) سورة البقرة آية ١٥٢.

(٨) سورة محمد: آية ٧.

(٩) سورة الرعد: آية ١١.

خليا بينه وبينه، وإن الأجل جنة حصينة. وقال مجاهد: ما من عبد إلا له ملك يحفظه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام، فما من شيء يأتيه إلا قال له: ورائك إلا شيئاً أذن الله فيه فيصيبه. وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»^(١). ومن حفظ الله في صباه وقوته حفظه الله في حال كبره وضعف قوته، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله. وكان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو ممتع بقوته وعقله، فوثب يوماً وثبة شديدة فعوتب في ذلك فقال: هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر فحفظها الله علينا في الكبر. وعكس هذا أن بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس فقال: إن هذا ضعيف ضيع الله في صغره فضيعه الله في كبره، وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذرئته كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ الآية^(٢)، أنهما حفظا بصلاح أبيهما. قال سعيد بن المسيب لابنه: لأزیدن في صلاتي من أجلك رجاء أن أحفظ فيك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ وقال عمر بن عبدالعزيز: ما من مؤمن يموت منا إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه. وقال ابن المنكدر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التي حوله فما يزالون في حفظه من الله وستر. ومتى كان العبد مشغلاً بطاعة الله فإن الله يحفظه في تلك الحال. وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة في بيت فخرجت في سرية من المسلمين، وتركت ثنتي عشرة عترة وصيصيتها كانت تنسج بها، قال: ففقدت عترة لها وصيصيتها فقالت: يا رب إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه وإني قد فقدت عنزاً من غنمي وصيصيتي، وإني أنشدك عترة لي وصيصيتي»، قال: وجعل النبي ﷺ يذكر شدة مناشدتها ربها تبارك وتعالى، قال

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥، وأبو داود في الأدب باب ما يقول: إذا أصبح ٣٣٤/٧ رقم ٤٩٠٩، وابن ماجه في الدعاء باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى رقم ٣٨٧١، والحاكم ١/٥١٧ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالوا، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٥٦٦.

(٢) سورة الكهف: آية ٨٢.

رسول الله ﷺ: «فأصبحت عزها ومثلها»^(١). وصيصيتها هي الصنارة التي يغزل بها وينسج فمن حفظ الله حفظه الله من كل أذى. قال بعض السلف: من اتقى الله فقد حفظ نفسه، ومن ضيع تقواه فقد ضيع نفسه والله غني عنه. ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى، كما جرى لسفينة مولى النبي ﷺ حيث كسر به المركب وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسد فجعل يمشي معه حتى دله على الطريق، فلما أوقفه عليها جعل يهمهم كأنه يودعه ثم رجع عنه^(٢). ورؤي إبراهيم بن أدهم نائماً في بستان وعنده حية في فمها طاقة نرجس فما زالت تذب عنه حتى استيقظ. وعكس هذا أن من ضيع الله ضيعه الله، فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم، كما قال بعض السلف: إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق خادمي ودابتي. النوع الثاني: من الحفظ وهو أشرف النوعين: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة ومن الشهوات المحرمة ويحفظ عليه دينه عند موته فيتوفاه على الإيمان. قال بعض السلف: إذا حضر الرجل الموت يقال للملك: شَمَّ رأسه، قال: أجد في رأسه القرآن، قال: شَمَّ قلبه، قال: أجد في قلبه الصيام، قال: شَمَّ قدميه، قال: أجد في قدميه القيام، قال: حفظ نفسه فحفظه الله. وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ: أنه أمره أن يقول عند منامه: «إن قبضت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(٣). وفي حديث عمر: أن النبي ﷺ علمه أن يقول: «اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تطمع فيّ عدواً ولا حاسداً». خرَّجه ابن حبان في صحيحه. وكان النبي ﷺ يودع من أراد سفراً

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي عقرب ٦٧/٥ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم مطولاً ٦٠٦/٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٩/١، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣١٦/٥ من طريق ابن مندة، ومن طريق أبو القاسم البغوي وهارون بن عبدالله. وذكر أيضاً ١٤٧/٦ أن البيهقي أخره.

وقال الهيثمي في المجمع ٣٦٩/٩: رواه الطبراني والبخاري ورجالهما وثقوا.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات باب التعوذ والقراءة عند المنام ٨٧/٨ وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ١٤٥/٩ ومسلم في الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٣٧/١٧، وهو من حديث أبي هريرة وليس من حديث البراء.

فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(١). وقال ﷺ: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه». أخرجه النسائي وغيره^(٢). وفي الجملة فإن الله عز وجل يحفظ المؤمن الحافظ لحدود دينه، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها وقد يكون كارهاً له كما قال في حق يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾^(٣). قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾^(٤). قال: يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجره إلى النار. وقال الحسن وذكر أهل المعاصي: هانوا عليه فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم. وقال ابن مسعود: إن العبد ليهم بالأمر من التجارة والإمارة حتى يسر له، فينظر الله إليه فيقول للملائكة: اصرفوه عنه فإنه إن يسرته له أدخلته النار، فيصرفه الله عنه، فيظل يتطير بقوله سبني فلان وأهانني فلان وما هو إلا فضل الله عز وجل. وأخرجه الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر، وإن بسطت عليه أفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من يطلب باباً من العبادة فأكفه عنه لكيلا يدخله العجب، إني أدبر أمر عبادي بعلمي بما في قلوبهم إني عليم خبير»^(٥). وقال ﷺ: «احفظ الله تجده تجاهك» وفي رواية «أمامك» معناه: أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه في كل أحواله حيث توجه، يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده:

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر في الجهاد باب الدعاء عند الوداع ٤٠٩/٣ رقم ٢٤٨٨، والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً ٤٠٣/٩ رقم ٣٥٠٥ وقال حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٥١٠ - ٥١٦ والحاكم ٤٤٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد ٨٧/٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٥١٧، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة يوسف: آية ٢٤.

(٤) سورة الأنفال: آية ٢٤.

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤٢/١، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ١٢١، وهو حديث ضعيف جداً، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٧٥.

﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾^(١) قال قتادة: من يتق الله يكن معه ومن يكن الله معه فمعه الفئة التي لا تغلب والحارس الذي لا ينام والهادي الذي لا يضل، بل كتب بعض السلف إلى أخ له: أما بعد، فإن كان الله معك فمن تخاف، وإن كان عليك فمن ترجو، وهذا المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾^(٢) وقول موسى: ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾^(٣). وفي قول النبي ﷺ لأبي بكر وهما في الغار: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟»^(٤) «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(٥). فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾^(٦). وقوله: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾^(٧). فإن هذه المعية تقتضي علمه واطلاعه ومراقبته لأعمالهم، فهي مقتضية

تستوحش أليس حبيبك معك؟. وقيل لبعضهم: ألا تستوحش وحدك؟ فقال: كيف لتخويف العباد منه. والمعية الأولى تقتضي حفظه وحياطته ونصره فمن حفظ الله وراعى حقوقه وجده أمامه وتجاهه على كل حال فاستأنس به واستغنى به عن خلقه، كما في حديث: «أفضل الإيمان أن يعلم العبد أن الله معه حيث كان» وقد سبق. وروي عن نبهان الحمال أنه دخل البرية وحده على طريق تبوك، فاستوحش فهتف به هاتف: لم

(١) سورة النحل: آية ١٢٨.

(٢) سورة طه: آية ٤٦.

(٣) سورة الشعراء: آية ٦٢.

(٤) سورة التوبة: آية ٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب المهاجرين وفضلهم وباب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ٤/٥، ٨٣، وفي تفسير سورة براءة (التوبة) باب قوله تعالى: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ٨٣/٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٤٩/١٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة التوبة رقم ٥٠٩٤ وقال حسن صحيح.

(٦) سورة المجادلة: آية ٧.

(٧) سورة النساء: آية ١٠٨.

(٨) انظر صفح ٤٧ هامش رقم ١.

أستوحش وهو يقول: «أنا جليس من ذكرني»^(١). وقيل لآخر: نراك وحدك؟ فقال: من يكن الله معه كيف يكون وحده؟ وقيل لآخر: أما معك مؤنس؟ قال: بلى، قيل: أين هو؟ قال: أمامي ومعني وخلفي وعن يميني وعن شمالي وفوقي. وكان الشبلي ينشد:

إذا نحن أدلجنا وأنت أماننا كفى المطايا بذكرك هادياً

وقوله ﷺ: «تعرف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشدة» يعني أن العبد إذا اتقى الله وحفظ حدوده وراعى حقوقه في حال رخائه فقد تعرف بذلك إلى الله وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة، فعرفه ربه في الشدة ورعى له تعرفه إليه في الرّخاء فنجاه من الشدائد بهذه المعرفة، وهذه معرفة خاصة تقتضي قرب العبد من ربه ومحبته له وإجابته لدعائه. فمعرفة العبد لربه نوعان: أحدهما: المعرفة العامة، وهي معرفة الإقرار به والتصديق والإيمان وهي عامة للمؤمنين. والثاني: معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية والانقطاع إليه والأنس به والطمأنينة بذكره والحياء منه والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: مساكن أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيّب ما فيها، قيل له وما هو؟ قال: معرفة الله عز وجل. وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: أحبّ أن لا أموت حتى أعرف مولاي وليس معرفته الإقرار به، ولكن المعرفة التي إذا عرفته استحييت منه. ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان: معرفة عامة، وهي علمه تعالى بعباده واطلاعه على ما أسروه وما أعلنوه، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَفَعَّلْنَا مَا تَشْتَمُ بِهِ نَفْسُهُ﴾^(٢). وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٣). والثاني معرفة خاصة وهي تقتضي محبته لعبده وتقريبه إليه وإجابة دعائه وإنجائه من الشدائد وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكي عن ربه: «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، ولئن سألتني ل أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(٤). وفي رواية: «ولئن دعاني

(١) لم أره بهذا اللفظ إنما أخرج الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: عبدي أنا عند ظنك بي وأنا معك إذا ذكرتني» وهو حديث صحيح.

(٢) سورة ق: آية ١٦.

(٣) سورة النجم: آية ٣٢.

(٤) انظر تخريج الحديث الثامن والثلاثون.

لأجيبته». ولما هرب الحسن من الحجاج دخل إلى بيت حبيب بن محمد فقال له حبيب: يا أبا سعيد أليس بينك وبين ربك ما ندعوه به فيسترك من هؤلاء؟ ادخل البيت فدخل، ودخل الشرط على أثره فلم يره، فذكر ذلك للحجاج فقال: بل كان في البيت إلا أن الله طمس أعينهم فلم يروه. واجتمع الفضيل بن عياض بشعوانة العابدة، فسألها الدعاء فقالت: يا فضيل وما بينك وبينه ما إن دعوته أجابك، فغشي على الفضيل. وقيل لمعروف: وما الذي هيجك إلى الانقطاع والعبادة وذكر الموت والبرزخ والجنة والنار؟ فقال معروف: إن ملكاً هذا كله بيده إن كانت بينك وبين معرفة كفاك جميع هذا. وفي الجملة فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته. وخرّج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرّخاء»^(١). وخرّج ابن أبي حاتم وغيره من رواية أبي زيد الرقاشي عن أنس يرفعه: «أن يونس عليه الصلاة والسلام لما دعا في بطن الحوت قالت الملائكة: يا ربّ هذا صوت معروف من بلاد غريبة، فقال الله عزّ وجلّ: أما تعرفون ذلك؟ قالوا: ومن هو؟ قال: عبدي يونس، قالوا: عبدك يونس الذي لم يزل يرفع له عمل متقبل ودعوة مستجابة؟ قال: نعم، قالوا: يا ربّ أفلا ترحم ما كان يصنع في الرّخاء فتنجيّه من البلاء؟ قال: بلى، قال: فأمر الله الحوت فطرّحه بالعراء»^(٢). وقال الضحاك بن قيس: اذكروا الله في الرّخاء يذكركم في الشّدّة، إن يونس عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١١٣﴾ لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٣). وإن فرعون كان طاغياً ناسياً لذكر الله، فلما أدركه الغرق قال آمنت، فقال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا خَشْيَتَكَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤). وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجل دعا في

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٩، ٣٢٤/٩، ٣٤٤٢ وقال حسن غريب، وفي إسناده سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان، لكن أخرجه الحاكم ٥٤٤/١ وصححه ووافقه الذهبي. وليس فيه سعيد بن عطية، فهو شاهد لحديث الترمذي.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ١٩٢/٣ و ٢١/٤: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن أخي وهب حدثنا عمي حدثنا أبو صخر أن يزيد الرقاشي حدثه أنه سمع أنس بن مالك وذكره. إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

(٣) سورة الصافات: الآيات ١٤٣، ١٤٤.

(٤) سورة يونس: آية ٩١.

السَّاءَ فَنَزَلَتْ بِهِ ضَرَاءَ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ فَشَفَعُوا لَهُ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ بِدَعَاءٍ فِي السَّاءِ فَنَزَلَتْ بِهِ ضَرَاءَ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فَلَا يَشْفَعُونَ لَهُ. وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْصِنِي، فَقَالَ: أَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّاءِ يَذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الضَّرَاءِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ادْعِ اللَّهَ فِي يَوْمِ سَرَائِكَ لَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكَ فِي يَوْمِ ضَرَائِكَ. وَأَعْظَمُ الشَّدَائِدِ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا الْمَوْتُ وَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيرَ الْعَبْدِ إِلَى خَيْرٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ بِالتَّقْوَى وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾. فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرِخَائِهِ وَاسْتَعَدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّدَائِدِ فَكَانَ مَعَهُ فِيهَا وَلُطْفٌ بِهِ وَأَعَانَةٌ وَتَوَلَاةٌ وَثَبَتَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ فَلَقِيَهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَمَنْ نَسِيَ اللَّهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرِخَائِهِ وَلَمْ يَسْتَعِدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَائِهِ نَسِيَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الشَّدَائِدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ فَأَهْمَلَهُ. فَلِذَا نَزَلَ الْمَوْتُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُسْتَعِدِّ لَهُ أَحْسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ فَاحْبَبَ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحْبَبَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْفَاجِرُ بَعَكْسَ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَبْشِرُ بِمَا قَدَّمَهُ مِمَّا هُوَ قَادِمٌ عَلَيْهِ، وَيَنْدِمُ الْمَفْرُطُ وَيَقُولُ: ﴿يَنْحَسِرُونَ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴿٢٠﴾﴾. قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ قَبْلَ مَوْتِهِ: كَيْفَ لَا أَرْجُو رَبِّي وَقَدْ صُمْتُ لَهُ ثَمَانِينَ رَمَضَانَ؟. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لِابْنِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَتَرَى اللَّهَ يَضِيعُ لِأَيِّكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَخْتَمُ الْقُرْآنُ كُلَّ لَيْلَةٍ. وَخَتَمَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُسَجًى لِلْمَوْتِ ثُمَّ قَالَ: بِحَبِي لَكَ إِلَّا رَفَقْتُ بِي فِي هَذَا الْمَصْرَعِ، كُنْتُ أَمْلِكُ لِهَذَا الْيَوْمِ كُنْتُ أَرْجُوكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى. وَلَمَّا احْتَضَرَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ لَمُشْتَاقٌ. وَقَالَ عَبْدِ الصَّمَدِ الزَّاهِدُ عِنْدَ مَوْتِهِ: سَيِّدِي لِهَذِهِ السَّاعَةِ خِبَاتِكَ، فَلِهَذَا الْيَوْمِ اقْتَنِيتُكَ، حَقَّقْتُ حَسَنَ ظَنِّي بِكَ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢١﴾﴾. قَالَ: مِنَ الْكَرْبِ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

(١) سورة الحشر: آية ١٨، ١٩.

(٢) سورة الزمر: آية ٥٦.

(٣) سورة الطلاق: آية ٢.

طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة. وقال زيد بن أسلم في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ الآية (١). قال: يشير بذلك عند موته وفي قبره وحين يبعث فإنه لفي الجنة وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه. وقال ثابت البناني في هذه الآية: بلغنا أن المؤمن حيث يبعثه الله من قبره، ويتلقاه ملكاه اللذان كانا معه في الدنيا فيقولان له لا تخف ولا تحزن، فيؤمن الله خوفه ويقر الله عينه فما من عظمة تغشى الناس يوم القيامة إلا هي للمؤمن قرة عين لما هداه الله ولما كان يعمل في الدنيا. وقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٢). فإن السؤال هو دعاؤه والرجبة إليه، والدعاء هو العبادة، كما روي عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير (٣)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٤). أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥). وخرج الترمذي من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «الدعاء مخ العبادة» (٦) فتضمن هذا الكلام أن يسأل الله عز وجل ولا يسأل غيره، وأن يستعان بالله دون غيره. وأما السؤال فقد أمر الله بسؤاله فقال: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٧). وفي الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل» (٨). وفيه أيضاً عن أبي

(١) سورة فصلت: آية ٣٠.

(٢) سورة الفاتحة: آية ٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٧١/٤، والطيايسي رقم ٨٠١، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ١٤١/٢ رقم ١٤٢٦، والترمذي في التفسير باب ومن سورة المؤمنون ١٢١/٩ رقم ٣٢٩٩، وفي الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء ٣١١/٩ رقم ٣٤٣٢ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب فضل الدعاء رقم ٣٨٢٨، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

(٤) سورة غافر: آية ٦٠.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء ٣١٠/٩ رقم ٣٤٣١ وقال حديث غريب. قلت: وإسناده ضعيف كما قال الترمذي من أجل ابن لهيعة فهو ضعيف، وكذلك الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية وقد رواه بالنعنة.

(٧) سورة النساء: آية ٣٢.

(٨) أخرجه الترمذي في الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ٢٢/١٠ رقم ٣٦٤٢، وإسناده ضعيف من أجل حماد بن واقد قال عنه الحافظ في التقریب ١٩٨/١: ضعيف، وإنظر السلسلة الضعيفة رقم ٤٩٢.

هريرة مرفوعاً: «من لا يسأل الله يغضب عليه»^(١). وفي حديث آخر: «يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع»^(٢). وفي النهي عن مسئلة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة؛ وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً: منهم أبو بكر الصديق وأبو ذرٍّ وثوبان^(٣). وكان أحدهم يسقط السوط أو خطام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن بني فلان أغاروا عليّ فذهبوا بابني وإبلي، فقال له النبي ﷺ: «إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت ما لهم مدّ من طعام أو صاع، فاسأل الله عزّ وجلّ»، فرجع إلى امرأته فقالت: ما قال لك؟ فأخبرها، فقالت: نعم ما ردّ عليك، فما لبث أن ردّ الله عليه ابنه وإبله وأوفر ما كانت، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وأمر الناس بمسئلة الله عزّ وجلّ والرغبة إليه، وقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٤). وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ يقول: هل من داع فاستجيب له دعاءه؟ هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر

(١) أخرجه أحمد ٤٤٣/٢، ٤٧٧، والترمذي في الدعوات باب رقم ٣١٣/٩٣ رقم ٣٤٣٣ وابن ماجه في الدعاء باب فضل الدعاء رقم ٣٨٢٧، وفي إسناده أبو صالح الخوزي قال عنه الحافظ في التقریب ٤٣٦/٢: لين الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٣٧، ٧٢/١٠ رقم ٣٦٨٢ وقال: حديث غريب، وإسناده ضعيف كما قال الترمذي من أجل قطن بن نسير أبو عباد البصري.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ... وقال في آخره: ولا تسألوا الناس شيئاً... وأخرج أبو داود في الزكاة باب كراهية المسألة ٢٤١/٢ رقم ١٥٧٨: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟» فقال ثوبان: أنا فكان لا يسأل أحداً شيئاً، وأخرجه النسائي في الزكاة باب الإلحاف في المسألة ٩٧/٥.

أما حديث أبي بكر فأخرجه أحمد ١١/١، وإسناده منقطع لأن ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر، وفيه أيضاً عبد الله بن المؤمل قال عنه الحافظ في التقریب ٤٥٤/١، ضعيف الحديث.

وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد ١٨١/٥ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ودراج أبي السمع عن أبي الهيثم، وأبي الهيثم، وانظر مجمع الزوائد ٩٥/٣ - ٩٦.

(٤) سورة الطلاق: آية ٢.

له؟^(١). وخرج المحاملي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: من ذا الذي دعاني فلم أجبه؟ وسألني فلم أعطه؟ واستغفرني فلم أغفر له؟ وأنا أرحم الراحمين».

واعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتمين، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على رفع هذا الضر ونيل المطلوب وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة. وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصنه عن المسئلة لغيرك، ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواك كما قال: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضْرِبْ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾^(٢) وقال: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(٣). والله سبحانه يحب أن يسأل ويرغب إليه في الحوائج ويلج في سؤاله ودعائه ويغضب على من لا يسأله ويستدعي من عباده سؤاله وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤالهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله يكره أن يسأل ويحب أن لا يسأل لعجزه وفقره وحاجته. ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك تأتي من يغلق عنك بابه ويظهر لك فقره ويواري عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه ويقول ادعني أستجب لك. وقال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه ويجعل دونها حجاباً، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة أمرك أن تسأله ووعدك أن يجيبك. وأما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق، فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل، فمن أعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو المخذول، وهذا تحقيق معنى قول: «لا حول ولا

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٦٦/٢، وفي الدعوات باب الدعاء نصف الليل ٨٨/٨، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل ٣٨/٥ - ٣٩، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ٢١٤/١.

(٢) سورة يونس: آية ١٠٧.

(٣) سورة فاطر: آية ٢.

قوة إلا بالله» فإن المعنى لا تحوّل للعبد من حال إلى حال ولا قوة له على ذلك إلا بالله، وهذه كلمة عظيمة وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»^(١) ومن ترك الاستعانة بالله واستعان بغيره وكله الله إلى من استعان به فصار مخذولاً. كتب الحسن إلى عمر بن عبدالعزيز: لا تستعن بغير الله فيكلك الله إليه. ومن كلام بعض السلف: يا رب عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك، وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك. قوله ﷺ: «جفّ القلم بما هو كائن» وفي رواية أخرى: «رفعت الأقلام وجفت الصحف» هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد، فإن الكتاب إذا فرغ من كتابته ورفعت الأقلام عنه وطال عهده فقد رفعت عنه الأقلام وجفت الأقلام التي كتب بها من مدادها وجفت الصحف التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها، وقد دلّ الكتاب والسنن الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٢). وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»^(٣) وفيه أيضاً عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله فقيم العمل اليوم أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل؟ قال: «لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير»، قال: فقيم العمل؟ قال: «اعملوا فكلّ مسر لما خلق له»^(٤). وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت عن

(١) جزء من حديث أبي هريرة المشهور «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» أخرجه مسلم في القدر باب بيان أن الآجال والأرزاق لا تزيد ولا تنقص ٢١٥/١٦، وأحمد ٣٧٠/٢.

(٢) سورة الحديد: آية ٢٢.

(٣) انظر صفحة ٧٨ هامش رقم ٤.

(٤) أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه ١٩٧/١٦.

النبي ﷺ قال: «إن أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فكتب في تلك الساعة ما هو كائن إلى يوم القيامة»^(١). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً يطول ذكرها. قوله ﷺ: «فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه» هذه رواية الإمام أحمد ورواية الترمذي بهذا المعنى أيضاً، والمراد إنما يصيب العبد في دنياه مما يضره أو ينفعه فكله مقدر عليه، ولا يصيب العبد إلا ما كتب له من مقادير ذلك في الكتاب السابق ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعاً. وقد دلّ القرآن على مثل هذا في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾^(٢). وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾^(٣). وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُتُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾^(٤). وخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه»^(٥). وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ معنى ذلك أيضاً^(٦).

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل وما ذكر قبله وبعده فهو متفرع عليه وراجع إليه، فإن العبد إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خير وشر ونفع وضرر وأن اجتهد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد البتة علم حينئذ أن الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل وإفراده بالطاعة وحفظ حدوده، فإن المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار،

(١) انظر صفحة ٧٨ هامش رقم ٥.

(٢) سورة التوبة: آية ٥١.

(٣) سورة الحديد: آية ٢٢.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٥٤.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤١/٦، قال الهيثمي في المجمع ٢٠٠/٧: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وقال ٦٣/١: رواه البزار وقال إسناده حسن.

(٦) أخرجه أبو داود في السنة باب في القدر ٦٨/٧ رقم ٤٥٣٤ وابن ماجه في المقدمة باب في القدر رقم ٧٧ وإسناده حسن.

ولهذا ذم الله من يعبد من لا ينفع ولا يضر ولا يغني عن عبده شيئاً، فمن يعلم أنه لا ينفع ولا يضر ولا يعطي ولا يمنع غير الله أوجب له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأن يتقى سخطه ولو كان فيه سخط الخلق جميعاً وإفراده بالاستعانة به والسؤال له وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء، خلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد ونسيانه في الرخاء ودعاء من يرجون نفعه من دونه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ حَافِيَةٌ عَنْ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾^(١). قوله ﷺ: «واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً» يعني أن ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها كان له في الصبر خير كثير. وفي رواية عمر مولى عفرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام وهي: «فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً». وفي رواية أخرى من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه لكن إسنادها ضعيف زيادة أخرى بعد هذا وهي: قلت يا رسول الله كيف أصنع باليقين؟ قال: «أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأ لم يكن ليصيبك» إذا أنت أحكمت باب اليقين، ومعنى هذا أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي: يعني أن العبد يجهد على أن يرضى نفسه بما أصابه، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل، فإن لم يستطع الرضا فإن في الصبر على المكروه خيراً كثيراً، فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب: أحدهما أن يرضى بذلك وهذه درجة عالية رفيعة جداً، قال الله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾^(٢). قال علقمة: هي المصيبة تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيسلم لها ويرضى. وخرج الترمذي من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط عليه

(١) سورة الزمر: آية ٣٨.

(٢) سورة التغابن: آية ١١.

السخط»^(١). وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أسألك الرضا بعد القضاء»^(٢). ومما يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبي ﷺ: «لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له إن أصابته سراء شكر وكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر وكان خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن»^(٣). وجاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله أن يوصيه وصية جامعة موجزة، فقال: «لا تتهم الله في قضائه»^(٤). قال أبو الدرداء: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به. وقال ابن مسعود: إن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط؛ فالرضا أن لا يتمنى غير ما هو عليه من شدة ورخاء كذا روى عن عمرو بن مسعود وغيرهما. وقال عمر بن عبدالعزيز: أصبحت ومالي سرور إلا في مواقع القضاء والقدر، فمن وصل إلى هذه الدرجة كان عيشه كله في نعيم وسرور، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾^(٥). قال بعض السلف: الحياة الطيبة هي الرضا والقناعة. وقال عبدالواحد بن زيد: الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين. وأهل الرضا تارة يلاحظون حكمة المبتلي وخيرته لعبده في البلاء وأنه غير متهم في قضائه، وتارة يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء فينسيهم ألم المقضى به، وتارة يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله فيستغرقون في مشاهدة ذلك حتى لا يشعرون بالألم، وهذا يصل إليه خواص أهل المعرفة والمحبة، حتى ربما تلذذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم، كما قال بعضهم: أوجدتهم في عذابه عذوبة. وسئل بعض التابعين عن حاله في مرضه، فقال: أحبه إليه أحب إلي. وسئل السري هل يجد المحب ألم البلاء؟ فقال: لا. وقال بعضهم:

-
- (١) أخرجه الترمذي في الزهد باب في الصبر على البلاء ٧٧/٧ رقم ٢٥٠٧ وقال حسن غريب، وابن ماجة في الفتن باب الصبر على البلاء رقم ٤٠٣١، وهو حسن كما قال الترمذي.
 - (٢) جزء من حديث زيد بن ثابت أخرجه أحمد ١٩١/٥ وإسناده صحيح، والنسائي من حديث عمار بن ياسر وقال: وأسألك الرضا بالقضاء، والحاكم ٥٢٤/١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.
 - (٣) أخرجه مسلم من حديث صهيب في الزهد باب المؤمن أمره كله خير ١٢٥/١٨ ولفظه «عجباً لأمر المؤمن إن أمره...» وأحمد من حديث سعد بن أبي وقاص، وإسناده صحيح.
 - (٤) أخرجه أحمد من حديث عبادة بن الصامت ٣١٩/٥ وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة.
 - (٥) سورة النحل: آية ٩٧.

عذابه فيك عذب وبعده فيك قرب
وأنت عندي كروحي بل أنت منها أحب
حسبي من الحب أني لما تحب أحب

والدرجة الثانية أن يصبر على البلاء وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء، فالرضا فضل مندوب إليه مستحب والصبر واجب على المؤمن حتم، وفي الصبر خير كثير، فإن الله أمر به ووعد عليه جزيل الأجر. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١) وقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٩) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٦٠) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخِرُونَ﴾ (٢). قال الحسن: الرضا عزيز ولكن الصبر معول المؤمن. والفرق بين الرضا والصبر أن الصبر كف النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم وتمني زوال ذلك وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع والرضا انشراح الصدر وسعته بالقضاء وترك تمنى زوال الألم وإن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخففه ما يياشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق. وقوله ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر» هذا موافق لقول الله عز وجل: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٣). وقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٤). وقال عمر لأشياخ من بني عبس: بم قاتلتم الناس؟ قالوا: بالصبر، لم نلق قوماً إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا. وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت وألم الجراح ولكن نتفاضل بالصبر. وقال ابن بطال: الشجاعة صبر ساعة، وهذا في جهاد العدو الظاهر وهو جهاد الكفار، وكذلك جهاد العدو الباطن وهو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهما من أعظم الجهاد كما قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه

(١) سورة الزمر: آية ١٠.

(٢) سورة البقرة: آية ١٥٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٤٩.

(٤) سورة الأنفال: آية ٦٦.

في الله»^(١). وقال عبدالله بن عمر لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسك فجاهدها وابدأ بنفسك فاغزها. وقال بقية بن الوليد: أخبرنا إبراهيم بن أدهم قال: حدثنا الثقة عن علي بن أبي طالب قال: أول ما تنكرون من جهادكم أنفسكم^(٢). وقال إبراهيم بن أبي علقمة لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب. ويروى هذا مرفوعاً من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه: «قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد لهواه»^(٣). ويروى من حديث سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة وإذا قتلته كان نوراً لك، وإنما أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»^(٤). وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر حين استخلفه: إن أول ما أحذرك نفسك التي بين جنبيك، فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه وحصل له النصر والظفر وملك نفسه فصار ملكاً عزيزاً، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك غلب وقهر وأسر وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يد شيطانه وهواه كما قيل:

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه بمنزلة فيها العزيز ذليل

(١) أخرجه أحمد من حديث فضالة بن عبيد ٢١/٦ - ٢٢، وأبو داود في الجهاد باب في فضل الرباط، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ٢٤٩/٥ رقم ١٦٧١ وقال حسن صحيح، وجملة «المجاهد من جاهد نفسه» ليست عند أبي داود.

(٢) هذا الإسناد فيه جهالة وهو قوله: «حدثنا الثقة».

(٣) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٠٨٠ وعزاه للخطيب البغدادي وصرح بضعفه ولفظه «قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه».

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ والتمام، لكن هذا الحديث حديثان متداخلان: الأول: عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك نوراً وإن قتلك دخلت الجنة ولكن أعدى عدو لك مالك الذي ملكك يمينك» قال الهيثمي في المجمع ٢٤٨/١٠: رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٨٩١.

الثاني: ذكره الغزالي في الإحياء ٤/٣ عن ابن عباس ولفظه: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» قال العراقي: أخرجه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الوضاعين. قلت: هو حديث موضوع وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١١٦٤.

قال ابن المبارك: من صبر فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع، فقلوه ﷺ: «إن النصر مع الصبر» يشمل النصر في الجهادين: جهد العدو الظاهر وجهاد العدو الباطن، فمن صبر فيهما نصر وظفر بعدوه، ومن لم يصبر فيهما وجزع قهر وصار أسيراً لعدوه أو قتيلاً له. وقلوه ﷺ: «وإن الفرج مع الكرب» وهذا يشهد له قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾^(١) وقول النبي ﷺ: «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره». خرج الإمام أحمد^(٢) وخرجه ابنه عبدالله في حديث طويل، وفيه: «علم الله يوم الغيث أنه يشرف عليكم أذلين قنطين، فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب» والمعنى أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباد يأنزال الغيث عليهم وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشِرُونَ﴾^(٣) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْسِلِينَ^(٤). وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْشَسَ الرَّسُولُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٦). وقال حاكياً عن يعقوب أنه قال لبيه: ﴿يَبْنَئِ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتَسُّوْا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾^(٧). ثم قص قصة اجتماعهم عقب ذلك، وكم قص سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكرب لإنجاء نوح ومن معه في الفلك وإنجاء

(١) سورة الشورى: آية ٢٨.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٤ - ١٢ من حديث أبي رزين العقيلي، وابن ماجة في المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية رقم ٢٨١، وابن أبي عاصم في السنة ٢٤٤/١ رقم ٥٥٤، وإسناده ضعيف من أجل:

١ - حماد بن سلمة وقد تغير حفظه، انظر التقريب ١/١٩٧.

٢ - وكيع بن حذس (عَدَس) قال عنه الذهبي في الميزان ٤/٣٣٥: لا يعرف، وانظر ضعيف

الجامع الصغير رقم ٣٥٨٥.

(٣) سورة الروم: آية ٤٩.

(٤) سورة يوسف: آية ١١٠.

(٥) سورة البقرة: آية ٢١٤.

(٦) سورة يوسف: آية ٨٧.

إبراهيم من النار وفدائه لولده الذي أمر بذبحه وإنجاء موسى وقومه من اليمّ وإغراق عدوهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه وإنجائه منهم كقصته في الغار ويوم بدر ويوم أحد ويوم الأحزاب ويوم حنين وغير ذلك. وقوله ﷺ: «فإن مع العسر يسراً» هو منتشر من قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٢). وخرج البزار في مسنده وابن أبي حاتم واللفظ له من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه»، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٣). وخرج البزار في مسنده وابن أبي حاتم واللفظ له من حديث أنس مرسلًا نحوه، وفي حديثه فقال النبي ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين»^(٤). وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: لو أن العسر دخل في جحر لجاء اليسر حتى يدخل معه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٥). وبإسناده أن أبا عبيدة حضر فكتب عمر يقول: مهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله بعدها فرجاً وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإنه يقول: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦). ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر أن الكرب إذا اشتدّ وعظم وتناهى وحصل للعبد اليأس من كشفه من جهة

(١) سورة الطلاق: آية ٧.

(٢) سورة الإنشراح: الآيتان ٥ - ٦.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٤٢/٧: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

(٤) قال ابن كثير في تفسيره ٥٢٥/٤: قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا حميد بن حماد بن أبي خوار أبو الجهم حدثنا عائذ بن شريح قال: «سمعت أنس..» وذكره، وقال: رواه أبو بكر البزار في مسنده عن محمد بن معمر عن حميد بن حماد به، قال البزار: لا نعلم رواه عن أنس إلا عائذ بن شريح، قال ابن كثير: قال فيه ابن أبي حاتم الرازي: في حديثه ضعف. وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا أبو قطن حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن، وذكره. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٠٣.

(٥) أخرجه الحاكم ٥٢٨/٢ وهو مرسل، قال الهيثمي في المجمع ١٤٢/٧: رواه الطبراني وفيه إبراهيم النخعي وهو ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٠٣.

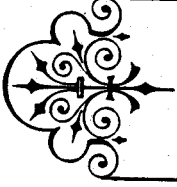
(٦) سورة آل عمران: آية ٢٠٠.

المخلوقين تعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم الأسباب التي تطلب بها الجوائج فإن الله يكفي من توكل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(١). وروى آدم بن أبي إياس في تفسيره عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال: أسر ابني عوف، فقال له: «أرسل إليه إن رسول الله - ﷺ - يأمر أن تكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله»، فأثابه الرسول فأخبره، فأكتب عوف يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه، فخرج فإذا هو بناقاة لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسرح القوم الذين كانوا شدوه، فصاح بهم فاتبع آخرها أولها، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عوف ورب الكعبة، فقالت أمه: واسواتاه عوف كتيب بألم ما فيه من القد، فاستبق الأب والخادم إليه، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلًا، فقصر على أبيه أمره وأمر الإبل، فأتى أبوه رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: «اصنع بها ما أحببت، وما كنت صانعاً بإيلك»، ونزل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ الآية. قال الفضيل: والله لو يشت من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً لأعطاك مولاك كل ما تريد. وذكر إبراهيم بن أدهم عن بعضهم قال: ما سأل السائلون مسألة هي ألحف من أن يقول العبد ما شاء الله، قال: يعني بذلك التفويض إلى الله عز وجل. وقال سعيد بن سالم القداح: بلغني أن موسى عليه الصلاة والسلام كانت له إلى الله حاجة فطلبها فأبطأت عليه فقال: ما شاء الله، فإذا حاجته بين يديه، فعجب، فأوحى الله إليه: أما علمت أن قولك ما شاء الله أنجح ما طلبت به الحوائج. وأيضاً فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرعه ولم يظهر عليه أثر الإجابة فرجع إلى نفسه باللائمة وقال لها: إنما أتيت من قبلك ولو كان فيك خير لأجبت. وهذا اللوم أحب إلى الله من كثير من الطاعات، فإنه يوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهل لما نزل من البلاء وأنه ليس أهلاً لإجابة الدعاء فلذلك تسرع إليه حيثئذ إجابة الدعاء وتفريج الكرب، فإنه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله. قال وهب: تعبد رجل زماناً ثم بدت له إلى الله حاجة فصام سبعين سبباً يأكل في كل سبت إحدى عشرة تمره، ثم سأل الله حاجته فلم يعطها، فرجع إلى

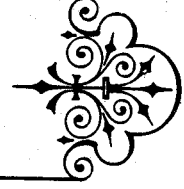
(١) سورة الطلاق: آية ٢.

نفسه فقال: منك أتيت لو كان فيك خيراً أعطيت حاجتك، فنزل إليه عند ذلك ملك فقال له: يا ابن آدم ساعتك هذه خير من عبادتك التي مضت وقد قضى الله حاجتك. خرّجه ابن أبي الدنيا. ول بعض المتقدمين في هذا المعنى:

عسى ما ترى أن لا يدوم وإن ترى	له فرجاً مما ألح به الدهر
عسى فرج يأتي به الله إنه	له كلّ يوم في خليقته أمر
إذا لاح عسر فارتج اليسر إنه	قضى الله أن العسر يتبعه اليسر



الحديث العشرون



عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

هذا الحديث خرّجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن أبي مسعود عن حذيفة عن النبي ﷺ فاختلف في إسناده، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأن القول قول من قال عن أبي مسعود منهم البخاري وأبو زرعة الرازي والدارقطني وغيرهم. ويدل على صحة ذلك أنه قد روي من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه. وخرّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل عن النبي ﷺ أيضاً^(٢)، فقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَةِ الْأُولَى» يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل على أن النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة. وفي بعض الروايات قال: «لم يدرك الناس من كلام النبوة الأولى إلا هذا». خرّجها عبيد بن زنجويه وغيره. وقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» في معناه

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢١٥/٤، وفي الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٣٥/٨، وأحمد ١٢١/٤، ١٢٢، ٣٧٣/٥، ٣٨٣، والطيالسي رقم ٦٢١، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الحياء ١٧١/٧ رقم ٤٦٢٩، وابن ماجه في الزهد باب الحياء رقم ٤١٨٣.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٣٠/٨: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.

قولان: أحدهما أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان: أحدهما أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت فالله يجازيك عليه كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١) وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾^(٢) وقول النبي ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»^(٣) يعني ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها، وأمثلته متعددة، وهذا اختيار جماعة منهم أبو العباس بن ثعلبة. والطريق الثاني: أنه أمر ومعناه الخبر، والمعنى أن من لم يستح صنع ما شاء فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء على حدّ قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤) فإن لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر، وإن من كذب عليه يتبوأ مقعده من النار، وهذا اختيار أبي عبيد والقاسم بن سلام رحمهما الله وابن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم. وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول. وروى ابن أبي لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إذا أبغض الله عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضاً مبغضاً، فإذا نزع منه الأمانة نزع منه الرحمة، وإذا نزع منه الرحمة نزع منه ربة الإسلام، فإذا نزع منه ربة الإسلام لم تلقه إلا شيطاناً مريداً» أخرجه حميد بن زنجويه، وأخرجه ابن ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً^(٥).

(١) سورة فصلت: آية ٤٠.

(٢) سورة الزمر: آية ١٥.

(٣) أخرجه أحمد من حديث المغيرة بن شعبة ٢٥٣/٤، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ١٣٠/٥ رقم ٣٣٤٣، وفي إسناده عمرو بن بيان التغلبي لم يوثقه غير ابن حبان، وهو حديث ضعيف وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٤٩٩.

(٤) هذا الحديث صحيح متواتر روي عن أكثر من ستين نفس عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وأحمد والطيالسي والنسائي وابن ماجه والبزار والطبراني والحاكم وابن عساكر وغيرهم، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٥١٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ذهاب الأمانة رقم ٤٠٥٤، وهو حديث موضوع فيه سعيد بن سنان قال عنه الحافظ في التقریب ٢٩٨/١ متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع. ومحمد بن المصنف شيخ ابن ماجه قال عنه الحافظ في التقریب ٢٠٨/٢: صدوق له أوهام وكان يدلس، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٥٤٣.

وعن سلمان الفارسي قال: «إن الله إذا أراد بعبد هلاكاً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتاً ممقثاً فإذا كان مقيتاً ممقثاً نزع منه الأمانة فلم تلقه إلا خائناً مخوناً، فإذا كان خائناً مخوناً نزع منه الرحمة فلم تلقه إلا فظاً غليظاً، فإذا كان فظاً غليظاً نزع ربة الإيمان من عنقه، فإذا نزع ربة الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً». وعن ابن عباس قال: «الحياء والإيمان في قرن، فإذا نزع الحياء تبعه الآخر». خرج كله حميد بن زنجويه في كتاب الأدب، وقد جعل النبي ﷺ: «الحياء من الإيمان» كما في الصحيحين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ مرّ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك تستحي كأنه يقول قد أضرب بك، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان»^(١). وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: «الحياء شعبة من الإيمان»^(٢). وفي الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٣). وفي رواية لمسلم قال: «الحياء خير كله» أو قال: «الحياء كله خير»^(٤). وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأشج المنقري قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله»، قلت: ما هما؟ قال: «الحلم والحياء»، قلت: أقديماً كان أو حديثاً؟ قال: «بل قديماً»، قلت: الحمد لله الذي جعلني على خليقتين يحبهما الله»^(٥). وقال إسماعيل بن أبي خالد: دخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ وعنده رجل فاستسقى، فأتي بماء فشرّب، فستره النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «الحياء أوتوها ومنعتموها».

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب الحياء من الإيمان ١٢/١، وفي الأدب باب الحياء ٣٥/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان ٦/٢، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في الحياء ٩٠٥/٢، وأحمد ١٤٧/٢، وأبو داود في الأدب باب في الحياء ١٧٠/٧ رقم ٤٦٢٧ والترمذي في الإيمان باب ما جاء أن الحياء من الإيمان، والنسائي في الإيمان باب الحياء ١٢١/٨، وابن ماجه في المقدمة باب في الإيمان رقم ٥٨.

(٢) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٢.

(٣) (٤) أخرجه البخاري في الأدب باب الحياء ٣٥/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان ٥/٢، وأبو داود في الأدب باب الحياء ١٧١/٧ رقم ٤٦٢٨.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤، وإسناده صحيح، ولم أجده عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى، وقد روي الحديث عن ابن عباس عند أحمد ومسلم والترمذي بلفظ «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة».

واعلم أن الحياء نوعان: أحدهما ما كان خلقاً وجبلة غير مكتسب وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويحبها عليها، ولهذا قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير» فإنه يكنّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحثّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من استحيا اختفى ومن اختفى اتقى ومن اتقى وقى. وقال الجراح بن عبدالله الحكمي وكان فارس أهل الشام: تركت الذنوب حياء أربعين سنة ثم أدركني الورع. وعن بعضهم قال: رأيت المعاصي نذالة فتركها مروءة فاستحالت ديانة. النوع الثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظمتة وقربه من عباده وإطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان بل هو من أعلى درجات الإحسان. وقد تقدّم أن النبي ﷺ قال لرجل: «استحي من الله كما تستحي من رجل من صالح عشيرتك»^(١). وفي حديث ابن مسعود: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى، وأن تذكر الموت والبلى؛ ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله»^(٢). خرجه الإمام أحمد والترمذي مرفوعاً. وقد يتولد الحياء من مطالعة نعمه تعالى ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له. وقد روى من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: «الحياء حياءان: طرف من الإيمان والآخر عجز» ولعله من كلام الحسن، كذلك قال بشر بن كعب العدوي لعمران بن حصين: إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينه ووقاراً لله، ومنه ضعف، فغضب عمران وقال: أحدثك عن رسول الله وتعارض فيه؟ والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه، فإن الحياء الممدوح في كلام النبي إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح. فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء، فإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة، والله أعلم. والقول الثاني في معنى قوله: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره. وأن المعنى إذا كان الذي يريد فعله مما لا يستحي

(١) انظر صفحة ٥١ هامش رقم ١.

(٢) انظر صفحة ٢٧٢ هامش رقم ٢.

من فعله لا من الله ولا من الناس لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة منهم إسحاق المروزي الشافعي. وحكي مثله عن الإمام أحمد. ووقع كذلك في بعض نسخ مسائل أبي داود المختصرة عنه، والذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناها عنه من قبل، وكذلك رواه عن الخلال في كتاب الأدب، ومن هذا قول بعض السلف وقد سئل عن المروءة فقال: أن لا تعمل في السر شيئاً تستحي منه في العلانية، وسيأتي قول النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى^(١). وروى عبدالرزاق في كتابه عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة قال: قيل يا رسول الله ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»، قال: فما شر ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: «إذا كرهت أن يرى عليك شيء في نادى القوم فلا تفعله إذا خلوت»^(٢). وفي صحيح ابن حبان عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كره منك شيء فلا تفعله إذا خلوت»^(٣). وخرج الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري قال: قلت يا رسول الله ما تمام البر؟ قال: «أن تعمل في السر عمل العلانية»^(٤). وخرجه أيضاً من حديث أبي عامر السكوني قال: «قلت يا رسول الله فذكره»^(٥). وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب أدب المحدث بإسناده عن حرملة بن عبدالله قال: أتيت النبي ﷺ لأزداد من العلم، فقامت بين يديه فقلت: يا رسول الله ما تأمرني أن أعمل به؟ قال: «إئت المعروف واجتنب المنكر، وانظر الذي سمعته أذنك من الخير الذي يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فأتته، وانظر الذي تكره أن يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فاجتنبه» قال: فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً إتيان المعروف واجتناب المنكر. وخرج ابن سعد في طبقاته بمعناه. وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال معناه أن يريد

(١) انظر تخريج الحديث السابع والعشرون.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم ٢٠١٥١.

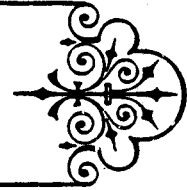
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٤٠٤ إحصان، وإسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل فهو سيء الحفظ.

(٤) (٥) قال الهيثمي في المجمع ٢٩٣/١٠: رواه الطبراني وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لم يعتمد الكذب وبقيّة رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم. وقال عن حديث أبي عامر: رواه الطبراني وفيه عبدالرحمن بن زياد أيضاً.

الرجل أن يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كأنه يخاف الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من المضي لما أردت كما جاء في الحديث: «إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال إنك ترى فزدها طويلاً». ثم قال أبو عبيد: وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير ولا على هذا يحمله الناس. قلت: لو كان على ما قاله جرير لكان لفظ الحديث: إذا استحييت مما لا يستحيا منه فافعل ما شئت ولا يخفى بعد هذا من لفظ الحديث ومعناه، والله أعلم.



الحديث الحادي والعشرون



عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن سفیان، وسفیان هو ابن عبد الله الثقفي الطائفي له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف. وقد روي عن سفیان بن عبد الله من وجوه آخر بزيادات، فخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه^(٢) من رواية الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز. وعند الترمذي من رواية عبد الرحمن بن ماعز عن سفیان بن عبد الله قال: قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعظم به، قال: «قل ربي الله ثم استقم»، قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «هذا» وقال الترمذي حسن صحيح. وخرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية عبد الله بن سفیان الثقفي عن أبيه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله مرني بأمر في الإسلام ولا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل آمنت بالله ثم استقم»، قلت: فما أتقي؟ فأوما إلى لسانه»^(٣). وقال سفیان بن عبد الله للنبي ﷺ: قل

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام ٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٣/٣، والترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٩١/٧ رقم ٢٥٢٢ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٢، والدارمي في الرقاق باب في حفظ اللسان ٢٩٨/٢، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٤/٤، والدارمي في الرقاق باب في حفظ اللسان ٢٩٨/٢، وإسناده صحيح.

لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك» طلب منه أن يعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً حتى لا يحتاج بعده إلى غيره، فقال له النبي ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم» وفي الرواية الأخرى: «قل ربي الله ثم استقم» هذا منتزع من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢) أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون^(٣)». وخرج النسائي في تفسيره من رواية سهيل بن أبي حزم: حدثنا ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ فقال: «قد قالها الناس ثم كفروا فمن مات عليها فهو من أهل الاستقامة»^(٤). وخرجه الترمذي ولفظه: فقال: «قد قالها الناس ثم كفر أكثرهم، فمن مات عليها فهو ممن استقام» وقال حسن غريب^(٥)، وسهيل تكلم فيه من قبل حفظه. وقال أبو بكر الصديق في تفسيره: «ثم استقاموا» قال: لم يشركوا بالله شيئاً. وعنه قال: لم يلتفتوا إلى إله غيره. وعنه قال: ثم استقاموا على أن الله ربهم. وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: نص آية في كتاب الله: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله. وروى نحوه عن أنس ومجاهد والأسود بن هلال وزيد بن أسلم والسدي وعكرمة وغيرهم. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ فقال: لم يروغوا وروغان الثعلب. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ قال: استقاموا على أداء فرائضه. وعن

(١) سورة فصلت: آية ٣٠.

(٢) سورة الأحقاف: آية ١٣.

(٣) إسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم كما قال الحافظ في التقریب ١/٣٣٨، وذكره ابن كثير في تفسيره من رواية أبي يعلى الموصلي وقال: كذا رواه النسائي في تفسيره والبخاري وابن جرير عن عمرو بن علي الفلاس عن سلم بن قتيبة عن سهيل بن أبي حزم به، قلت: هذا إسناد ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة السجدة ١٢٤/٩ رقم ٣٣٠٣ وقال حديث غريب. وليس كما قال المصنف حسن غريب. وهذا أيضاً ضعيف من أجل سهيل بن أبي حزم.

أبي العالية قال: ثم أخلصوا له الدين والعمل. وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله. وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة؛ ولعل من قال إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو المعبود الذي يطاع فلا يعصى خشية وإجلالاً ومهابة ومحبة ورجاء وتوكلاً، ودعاء، والمعاصي قاذحة كلها في هذا التوحيد لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان، قال الله عز وجل: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ﴾^(١) قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه، فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد. وأما على رواية من روى: «قل آمنت بالله» فالمعنى أظهر لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث، وقال الله عز وجل: ﴿ فَأَسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢). فأمره أن يستقيم ومن تاب معه وأن لا يجاوزوا ما أمروا به وهو الطغيان، وأخبر أنه بصير بأعمالكم مطلع عليها قال تعالى: ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تُلَیِّغْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٣). وقال قتادة: أمر محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله. وقال الثوري: على القرآن. وعن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله ﷺ، فما رؤي ضاحكاً. خرجه ابن أبي حاتم. وذكر القشيري عن بعضهم: أنه رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: يا رسول الله قلت: شيتني هود وأخواتها^(٤) فما شيك منها؟ قال قوله: ﴿ فَأَسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرْتُ ﴾. وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾^(٥) وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عموماً كما قال: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ

(١) سورة الجاثية: آية ٢٣.

(٢) سورة هود: آية ١١٢.

(٣) سورة الشورى: آية ١٥.

(٤) لفظ «شيتني هود وأخواتها» ثبت من حديث عقبة بن عامر وأبي جحيفة عند الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث أبي بكر وعمران وسعد عند ابن مردويه. ومن حديث أنس عند سعيد بن منصور، ومن حديث أبي بكر عند الحاكم، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم وهو حديث صحيح. وانظر مجمع الزوائد ٤٠/٧، وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٧٢٠ - ٣٧٢٣.

(٥) سورة فصلت: آية ٦.

مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ^(١) وأمر بإقامة الصلاة في غير موضع من كتابه، كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تينك الآيتين، والاستقامة هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها. وفي قوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا﴾ إشارة إلى أنه لا بد من تقصير في الاستقامة المأمور بها فيجبر ذلك الاستغفار المقتضى للتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها» ^(٢) وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يستطيعوا الاستقامة حق الاستقامة. كما خرجه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» ^(٣). وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله: «سدّدوا وقاربوا ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن» ^(٤). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سدّدوا وقاربوا» ^(٥) فالسدّد هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد كالذي يرمي إلى غرض فيصيبه. وقد أمر النبي ﷺ علماً أن يسأل الله عز وجل السدّد والهدى، وقال له: «اذكر بالسّدّد تسديدك السهم، وبالهدى هدايتك الطريق» ^(٦) والمقاربة أن يصيب ما قرب من الغرض إذا لم

(١) سورة الشورى: آية ١٣.

(٢) انظر تخريج الحديث الثامن عشر.

(٣) (٤) انظر صفحة ١٣٦ هامش رقم ١.

(٥) أخرجه البخاري في المرضى باب تمنى المريض الموت ١٥٧/٧، وفي الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ١٢٢/٨، ومسلم في صفة القيامة باب لن يدخل أحد الجنة إلا بعمله ١٦٠/١٧، والنسائي في الإيمان باب الدين يسر ١٢١/٨، وفي الباب عن عائشة ومعاذ وعبدالله بن عمرو.

(٦) أخرجه مسلم في الذكر باب الأدعية ٤٣/١٧، وأحمد ٨٨/١، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٤، وأبو داود في الخاتم باب في خاتم الحديد رقم ٤٠٦١.

يصب الغرض نفسه ولكن بشرط أن يكون مصمماً على قصد السداد وإصابة الغرض فتكون مقاربتة عن غير عمد ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزم الكلبي: «أيها الناس إنكم لن تعملوا ولن تطبقوا كل ما أمرتكم به ولكن سدودا وأبشروا»^(١) والمعنى اقصدا التسديد والإصابة والاستقامة، فإنهم لو سدودا في العمل كله لكانوا قد فعلوا ما أمروا به كله. فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره، فمتى استقام القلب على معرفة الله وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبه وإرادته ورجائه ودعائه والتوكل عليه والإعراض عما سواه استقامت الجوارح كلها على طاعته، فإن القلب هو ملك الأعضاء وهي جنوده، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه، وكذلك فسر قوله تعالى: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾^(٢) بإخلاص القصد لله وحده لا شريك له. وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه. ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة وصاه بعد ذلك بحفظ لسانه، ففي مسند الإمام أحمد عن أن عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»^(٣). وفي رواية الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تفكر اللسان فتقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا»^(٤).

(١) انظر صفحة ١٣٦ هامش رقم ٢.

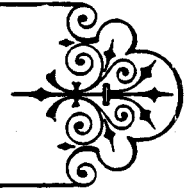
(٢) سورة الروم: آية ٣٠.

(٣) انظر صفحة ١٠٦ هامش رقم ١.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٨٨/٧ رقم ٢٥١٨ - ٢٥١٩ مرفوعاً وموقوفاً وقال عن الموقوف: وهذا أصح. قلت: هو حديث حسن.



الحديث الثاني والعشرون



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). (وَمَعْنَى حَرَّمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ. وَمَعْنَى أَخْلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِذًا جِلَّةً).

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر، وزاد في آخره قال: «والله لا أزيد على ذلك شيئاً». وخرّجه أيضاً من رواية الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال: قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله أ رأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال ولم أزد على ذلك شيئاً أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قال النبي ﷺ: «نعم» وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله وتحريم الحرام باعتقاد حرمة مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال ههنا عبارة عما ليس بحرام، فدخل فيه الواجب والمستحب المباح، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرّم عليه ولا يتعدّى ما أبيح له إلى غيره ويجتنب المحرّمات. وقد روي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾^(٢) قالوا يحلون حلاله ويحرّمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه. والمراد بالتحريم والتحليل فعل الحلال واجتناب الحرام كما ذكر في هذا الحديث. وقد قال الله تعالى في حقّ الكفار الذين كانوا يغيرون تحريم الشهور

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب الإيمان الذي يدخل الجنة ١/١٧٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢١.

الحرم: ﴿ إِنَّمَا السَّيِّئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُطَاطَعُوا أَعْدَاءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ (١). والمراد أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عَامًا فيحلونه بذلك ويمتنعون من القتال فيه عَامًا فيحرمونه بذلك، وقال الله عز وجل: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْهَدُوا إِنَّا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢). وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهداً في الدنيا وتقشفاً، وبعضهم حرّم ذلك عن نفسه إما بيمين حلف بها أو بتحريمه على نفسه، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمي الجميع تحريماً حيث قصد الامتناع منه إضراراً بالنفس وكفّاً لها عن شهواتها. ويقال في الأمثال: فلان لا يحلل ولا يحرم، إذا كان يمتنع من فعل حرام ولا يقف عند ما أبيح له، وإن كان يعتقد تحريم الحرام فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه محلاً وإن كان لا يعتقد حله، وبكل حال فهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى أو ما هو قريب منه، كما خرّج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل منها أيها شاء»، ثم تلا: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْا عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٣) وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد عبد الله لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة أو دخل الجنة» (٤). وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضمام بن ثعلبة وفد على النبي ﷺ فذكر له الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج وشرائع الإسلام كلها، فلما فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وسأؤدي

(١) سورة التوبة: آية ٣٧.

(٢) سورة المائدة: آية ٨٧.

(٣) سورة النساء: آية ٣١، وانظر تخريج الحديث صفحة ١٦٠ هامش رقم ٣.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٣/٥، والنسائي في تحريم الدم ٨٨/٧، وهو حديث صحيح.

هذه الفرائض وأجنب ما نهيتني عنه لا أزيد ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق دخل الجنة»^(١). وخرجه الطبراني من وجه آخر، وفي حديثه قال: «والخامسة لا أرب لي فيها» يعني الفواحش: ثم قال: لأعملن بها ومن أطاعني، فقال رسول الله ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٢). وفي صحيح البخاري عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»^(٣). وخرجه مسلم إلا أن عنده أنه قال: «أخبرني بعمل يدينني من الجنة ويباعدني من النار»^(٤). وعنده في رواية: فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة». وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلي نظر إلى هذا»^(٥). وفي الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا إن تطوع شيئاً»، فقال أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله: «أفلح إن صدق، أو دخل

(١) أخرجه أحمد ٢٥٠/١ وفي إسناده محمد بن الوليد بن نوفع، قال عنه الذهبي في الميزان ٦٠/٤:

فيه كلام، قال الدارقطني «يعتبر به» ما حدث عنه سوى ابن إسحاق له حديث عن كريب في إسلام ضمام بن ثعلبة. قلت: هو هذا الحديث وله شاهد عند الطبراني وهو الآتي.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٥/١ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط، ويشهد له الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١٣٠/٢، وفي الأدب باب فضل صلة الرحم ٦/٨.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ١٧٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ١٣٠/٢، ومسلم في الإيمان باب بيان الإيمان الذي

يدخل الجنة ١٧٤/١.

الجنة إن صدق»^(٣) ولفظه للبخاري. وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فذكره بمعناه وزاد فيه: «حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٤) ومراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام رمضان وحج البيت شيئاً من التطوع، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرمات لأن السائل إنما سأل عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة. وخرّج الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «أيها الناس اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم» وقال حسن صحيح^(٥). وخرّجه الإمام أحمد^(٦) وعنده: «اعبدوا ربكم» بدل قوله: «اتقوا الله». وخرّجه بقي بن مخلد في مسنده من وجه آخر ولفظ حديثه: «صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم». وخرّج الإمام أحمد بإسناده عن ابن المتفقق قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفات فقلت: ثنتان أسألك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال: «لئن كنت أوجزت في المسألة لقد أعظمت وأطولت فاعقل عني إذن. اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وما تحب أن يفعله بك الناس فافعله بهم وما تكره أن يؤتى إليك فذر الناس منه»^(٧) وفي

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٨/١، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١٦٦/١، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ١٧٥/١، وأبو داود في الصلاة الباب الأول، والنسائي في الصيام باب وجوب الصيام ١٢١/٤.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ١٧٠/١ - ١٧١ والترمذي في الزكاة باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك، والنسائي في الصلاة باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة ٢٢٨/١.

(٣) أخرجه الترمذي في السفر باب ما ذكر في فضل الصلاة ٢٣٦/٣ رقم ٦١١ وقال حسن صحيح، والحاكم ٤٧٣/١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥١/٥، ٢٦٢.

(٥) أخرجه أحمد ٧٦/٤ من حديث سعد بن الأحزم وفي إسناده المغيرة بن سعد قال عنه الحافظ في التقریب ٢٦٩/٢: مقبول.

وهذا في المتابعات وإلا فليّن الحديث.

رواية له أيضاً قال: «اتَّقَ الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان ولم يزد على ذلك»^(١). وقيل إن هذا الصحابي هو واقد بن المتفق واسمه لقيط، فهذه الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع، ويدل على هذا ما خرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا، ونصب أصبعيه، ما لم يعقّ والديه»^(٢). وقد ورد ترتيب دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة، ففي الحديث المشهور: «من صلى الصلوات لوقتها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»^(٣). وفي الحديث الصحيح: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٤) وهذا كله من ذكر السبب المقتضى الذي لا يعمل عليه إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه ويدل على هذا ما خرجه الإمام أحمد عن بشير بن الخصاصية قال: «أتيت النبي ﷺ لأبأيعه، فشرط عليّ: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة وأؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله»، فقلت: يا رسول الله فأما اثنتان فوالله ما أطيقهما الجهاد والصدقة، فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حرّكها فقال: «فلا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة؟» قلت: إذاً يا رسول الله أبأيعك، فبأيعته عليهن كلهن»^(٥) ففي هذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصال بدون الجهاد والزكاة، وقد ثبت في الأحاديث

(١) أخرجه أحمد ٤٧٢/٣، ٣٨٣/٦.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٥١/١: أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وأرجو إسناده حسن أو صحيح. وقال ١٥٠/٨: رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح.

(٣) انظر صفحة ٢٧٢ هامش رقم ٣.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري في مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ١٥٠/١، ومسلم في المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١٣٥/٥، وأحمد ٨٠/٤.

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٤/٥ وفي إسناده أبو المثنى مؤثر بن عفازة قال عنه الحافظ في التقریب ٢٨٠/٢: مقبول. وهذا في المتابعات وإلا فليّن الحديث.

الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة كقوله: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١) وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢) وقوله: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٣) والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدين حتى يقضى^(٤). وفي الصحيح أن المؤمنين إذا جازوا على الصراط حبسوا على قطرة يقتص منهم مظالم بينهم كانت في الدنيا^(٥). وقال بعض السلف: إن الرجل ليحبس على باب الجنة مائة عام بالذنب كان يعمل في الدنيا، فهذه كلها موانع. ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد. ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قالها ثلاثاً ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر» فخرج أبو ذر يقول: وإن رغم أنف أبي ذر^(٦). وفيهما عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من شهد

(١) أخرجه البخاري من حديث جبير بن مطعم في الأدب باب إثم القاطع ٦/٨، ومسلم في البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١١٣/١٦ وأبو داود في الزكاة باب صلة الرحم ٢٦٢/٢ رقم ١٦٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ٨٩/٢، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في الكبر، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الكبر ١٣٥/٦ رقم ٢٠٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٣٥/٢، وأبو داود في الأدب باب في إفشاء السلام ٦٧/٨ رقم ٥٠٢٩، والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في إفشاء السلام ٤٦٠/٧ رقم ٢٨٢٨ وقال حسن صحيح.

(٤) عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته... فذكر الحديث... «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه» أخرجه أحمد ٢٨٩/٥ والنسائي في البيوع باب التغليظ في الدين ٣١٤/٧، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في المظالم باب قصاص المظالم ١٦٧/٣، وفي الرقاق باب القصاص يوم القيامة ١٣٨/٨، وأحمد ١٣/٣، ٥٧، ٦٣، ٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٨٩/٢، وفي التوحيد باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ١٧٤/٩، ومسلم في الإيمان باب بيان من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٩٤/٢، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة.

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(١). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أو أبي سعيد بالشك عن النبي ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فتحجب عنه الجنة»^(٢). وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له يوماً: «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»^(٣). وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً. وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال يوماً لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّم الله على النار»^(٤). وفيهما عن عتب بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى بها وجه الله»^(٥). وقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة والنجاة من النار لكن له شروط، وهي الإتيان بالفرائض، وموانع وهي اجتناب الكبائر. قال الحسن للفرزدق: إن لا إله إلا الله شروطاً فإياك وقذف المحصنة. وروي عنه أنه قال: هذا العمود فأين الطنب: يعني أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه وهي فعل الواجبات وترك المحرمات. قيل للحسن: إن ناساً يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال لا إله إلا الله فادى حقها وفرضها دخل الجنة. وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك. ويشبه ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن لا إله إلا الله هل يضرّ معها عمل كما لا

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ...﴾ ٢٠١/٤، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٢٢٦/١.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٢٢٢/١.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٢٣٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ٤٤/١ ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٢٤٠/١.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق باب العمل الذي يتغى به وجه الله فيه سعد ١١١/٨، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٢٤٢/١.

ينفع مع تركها عمل؟ فقال ابن عمر: اعمل ولا تغتر. وقالت طائفة منهم الضحاك والزهري: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نسخت، ومنهم من قال بل ضم إليها شروط زيدت عليها، وزيادة الشروط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هذا كله نظر، فإن كثيراً من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود. وقال الثوري: نسختها الفرائض والحدود، فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين فكذاك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخاً وليس هو نسخاً في الإصطلاح المشهور. وقالت طائفة هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار على معصيته. وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة»، قيل وما إخلاصها؟ قال: «أن تحجزك عما حرم الله»^(١). وروى ذلك مسنداً من وجوه آخر ضعيفة، ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبل إلى هنا فإن تحقق القلب بمعنى لا إله إلا الله وصدقها فيها وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تأله الله وحده إجلالاً وهيبة ومخافة ومحبة ورجاء وتعظيماً وتوكلاً ويمتلئ بذلك ويتنفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين ومتى كان كذلك لم يبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريد الله ويحبه ويطلبه ويتنفي بذلك من القلب جميع أهواء النفس وإراداتها ووسواس الشيطان. فمن أحب شيئاً أو أطاعه وأحب عليه وأبغض عليه فهو إلهه، فمن كان لا يحب ولا يبغض إلا الله ولا يوالي ولا يعادي إلا الله فالله إلهه حقاً، ومن أحب لهواه وأبغض له ووالى عليه وعادى عليه فإلهه هواه كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾^(٢) قال الحسن: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه. يقال قتادة: هو الذي كلما هوى شيئاً ركه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى. ويروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ما تحت ظل السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع»^(٣) وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله فقد عبده

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢٣/١: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو وضاع.

(٢) سورة الجاثية: آية ٢٣

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٩٣/١: رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث.

كما قال الله عز وجل: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْوَيْلَ وَمَنْ يَتَّبِعْهُ يَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١). فتبين بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول لا إله إلا الله إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله ولا على إرادة ما لا يريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك كان ذلك نقصاً في التوحيد وهو نوع من الشرك الخفي. ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ (٢) قال: لا تحبوا غيري. وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء وأدناه على أن تحب على شيء من الجور، وتبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٣) وهذا نص في أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه متابعة للهوى والموالة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعاً: «لا تزال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا إله إلا الله ردّها الله عليهم وقال الله كذبتم». فتبين بهذا معنى قوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرّمه الله على النار» (٤) وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة فلقلّة صدقه في قولها، فإن هذه الكلمة إذا صدقت طهرت القلب من كل ما سوى الله، فمن صدق في قول لا إله إلا الله لم يحبّ سواه ولم يبرح إلا إياه ولم يخش إلا الله ولم يتوكل إلا على الله ولم يبق له بقية من إثار نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثر لسوى الله فمن قلة الصدق في قولها نار جهنم تطفأ بنور إيمان الموحدين كما في الحديث المشهور: «تقول النار للمؤمن: جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي» (٥). وفي

(١) سورة يس: آية ٦٠.

(٢) سورة النساء: آية ٣٦.

(٣) سورة آل عمران: آية ٣١، وانظر تخريج الحديث صفحة ٢١١ هامش رقم ٥.

(٤) انظر صفحة ٣١١ هامش رقم ٤.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٣٦٣/١٠: رواه الطبراني وفيه سليم بن منصور بن عمار وهو ضعيف،

وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٤٧٤.

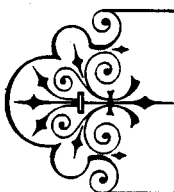
مسند الإمام أحمد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يبقى برّ ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم حتى أن للنار ضجيجاً من بردهم»^(١) فهذا ميراث ورثه المؤمنون من حال إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فانار المحبة في قلوب المؤمنين تخاف منها نار جهنم. قال الجنيد رحمه الله: «قالت النار: يا ربّ لو لم أطعك هل كنت تعذبني بشيء هو أشدّ مني؟ قال: نعم كنت أسلط عليك ناري الكبرى، قالت: وهل نار أعظم مني وأشدّ؟ قال: نعم نار محبتي أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين» وفي هذا يقول بعضهم:

ففي فؤاد المحبّ نار الهوى أحرّ نار الجحيم أبردها

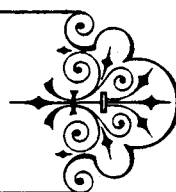
ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢) فإن المحتضر لا يكاد يقولها إلا بإخلاص وتوبة وندم على ما مضى وعزم على أن لا يعود لمثله، ورجح هذا القول الخطابي في مصنف له في التوحيد وهو حسن.

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٩ وأوله «الورود الدخول لا يبقى بر...» قال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٦٣: رواه أحمد ورجاله ثقات. قلت: إلا أبو سمية قال الذهبي في الميزان ٤/٥٣٤: عن جابر بن عبد الله مجهول.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٣٣، ٢٤٧، وأبو داود في الجنايز باب التلقين ٤/٢٨٦ رقم ٢٩٨٧، والحاكم ١/٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.



الحديث الثالث والعشرون



عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، تَمْلَأَنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ حُجَّةٌ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه أن سلاماً حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفي أكثر نسخ مسلم: «والصبر ضياء» وفي بعضها: «والصيام ضياء». وقد اختلف في سماع الرواية التصريح بسماعه منه، وخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجه^(٢) من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبدالرحمن بن غنم، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيد بن أبي كثير، ويقوي ذلك أنه قد روى عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة، وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء ٩٩/٣ والترمذي في الدعوات باب رقم ٩١،

٤٩٧/٩ رقم ٣٥٨٣ وقال حسن صحيح. وأحمد ٣٤٢/٥، ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة ٥/٥، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء شطر الإيمان رقم ٢٨٠.

والتكبير تملآن السماء والأرض والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(١). وخرّج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرّجه مسلم فلفظ حديثه: «الوضوء شطر الإيمان»^(٢). وباقي حديثه، مثل سياق مسلم الذي خرّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث رجل من بني سليم قال: عدّه رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والطهور نصف الإيمان»^(٣) وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» فسر بعضهم الطهور ها هنا بترك الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾^(٤) وقوله: ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كُنْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٥) وقال: الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه فعل المأمورات، ونصفه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، وهذا القول محتمل لولا أن رواية: «الوضوء شطر الإيمان» تردّه، وكذلك رواية: «إسباغ الوضوء» وأيضاً ففيه نظر من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان. والصحيح الذي عليه الأكثر أن المراد بالطهور ها هنا التطهر بالماء من الأحداث، وكذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرّجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وعلى هذا فاختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان. فمنهم من قال: المراد بالشطر الجزء لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءاً من الإيمان، وهذا فيه ضعف، لأن الشطر إنما يعرف استعماله لغة في النصف ولأن في حديث الرجل من سليم: «الطهور نصف الإيمان» كما سبق. ومنهم من قال: المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان لكن من غير تضعيف، وفي هذا نظر وبعد. ومنهم من قال: الإيمان يكفر الكبائر كلها والوضوء يكفر الصغائر فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار وهذا يرده حديث من أساء

(١) (٢) انظر التخريجين السابقين.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٣/٥، والترمذي في الدعوات باب ٩٢، ٥٠١/٩ رقم ٣٥٨٥ وقال حديث حسن وهو كما قال.

(٤) سورة الأعراف: آية ٨٢، وسورة النمل: آية ٥٦.

(٥) سورة المدثر: آية ٤.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية^(١) وقد سبق ذكره. ومنهم من قال: الوصوء يكفر الذنوب مع الإيمان، فصار نصف الإيمان وهذا ضعيف. ومنهم من قال: المراد بالإيمان ها هنا الصلاة كما في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾^(٢) والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة فالصلاة لا تقبل إلا بطهور، فصار الطهور شرط الإيمان بهذا الاعتبار، حكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة^(٣) عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: لا أدري نصف العلم إنما هو أدري ولا أدري فأحدهما نصف الآخرة. قلت: كل شيء كان تحته نوعان: فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(٤) والمراد قراءة الصلاة ولهذا فسرهما بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسئلة، فالعبادة حقّ الربّ والمسئلة حقّ العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء. وقد ذكر هذا الخطابي، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سفر ونصفها حضر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين هنا وإن تفاوتت مدتهما. ويقول شريح: وقد قيل كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليه، والمحكوم له راض عنه، فهما حزبان مختلفان. ويقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومثن بالذي كنت أفعل

ومراده أنهم ينقسمون قسمين. قلت: ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة المرفوع

(١) انظر صفحة ٢٥١ هامش رقم ١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٣) انظر كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي الأرقام ٤٣٩ - ٤٤٢.

(٤) جزء من حديث قدسي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠١/٤، ومالك في الصلاة باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٨٤/١، وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته ٣٨٨/١ رقم ٧٨٤، والترمذي في التفسير باب ومن سورة فاتحة الكتاب ٢٨٣/٨ رقم ٤٠٢٧، والنسائي في الافتتاح باب ترك ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب ١٣٥/٢ - ١٣٦.

في الفرائض أنها نصف العلم، أخرجه ابن ماجه^(١)، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت وهذا هو الفرائض. وقال ابن مسعود: الفرائض ثلث العلم. ووجه ذلك الحديث الذي خرّجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٢). وروي عن مجاهد أنه قال: المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء، ولعله أراد أن الوضوء قسمان: أحدهما مذكور في القرآن، والثاني مأخوذ من السنة، وهو المضمضة والاستنشاق، وأراد أن المضمضة والاستنشاق يطهران باطن الجسد وغسل سائر الأعضاء يطهر ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار. ومنه قول ابن مسعود: الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله. وجاء من رواية يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «الإيمان نصفان: نصف في الصبر ونصف في الشكر»^(٣) فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات ولا ينال ذلك كله إلا بالصبر كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء إنه نصف الصلاة، وأيضاً فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه فصار شرط الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً كما في صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلّي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن»^(٤). وفي رواية له: «من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن»^(٥). وأيضاً فالصلاة مفتاح الجنة والوضوء مفتاح الصلاة كما خرجه الإمام

(١) أخرجه ابن ماجه في الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض رقم ٢٧١٩، والحاكم ٣٣٢/٤ وتعقبه الذهبي بقوله «حفص وإه بمره» وضعف الحديث قلت: حفص هو ابن عمر بن أبي العطف وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٧١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض باب في تعليم الفرائض ١٥٩/٤ رقم ٢٧٦٥ وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس رقم ٥٤، والحاكم ٣٣٢/٤ وقال الذهبي: الحديث ضعيف. وهو كما قال وذلك من أجل:

١ - عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال عنه الحافظ في التقريب ٤٨٠/١: ضعيف في حفظه.

٢ - عبدالرحمن بن رافع التنوخي قال عنه ٤٧٩/١: ضعيف.

(٣) قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٦٢٥: رواه الخرائطي في كتاب فضيلة الشكر ١٢٩/١ من مجموع ٩٨، والدليمي في مسند الفردوس ٣٦١/١ عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً

قلت: ويزيد الرقاشي متروك، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٣١٠.

(٤) (٥) أخرجه مسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١١٥/٣.

أحمد والترمذي من حديث جابر مرفوعاً^(١)، وكلّ من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة كما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»^(٢) وعن عقبة عن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٣). وفي الصحيحين عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حقّ والنار حقّ أدخله الله من أيّ أبواب الجنة الثمانية شاء»^(٤) فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار، وأيضاً فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن كما في حديث ثوبان وغيره عن النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٥) والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما خرّجه العقيلي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خمس من جاء بهنّ مع الإيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس طيب النفس على وضوئهنّ وركوعهنّ وسجودهنّ ومواقيتهنّ، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها»، قال: وكان يقول: «وأيّم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمن، وصام رمضان وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة» قالوا: يا أبا ذرّ وما أداء الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأتّم ابن آدم على شيء من دينه غيرها»^(٦). وخرّج ابن ماجه من حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الصلوات

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٤٠، والترمذي في الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء ٤١/١ رقم ٤ ولفظه «مفتاح الصلاة الوضوء» وهو حديث ضعيف في إسناده سليمان بن حزم قال عنه الحافظ في التقریب ٣٢٩/١ سيء الحفظ يتشيع، وأبو يحيى القتات واسمه زاذان قال عنه ٤٨٩/٢: لين الحديث، وانظر ضعيف الجامع رقم ٥٢٦٥.

(٢) (٣) هما حديث واحد أخرجه مسلم في الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١١٨/٣.

(٤) انظر صفحة ٣١١ هامش رقم ١.

(٥) انظر صفحة ٢٧٢ هامش رقم ٥.

(٦) قال الهيثمي في المجمع ٥٢/١: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهن»، قيل وما أداء الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»^(١) وحديث أبي الدرداء الذي قبله جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة. وجاء في حديث أخرجه البزار من رواية شعبة بن سوار: حدثنا المغيرة مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردّت عليه صلاته ردّ عليه سائر عمله»^(٢) وقال: تفرد به المغيرة والمحموظ عن أبي صالح عن كعب من قوله، فعلى هذا القسم الوضوء ثلث الصلاة إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد لثقلهما في الصورة فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً. ويحتمل أن يقال خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتركيه. وأما الطهارة بالماء فهي تختصّ بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يطهر الظاهر والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله. وقوله ﷺ: «الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض» فهذا شك من الراوي في لفظه، وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجه: «والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض». وفي حديث الرجل من بني سليم: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض». وخرّج الترمذي من حديث الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه»^(٣) وقال ليس إسناده بالقوي. قلت: اختلف في إسناده على الإفريقي، فروى عنه عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السموات والأرض» وروى جعفر الفريابي في كتاب الذكر وغيره من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الحمد لله ملء الميزان،

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة رقم ١٩٦، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٧٦.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ١٥٠/٢: رواه البزار وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة بن مسلم. قال الهيثمي، والمغيرة ثقة وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٩٢، ٥٠٠/٩ رقم ٣٥٨٤ وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. قلت: فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف، وإسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وهذا منها.

وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهما». وخرَجَ الفريابي أيضاً من حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كلمتان إحداهما من قالها لم يكن له ناهية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض لا إله إلا الله والله أكبر». فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فأما الحمد لله فاتفقت الأحاديث كلها على أنها يملأ الميزان، وقد قيل إنه ضرب مثل وإن المعنى لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان، وقيل بل الله عز وجل يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً ترى يوم القيامة وتوزن كما قال النبي ﷺ: «يأتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف»^(١) وقال: «كلمتان حبيتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»^(٢) وقال: «أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسن صورة والكافر يأتيه عمله في أفج صورة»^(٣)، وروى أن الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البر تكون حول الميت في قبره تدافع عنه، وأن القرآن يصعد فيشفع له^(٤). وأما سبحان الله ففي رواية مسلم: «سبحان الله والحمد لله تملأ أو تملآن ما بين السماء والأرض» فشك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو إحداهما؟ وفي رواية النسائي وابن ماجه: «التسبيح والتكبير ملء السماء والأرض» وهذه الرواية أسند، وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلاً منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل. وفي حديث أبي هريرة رضي الله

(١) جزء من حديث بريدة ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٢/٧ وقال: رواه الطبراني وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الدعوات باب فضل التسبيح ١٠٧/٨، وفي الإيمان والنذور باب إذا قال الله لا أتكلم اليوم ١٧٣/٨، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط﴾ ١٩٩/٩، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ١٩/١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٦/٦ - ٤٤٨ - ٤٥١ وإسناده صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٨٧٦.

(٤) عن أسماء أنها كانت تحدث عن النبي ﷺ قالت: إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً أحف به عمله الصلاة والصيام قال: «فيأتيه الملك من نحو الصلاة فيرده ومن نحو الصيام فيرده فيناديه: اجلس قال فيجلس...» ذكره الهيثمي في المجمع ٥٤/٣ وقال: رواه أحمد وروى الطبراني منه طرفاً في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

وانظر المجمع ٥٤/٣ - ٥٦.

عنه والرجل الآخر أن التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض، وبكل حال فالتسبيح دون التحميد من الفضل كما جاء صريحاً في حديث علي وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والرجل من بني سليم رضي الله عنهم أن التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها، والتسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات والإثبات أكمل من السلب، ولهذا لم يرد التسبيح مجرداً لكن مقروناً بما يدل على إثبات الكمال، فتارة يقرن بالحمد كقوله: سبحان الله وبحمده سبحان الله والحمد لله، وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال كقوله: سبحان الله العظيم، فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير، فالأمر ظاهر، وإن كان المراد أن كلا منهما يملأ ذلك فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملأ الميزان فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض ويدل عليه أنه صحَّ عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعهما، فتقول الملائكة يا رب لمن تزن هذا؟ فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك. وخرجه الحاكم مرفوعاً وصححه^(١)، ولكن الموقوف هو المشهور. وأما التكبير ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سليم أنه وحده يملأ السموات والأرض وما بينهما، وفي حديث علي أن التكبير مع التهليل يملأ ما بين السماء والأرض وما بينهما. وأما التهليل وحده فإنه يصل إلى الله من غير حجاب بينه وبينه. وخرَّج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر»^(٢). وقال أبو أمامة: ما من عبد يهمل تهليلة فينهئها شيء دون العرش، وورد أنه لا يعدلها شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور. وقد خرَّجه أحمد والنسائي^(٣) وفي آخره عند الإمام أحمد: «ولا يثقل

(١) أخرجه الحاكم ٥٨٦/٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٢٨، ٤٩/١٠ رقم ٣٦٦٠ وقال: حديث حسن غريب. وهو كما قال.

(٣) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ٢١٣/٢، ٢٢٢ والترمذي في الإيمان باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٣٩٥/٧ رقم ٢٧٧٦ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الزهد باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة رقم ٤٣٠٠، والحاكم ٦/١، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

شيء بسم الله الرحمن الرحيم». وفي المسند عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه: آمرك بلا إله إلا الله، فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله»^(١). وفيه أيضاً عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى قل لا إله إلا الله، قال: كلّ عبادك يقول هذا إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله»^(٢). وقد اختلف أي الكلمتين أفضل؟ أكلمة الحمد أم كلمة التهليل؟ وقد حكى هذا الاختلاف ابن عبدالبر وغيره. وقال النخعي: كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفاً. وقال الثوري: ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد. والحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله فيدخل فيه التوحيد. وفي مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال الله أكبر مثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال الحمد لله مثل ذلك، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة»^(٣). وقد روي هذا عن كعب من قوله وقيل إنه أصح من المرفوع. وقوله ﷺ: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء» وفي بعض نسخ صحيح مسلم: «والصيام ضياء» فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النور، فالصلاة نور مطلق. وروي بإسنادين فيهما نظر عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الصلاة نور المؤمن»^(٤)، فهي للمؤمن في الدنيا نور في قلوبهم وبصائرهم تشرق بها قلوبهم وتستنير

(١) أخرجه أحمد ٢٢٥/٢ وإسناده صحيح.

(٢) لم أجده عند أحمد، وذكره الهيثمي في المجمع ٨٥/١٠ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وفيهم ضعف، قلت هو عند أبي يعلى برقم ١٣٩٣ وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٢، ٣٥/٣، ٣٧، والحاكم ٥١٢/١ وإسناده صحيح وقال الهيثمي في المجمع ٩٠/١٠: رواه أحمد والبخاري ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ١٦٦٠: أخرجه القضاعي وابن عساكر وأبو يعلى والدليمي والخطيب والبيهقي في الشعب وابن نصر في الصلاة والمخلص في الفوائد المتقاة وأبو عروبة الحرائي في جزئه وهو حديث ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٧٥.

بصائرهم ولهذا كانت قرّة عين المتقين كما كان النبي ﷺ يقول: «جعلت قرّة عيني في الصلاة». خرّجه أحمد والنسائي^(١). وفي رواية: «الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة»^(٢). وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال جبريل للنبي ﷺ: إن الله قد حبب إليك الصلاة فخذ منها ما شئت»^(٣). وخرّج أبو داود من حديث رجل من خزاعة: أن النبي ﷺ قال: «يا بلال أقم الصلاة وأرحنا بها»^(٤) قال مالك بن دينار: قرأت في التوراة يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدي في صلاتك باكياً أنا الذي اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نوري: يعني ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرقة والبكاء. وخرّج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: إذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له: حفظك الله كما حفظني وصعد بها إلى السماء ولها نور تنتهي إلى الله عز وجل فتشفع لصاحبها^(٥)، وهي نور للمؤمنين ولا سيما صلاة الليل كما قال أبو الدرداء: صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور. وكانت رابعة قد فترت عن وردها بالليل مدّة، فأثاها آت في منامها فأنشدها:

صلاتك نور والعباد رقود ونومك ضدّ للصلاة عني

وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيامة وعلى الصراط، فإن الأنوار تقسم لهم على حسب أعمالهم. وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥، والنسائي في عشرة النساء باب حب النساء رقم ١ وإسناده حسن. والحاكم ١٦٠/٢ من وجه آخر.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث أنس ١١٩/٢ رقم ٢٦٢٢، وانظر إتحاف السادة ٣٠٢/٥، وكشف الأسرار ٤٠٧/١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٥/١، ٢٥٥، ٢٩٦ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان قال عنه الحافظ في التقريب ٣٧/٢: ضعيف، ويوسف بن مهراّن قال عنه ٣٨٣/٢: لين الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة ٢٧٧/٧ رقم ٤٨٢٠ وإسناده صحيح. وذكره الغزالي في الإحياء ١٦٥/١ بلفظ: «أرحنا يا بلال» وقال العراقي: أخرجه الدارقطني في العلل من حديث بلال ولأبي داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم بإسناد صحيح.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ١٢٥/٢: رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه وفيه الأوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة وبقيّة رجاله موثوقون.

القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة»^(١). وخرّج الطبراني بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر»^(٢). وأما الصدقة فهي برهان، والبرهان هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى: إن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس، ومنه سميت الحجة القاطعة برهاناً لوضوح دلالتها على ما دلت عليه، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه كما في حديث عبدالله بن معاوية العامري عن النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه في كل عام» وذكر الحديث، خرّجه أبو داود^(٣)، وقد ذكرنا قريباً حديث أبي الدرداء فيمن أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، قال: وكان يقول لا يفعل ذلك إلا مؤمن^(٤). وسبب هذا أن المال تحبه النفوس وتبخل به، فإذا سمحت بإخراجه لله عز وجل دلّ ذلك على صحة إيمانها بالله ووعده ووعيده، ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبي ﷺ وقاتلهم الصديق على منعها، والصلاة أيضاً برهان على صحة الإسلام. وخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة برهان»^(٥) وقد ذكرنا في شرح حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١٤٦٥، والدارمي ٣٠١/٢ وزاد ابن حبان «وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف» وإسناده صحيح. وانظر صفحة ٢٧٢ هامش رقم ٤.

(٢) أخرجه الطبراني وإسناده ضعيف.

(٣) انظر صفحة ٤٦ هامش رقم ٦.

(٤) انظر صفحة ٣١٩ هامش رقم ٦.

(٥) جزء من حديث أخرجه أحمد ٣/٣٢١، ٣٩٩، والترمذي في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ٢٣٦/٣. رقم ٦٠٩. وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جداً. قلت: إسناده أحمد حسن، وعند الترمذي غالب أبو بشر وهو ابن نجيع القطان الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له حديث أحمد والحاكم ٤/٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي. فهو بهذه الشواهد حسن.

الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(١) أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام والإيمان، وهي أيضاً أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة، فإن تمت صلاته فقد أفلح وأنجح وقد سبق حديث عبدالله بن عمرو فيمن حافظ عليها: «أنها تكون له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة». وأما الصبر فإنه ضياء، والضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾^(٢) ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُنَافِقِينَ﴾^(٣) وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾^(٤) لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الأصار والأغلال والأثقال. ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نور لما فيها من الحنيفية السمحة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾^(٥) وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦). ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياء فإن معنى الصبر في اللغة: الحبس. ومنه قتل الصبر: وهو أن يحبس الرجل حتى يقتل. والصبر المحمود أنواع: منه صبر على طاعة الله عز وجل، ومنه صبر عن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة، صرح بذلك السلف منهم سعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهما. وقد روى بإسناد ضعيف من حديث علي مرفوعاً: «إن الصبر على المعصية يكتب به للعبد ثلثمائة درجة، وإن الصبر على الطاعة تكتب به

(١) انظر تخريج الحديث الثامن.

(٢) سورة يونس: آية ٥.

(٣) سورة الأنبياء: آية ٤٨.

(٤) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٥) سورة المائدة: آية ١٥.

(٦) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

ستمائة درجة، وإن الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة». وقد خرّجه ابن أبي الدنيا وابن جرير الطبري. وأفضل أنواع الصبر الصيام، فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة، لأنه صبر على طاعة الله عزّ وجلّ، وصبر عن معاصي الله، لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «إن الله عزّ وجلّ يقول: كلّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»^(١) وفيه أيضاً صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش، وكان النبي ﷺ يسمي شهر الصيام شهر الصبر. وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم عن النبي ﷺ: «أن الصوم نصف الصبر» وربما عسر الوقوف على سرّ كونه نصف الصبر أكثر من عسر الوقوف على سرّ كون الظهور شطر الإيمان. وقوله ﷺ: «والقرآن حجة لك أو حجة عليك» قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^(٢) قال بعض السلف: ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً؛ بل إما أن يربح أو أن يخسر، ثم تلا هذه الآية. وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً، فيؤتي بالرجل قد حمله فخالف أمره، فيتمثل له خصماً فيقول: يا ربّ حملته إياي فبئس حاملي تعدّى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شأنك به، فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار- ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل خصماً دونه فيقول: يا ربّ حملته إياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي، فما يزل يقذف له بالحجج حتى يقال شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر»^(٣). وقال

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٣١/٣ من حديث أبي هريرة، ومسلم في الصيام باب فضل الصيام ٣١/٨، ومالك في الصيام باب جامع الصيام ٣١٠/١، وأبو داود في الصوم باب الغيبة للصائم، والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل الصوم، والنسائي في الصوم باب فضل الصيام ١٦٢/٤.

(٢) سورة الإسراء: آية ٨٢.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٣/٧ من حديث عبدالله بن عمرو وقال: رواه البزار وفيه إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقيّة رجاله ثقات..

ابن مسعود رضي الله عنه: القرآن شافع مشفع وحامل مصدق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار. وعنه قال: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه، فيكون قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه فيكون سائفاً إلى النار. وقال أبو موسى الأشعري: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً وكائن عليكم وزراً، فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم القرآن، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن زج في قفاه ففداه في النار. قوله ﷺ: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» وخرّج الإمام أحمد وابن حبان من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: «الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(١). وفي رواية أخرى خرّجها الطبراني: «الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها وقائد نفسه فمعتقها»^(٢). وقال الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۚ﴾^(٣) والمعنى قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله وخاب من دساها بالمعاصي، فالطاعة تزكي النفس وتطهرها فترتفع بها، والمعاصي تدسي النفس وتقمعها فتتخفّض وتصير كالذي يدس في التراب، ودلّ الحديث على أن كل إنسان إما ساع في هلاك نفسه أو في فكاكها، فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله تعالى فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالاثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثَارِهِمْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ۖ وَاللَّهُ يَقْبَلُ عَنْهُمْ الذَّنْبَ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَاصِينَ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْمُفْسِدُونَ﴾^(٦) وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢١، ٣٣٩ وإسناده حسن.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٢٣٩ موقوفاً على ابن مسعود وقال رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٣) سورة الشمس: الآيات ٧ - ١٠.

(٤) سورة التوبة: آية ١١١.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٠٧.

(٦) سورة الزمر: آية ١٥.

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ^(١) «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبدالمطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً» ^(٢) وفي رواية للبخاري: «يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبدالمطلب اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئاً» ^(٣) وفي رواية لمسلم أنه دعا قريشاً فاجتمعوا، فعمّ وخصّ فقال: «يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبدالمطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً» ^(٤). وخرج الطبراني والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قال إذا أصبح: «سبحان الله وبحمده ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله، وكان من آخر يومه عتيقاً من النار» ^(٥). وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله عز وجل بأموالهم، فمنهم من تصدّق بماله كحبيب بن أبي محمد، ومنهم من تصدّق بوزنه فضة ثلاث مرّات أو أربعاً كخالد بن الطحاوي، ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول: إنما أنا أسير أسعى في فكاك رقبتى، منهم عمرو بن عتبة، وكان بعضهم يسبح كلّ يوم اثني عشر ألف تسيحة بقدر ديتة كأنه قد قتل نفسه فهو يفتكها بديتها. قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته لا يأمن شيئاً حتى يلقي الله عز وجل. وقال ابن آدم إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح، فليكن همك نفسك فإنك لن تربح مثلها أبداً. قال أبو بكر بن عياش: قال لي رجل مرة وأنا شاب: خلص رقبتك ما استطعت في

(١) سورة الشعراء: آية ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا باب هل يدخل النساء والأولاد في الأقارب ٧/٤، وفي الأنبياء باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ٢٢٤/٤، وفي تفسير سورة الشعراء باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ١٤٠/٦، ومسلم في الإيمان باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقرّبين ٧٩/٣، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الشعراء والنسائي في الوصايا باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين ٢٤٨/٦.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ١١٦/١٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

الدنيا من رَقِّ الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبداً، قال: فوالله ما نسيتهما بعد.
وكان بعض السلف يبكي ويبكي ويقول: ليس لي نفسان إنما لي نفس واحدة إذا ذهبت
لم أجد أخرى. وقال محمد بن الحنفية: إن الله عزَّ وجلَّ جعل الجنة ثمناً لأنفسكم فلا
تبيعوها بغيرها. وقال أيضاً: من كرمته نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر. وقيل من
أعظم الناس قدراً؟ قال: من لم ير الدنيا كلها لنفسه خطراً، وأنشد بعض المتقدمين:

أثامن بالنفس النفيسة ربها	وليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تملك الأخرى فإن أنا بعته	بشيء من الدنيا فذاك هو الغبن
لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبها	لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوْنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن زيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ، وفي آخره قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه. وأخرجه مسلم أيضاً من رواية قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ ولم يسقه بلفظهم ولكنه قال

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم ١٦/١٣٢.

وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتم، وخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا عبادي كلکم ضالاً إلا من هديته فاسألوني الهدى أهدكم، وكلکم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أرزقکم، وكلکم مذنب إلا من عافيته فمن علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة واستغفرتني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولکم وآخرکم وحيکم وميتکم ورطبکم وبابسکم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولکم وآخرکم وحيکم وميتکم ورطبکم وبابسکم اجتمعوا في صعيد واحد فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيت كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مرّ بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد، عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمرى لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون»^(١). وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن، وخرجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ إلا أن إسناده ضعيف^(٢). وحديث أبي ذر قال الإمام أحمد هو أشرف حديث لأهل الشام. فقله ﷺ: فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي» يعني أنه منع نفسه من الظلم لعباده كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٣) وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾^(٤) وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾^(٥) وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٦) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾^(٧) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ

(١) أخرجه أحمد ١٥٤/٥، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٥، ١٩٦/٧ رقم ٢٦١٣ وقال حديث حسن، وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة رقم ٤٢٥٧، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وعند أحمد ليث بن أبي سليم وهو صدوق لكنه اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.
(٢) قال الهيثمي في المجمع ١٥٣/١٠: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبدالملك بن هارون بن عترة وهو مجمع على ضعفه.

(٣) سورة ق: آية ٢٩.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٠٨.

(٥) سورة غافر: آية ٣١.

(٦) سورة فصلت: آية ٤٦.

(٧) سورة يونس: آية ٤٤.

ذَرَقٌ^(١) وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾^(٢) والهضم: أن ينقص من جزاء حسنة، والظلم: أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن، وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده. وقد فسر كثير من العلماء الظلم: بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها. وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره، فإنهم يقولون إن الظلم مستحيل عليه وغيره متصور في حقه، لأن كل ما يفعله فهو تصرف في ملكه، وينحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمران بن حصين حين سأله عن القدر. وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي أنه سمع أبي بن كعب يقول: لو أن الله تعالى عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، وأنه أتى ابن مسعود فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت فحدثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك. وفي هذا الحديث نظر^(٣)، وهب بن خالد ليس بذاك المشهور بالعلم. وقد يحمل على أنه لو أراد تعذيبهم لقدر لهم ما يعذبهم عليه فيكون غير ظالم لهم حينئذ، وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد وهي خلقه وتنديره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله ولا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله والله أعلم. وقوله: (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) يعني أنه تعالى حرّم الظلم على عباده ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرم على كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرّم مطلقاً. وهو نوعان: أحدهما: ظلم النفس وأعظمه الشرك كما

(١) سورة النساء: آية ٤٠.

(٢) سورة طه: آية ١١٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٨٢/٥، ١٨٥، ١٨٦، وأبو داود في السنة باب في القدر ٦٨/٧ رقم ٤٥٣٤، وابن ماجه في المقدمة باب في القدر رقم ٧٧، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٢٤٥، وهو حديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٢٠١/٧ بعد أن ساق رواية عبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبي بن كعب: رواه الطبراني بإسنادين ورجال هذه الطريق ثقات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١) فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق فعبده وتألّه، فهو وضع الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن وعيداً للظالمين إنما أريد به المشركون كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر. والثاني ظلم العبد لغيره وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣). وروي عنه أنه خطب بذلك في يوم النحر من يوم عرفة وفي اليوم الثاني من أيام التشريق، وفي رواية ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظالموا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٤). وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله الظلم الظلمات يوم القيامة»^(٥) وفيهما عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ

(١) سورة لقمان: آية ١٣.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥٤.

(٣) جزء من حديث طويل رواه مجموعة من أصحاب الرسول ﷺ منهم عبدالله بن عباس أخرج حديثه البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى ٢١٥/٢ ومنهم أبو بكره أخرج حديثه البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى ٢١٦/٢ وفي الأضاحي باب من قال الأضحى يوم النحر ١٣٠/٧ وفي الفتن باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٦٣/٩، وفي العلم باب رب مبلغ أوعى من سامع. ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٦٧/١١.

ومنهم عمرو بن الأحوص أخرج حديثه الترمذي في الفتن باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال ٣٧٥/٦ رقم ٢٢٤٨، وفي التفسير باب ومن سورة التوبة ٤٨٠/٨ رقم ٥٠٨٢ وقال حسن صحيح.

ومنهم أبو هريرة أخرج حديثه البزار، وعمار بن ياسر أخرج حديثه الطبراني. (٤) أخرجه أحمد ٧٢/٥ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب ٣٧/٢. وحمايد بن سلمة ثقة إلا أنه تغير حفظه بآخرة.

(٥) أخرجه البخاري في المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٦٩/٣ ومسلم في البر باب تحريم الظلم ١٣٤/١٦، والترمذي في البر باب ما جاء في الظلم ١٧٨/٦ رقم ٢٠٩٩ وقال حسن غريب.

ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ»^(١). وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يأخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»^(٢). وقوله: (يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم) هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله، وأن من لم يفضل الله عليه بالهدى والرزق فإنه يحرمهما في الدنيا، ومن لم يفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه أوبقته خطاياه في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَحْدِلُمْ وَاِنَّا مُرْسِدُونَ﴾^(٣) ومثل هذا كثير في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤) وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٥) وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه عليهما السلام إنهما قالَا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٦) وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧) وقد استدَلَّ إبراهيم الخليل عليه السلام

(١) سورة هود: آية ١٠٢، والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة هود باب قوله: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة﴾ ٩٣/٦، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم ١٣٥/١٦، والترمذي في التفسير باب ومن سورة هود ٥٣١/٨ رقم ٥١١٠ وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ١٧٠/٣، وفي الرقاق باب القصاص يوم القيامة ١٣٨/٨ والترمذي في صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص.

(٣) سورة الكهف: آية ١٧.

(٤) سورة فاطر: آية ٢.

(٥) سورة هود: آية ٦.

(٦) سورة الأعراف: آية ٢٣.

(٧) سورة هود: آية ٤٧.

بفرد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره، وأن كل ما أشرك معه باطل فقال لقومه:
﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِلَّهِ الْوَالِدِينَ ﴿٧٧﴾ وَالَّذِي خَلَقَ فِي هَؤُلَاءِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُبْسِئُ لِي يَمْحِقْنِي ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّقْ بِالصَّالِحِينَ﴾ (١). فإن من تفرد بخلق العبد وبهدياته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا وبمغفرة ذنوبه في الآخرة مستحق أن يفرد بالالهية والعبادة والسؤال والتضرع والاستكانة له. قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢) وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه الهداية والمغفرة. وفي الحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع» (٣). وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه حتى ملح عجينه وعلف شاته. وفي الإسرائيليات أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب إنه ليعرض لي الحاجة من الدنيا فأستحي أن أسألك، قال: سلمي حتى ملح عجينك وعلف حمارك. فإن كل ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهر حاجته فيه وافتقاره إلى الله وذلك يحبه الله. وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا، والافتداء بالسنة أولى. وقوله: (كلكم ضال إلا من هديته) قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء» (٤) وفي رواية: «مسلمين فاجتالهم الشياطين» (٥) وليس كذلك، فإن الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعلم

(١) سورة الشعراء: الآيات ٧٥ - ٨٣.

(٢) سورة الروم: آية ٤٠.

(٣) انظر صفحة ٢٨٢ هامش رقم ٢.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم من حديث عياض بن حمار في الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ١٧/١٩٧ وأحمد ٤/١٦٢.

جاهل لا يعلم شيئاً كما قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾^(١) وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾^(٢) والمراد وجدك غير عالم بما عليك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحَنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٣) فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله تعالى سبب له من يعلمه الهدى فصار مهدياً بالفعل بعد أن كان مهدياً بالقوة وإن خذله الله قيص له من يعلمه ما غير فطرته كما قال ﷺ: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(٤). وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة وهي الهداية للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصلة وهي هداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام وإعانتة على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرءوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٥) وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٦) ولهذا يشمت العاطس فيقال له: يهديكم الله كما جاءت به السنة^(٧) وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظناً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يدعى له

(١) سورة النحل: آية ٧٨.

(٢) سورة الضحى: آية ٦.

(٣) سورة الشورى: آية ٥٢.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الجنائز باب إذا أسلم الصبي ١١٨/٢، وباب ما قيل في أولاد المشركين ١٢٥/٢، وفي تفسير سورة الروم باب لا تبديل لخلق الله ١٤٣/٦، وفي القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين ١٥٣/٨، ومسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٢٠٧/١٦، وأحمد ٢٣٣/٢، ٢٧٥، ٢٨٢، ٤١٠، ٤٨١، ومالك في الجنائز باب جامع الجنائز ٢٤١/١ رقم ٥٢، والترمذي في القدر باب كل مولود يولد على الفطرة.

(٥) سورة الفاتحة: آية ٦.

(٦) جزء من حديث عائشة أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل ٥٧/٥، وأحمد ١٥٦/٦، والنسائي في قيام الليل باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل ٢١٢/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل رقم ١٣٥٧.

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخاري في الأدب باب إذا عطس كيف يشمت ٦١/٨، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس ٣٠٨/٧ رقم ٤٨٦٨.

بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء اتباعاً للسنة في ذلك. وقد «أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله السداد والهدى»^(١) وعلم الحسن أن يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت»^(٢) وأما الاستغفار من الذنوب فهو طلب المغفرة والعبد أحوج شيء إليه لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار والأمر بهما والحث عليهما. وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»^(٣). وخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة»^(٤). وخرج من حديث الأغر المزني سمع النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فأني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»^(٥). وخرجه النسائي، ولفظه: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروه، فأني أتوب إليه وأستغفره كل يوم مائة مرة»^(٦). وخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة قال: «كان في لساني ذرب على أهلي لم أعده إلى غيره، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أين أنت من الاستغفار يا حذيفة، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة»^(٧). ومن حديث أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «إني أستغفر الله مائة مرة

(١) انظر صفحة ٣٠٣ هامش رقم ٦.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ١٢٥/٢ رقم ١٣٧٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٥٦٢/٢ رقم ٤٦٣ وقال: حديث حسن، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر رقم ١١٧٨، والدارمي في الصلاة باب الدعاء في القنوت ٣٧٣/١.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ من حديث أنس، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٥، ٢٠٢/٧ رقم ٢٦١٦ وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة رقم ٤٢٥١، والدارمي في الرقاق باب في التوبة ٣٠٣/٢، والحاكم ٢٤٤/٤ وصححه وتعقبه الذهبي: على لين، قلت: هو ابن مسعدة الباهلي. والحديث حسن.

(٤) هذه الرواية بهذا اللفظ ليست عند البخاري بل هي عند النسائي في عمل اليوم واللييلة رقم ٤٣٨ وإسناده صحيح، ورواية البخاري هي: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

(٥) أخرجه مسلم في الذكر باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٤/١٧، وأحمد ٢٦١/٤، وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار.

(٦) أخرجه النسائي في عمل اليوم واللييلة رقم ٤٤٤ وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه أحمد ٣٩٤/٥، ٣٩٦، ٤٠٢، والطيالسي رقم ٤٢٧، والنسائي في عمل اليوم واللييلة رقم ٤٤٨ - ٤٥٣، والدارمي في الرقاق باب في الاستغفار ٣٠٢/٢، والحاكم ٥١٠/١ - ٥١١ وصححه =

وأَتُوبُ إِلَيْهِ»^(١). وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصْبَحْتَ غَدَاةً قَطْ إِلَّا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢). وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٣). وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤). وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»^(٥). وَنَسْأَلُكَ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ فِي الْاسْتِغْفَارِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي) يَعْنِي أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَوْصِلُوا إِلَى اللَّهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ غَنِيٌّ حَمِيدٌ لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَنَفَعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهِمْ وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾^(٦). وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾^(٧). وَكَانَ

= ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا بل هو حديث ضعيف فيه أبو المغيرة واسمه عبيد بن المغيرة وهو مجهول كما في التقريب ٤٧٦/٢.

- (١) لم أره من حديث أبي بكر والمشهور أنه من حديث أبي هريرة وهو الذي سبق قبل حديثين.
 (٢) أخرجه النسائي من حديث أبي بردة عن أبيه عن جده في عمل اليوم والليلة رقم ٤٤١، وهو حديث صحيح وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٦٠٠ وصحيح الجامع الصغير رقم ٥٥٣٤.
 (٣) أخرجه أحمد ٢١/٢، وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار رقم ١٤٦٠ والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٥٨، والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا قام من مجلسه ٣٩٣/٩ رقم ٣٤٩٥ وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه في الأدب باب الاستغفار رقم ٣٨١٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٣٧٢. وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.
 (٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٥٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٣٦٥، وهو حديث صحيح.

- (٥) أخرجه أحمد ١٢٩/٦، ١٤٥، ١٨٨، ٢٣٩، وابن ماجه في الأدب باب الاستغفار رقم ٣٨٢٠، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٧٦.

(٧) سورة آل عمران: آية ١٤٤.

النبي ﷺ يقول في خطبته: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضُرُّ إلا نفسه ولا يضُرُّ الله شيئاً»، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾^(١). وقال حاكياً عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَفِيْرٌ حَمِيدٌ﴾^(٢) وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) وقال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنْكُمْ﴾^(٤) والمعنى أنه تعالى يحب من عباده أن يتقوه ويطيعوه كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشد من فرح من ضلت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض وطلبها حتى أعْيى وأيس منها واستسلم للموت وأيس من الحياة ثم غلبته عينه فنام واستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده ومحبه لنفعهم ودفع الضرر عنهم، فهو يحب من عباده أن يعرفوه ويحبوه ويخافوه ويتقوه ويطيعوه ويتقربوا إليه، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده كما في رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر لهذا الحديث: «من علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة ثم استغفرني غفرت له ولا أبالي»^(٥). وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن عبداً أذنب ذنباً فقال: يا رب إني عملت ذنباً فاغفر لي؛ فقال الله: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي»^(٦). وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لما ركب دابته حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً وقال: «سبحان الله إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك وقال: «إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري». خرجه

(١) سورة النساء: آية ١٣١.

(٢) سورة إبراهيم: آية ٨.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٤) سورة الحج: آية ٣٧.

(٥) انظر صفحة ٣٣٢ هامش رقم ١.

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في التوحيد باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا

كلام الله» ١٧٨/٩.

الإمام أحمد والترمذي وصححه^(١). وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «والله الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها»^(٢). كان بعض أصحاب ذو النون يطوف ينادي آه أين قلبي، من وجد قلبي؟ فدخل يوماً بعض السكك فوجد صبياً يبكي وأمه تضربه ثم أخرجه من الدار وأغلقت الباب دونه، فجعل الصبي يلتفت يميناً وشمالاً لا يدري أين يذهب ولا أين يقصد، فرجع إلى باب الدار فجعل يبكي ويقول: يا أماه من يفتح لي الباب إذا أغلقت عني بابك؟ ومن يدنيني إذا طردتني، ومن الذي يدنيني إذا غضبت علي؟ فرحمته أمه فظفرت من خلل الباب فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه متمعكاً في التراب ففتحت الباب وأخذته حتى وضعته في حجرها وجعلت تقبله وتقول: يا قرّة عيني ويا عزيز نفسي أنت الذي حملتني على نفسك، وأنت الذي تعرّضت لما حلّ بك، لو كنت أطعنتي لم تلق مني مكروهاً، فتواحد الفتى ثم قام، فصاح وقال: قد وجدت قلبي قد وجدت قلبي. وتفكروا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣) فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجئون إليه ويعولون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حق الثلاثة الذين خلفوا: ﴿حَقَّ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٤) فرتب توبته على ظنهم أن لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه وفرّ إلى غيره. وأما من خاف من الله فما له من ملجأ يلجأ إليه ولا مهرب يهرب إليه إلا هو فيهرب منه إليه كما كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ما يقول الرجل إذا ركب ٤١٠/٣ رقم ٢٤٩٠، والترمذي في الدعوات باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابته ٤٠٨/٩ رقم ٣٥١١ وقال حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) جزء من حديث قصة المرأة التي كانت تبحث عن ابن لها ضاع في السبي أخرجه البخاري من حديث عمر في الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٩/٨، ومسلم في التوبة باب سعة رحمة الله تعالى ٧٠/١٧.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٣٥.

(٤) سورة التوبة: آية ١١٨.

ولا منجا منك إلا إليك»^(١) وكان يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك»^(٢). قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: ما من ليلة اختلط ظلامها وأرخب ليلاً سربال سترها إلا نادى الجليل جلّ جلاله: «من أعظم مني جوداً والخلاق لي عاصون وأنا لهم مراقب أكلؤهم في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني، وأتولى حفظهم كأنهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي وأتفضل على المسيء، من ذا الذي دعاني فلم أستجب إليه، أم من ذا الذي سألتني فلم أعطه، أم من الذي أناخ ببابي فنحيته، أنا الفضل ومني الفضل، أنا الجواد ومني الجود وأنا الكريم ومني الكرم، ومن كرمي أن أغفر للعاصين بعد المعاصي، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألتني وأعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي أن أعطي الثائب كأنه لم يعصني فأين إلى غيره يهرب الخلاق، وأين من بابيه يلتجئ العاصون». خرّجه أبو نعيم^(٣)، ول بعضهم في المعنى قائلاً:

أسأت ولم أحسن وجئتك تائباً وأنى لعبد عن مواليه يهرب
يؤمل غفراناً فإن خاب ظنه فما أحد منه على الأرض أخيب

فقله بعد هذا: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»

(١) جزء من حديث البراء أخرجه البخاري في الوضوء باب فضل من يأت على الوضوء ٧١/١، وفي الدعوات باب ما يقول إذا نام وباب النوم على الشق الأيمن وباب إذا بات طاهراً ٨٤/٨ - ٨٥، ومسلم في الذكر باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٣٤/١٧ وأحمد ٢٨٥/٤، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، وأبو داود في الأدب باب ما يقال عند النوم ٣١٨/٧ رقم ٤٨٨١، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ٣٣٨/٩ رقم ٣٤٥٤ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه رقم ٣٨٧٦، والدارمي في الاستئذان باب الدعاء عند النوم ٢٩٠/٢.

(٢) جزء من حديث عائشة أخرجه مسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٢٠٣/٤، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ٢١٤/١، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ٤٢١/١ رقم ٨٤٢، والترمذي في الدعوات باب ٧٨، ٤٦٩/٩ رقم ٣٥٦٢ وقال حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء في السجود ٢٢٥/٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٢/٨، حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريف ثنا محمد بن شاذان ثنا أحمد بن غالب ثنا هناد بن السري به.

هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق ولو كانوا كلهم بررة أتقياء قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم فإنه سبحانه الغني بذاته عن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان. ومن الناس من قال: إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره وهو خير من وجوده على غيره وما فيه من الشر فهو شر إضافي نسبي بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض وليس شراً مطلقاً بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده من كل وجه، بل وجوده خير من عدمه، وقال: هذا معنى قوله: «بيده الخير»^(١) ومعنى قول النبي ﷺ: «والشر ليس إليك»^(٢) يعني أن الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك، فإن الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخصّ قوماً من خلقه بالفضل وترك آخرين منهم في العدل لما له في ذلك من الحكمة البالغة وهذا فيه نظر، وهو يخالف ما في الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خلقه من البر والتقوى لم يزد ذلك في ملكه شيئاً ولا قدر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفة أنقص خلقه من الفجور لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، فدل على أن ملكه كامل على أي وجه كان لا يزد ولا يكمل بالطاعة ولا ينقص بالمعاصي ولا يؤثر فيه شيء. وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هي القلوب، فإذا برّ القلب واتقى برّت الجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح كما قال النبي ﷺ: «التقوى ههنا، وأشار إلى صدره»^(٣). فقلوه: (لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسئلة ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) فالمراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه وكمال ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تنفذ ولا تنقص بالعطاء ولو أعطى الأولين والآخرين

(١) هذه اللفظة جزء من حديث السوق المشهور أخرجه ابن ماجه في التجارات باب الأسواق ودخولها رقم ٢٢٣٥، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) جزء من حديث علي الطويل أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل ٥٧/٦، وأبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٣٧٠/١ رقم ٧٢٥، والترمذي في الدعوات باب دعاء في أول الصلاة، والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(٣) انظر تخريج الحديث الخامس والثلاثون.

من الجن والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد، وفي ذلك حث الخلق على سؤاله وإنزال حوائجهم به. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغيض ما في يمينه»^(١). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء»^(٢) وقال أبو سعيد الخدري: إذا دعوتكم الله فارفعوا في المسألة فإن ما عنده لا ينفده شيء، وإذا دعوتكم فاعزموا، فإن الله لا مستكره له. وفي بعض الإسرائيليات يقول الله عز وجل: «أيؤمل غيري للشدائد والشدائد بيدي وأنا الحي القيوم، ويرجى غيري ويطرق بابه بالبكرات وبيدي مفاتيح الخزائن وبابي مفتوح لمن دعاني، من ذا الذي أملني لنائبة فقطعت به؟ أو من ذا الذي رجاني لعظيم فقطعت به؟ أو من ذا الذي طرق بابي فلم أفتحه له؟ أنا غاية الآمال فكيف تنقطع الآمال دوني؟ أبخيل أنا فيخلني عبدي؟ أليس الدنيا والآخرة والكرم والفضل كله لي؟ فما يمنع المؤمنين أن يؤملوني؟ لو جمعت أهل السموات والأرض ثم أعطيت كل واحد منهم ما أعطيت الجميع وبلغت كل واحد منهم أمله لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذرة كيف ينقص ملك أنا قيمه؟ فيا بؤساً للقائطين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني وتوئب على محارمي. وقوله: (لم ينقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر) لتحقيق أن ما عنده لا ينقص البتة كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾^(٣) فإن البحر إذا غمس فيه إبرة ثم أخرجت لم تنقص من البحر بذلك شيئاً، وكذلك لو فرض أنه شرب منه عصفور مثلاً

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في تفسير سورة هود باب قوله «وكان عرشه على الماء» ٩٢/٦، وفي التوحيد باب وكان عرشه على الماء ١٥٢/٩ ومسلم في الزكاة باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلق ٨٠/٧، والترمذي في التفسير باب ومن سورة المائدة ٤٠٩/٨ رقم ٥٠٣٦ وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات باب ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة، ومسلم في الذكر والدعاء باب العزم في الدعاء ولا يقل إن شئت ٦/١٧، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ٢١٣/١.

(٣) سورة النحل: آية ٩٦.

فإنه لا ينقص البحر البتة، ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله عز وجل، وهذا لأن البحر لا يزال تمدّ مياهه الدنيا وأنهارها الجارية، فمهما أخذ منه لم ينقصه شيء لأنه يمدّه ما هو أزيد مما أخذ منه، وهكذا طعام الجنة وما فيها فإنه لا ينقص كما قال تعالى: ﴿وَفَكَهْمٌ كَثِيرٌ ۖ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾^(١) وقد جاء: «كلما نزع ثمرة عاد مكانها مثلها»^(٢) وروي: «مثلاها فهي لا تنقص أبداً»^(٣) ويشهد لذلك قول النبي ﷺ في خطبة الكسوف: «وأريت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا». خرّجه في الصحيحين^(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وخرّجه الإمام أحمد من حديث جابر ولفظه: «ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئاً»^(٥) وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حياً لا ينقص منه شيء. وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف، وقاله كعب. وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشراب يشرب منه حتى تنتهي نفسه ثم يعود مكانه. ورؤي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد؟. وقد تبين في الحديث الذي خرّجه الترمذي وابن ماجه السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله: «ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت

(١) سورة الواقعة: آية ٣٣.

(٢) (٣) قال ابن كثير في تفسيره ٢٨٧/٤ قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا معاذ بن المشي حدثنا علي بن المديني حدثنا ربحان بن سعيد عن عبادة بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل إذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرى» وإسناده حسن. وقال الهيثمي في المجمع ٤١٧/١٠: رواه الطبراني والبخاري إلا أنه قال: عيّد في مكانها مثلاًها. ورجال الطبراني وأحد إسناده البزار ثقات.

(٤) جزء من حديث خطبة الكسوف أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ٤٥/٢، ومسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢١٢/٦.

(٥) أخرجه أحمد ١٣٧/٥، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عجيل قال عنه الحافظ في التقریب ٤٤٨/١: صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره. قلت: لكن أخرج مسلم نحوه عن جابر بسياق آخر فيشهد له، كما يشهد له حديث ابن عباس السابق.

إنما أقول له كن فيكون»^(١) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٣) وفي مسند البزار بإسناد فيه نظر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خزائن الله الكلام، فإذا أراد الله شيئاً قال له كن فكان»^(٤) فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاء أو عذاب أو غير ذلك قال له كن فيكون، فكيف يتصور أن ينقص هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً قال له كن فيكون كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٥). وفي بعض الآثار الإسرائيلية: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام: يا موسى لا تخافن غيري ما دام لي السلطان، وسلطاني دائم لا ينقطع، يا موسى لا تهتمن برزق أبداً ما دامت خزائني مملوءة لا تفنى أبداً، يا موسى لا تأنس بغيري ما وجدتني أنيساً لك ومتى طلبتني وجدتني، يا موسى لا تأمن مكري ما لم تجز الصراط إلى الجنة، وقال بعضهم:

لا تخضعن لمخلوق على طمع فإن ذاك مضرّ منك بالدين
واسترزق الله مما في خزائنه فإنما هي بين الكاف والنون

وقوله: (يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها) يعني أنه سبحانه يحصي أعمال عباده ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٦) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٧) وقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٨) وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْتَضَرًا وَمَا

(١) انظر صفحة ٣٣٢ هامش رقم ١.

(٢) سورة يس: آية ٨٢.

(٣) سورة النحل: آية ٤٠.

(٤) انظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٨٢٥، والحديث عند أبي الشيخ في العظمة، وهو حديث ضعيف.

(٥) سورة آل عمران: آية ٥٩.

(٦) سورة الزلزلة: الأيتان ٧ - ٨.

(٧) سورة الكهف: آية ٤٩.

عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴿١﴾ وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنْثَرُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَخَصَّنَهُ اللَّهُ وَسُوءَهُ﴾ ﴿٢﴾ وقوله: (ثم أوفيكم إياها) الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمَّا تُؤَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿٣﴾ ويحتمل أن المراد يوفى عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة كما في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿٤﴾. وقد روي عن النبي ﷺ أنه فسر ذلك بأن المؤمنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا وتدخر لهم حسناتهم في الآخرة فيوفون أجورهم ﴿٥﴾. وأما الكافر فإنه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته وتدخر له سيئاته، فيعاقب بها في الآخرة ونوفيه جزاءها من خير أو شر فالشر يجازى به مثله من غير زيادة إلا أن يعفو الله عنه، والخير تضاعف الحسنة عنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرها إلا الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٦﴾. وقوله: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله على عبده من غير استحقاق له والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه كما قال عز وجل: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ ﴿٧﴾. وقال علي رضي الله عنه: لا يرجو عبد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، فالله

(١) سورة آل عمران: آية ٣٠.

(٢) سورة المجادلة: آية ٦.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٨٥.

(٤) سورة النساء: آية ١٢٣.

(٥) قال ابن كثير في تفسيره ٥٥٧/١: قال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرني أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ فكل سوء عملناه جزينا به، فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض، ألست تنصب، ألست تحزن، ألست تصيبك الأوباء؟ قال: بلى قال: فهو مما تجزون به» ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل به، قلت: هذا إسناد منقطع، وفيه أبو بكر بن أبي زهير وفيه ضعف.

(٦) سورة الزمر: آية ١٠.

(٧) سورة النساء: آية ٧٩.

سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته أعانه ووفقه لطاعته، وكان ذلك فضلاً منه ورحمة، وإذا أراد خذلان عبد وكله إلى نفسه وخلق بينه وبينها فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر الله واتباع هواه وكان أمره فرطاً، وكان ذلك عدلاً منه، فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب وإرسال الرسول، فما بقي لأحد من الناس على الله حجة بعد الرسل. فقله بعد هذا: (فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه) إن كان المراد من وجد ذلك في الدنيا فإنه يكون حينئذ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عجل له في الدنيا كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفٍّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَنِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فالْمُؤْمِن إذا أصابه في الدنيا بلاء رجع إلى نفسه باللوم ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار. وفي المسند وسنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا أصابه سقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل من عمره، وإن المنافق إذا مرض وعوفي كان كالبعير عقله أهله وأطلقوه لا يدري بما عقلوه ولا بما أطلقوه»^(٢) وقال سلمان الفارسي: إن المسلم ليتلى فيكون كفارة لما مضى ومستعباً فيما بقي، وإن الكافر ليتلى فمثله كمثل البعير أطلق فلم يدر لما أطلق وعقل، وإن كان المراد من وجد خيراً أو غيره في الآخرة كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمدون الله على ذلك، وأن من وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر كقوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣) والمعنى أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار. وقد

(١) سورة النحل: آية ٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عامر الرامي في الجناز باب الأمراض المكفرة للذنوب ٢٧٣/٤ رقم ٢٩٦٣، وإسناده ضعيف فيه راو لم يسم، وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٧٦٧، ولم أجد الحديث عند أحمد.

(٣) انظر صفحة ٢٩٥ هامش رقم ٤.

أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله فقال تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ أَنْ يَزَكُوا قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْزَنَا الْأَرْضَ نَبَوْا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (٣) الَّذِي أَطْنَادَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿ (٤) وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم ويمقتونها أشد المقت فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنِ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُسَادُّونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ ﴾ (٦) وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة حذراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير. وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً : «ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسناً ندم على أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون استعذب» (٧) وقيل لمسروق : لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال : والله لو أتاني آت فأخبرني أن لا يعذبني لاجتهدت في العبادة، قيل كيف ذلك؟ قال : حتى تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا أَقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَمَةَ ﴾ (٨) إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم فأعتقتهم الزبانية وحيل بينهم وبين ما يشتهون وانقطعت

(١) سورة الأعراف : آية ٤٣ .

(٢) سورة الزمر : آية ٧٤ .

(٣) سورة فاطر : آية ٣٥ .

(٤) سورة إبراهيم : آية ٢٢ .

(٥) سورة غافر : آية ١٠ .

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في ذهاب البصر ٨٤/٧ رقم ٢٥١٤ وقال : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة . قلت : والحديث ضعيف، وليس فيه استعذب إنما نزع .

(٧) سورة القيامة : آية ٢ .

عنهم الأمانى ورفعت عنهم الرحمة وأقبل كل امرئ منهم يلوم نفسه . وكان عامر بن عبد قيس يقول : والله لأجتهدن ثم والله لأجتهدن ، فإن نجوت فبرحمة الله وإلا لم ألم نفسي . وكان زياد بن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم : الجد الجد والحذر الحذر ، فإن يكن الأمر على ما نرجو كان ما علمتما فضلاً وإلا لم تلوما أنفسكما . وكان مطرف بن عبد الله يقول : اجتهدوا في العمل ، فإن يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات ، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحذر لم نقل : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ ^(١) نقول قد عملنا فلم ينفعنا ذلك .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضاً: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أُرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية يحيى بن معمر عن أبي الأسود الديلمي عن أبي ذر رضي الله عنه، وقد روى معناه عن أبي ذر من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى. وفي الحديث دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد لعدم القدرة على آلتهم، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه فقال: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَتُهُمْ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٩١/٧.

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحْدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿١﴾. وفي هذا الحديث أن الفقراء غبطوا أهل الثور، والثور: هي الأموال مما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلهم النبي ﷺ على صدقات يقدرون عليها. وفي الصحيحين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من قد سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (٢). وقد روى نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم عليّ وأبو ذرّ وأبو الدرداء وابن عمر وابن عباس وغيرهم. ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة. وفي صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة» (٣). وخرجه البخاري من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان حتى أن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم» (٤). وقد كان بعض السلف ينكر ذلك ويقول: إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها، والصحيح خلاف ذلك، وقد قال النبي ﷺ في قصر الصلاة في السفر: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». خرجه مسلم (٥). وقال: «من كان له صلاة بليل فغلب عليه نوم فنام عنها كتب الله له

(١) سورة التوبة: آية ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ٢١٣/١، ومسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٩٢/٥.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف ٩١/٧ وقد أخرجه البخاري من حديث جابر في الأدب باب كل معروف صدقة ١٣/٨.

(٤) لم أره بهذا اللفظ عند البخاري، إنما الذي عنده هو الحديث السابق.

(٥) أخرجه مسلم من حديث عمر في صلاة المسافرين في فاتحته ١٩٦/٥.

أجر صلاته، وكان نومه صدقة من الله تصدَّق بها عليه». خرَّجه النسائي وغيره^(١) ومن حديث عائشة رضي الله عنها، وخرَّجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء^(٢). وفي مسند بقي بن مخلد والبخاري من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا الله فيها صدقة يمنُّ بها على من يشاء من عباده، وما من الله على عبد مثل أن يلهمه ذكره»^(٣) وقال خالد بن معدان: إن الله يتصدَّق كلَّ يوم بصدقة، وما تصدَّق الله على أحد من خلقه بشيء خير من أن يتصدَّق عليه بذكره. والصدقة بغير المال نوعان: أحدهما ما فيه تعديّة الإحسان إلى الخلق فتكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه دعاء إلى طاعة الله وكفٍّ عن معاصيه وذلك خير من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع وإقراء القرآن وإزالة الأذى عن الطريق والسعي في جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم. وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم. وخرَّج ابن مردويه بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً: «من كان له مال فليصدَّق من ماله، ومن كان له قوّة فليصدَّق من قوّته، ومن كان له علم فليصدَّق من علمه» ولعله موقوف. وخرَّج الطبراني بإسناد فيه ضعف عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة اللسان»، قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: «الشفاعة تفكُّ بها الأسير وتحقن بها الدم وتجرب بها المعروف والإحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكريهة»^(٤). وقال عمرو بن دينار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صدقة أحب إلى الله من قول، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ

(١) أخرجه مالك في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل ١١٧/١، وأبو داود في الصلاة باب من نوى القيام فنام، والنسائي في قيام الليل باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٢٥٧/٣، وفيه جهالة الرجل الرضي لكن أخرجه النسائي من طريق أخرى وسمّى فيها الرجل الرضي الأسود بن يزيد ٢٥٨/٣ فالإسناد صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في قيام الليل باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ٢٥٨/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل رقم ١٣٤٤، والحاكم ٣١١/١ وصححه وهو كما قال.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢٤٠/٢: رواه البخاري وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويدلس. قلت: هو حديث منكر.

(٤) قال الهيثمي في المجمع ١٩٧/٨: رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٤٢، وضعيف الجامع الصغير رقم ١٠١٣.

يَتَّبِعُهَا أَذَى»^(١). خرّجه ابن أبي حاتم^(٢). وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طليق الوجه» خرّجه ابن أبي الدنيا. وقال معاذ: تعليم العلم لمن لا يعلمه صدقة. وروي مرفوعاً. ومن أنواع الصدقة: كفّ الأذى عن الناس، ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان والجهاد في سبيل الله»، قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً»، قلت: فإن لم أفعل قال: «تعين صانعاً وتصنع لأخرق»، قلت: يا رسول الله أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكفّ شرك عن الناس فإنها صدقة»^(٣) وقد روي في حديث أبي ذر زيادات أخرى، فخرّج الترمذي من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في الأرض الضلال لك صدقة، وإمامتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»^(٤). وخرّج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كلّ يوم طلعت فيه الشمس»، قيل يا رسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدّق بها؟ قال: «إن أبواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتسبّع الأصم وتهدي الأعمى، وتدّلّ المستدلّ على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللففان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك»^(٥). وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله

(١) سورة البقرة: آية ٢٦٣.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٣/١٨١: قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن فضيل قال: قرأت على معقل بن عبد الله عن عمرو بن دينار قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ ... وذكره. قلت: هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه.

(٣) أخرجه البخاري في العتق باب أي الرقاب أفضل ٣/١٨٨، ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٢/٧٣.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف ٦/٨٩ رقم ٢٠٢٢، وقال حسن غريب وهو كما قال.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٣٦٨. إحسان.

ذهب الأغنياء بالأجر يتصدقون ولا تنصّدق، قال: «وأنت فيك صدقة: رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قَوْلِكَ صدقة، وبيانك عن الأغتم صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة»، قلت: يا رسول الله تأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: «أرأيت لو جعلت ذلك في حرام أكان تأثم؟» قال قلت: نعم، قال: «أفتحتسبون بالشرّ ولا تحتسبون بالخير؟»^(١) وفي رواية أخرى فقال النبي ﷺ: «إن فيك صدقة كثيرة، فذكر فضل سمعك وفضل بصرك»^(٢) وفي رواية أخرى للإمام أحمد قال: «إن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن الطريق والعظم والحجر، وتهدي الأعمى وتسمع الأصمّ والأبكم حتى يفقه، وتدّلّ المستدلّ على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدّة ذراعيك مع الضعيف، كلّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماع زوجتك أجر»، قلت: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد فأدرّك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به؟» قلت: نعم، قال: «فأنت خلقتة؟» قلت: بل الله خلقه، قال: «فأنت هديته؟» قلت: بل الله هداه، قال: «فأنت كنت ترزقه؟» قلت: بل الله كان يرزقه، قال: «كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر»^(٣). وظاهر هذا السياق يقتضي أنه يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته وتأديبه في حياته ويحتسبه عند موته، وأما إذا لم ينو شيئاً بقضاء شهوته فهذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث. وقد صحّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة. ففي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة»^(٤). وفي رواية لمسلم: «وهو يحتسبها» وفي لفظ للبخاري: «وإذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها عند الله»^(٥) كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة

(١) أخرجه أحمد ١٥٤/٥، وهو حديث حسن بالشواهد.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٧/٥، وهو حديث حسن بالشواهد.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٨/٥ وفيه تدليس يحيى بن أبي كثير وهو ثقة.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٢١/١، وفي المغازي

باب شهود الملائكة بداراً ١٠٧/٥، وفي النفقات في فاتحته ٨٠/٧ ومسلم في الزكاة باب فضل

النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٨/٧، وأحمد ١٢٠/٤، ١٢٢ والترمذي في البر والصلة =

تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرك»^(١). وفي صحيح مسلم عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله»^(٢). قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث بدأ بالعيال، وأيّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به. وفيه أيضاً عن سعد عن النبي ﷺ قال: «إن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة»^(٣) وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك»^(٤). وخرّج الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا» فقال رجل: عندي دينار فقال: «تصدّق به على نفسك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تصدّق به على زوجتك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تصدّق به على ولدك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تصدّق به على خادمك»، قال: عندي دينار آخر، قال: «أنت أبصر»^(٥). وخرّج الإمام أحمد من حديث المقدم بن معديكر عن النبي ﷺ قال: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»^(٦) وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة»^(٧). وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

= باب ما جاء في النفقة على الأهل ٩٩/٦ رقم ٢٠٣١ وقال حسن صحيح، والنسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل ٦٩/٥.

(١) (٢) انظر صفحة ١٧ هامش رقم ٨.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٨١/٧ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النفقة على الأهل ١٠٠/٦ رقم ٢٠٣٢ وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٨٢/٧.

(٥) أخرجه أحمد ٢٥١/٢، ٤٧١ وإسناده حسن.

(٦) أخرجه أحمد ١٣١/٤، ١٣٢ وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في الحرث والمزراعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٣٥/٣، وفي الأدب

باب رحمة الناس والبهائم ١٢/٨، ومسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع ٢١٥/١٠.

قال: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت فهو له صدقة، ولا ينقصه أحد إلا كان له صدقة»^(١). وفي رواية له أيضاً: «فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(٢). وفي المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال: «من بنى نبياً في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غراساً في غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجر جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن»^(٣). وذكر البخاري في تاريخه من حديث جابر مرفوعاً: «من حفر ماء لم تشرب منه كبد حر من جن ولا إنس ولا سبع ولا طير إلا أجره الله يوم القيامة»^(٤). وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية، وكذلك قول النبي ﷺ: «أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» يدل بظاهره على أنه يؤجر في إتيان أهله من غير نية، فإن المباح لأهله كالزارع في الأرض التي يحرق ويذر فيها. وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع، واستدل بقول النبي ﷺ: «إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه» وهذا اللفظ الذي استدل به غير معروف، إنما المعروف قول النبي ﷺ لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»^(٥) وهو مقيد بإخلاص النية لله فتحمل الأحاديث المطلقة عليه؛ والله أعلم. ويدل عليه أيضاً قول الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٦) فجعل ذلك خيراً ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص. وأما إذا فعله رياء فإنه يعاقب عليه، وإنما يحمل التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة. وقد قال سليمان الداراني: من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان، فظاهر هذا أنه يثاب

(١) (٢) أخرجه مسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع ٢١٣/١٠ - ٢١٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣ وإسناده ضعيف كما ذكر المصنف وذلك من أجل زبان بن فائد وهو ضعيف، وابن لهيعة فيه ضعف.

(٤) انظر تاريخ البخاري.

(٥) انظر صفحة ٣٥٦ هامش رقم ١.

(٦) سورة النساء: آية ١١٤.

عليه من غير نية بالكلية، لأنه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة فيثاب على كل عمل يعملها منها بتلك النية والله أعلم. وقوله: «أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» هذا يسمى عند الأصوليين قياس العكس. ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ كلمة قلت أنا أخرى، قال: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(١) وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية ما نفعه قاصر على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار، وكذلك المشي إلى المساجد صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة، وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية، لأنه إنما ذكر جواباً لسؤال الفقراء الذين سألوهم عما يقاوم تطوع الأغنياء بأموالهم. وأما الفرائض فإنهم قد كانوا كلهم مشتركين فيها. وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الأعمال كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكر الله عز وجل». خرجه الإمام أحمد والترمذي^(٢). وذكره مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء^(٣). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه

(١) أخرجه البخاري في الجنائز في فاتحته ٩٠/٢، وفي تفسير سورة البقرة باب ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ٢٨/٦، وفي الإيمان والنذور باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو هلل على نيته ١٧٣/٨، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٩٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي في الدعوات باب رقم ٦، ٣١٧/٩ رقم ٣٤٣٧، وابن ماجه والحاكم والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان وابن شاهين في الترغيب في الذكر. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مالك موقوفاً على أبي الدرداء في القرآن باب ما جاء في ذكر الله تعالى ٢١١/١.

ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»^(١) وفيهما أيضاً عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: «من قالها عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»^(٢). وخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل أيّ العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قلت: يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة»^(٣). ويروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً^(٤)، والصواب وقفه على معاذ من قوله. وخرّج الطبراني من حديث أبي الوازع عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر أفضل»^(٥). قلت: الصحيح عن أبي الوازع عن أبي برزة الأسلمي من قوله خرجه جعفر الفريابي. وخرّج أيضاً من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت خيراً له من عشر رقبات يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها». وخرّج ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي الدرداء أنه قيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله عز وجل». وعن أبي الدرداء أيضاً قال: لأن أقول الله أكبر مائة مرة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة دينار. وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة

(١) انظر صفحة ٢٤٧ هامش رقم ٤.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل التهليل ١٠٧/٨، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ١٨/١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٧٥/٣، والترمذي في الدعوات باب رقم ٥، ٣١٥/٩ رقم ٣٤٣٦ وقال: حديث غريب. قلت: وهو ضعيف كما قال فيه دراج أبو السمح عن أبي الهيثم وهو ضعيف فيه، وأبو الهيثم ضعيف.

(٤) حديث معاذ أخرجه أحمد ٢٣٩/٥، وفيه انقطاع بين زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ومعاذ. وانظر مجمع الزوائد ٧٦/١٠. أما حديث جابر فذكره الهيثمي في المجمع ٧٧/١٠. وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٧٧/١٠: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا: قلت: هو حديث ضعيف وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٨٠٤.

والتابعين: إن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال. وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ قال لها: «سبحي الله مائة تسبيحة فإنها تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة فإنها تعدل لك مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليهن في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة، وهللي الله مائة تهليلة - لا أحسبه إلا قال - تملأ ما بين السماء والأرض ولا يرفع يومئذ لأحد مثل عملك إلا أن يأتي بمثل ما أتيت»^(١). وخرّجه أحمد أيضاً وابن ماجه وعندهما: «وقولي لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنباً ولا يسبقها العمل»^(٢). وخرّجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بنحوه^(٣). وخرّج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً قال: «ما من صدقة أفضل من ذكر الله عزّ وجلّ»^(٤). وخرّج الفريابي بإسناد فيه نظر عن أبي أمامة مرفوعاً: «من فاته الليل أن يكابده ويبخل بماله أن ينفقه وجبن عن العدو أن يقاتله فليكثر من سبحان الله وبحمده، فإنها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من جبل ذهب أو جبل فضة ينفقه في سبيل الله عزّ وجلّ». وخرّج البزار بإسناد مقارب من حديث ابن عباس مرفوعاً قال في حديث: «فليكثر ذكر الله»^(٥) ولم يزد على ذلك، وفي المعنى أحاديث أخر متعددة.

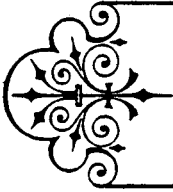
(١) أخرجه أحمد ٣٤٤/٦، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٨٤٤ وإسناده ضعيف بسبب باذام أبو صالح مولى أم هانئ قال عنه الحافظ في التقریب ٩٣/١: ضعيف مدلس. وفيه أيضاً موسى بن خلف، وعاصم بن بهدلة وكلاهما قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٥/٦، وابن ماجه في الأدب باب فضل الحامدين رقم ٣٨١٠، والحاكم ٥١٤/١ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: زكريا ضعيف وسقط من بين محمد وأم هانئ. قلت: هو ابن منظور وهو في إسناده ابن ماجه. وقال الهيثمي في المجمع ٩٥/١٠: رواه الطبراني وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف.

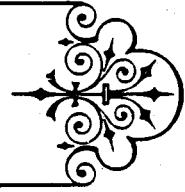
(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٦٣، ٤٤٠/٩ رقم ٣٥٣٨ وقال حسن غريب. قلت: إسناده ضعيف فيه الضحاك بن حمرة قال عنه الحافظ في التقریب ٣٧٢/١: ضعيف.

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٧٧/١٠: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٧٧/١٠: رواه البزار والطبراني وفيه أبو يحيى القتات وقد وثّق وضعفه الجمهور وبقيّة رجال البزار رجال الصحيح.



الحديث السادس والعشرون



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرجاه من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة. وخرجه البزار من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للإنسان ثلاثمائة وستون عظماً أو ستة وثلاثون سلاماً عليه في كل يوم صدقة»، قالوا: فمن لم يجد؟ قال: «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»، قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «يرفع عظماً عن الطريق»، قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «فليعن ضعيفاً»، قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟ قال: «فليدع الناس من شره»^(٢). وخرج مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله ابن آدم على الستين وثلاثمائة مفصل، فمن ذكر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظماً أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث المائة السلاَمى أمسى من يومه وقد زحزح نفسه من النار»^(٣). وخرج مسلم أيضاً من رواية أبي الأسود الديلمي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٢٤٥/٣، وفي الجهاد

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وباب من أخذ بالركاب ونحوه ٤٢/٤، ٦٨. ومسلم

في الزكاة باب بيان أن اسم الزكاة يقع على كل نوع من المعروف ٩٤/٧، وأحمد ٣١٦/٢.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ١٠٨/٣: رواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ٩٣/٧.

صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى يركعهما^(١). وخرَج الإمام أحمد وأبو داود من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة»، قالوا: من يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يجد فركعتا الضحى يجزئك»^(٢). وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالمعروف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر فإنه صدقة»^(٣). وخرَج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «على كل منسم من ابن آدم صدقة كل يوم»، فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا؟ قال: «أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة والحمل على الضعيف صدقة وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة»^(٤). وخرَج البزار وغيره وفي مسنده رواية: «على كل منسم من الإنسان صدقة كل يوم أو صلاة»، فقال رجل: هذا أشد ما يتشابه، فقال: «إن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاة أو صدقة وحملك عن الضعيف صلاة وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صلاة»^(٥). وفي رواية البزار: «وإمطة الأذى عن الطريق صدقة»، أو قال: «صلاة». قال بعضهم: يريد بالمنسم كل عضو

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٢٣٣/٥ وأبو داود في الأدب باب في إمطة الأذى ١٠٢/٨ رقم ٥٠٨٣.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤/٥، ٣٥٩، وأبو داود في الأدب باب في إمطة الأذى ١٠٠/٨ رقم ٥٠٨١، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب على كل مسلم صدقة ١٤٣/٢، وفي الأدب باب كل معروف صدقة ٣١/٨، ومسلم في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٩٤/٧.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٩٩، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، لكن يشهد له روايات كثيرة سبقت فانظرها.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ١٠٧/٣: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والصغير بنحوه، قلت: انظر السلسلة الصحيحة رقم ٥٧٧ وصحيح الجامع الصغير رقم ٤٠٣٥، فقد صححه هناك.

على حدة، مأخوذ من الوسم وهو العلامة، إذ ما من عظم ولا عرق ولا عصب إلا وعليه أثر صنع الله عز وجل، فيجب على العبد الشكر على ذلك والحمد لله على خلقه سوياً صحيحاً، وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل يوم» لأن الصلاة تحتوي على الحمد والشكر والثناء، وخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «على كل سلامي أو على كل عضو من بني آدم في كل يوم صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتا الضحى»^(١). ويروى من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «على كل نفس في كل يوم صدقة»، قيل فإن كان لا يجد شيئاً؟ قال: «أليس بصيراً شهماً فصيحاً صحيحاً؟» قال: بلى، قال: «يعطي من قليله وكثيره، وإن بصرك للمنقوص بصره صدقة وإن سمعك للمنقوص سمعه صدقة» وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي حديث أبي ذر الذي خرجه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس»، قيل يا رسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتلهيل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدلّ المستدلّ على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك»^(٢). فقلوه ﷺ: «على كل سلامي من الناس عليه صدقة» قال أبو عبيد: السلامي في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، قال: فكأن معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، يشير أبو عبيد إلى أن السلامي اسم لبعض العظام الصغار، التي في الإبل، ثم عبر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره. فمعنى الحديث عنده على كل عظم من عظام بني آدم صدقة. وقال غيره: السلامي عظم في طرف اليد والرجل، وكفى بذلك عن جميع عظام الجسد. والسلامي جمع، وقيل هو مفرد، وقد ذكر علماء الطب أن جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظماً تسمى السمسانيات وبعضهم يقول: هي ثلاث مائة وستون عظماً يظهر منها للحسّ مائتان وخمسة وستون عظماً والباقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية، وهذه الأحاديث تصدق هذا القول، ولعلّ السلامي عبر بها عن هذه العظام الصغار، كما أنها في الأصل اسم لأصغر ما في البعير

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر صفحة ٣٥٤ هامش رقم ٥.

من العظام، ورواية البزار لحديث أبي هريرة تشهد بهذا حيث قال فيها: «أو ستة وثلاثون سلامي» وقد خرّجه غير البزار وقال فيه: إن في ابن آدم ستمائة وستين عظماً، وهذه الرواية غلط. وفي حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاث مائة وستين مفصلاً. ومعنى الحديث أن تركب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة. قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٨)﴾^(١). وقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (٣)﴾^(٢). وقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونٍ أُمْتِهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣)﴾^(٣). وقال: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (٤)﴾^(٤) وقال مجاهد: هذه نعم من الله متظاهرة يقرر بها كيف تشكر، وقرأ الفضيل هذه الآية فبكى، فسئل عن بكائه فقال: هل بت ليلة شاكرًا لله أن جعل لك عيني تبصر بهما؟ هل بت ليلة شاكرًا لله أن جعل لك لسانًا تنطق به؟ وجعل يعدد من هذا الضرب. وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي قال: إن رجلاً بسط له من الدنيا فانتزع ما في يديه فجعل يحمد الله عز وجل ويشني عليه حتى لم يكن له فراش إلا بورّي فجعل يحمد الله ويشني عليه، وبسط للآخر من الدنيا فقال لصاحب البوري: أرايتك أنت على ما تحمد الله عز وجل؟ قال: أحمد الله على ما لو أعطيت به ما أعطى الخلق لم أعطهم إياه، قال: وما ذاك؟ قال: أرايت بصرك؟ أرايت لسانك؟ أرايت يديك؟ أرايت رجلك؟ وبإسناده عن أبي الدرداء أنه كان يقول: الصحة غناء الجسد. وعن يونس بن عبيد أن رجلاً شكاً إليه ضيق حاله، فقال له يونس: أيسرك أن لك يبصرك هذا الذي تبصر به مائة ألف درهم؟ قال الرجل: لا، قال: فبيدك مائة

(١) سورة الإنفطار: آية ٦.

(٢) سورة الملك: آية ٢٣.

(٣) سورة النحل: آية ٧٨.

(٤) سورة البلد: الآيتان ٨ - ٩.

ألف درهم، قال: لا، قال: فرجليك، قال: لا، قال: فذكره نعم الله عليه، فقال يونس: أرى عندك مئين ألوفاً وأنت تشكو الحاجة. وعن وهب بن منبه قال: مكتوب في حكمة آل داود: العافية الملك الخفي. وعن أبي بكر المزني قال: يا ابن آدم إن أردت أن تعلم قدر ما أنعم الله عليك فغمض عينيك وفي بعض الآثار: كم من نعمة الله في عرق ساكن. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(١) فهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة ويطلب بها كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٢). وخرج الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم، فيقال له: ألم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد؟»^(٣) وقال ابن مسعود رضي الله عنه: النعيم الأمن والصحة، وروي عنه مرفوعاً، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال: النعيم صحة الأبدان والأسماع والأبصار يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٤). وخرج الطبراني من رواية أيوب بن عتبة وفيه ضعف عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله، ومن قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة»، فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفذ ذلك كله إلا أن يتناول الله برحمته»^(٥). وروى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف أيضاً عن أنس عن

(١) أخرجه البخاري في الرقاق في فاتحته ١٠٩/٨، والترمذي في الزهد في فاتحته ٥٨٩/٦ رقم ٢٤٠٥ وقال حسن صحيح.

(٢) سورة التكاثر: آية ٨.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ٢٩٠/٩ رقم ٣٤١٦ وقال: حديث غريب. قلت: إسناده صحيح.

(٤) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٣٦١/١٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق لين.

النبي ﷺ قال: «يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه: خذي حقي من حسناته فما تترك له حسنة إلا ذهبت بها» وبإسناده عن وهب بن منبه قال: عبد الله عابد خمسين عاماً، فأوحى الله عز وجل: إني قد غفرت لك، قال: يا رب وما تغفر لي ولم أذنب، فأذن الله عز وجل لعرق في عنقه فضرب عليه فلم ينم ولم يصل، ثم سكن وقام، فاتاه ملك فشكا إليه ما لقي من ضربات العرق، فقال الملك: إن ربك عز وجل يقول: عبادتك خمسين سنة لم تعدل سكون ذلك العرق. وخرج الحاكم هذا المعنى مرفوعاً من رواية سلمان بن هرم القرشي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «أن جبرائيل أخبره أن عابداً عبد الله على رأس جبل في البحر خمسمائة سنة، ثم سأل ربه إن يقبضه وهو ساجد، قال: فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا ونجد في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل، فيقول الله عز وجل: أدخلوا عبادي الجنة برحمتي، فيقول العبد: يا رب بعملتي ثلاث مرات، ثم يقول الله للملائكة: قيسوا عبادي بنعمتي عليه وبعمله، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعم الجسد له، فيقول أدخلوا عبادي النار، فيجر إلى النار، فينادي ربه برحمتك أدخلني الجنة، برحمتك أدخلني الجنة، فيدخله الجنة، قال جبرائيل: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد»^(١). وسلمان بن هرم قال العقيلي: هو مجهول وحديثه غير محفوظ. وروى الخرائطي بإسناده فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول للملائكة انظروا في عمل عبادي ونعمتي عليه، فينظرون فيقولون: ولا بقدر نعمة واحدة من نعمك عليه، فيقول: انظروا في عمله سيئه وصالحه، فينظرون فيجدونه كفافاً، فيقول: عبادي قد قبلت حسناتك وغفرت سيئاتك، وقد وهبت لك نعمتي فيما بين ذلك». والمقصود

(١) أخرجه الحاكم بأطول من هذا ٢٥٠/٤ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله وسليمان غير معتمد، قلت: هو سليمان بن هرم ذكره في الميزان ٢٢٧/٢ وذكر تضعيفه ثم ساق هذا الحديث وقال: لم يصح هذا، والله تعالى يقول: «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» لكن لا ينبغي أحداً عمله من عذاب الله كما صح، بل أعمالنا الصالحة هي من فضل الله علينا ومن نعمه لا بحول منا ولا بقوة فله الحمد على الحمد له.
وانظر اللسان للحافظ ١٢٨/٣.

أن الله تعالى أنعم على عباده بما لا يحصونه كما قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾^(١) وطلب منهم الشكر والرضا به منهم. قال سليمان التيمي: إن الله أنعم على عباده على قدره، وكلفهم الشكر على قدرهم حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بالستهم عليها، كما خرجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن غنام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر ذلك اليوم، ومن قالها حين يمسي أدى شكر ليلته»^(٢). وفي رواية النسائي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما^(٣)، وخرج الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله شكرها قبل أن يشكرها، وما أذنب عبد ذنباً فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره»^(٤). وقال أبو عمرو الشيباني: قال موسى عليه الصلاة والسلام يوم الطور: يا رب إن أنا صليت فمن قبلك، وإن أنا تصدقت فمن قبلك، وإن أنا بلغت رسالتك فمن قبلك، فكيف أشكرك؟ قال: الآن شكرتي. وعن الحسن قال: قال موسى عليه السلام: يا رب كيف يستطيع ابن آدم أن يؤدي شكر ما صنعت إليه؟ خلقته بيدك ونفخت فيه من روحك وأسكنته جنتك وأمرت الملائكة فسجدوا له، فقال: يا

(١) سورة إبراهيم: آية ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ٣٣٤/٧ رقم ٤٩٠٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٧. وفي إسناده عبدالله بن عنبسة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، وانظر الميزان ٤٦٩/٢، واللسان ٣٠٢/٥، وقد أخرجه كذلك ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٤١، وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٧٣٠ وقال: ضعيف. ورأيت بعض المحققين قد حسنه وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٢٤٦/٤، وعمل اليوم والليلة للنسائي رقم ٧.

(٣) هذا تصحيح، أي عبدالله بن غنام وليس ابن عباس، قال الحافظ في التهذيب ٣٠٢/٥: روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد ووقع في رواية النسائي على الوجهين ورجح الطبراني وغيره ابن غنام، قلت (ابن حجر): وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا في حديث واحد وأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ابن عباس وأما أبو نعيم فجزم في معرفة الصحابة بأن من قال ابن عباس فقد صحف وكذا قال ابن عساكر إنه خطأ.

(٤) أخرجه الحاكم ٥١٤/١ وقال: هذا حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجره ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلاً: بلى قال ابن عدي: محمد بن جامع العطار لا يتابع على حديثه.

موسى علم أن ذلك مني فحمدني عليه، فكان ذلك شكراً لما صنعته. وعن أبي الجلد قال: قرأت في مسألة داود عليه السلام أنه قال: يا رب كيف لي أن أشكرك وأنا لا أصل إلى شكرك إلا بنعمتك؟ قال: فأتاه الوحي أن يا داود أليس تعلم أن الذي بك من النعم مني؟ قال: بلى، قال: فإني أرضى بذلك منك شكراً. قال: وقرأت في مسألة موسى عليه السلام قال: يا رب كيف لي أن أشكرك وأصغر نعمة وضعتها عندي من نعمك لا يجازى بها عملي كله؟ قال: فأتاه الوحي قال: يا موسى الآن شكرتني. وقال أبو بكر بن عبد الله: ما قال عبد قط الحمد لله مرة إلا وجبت عليه نعمة بقوله الحمد لله، فما جرى تلك النعمة جزاءها أن يقول الحمد لله، فجاءت نعمة أخرى فلا تنفد نعماء الله. وقد روى ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ»^(١). وروينا نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً. وروى هذا عن الحسن البصري من قوله. وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه: إني بأرض قد كثرت فيها النعم حتى لقد أشفقت على أهلها من ضعف الشكر، فكتب إليه عمر: إني قد كنت أراك أعلم بالله مما أنت، إن الله لم ينعم على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أفضل من نعمة، لو كنت لا تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدُّهُ﴾^(٣). أي نعمة أفضل من دخول الجنة وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر عن بعض العلماء أنه صوب هذا القول: أعني قول من قال: إن الحمد أفضل من النعمة، وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله وقال: لا يكون فعل العبد أفضل

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب فضل الحامدين رقم ٣٨٠٥ وإسناده حسن.

(٢) سورة النمل: آية ١٥.

(٣) سورة الزمر: الآيتان ٧٣ - ٧٤.

من فعل الرب عز وجل، ولكن الصواب قول من صوّبه، فإن المراد بالنعمة: النعم الدنيوية كالعافية والرزق والصحة ودفع المكروه ونحو ذلك، والحمد لله هو من النعم الدنيوية، وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من النعمة الدنيوية على عبده فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر كانت بلية كما قال أبو حازم: كل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية، فإذا وفق الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم وأحب إلى الله عز وجل، فإن الله يحب المحامد ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها، والثناء بالنعم والحمد عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحب إليهم من أموالهم، فهم يبذلونها طلباً للثناء، والله عز وجل أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، فهو يبذل نعمه لعباده ويطلب منهم الثناء بها وذكرها منهم والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها وإن كان ذلك كله من فضله عليهم وهو غير محتاج إلى شكرهم لكنه يحب ذلك من عباده، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه. ومن فضله سبحانه أنه نسب الحمد والشكر إليهم وإن كان من أعظم نعمه عليهم، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال واستقرض منهم بعضه ومدحهم بإعطائه والكل ملكه ومن فضله، ولكن كرمه اقتضى ذلك. ومن هنا يعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعاً وموقوفاً: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده». ولنرجع الآن إلى تفسير حديث: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» يعني أن الصدقة على ابن آدم من هذه الأعضاء في كل يوم من أيام الدنيا، فإن اليوم قد يعبر به عن مدة أزيد من ذلك كما يقال يوم صفين وكانت مدة أيام وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾^(١) وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً، فإذا قيل كل يوم تطلع فيه الشمس علم أن هذه الصدقة على ابن آدم في كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا، وظاهر الحديث يدل على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كل يوم، ولكن الشكر على درجتين: إحداهما واجب وهو أن يأتي بالواجبات ويتجنب المحرمات فهذا لا بد منه ويكفي في شكر هذه النعم، ويدل على

ذلك ما خرّجه أبو داود من حديث أبي الأسود الديلي قال: كنا عند أبي ذر فقال: «يصبح على كلّ سلامى من أحدكم في كلّ يوم صدقة، فله بكلّ صلاة صدقة وصيام صدقة وحجّ صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة»، فعذّر رسول الله من هذه الأعمال الصالحات وقال: «يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى»^(١) وقد تقدّم في حديث أبي موسى المخرّج في الصحيحين «فإن لم يفعل فليمسك عن الشرّ فإنه له صدقة» وهذا يدلّ على أنه يكفي أن لا يفعل شيئاً من الشر وإنما يكون مجتنباً للشرّ إذا قام بالفرائض واجتنب المحارم، فإن أعظم الشرّ ترك الفرائض، ومن هنا قال بعض السلف: الشكر ترك المعاصي. قال بعضهم: الشكر أن لا يستعان بشيء من النعم على معصيته. وذكر أبو حازم الزاهد شكر الجوارح كلها أن تكفّ عن المعاصي وتستعمل في الطاعات، ثم قال: وأما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه فمثله كمثّل رجل له كساء فأخذ بطرفه فلم يلبسه فلم ينفعه ذلك من البرد والحرّ والثّلج والمطر. وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: لينظر العبد في نعم الله عليه في بدنه وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك، وليس من هذا شيء إلا وفيه نعمة من الله عزّ وجلّ حقّ على العبد أن يعمل بالنعمة التي في بدنه لله عزّ وجلّ في طاعته، ونعمة أخرى في الرزق حقّ عليه أن يعمل لله عزّ وجلّ فيما أنعم عليه من الرزق في طاعته، فمن عمل بهذا كان قد أخذ بحزم الشكر وأصله وفرعه. ورأى الحسن رجلاً يتبخر في مشيه فقال: لله في كلّ عضو عنه نعمة، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك. الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحبّ، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقربين، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها، وكذلك كان النبي ﷺ يجتهد في الصلاة ويقوم حتى تنفطر قدماه، فإذا قيل لم تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(٢) وقال بعض السلف: لما

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ٨٤/٢ رقم ١٢٤٢، وفي الأدب باب في إمطة الأذى ١٠٢/٨ رقم ٥٠٨٣.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة والمغيرة بن شعبة في التهجد باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه ٦٣/٢، وفي تفسير سورة الفتح باب قوله: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك» ١٦٩/٦ ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار ١٦٢/١٧، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، =

قال الله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ ^(١) لم يأت عليهم ساعة من ليل أو نهاراً إلا وفيهم مصلّ يصلي، وهذا مع أن بعض الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجب إما على الأعيان كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة في الجماعات في المساجد، وإما على الكفاية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة اللهفان، والعدل بين الناس إما في الحكم بينهم أو في الإصلاح. فقد روي من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين» ^(٢) وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة منها ما نفعه متعدّد كالإصلاح وإغاثة الرجل على دابته بحمله عليها لرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة ويدخل فيها السلام وتسميت العاطس وإزالة الأذى عن الطريق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخاعة في المسجد وإغاثة ذي الحاجة الملهوف وإسماع الأصمّ وتبصير المنقوص بصره وهداية الأعمى أو غيره الطريق. وجاء في بعض رواية أبي ذر: «وبيانك عن الأغتم صدقة» يعني من لا يطبق الكلام إما لآفة في لسانه أو لعجمة في لغته، فبين عنه ما يحتاج إلى بيانه. ومنه ما هو قاصر النفع كالنسيج والتكبير والتحميد والتهليل والمشي إلى الصلاة وصلاة ركعتي الضحى، وإنما كانتا مجزئتان عن ذلك كله لأن في الصلاة استعمال الأعضاء كلها في الطاعة والعبادة فتكون كافية في شكر سلامى هذه الأعضاء. وبقيّة كلام هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمال لبعض أعمال البدن خاصة فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتي منها بعدد سلامى البدن وهي ثلاثمائة وستون كما في حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها. وفي المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أتدرون أي الصدقة أفضل أو أخير؟» قالوا: الله روسوله أعلم. قال: «المنحة تمنح: إخال الدراهم أو ظهر دابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة» ^(٣) والمراد بمنحة

= والنسائي في قيام الليل باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ٢١٩/٣، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر رقم ٧٣.

(١) سورة سبأ: آية ١٣.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٨٣/٨: رواه الطبراني والبخاري وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٠١٢ فقد قال عنه ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٣/١، وفي إسناده إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري قال عنه الحافظ في التريب ٤٣/١: لين الحديث رفع موقوفات. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٦/٣: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد الدينار أو البقرة، والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. قلت: =

الدراهم قرضها، ومنحة ظهر الدابة إفقارها وهو إعارتها لمن يركبها، ومنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أو شاة يشرب لبنها ثم يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنحة لم تنصرف إلا إلى هذا. وخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من منح منحة لبن أو ورق أو أهدي زقاقاً كان له مثل عتق رقبة»^(١) وقال الترمذي: معنى قوله: «من منح منحة لبن أو ورق» إنما يعني به قرض الدراهم، وقوله: «وأهدى زقاقاً» إنما يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل. وخرجه البخاري من حديث حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاها منحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعدتها إلا أدخله الله بها الجنة»^(٢). قال حسان بن عطية: فعددنا ما دون منحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حق الإبل حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله»^(٣). وخرج الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أحمك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إنائه»^(٤). وخرج الحاكم وغيره بزيادات وهي: «ما أنفق المرء على نفسه وأهله كتب له به صدقة، وما وقى به عرضه كتب له به صدقة، وكل نفقة أنفقها المؤمن فعلى الله خلفها ضامن إلا نفقة في معصية أو بنيان»^(٥).

= وليس كما قال فإن إبراهيم الهجري لين الحديث وليس من رجال الصحيح. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٧٨، وضعيف الجامع الصغير رقم ٩٩.

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦/٤، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في المنحة ٩٠/٦ رقم ٢٠٢٣ وقال حسن صحيح وهو كما قال.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب فضل المنحة ٢١٧/٣، وأبو داود في الزكاة باب في المنحة ٢٥٦/٢ رقم ١٦١٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٧٠/٧ والدارمي في الزكاة باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم ٣٨٠/١.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٤/٣، ٣٦٠ وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه الحاكم ٥٠/٢ وصححه وقال الذهبي: عبد الحميد ضعفه قلت: هو عبد الحميد بن الحسن الهلالي قال عنه الحافظ في التريب ٤٦٧/١ صدوق يخطئ. ويشهد له حديث أحمد الذي قبله فهو به حسن.

وفي المسند عن أبي حري الجهني قال: سألت النبي ﷺ عن المعروف فقال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شمع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك بوجه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض»^(١). ومن أنواع الصدقة: كف الأذى عن الناس باليد واللسان كما في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق»، قلت: أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «فكف شرك عن الناس فإنها صدقة»^(٢). وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل إذا عمل به العبد دخل به الجنة، قال: «يؤمن بالله»، قال قلت: يا رسول الله إن مع الإيمان عملاً، قال: «يرضخ مما رزقه الله»، قلت: فإن كان معدماً لا شيء له؟ قال: «يقول معروفًا بلسانه»، قلت: فإن كان عيباً لا يبلغ عنه لسانه، قال: «فيعين مغلوباً»، قلت: فإن كان ضعيفاً لا قدرة له؟ قال: «فليصنع لأخرق»، قلت: فإن كان أخرق، فالتفت إلي فقال: «ما تريد أن تدع في صاحبك شيئاً من الخير فليدع الناس من أذاه»، قلت: يا رسول الله إن هذا كله ليسير، قال: «والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة فأدخلته الجنة»^(٣) فاشتراط في هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية كما في حديث عبدالله بن عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلة، وهذا كما في قوله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤). وقد روى عن الحسن وابن

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ٤٨٣/٣ ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن أبيس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين.

(٢) انظر صفحة ٣٥٤ هامش رقم ٣.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٧٤، ورجاله إسنادهم ثقات إلا أنني لا أعرف والد أبي كثير السحيمي، وقد وقع في رواية الحاكم ٦٣/١: وكان يجالس أبا ذر وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) سورة النساء: آية ١١٤.

سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم يكن فيه نية. سأل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يبغضه فيعطيه حياء هل له فيه أجر؟ فقال: «إن ذلك لمن المعروف، وإن في المعروف لأجراً»، خرّجه حميد بن زنجويه. وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنّاة لا يتبعها حسبة يتبعها حياء من أهلها أله في ذلك أجر؟ فقال: «أجر واحد؟ بل له أجران: أجر الصلاة على أخيه وأجر لصلته الحيّ»، خرّجه أبو نعيم في الحلية^(١). ومن أنواع الصدقة أداء حقوق المسلم على المسلم بعضها مذكور في الأحاديث الماضية، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنّاة وإجابة الدعوة وتشميت العطاس»^(٢) وفي رواية لمسلم: «للمسلم على المسلم ست»، قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته تسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٣). وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: «بعبادة المرضى واتباع الجنّات وتشميت العطاس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام»^(٤). وفي رواية لمسلم: «إرشاد الضالّ» بدل «إبرار القسم». ومن أنواع الصدقة المشي بحقوق الأدميين الواجبة إليهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه فله بكلّ خطوة صدقة. ومنها إنظار المعسر، وفي المسند وسنن ابن ماجه عن بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحلّ الدين، فإذا

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٢٦٤.

(٢) (٣) أخرجه البخاري في الجنّات باب الأمر باتباع الجنّات ٢/٩٠، ومسلم في السلام باب حق المسلم على المسلم رد السلام ١٤/١٤٣، وأبو داود في الأدب باب في العطاس ٧/٣٠٤ رقم ٤٨٦٥، وانظر صفحة ١٠٩ هامش رقم ٣.

(٤) أخرجه البخاري في الجنّات باب الأمر باتباع الجنّات ٢/٩٠، وفي المظالم باب نصر المظلوم ٣/١٦٩، وفي النكاح باب حق إجابة الوليمة ٧/٣١، وفي الأشربة باب آتية الفضة ٧/١٤٦، وفي المرضى باب وجوب عبادة المريض ٧/١٥٠، وفي اللباس باب خواتيم الذهب، وباب لبس القسي وباب المشيرة الحمراء ٧/١٩٥ - ٢٠٠ وفي الأدب باب تشميت العطاس إذا حمد الله ٨/٦١، ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٤/٣١، والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل ٨/٩٣ رقم ٢٩٦١ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجنّات باب الأمر باتباع الجنّات ٤/٥٤، وفي الإيمان والنذور باب إبرار القسم.

حلّ الدين فأنظره فله بكلّ يوم بمثله صدقة»^(١). ومنها الإحسان إلى البهائم كما قال النبي ﷺ لما سئل عن سقيها قال: «في كل كبد رطبة أجر» وأخبر النبي ﷺ أن: «بغياً سقت كلباً يلهث من العطش فغفر لها»^(٢). وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل فمثل أنواع الذكر من التسييح والتكبير والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، وكذلك تلاوة القرآن والمشي إلى المساجد والجلوس فيها لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر، ومن ذلك التواضع في اللباس والمشي والهدى والتبذل في المهنة واكتساب الحلال والتحري فيه. ومنها أيضاً محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها والندم والتوب من الذنوب السالفة والحزن عليها، واحتقار النفس والازدراء بها ومقتها في الله عز وجل، والبكاء من خشية الله تعالى، والتفكر في ملكوت السموات والأرض، وفي أمور الآخرة وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب كالخشية والمحبة والرجاء والتوكل وغير ذلك. وقد قيل إن هذا التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية، روي بذلك عن غير واحد من التابعين منهم سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز، وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه. وقال كعب: لأن أبكي من خشية الله أحب إليّ من أن أتصدق بوزني ذهباً.

(١) أخرجه أحمد ٣٥١/٥، ٣٦٠ وابن ماجة في الصدقات باب إنظار المعسر رقم ٢٤١٨، والحاكم ٢٩/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٢) أخرجه البخاري في الشرب باب فضل سقي الماء ١٤٦/٣ وفي المظالم باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ١٧٣/٣، وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٥٨/٤، وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١١/٨، ومسلم في قتل الحيات باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ٢٤١/١٤ - ٢٤٢، ومالك في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٢٩/٢، وأبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣٨٦/٣ رقم ٢٤٤.

الحديث السابع والعشرون

عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ: الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالِدَارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٢).

أما حديث النّوّاس بن سمعان فخرّجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن حبيب بن نفير عن أبيه النّوّاس ومعاوية وعبدالرحمن وأبوه تفرّد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري. وأما حديث وابصة فخرّجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن الزبير بن عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة بن معبد قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه، فقال لي: «ادن يا وابصة»، فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته، فقال: «يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه وتسألني»، قلت: يا رسول الله أخبرني، قال: «جئت تسألني عن البرّ والإثم»، قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول: «يا وابصة استفت نفسيك البرّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تفسير البر والإثم ١٦/١١٠ والترمذي في الزهد باب ما جاء في البر والإثم ٦٤/٧ رقم ٢٤٩٧ وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٤، ٢٢٨، والدارمي في الرقاق باب في البر والإثم ٣٢٢/٢.

ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(١). وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب وقال حدثني جلساؤه وقد رأيته، ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه: أحدهما الانقطاع بين أيوب والزبير فإنه رواه عن قوم لم يسمعه. والثاني ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضاً لكنه سماه أيوب بن عبد السلام وأخطأ في اسمه، وله طريق آخر عن وابصة خرّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت وابصة وذكر الحديث مختصراً ولفظه قال: «البرّ ما انشرح له الصدر، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس»^(٢) والسلمي هذا قال عليّ بن المديني: هو مجهول. وخرّجه البزار والطبراني^(٣) وعندهما أبو عبد الله الأسدي، وقال البزار: لا نعلم أحداً سماه كذا قال، وقد سمي في بعض الروايات محمد. قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل إنه محمد بن سعيد المصلوب لما رفعت ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة، وهو مشهور بالكذب والوضع^(٤)، ولكنه لم يدرك وابصة والله أعلم. وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعدّدة وبعض طرقه جيدة فخرّجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي أمامة قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيء فدعه»^(٥) وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، فإنه

(١) انظر صفحة ١٥٦ هامش رقم ٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ وهو حديث صحيح. وقول المصنف: والسلمي هذا قال عنه علي بن المديني: هو مجهول. لا يصح إذ قال الحافظ في التقریب ٤٠٨/١: ثقة ثبت. وانظر التهذيب ١٦١/٥. إلا أن يكون آخر.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٨٠/١: رواه أحمد والبزار وفيه أبو عبد الله السلمي وقال في البزار الأسدي عن وابصة وعنه معاوية بن صالح ولم أجد من ترجمه، قلت: هو ليس أبو عبد الله السلمي بل هو أبو عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله. وأما قول البزار الأسدي فهو إما خطأ أو تصحيف.

(٤) محمد بن سعيد المصلوب هذا ذكره الحافظ في التقریب ١٦٤/٢ وذكر أنهم قبلوا اسمه على مائة وجه ليخفى وضع أربع آلاف حديث وهو كذاب زنديق، قلت: وليس هو بأبي عبد الرحمن السلمي إذ أن هذا ثقة ثبت والمصلوب كذاب وضاع زنديق ولا أدري ما وجه الشبه بينهما إلا أن المصلوب أطلق عليه (كنيته) أبو عبد الرحمن وأن السلمي أبو عبد الرحمن.

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٦/٥، وهو حديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ١٨١/١: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

خَرَجَ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَثَبَتْ أَحْمَدُ سَمَاعَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَنْكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِي يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا يَحِلُّ لِي وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، قَالَ: «الْبَرَّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَا يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»^(١) وَهَذَا أَيْضاً إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَاءِ بْنِ زَيْبِرٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَمُسْلِمُ بْنُ مُسْلِمٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ أَيْضاً. وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَفْتَنِي عَنْ أَمْرٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ»، قُلْتُ: كَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «تَدْعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»، قُلْتُ: كَيْفَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «تَضَعُ يَدَكَ عَلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْفَوَادَ لَيْسَكُنَّ لِلْحَلَالِ وَلَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ»^(٢). وَيُرَوَّى نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَيْضاً. وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ وَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْكُتُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ لَهُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ: «مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فِدْعَهُ». خَرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي مَعْجَمِهِ وَقَالَ: لَا أَدْرِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ جَاءَ مَنْسُوباً فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ تَابِعِي مَشْهُورٌ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ^(٣). وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِثْمُ حَزَازُ الْقُلُوبِ»^(٤) وَاحْتِجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِيَّاكُمْ وَحَزَازُ الْقُلُوبِ، وَمَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ فِدْعَهُ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: الْخَيْرُ فِي طَمَئِنَّةٍ، وَالشَّرُّ فِي رِيْبَةٍ. وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٤/٤ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٨١/١: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْ أَوَّلِهِ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٢٩٧/١٠: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٣) قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ٤٩٨/١: أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَصْرِيُّ قَاضِي مِصْرَ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ. قُلْتُ: هَذَا فِي الْمَتَابِعَاتِ وَإِلَّا فَلَيْنَ الْحَدِيثِ.

(٤) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٨١/١: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ كُلَّهُ بِأَسَانِيدٍ رَجَالُهَا ثِقَاتٌ.

وجه منقطع أنه قيل له: أرايت شيئاً يحيك في صدورنا لا ندري حلال هو أم حرام؟ فقال: وإياكم والحكاكات فإنهن الإثم، والحكّ والحزّ متقاربان في المعنى، والمراد ما أثر في القلب ضيقاً وحرَجاً ونفوراً وكراهة. وهذه الأحاديث مشتملة على تفسير البرّ والإثم، وبعضها في تفسير الحلال والحرام. فحديث النّوّاس بن سمعان فسر النبي ﷺ البرّ بحسن الخلق، وفسره في حديث وابصة وغيره بما اطمأنت إليه النفس والقلب، كما فسر الحلال والحرام بذلك في حديث أبي ثعلبة. وإنما اختلف في تفسير البرّ لأن البرّ يطلق باعتبارين معينين: أحدهما باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خصّ بالإحسان إلى الوالدين فيقال برّ الوالدين ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً وقد صنف ابن المبارك كتاباً سماه كتاب البرّ والصلة. وكذلك في صحيح البخاري وجامع الترمذي «كتاب البرّ والصلة» ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموماً، ويقدم فيه برّ الوالدين على غيرهما؟ وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أملك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»، قال ثم من؟ قال: «ثم الأقرب فالأقرب»^(١). ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: «الحجّ برّ وليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). وفي المسند أنه ﷺ سئل عن برّ الحجّ فقال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام»^(٣) وفي رواية أخرى قال: «وطيب الكلام»^(٤). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: البرّ شيء هين: وجه طلق وكلام لين، وإذا قرن البرّ بالتقوى كما في قوله

(١) أخرجه أحمد ٢/٥، ٣، ٤، ٥، وأبو داود في الأدب باب في برّ الوالدين ٣٦/٨ رقم ٤٩٧٦، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في برّ الوالدين ٢١/٦ رقم ١٩٥٩ وقال حديث حسن. والحاكم ١٥٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب باب برّ الوالدين ٥/١٣ رقم ٣٤١٧. وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٢٥، والطبراني من حديث ابن عباس ولفظه «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» قال الهيثمي في المجمع ٣/٢١٠ رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن صالح الأيلي قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير منكر. قلت: لكن يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيح فقد ثبتت هذه اللفظة في حديثه. وانظر الحديث التالي.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٢٥. وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف لكن يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ولفظه «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٣/٢١٠: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ^(١) فقد يكون المراد بالبرّ معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى معاملة الحقّ بفعل طاعته واجتناب محرّماته، وقد يكون أريد بالبرّ فعل الواجبات، وبالتقوى اجتناب المحرّمات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ^(٢) قد يراد بالإثم المعاصي، وبالعدوان ظلم الخلق، وقد يراد بالإثم ما هو محرّم في نفسه كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وبالعدوان تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهى عنه مما جنسه مأذون فيه كقتل ما أبيح قتله بقصاص ومن لا يباح فيه، وأخذ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجاوزة الحدّ في الذي وصى به في الحدود ونحو ذلك. والمعنى الثاني من معنى البرّ أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ^(٣). وقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الإيمان فتلا هذه الآية ^(٤) فالبرّ بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله. والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر على الأقدار كالمرض والفقر، وعلى الطاعات كالصبر على لقاء العدو. وقد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النّوّاس شاملاً لهذه الخصال كلها، لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدّب بأداب الله التي أدّب بها عباده في كتابه كما قال لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ

(١) (٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٤) قال الشوكاني في فتح القدير ١٧٣/١: أخرج ابن أبي حاتم وصححه عن أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فتلا: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ حتى فرغ منها ثم سأل أيضاً فتلاها ثم سألها فتلاها...

لَعَلَّيْ خُلِقَ عَظِيمٌ ﴿١﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان خلقه ﷺ القرآن» (٢) يعني أنه يتأدب بآدابه، فيعمل بأوامره ويتجنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن: له خلقاً كالجبل والطبيعة لا يفارقه، وهذا من أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها، وقد قيل إن الدين كله خلق. وأما في حديث وابصة فقال: «البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس» وفي رواية: «ما انشرح إليه الصدر». وفسر الحلال بنحو ذلك كما في حديث أبي ثعلبة وغيره. وهذا يدل على أن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، وركز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده، وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حمار: «إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين، فأنتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» (٣). وقوله: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» (٤). قال أبو هريرة رضي الله عنه اقرءوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٥) ولهذا سمى الله ما أمره به معروفاً وما نهى عنه منكراً فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (٦) وقال تعالى في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٧) وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان وانشرح به وانفسح سكن للحق واطمأن به ويقبله وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله. وقال معاذ بن جبل: أحذركم زينة الحكيم،

(١) سورة القلم: آية ٤.

(٢) انظر صفحة ٢١٣ هامش رقم ٦.

(٣) انظر صفحة ٣٣٦ هامش رقم ٤.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٣٣، ٢٧٥، ٣٩٣، من حديث أبي هريرة، وقد صح الحديث من غير ما وجه دون طرفه الأخير.

(٥) سورة الروم: آية ٣٠.

(٦) سورة النحل: آية ٩٠.

(٧) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقليل لمعاذ: ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلال وأن المنافق قد يقول كلمة الحق، قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إن سمعته فإنه على الحق نور، خرّجه أبو داود^(١). وفي رواية له قال: ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أدري بهذه الكلمة، فهذا يدل على أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير بل يعرف الحق بالنور الذي عليه فيقبله قلبه وينفر عن الباطل فينكره ولا يعرفه. ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تسمعون أنتم ولا آباؤكم فأياكم وإياهم»^(٢) يعني أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين ولا تعرفه، وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارة إلى أن ما استقرت معرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد وتطاول الزمان فهو الحق، وأن ما أحدث بعد ذلك مما يستنكر فلا خير فيه. فدلّ حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه مما سكن إليه القلب وانشرح إليه الصدر فهو البرّ والحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام. وقوله في حديث النّوّاس بن سميان: «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس» إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله. ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح. وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «إن أفتاك المفتون» يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنّه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظنّ أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي. فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره،

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنة باب لزوم السنة ٩/٧ رقم ٤٤٣٧ وإسناده صحيح وهو موقوف.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط من تحملها ٧٨/١.

وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به. وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى من أتاه منهم يردّه إليهم^(١). وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣). وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحك في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا أيضاً. قال المروزي في كتاب الورع: قلت لأبي عبد الله إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء، فقال: أمرها أمر قدر متلوث، قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع عنك هذا إن كان لا يقع في قلبك شيء، قلت: قد وقع في قلبي منها، فقال قال ابن مسعود: الإثم حواز القلب. قلت: إنما هذا على المشاورة، قال: أي شيء يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطرب علي قلبي، قال: الإثم هو حواز القلوب. وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله

(١) انظر سيرة ابن هشام ٣/١١٣٣ - ١١٤٦.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

(٣) سورة النساء: آية ٦٥.

عنه: «الحلال بين والحرام بين». وفي شرح حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «دع ما يريبك» وشرح حديث: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» شيء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة ههنا. وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية والمتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام هل هو حجة أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام، وأخذ القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوسواس والخطرات، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصاً عن أحمد ههنا بالرجوع إلى حواز القلوب، وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوسواس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي وذوق كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي. فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك لا سيما وقد نصّ على الرجوع إليه موافقة لهم. وقد سبق الحديث: «إن الصدق طمأنينة، والكذب رية» فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ومعرفته وبفوره عن الكذب وإنكاره كما قال الربيع بن خيثم: إن للحديث نوراً كنور النهار فيعرف به، وللكذب ظلمة كظلمة الليل ينكره. وخرّج الإمام أحمد من حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد وأبي أسيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدهم منه»^(١). وإسناده أنه قد قيل على شرط مسلم لأنه خرّج بهذا الإسناد بعينه حديثاً لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب من قوله. قال البخاري: هو أصح من يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا حدثت عني حديثاً تعرفونه ولا تنكروه فصدقوه، فإني أقول ما يُعرف ولا ينكر، فإذا حدثت عني بحديث تنكروه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر

(١) أخرجه أحمد ٤٩٧/٣، ٤٢٥/٥، وهو حديث حسن. وقال الهيثمي في المجمع ١٥٥/١: رواه أحمد والبخاري ورجالهم رجال الصحيح.

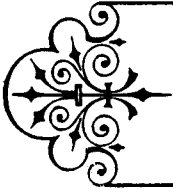
وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٧٣٢، وصحيح الجامع الصغير رقم ٦١٢.

ولا يعرف»^(١). وهذا الحديث معلول أيضاً، وقد اختلفوا في إسناده عن ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلًا والمرسل أصحّ عند أئمة الحفاظ منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله، وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبي ﷺ ولكلام غيره لحال رواية الأحاديث ونقل الأخبار ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته كما يختصّ البصير الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديثها وخالصها ومشوبها، والجوهريّ الحاذق في معرفة الجوهر بإنقاذ الجواهر، وكلّ من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة. وقد امتحن منهم غير هذا مرّة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنت أسمع من الرجال فأعرض عليه ما سمعته. وقال عمرو بن قيس ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفيّ الذي ينقد الدرهم الزائف والبهرج وكذا الحديث. وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا وما أنكروا تركنا. وقيل لعبدالرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء هذا يصحّ وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرايت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأله عن ذلك أو تسلم الأمر إليه؟ قال: لا بل كنت أسلم الأمر إليه، فقال: فهذا كذلك لطول المجادلة والمناظرة والخبرية. وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول هذا الحديث منكر فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثّل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد وأنه رديء. وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام. وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة. وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث كمثّل فصّ ثمنه مائة دينار

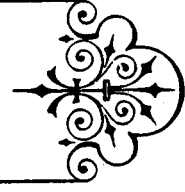
(١) أخرجه الدارقطني ٢٠٨/٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٩١/١١ وهو حديث ضعيف وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٠٨٥.

وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهياً للناقد أن يخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهياً لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه، قال: ويعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائبة والصلابة علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقلية وأن يكون كلاماً يصلح مثل أن يكون كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم. وبكل حال فالجهاذة النقاد والعارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً. وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السخيتاني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد وعلي بن المديني وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم، وكان أبو زرعة في زمانه يقول: من قال يفهم هذا وما أعزّه إلا رفعت هذا عن واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا. ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى: يعني أبا زرعة ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا. وقيل له بعد موت أبي زرعة يعرف اليوم واحد يعرف هذا، قال: لا، وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني، وقيل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أول كتابه الموضوعات^(١): قل من يفهم هذا بل عدم والله أعلم.

(١) انظر كتاب الموضوعات لابن الجوزي ١٣/٣.



الحديث الثامن والعشرون



عَنْ أَبِي نَجِيجٍ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُرْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢) من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي رضي الله عنه، زاد أحمد في رواية له وأبو داود وحجر بن حجر الكلاعي كلاهما عن العرباض رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يترك له البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له، وزعم الحاكم أن سبب تركهما له أنهما توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان عن ثور بن يزيد. وقد رواه عنه أيضاً بجير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما. قلت: ليس الأمر كما ظنه وليس الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرججا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي ولا لحجر الكلاعي شيئاً، وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية. وأيضاً فقد اختلف فيه على خالد بن معدان فروى عنه كما تقدّم. وروى عنه ابن عمرو عن أبي بلال عن

(١) (٢) أخرجه أحمد ١٢٦/٤، ١٢٧، وأبو داود في السنة باب في لزوم السنة ١١/٧ رقم ٤٤٤٣، والترمذي في العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤٣٨/٧ رقم ٢٨١٥ وقال حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٤٢. وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

العرباض، وخرّجه الإمام أحمد^(١) من هذا الوجه أيضاً عن ضمرة بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض، خرّجه من طريقه الإمام أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣)، وزاد في حديثه: «فقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» وزاد في آخر الحديث: «فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد»^(٤). وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث وقالوا: هي مدرجة فيه وليست منه. قال: أحمد بن صالح المصري وغيره: وقد خرّجه الحاكم^(٥) وقال في حديثه: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: «فإن المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد». وخرّجه ابن ماجه^(٦) أيضاً من رواية عبدالله بن العلاء بن زبير حدثني يحيى بن أبي المطاع سمعت العرباض فذكره، وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون، وقد صرح فيه بالسماع. وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحيى ابن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط وممن ذكر ذلك زرعة الدمشقي وحكاه عن دحيم^(٧)، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام، وقد روي عن العرباض من وجوه أخرى. وروي من حديث بريدة عن النبي ﷺ إلا أن إسناد بريدة لا يثبت والله أعلم، فقول العرباض: (وعظنا رسول الله ﷺ) وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود والترمذي «بليغة» وفي روايتهم أن ذلك بعد صلاة الصبح، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتية كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله عز وجل بذلك فقال تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(٨) وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٩) ولكنه كان لا يديم وعظهم بل يتخولهم بها أحياناً كما في الصحيحين عن أبي وائل قال: كان عبدالله بن مسعود يذكرنا كل يوم

(١) (٢) (٣) انظر التخريج السابق، والزيادة لأحمد وابن ماجه.

(٤) هذه الزيادة عن ابن ماجه في المقدمة رقم ٤٣، والحاكم ٩٦/١.

(٥) أخرجه الحاكم ٩٦/١ وذكر ما أشار إليه المصنف من زيادة أسد بن وداعة «فإن المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد».

(٦) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٤٢.

(٧) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٥/١١.

(٨) سورة النساء: آية ٦٣.

(٩) سورة النحل: آية ١٢٥.

خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إنا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك تحدثنا كل يوم، فقال: ما يعني أن أحدثكم كل يوم إلا كراهة أن أملككم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا^(١). والبلاغة في الموعظة مستحسنة لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها. والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها لذي أسماع وأوقعها في القلوب. وكان النبي ﷺ يقصر الخطبة ولا يطيلها بل كان يبلغ ويوجز. وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»^(٢). وخرجه أبو داود ولفظه: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات»^(٣). وخرجه مسلم من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيل الصلاة وأقصر الخطبة، فإن من البيان لسحراً»^(٤). وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحكم بن حزم رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات»^(٥). وخرج أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً قام يوماً فأكثر القول، فقال عمرو فلو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول، فإن

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ٢٧/١، ومسلم في الجنة باب الاقتصاد في الموعظة ١٦٣/١٧، وأحمد ٣٧٧/١، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة باب خطبته ﷺ في الجمعة ١٥٣/٦، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١٩/٢ رقم ١٠٦٠، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في قصر الخطبة ٢٤/٣ رقم ٥٠٥ وقال حسن صحيح، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ١١٠/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب إقصار الخطب ٢٠/٢ رقم ١٠٦٥ وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة وخطبتها ١٥٨/٦.

(٥) أخرجه أحمد ٢١٢/٤، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١٨/٢ رقم ١٠٥٥.

قال الحافظ في التلخيص: وإسناده حسن وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود.

الجواز هو خير»^(١). وقوله: (ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب) هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(٢) وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾^(٥). وكان النبي ﷺ يتغير حاله عند الموعظة كما قال جابر: «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم». أخرجه مسلم بمعناه^(٦). وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فوالله ما تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ يقول: «سلوني»، فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله، قال: «النار» وذكر الحديث^(٧). وفي مسند الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه خطب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «أنذرتكم النار» حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمع من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصته على عاتقه عند رجله^(٨). وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما جاء في المتشدد في الكلام ٢٨٩/٧ رقم ٤٨٤٣. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال الحافظ في التقریب ١٤٥/٢: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. وأبوه فيه مقال.

(٢) سورة الأنفال: آية ٢.

(٣) سورة الحديد: آية ١٦.

(٤) سورة الزمر: آية ٢٣.

(٥) سورة المائدة: آية ٨٣.

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الجمعة باب خطبة النبي ﷺ في الجمعة ١٥٣/٦، والنسائي في العيدين باب كيف الخطبة ١٨٨/٣.

(٧) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ١١٨/٨.

ومسلم في الفضائل باب توقيفه ﷺ ١١٢/١٦.

(٨) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤ وإسناده صحيح.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار»، قال: ثم التاح ثم قال: «اتقوا النار»، قال: ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى قلت إنه ينظر إليها ثم قال: «اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة فإن لم يجد فبكلمة طيبة»^(١). وخرّجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة عن عليّ أو عن الزبير بن العوام قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبرائيل لم يتبسم ضاحكاً حتى يرتفع عنه»^(٢)، خرّج الطبراني والبخاري من حديث جابر قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي أو وعظ قلت نذير قوم أتاهم العذاب، فإذا ذهب عنه ذلك رأيته أطلق الناس وجهاً وأكثرهم ضحكاً وأحسنهم بشراً ﷺ^(٣). وقوله: (فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا) يدلّ على أنه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها، فلذلك فهموا أنها موعظة مودّع، فإن المودّع يستقضي ما لم يستقص غيره في القول والفعل، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يصلي صلاة مودّع^(٤)، لأنه من استشعر أنه مودّع بصلاته أتقها على أكمل وجوها. وربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع كما عرّض بذلك في خطبته في حجة الوداع وقال: «لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(٥). ووفق يودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، ولما رجع من حجه إلى المدينة جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يسمى خمّاً وخطبهم وقال: «يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه» ثم حضّ على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته خيراً. خرّجه مسلم^(٦). وفي الصحيحين ولفظه لمسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة قبل الرد وباب اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة ١٣٥/٢ - ١٣٦ وفي الأنبياء باب علامات النبوة في الإسلام ٢٤٠/٤، وفي الأدب باب طيب الكلام ١٤/٨، وفي الرقاق باب من نوقش الحساب عذب ١٤٠/٨ وباب صفة الجنة والنار ١٤٤/٨ ومسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة وأنواعها ١٠٢/٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٧/١، وفيه عن عتبة أبي الزبير عن جابر.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢٠/٩: رواه البزار وإسناده حسن.

(٤) انظر صفحة ٥٠ هامش رقم ٥.

(٥) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٤/٩ وأبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٤١٦/٢ رقم ١٨٨٩ والنسائي في الحج باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم ٢٧٠/٥.

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب ١٨٠/١٥ وأحمد ٣٦٧/٤، والدارمي في فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن ٤٣١/٢.

على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال: «إني فرطكم على الحوض، فإن عرضه كما بين أيله إلى الجحفة، وإنني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدنيا تنافسوا فيها فتقتلون فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم»^(١). قال عقبه رضي الله عنه، فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر. وخرج الإمام أحمد ولفظه: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «أيها الناس إني فرطكم وأنا شهيد عليكم، وإن مودعكم الحوض وإنني لأنظر إليه، ولست أخشى عليكم الفقر ولكن الدنيا أن تنافسوها»^(٢). وخرج الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع فقال: «أنا محمد النبي الأمي»، قال ذلك ثلاث مرّات «ولا نبي بعدي أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمتكم خزنة النار وحملة العرش، وتجوز لي ربي وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه»^(٣) فلعل في الخطبة التي أشار إليها العرباض بن سارية في حديثه كانت بعض هذه الخطبة أو شبيهة بها ما يشعر بالتوديع. وقولهم (فأوصنا) يعنون وصية جامعة كافية فإنهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية ينفعهم بها التمسك بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له في الدنيا والآخرة. وقوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة» فهاتان الكلمتان يجمعان سعادة الدنيا والآخرة. أما التقوى فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٤) وقد سبق في شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه^(٥). وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برّ أو

(١) أخرجه البخاري في الجنازات باب الصلاة على الشهيد ١١٤/٢، وفي الأنبياء باب علامات النبوة في الإسلام ٢٤٠/٤، وفي المغازي باب غزوة أحد، وباب أحد يحبنا ونحبه ١٢٠/٥، وفي الرقاق باب في الحوض ١٥١/٨، ومسلم في الفضائل باب حوض نبينا ﷺ ٥٧/١٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٩/٤، ١٥٣، ١٥٤، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر صفحة ٧ هامش رقم ٢.

(٤) سورة النساء: آية ١٣١.

(٥) انظر الحديث الثامن عشر.

فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه وحمل الفاجر فيها إلى أجله. وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع إن والله إن طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر. وخرّج الخلال في كتاب الإمامة من حديث أبي أمامة قال: «أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين صلوا العشاء أن احشدوا فإن لي إليكم حاجة، فلما فرغوا من صلاة الصبح قال: هل حشدتم كما أمرتكم؟» قالوا: نعم قال: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً، قلنا: نعم، قال: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً قلنا: نعم، قال: «اسمعوا وأطيعوا هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً قلنا: نعم، قال: فكنا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلم كلاماً طويلاً، ثم نظرنا في كلامه فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله، في هذين الأصلين وصى النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبته أيضاً. كما خرّجه الإمام أحمد والترمذي من رواية أم الحصين الأخمسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فسمعتة يقول: «يا أيها الناس اتقوا الله، وإن تأمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله»^(١). وخرّج مسلم منه ذكر السمع والطاعة^(٢). وخرّج الإمام أحمد والترمذي أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»^(٣) وفي رواية أخرى: «يا أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم»^(٤) وذكر الحديث بمعناه. وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً، وسمع وأطاع فله الجنة، أو دخل الجنة»^(٥). وقوله ﷺ: (وإن تأمر عليكم عبد) وفي رواية: «حبشي» هذا مما تكاثرت به الروايات عن النبي ﷺ، وهو مما اطلع عليه النبي ﷺ من أمر أمته بعده وولاية العبيد عليهم. وفي صحيح البخاري عن

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٦، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في طاعة الإمام ٣٦٤/٥ رقم ١٧٥٨ وقال حسن صحيح وهو كما قال.

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٢٢٥/١٢.

(٣) انظر صفحة ٣٠٨ هامش رقم ٣.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الأنبياء باب ذكر بني إسرائيل ٢٠٦/٤، ومسلم في الإمامة باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول ٢٣١/١٢، وهو حديث طويل وهذا جزء منه.

(٥) أخرجه أحمد ٣٦١/٢، وفيه تدليس بنية بن الوليد.

أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة»^(١). وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف^(٢). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان»^(٣) وقوله ﷺ: «الناس تبع لقريش»^(٤). وقوله: «الأئمة من قريش لا ولاية للعبيد»^(٥) وقد تكون من جهة إمام قريش، ويشهد لذلك ما أخرجه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق، فأتوا كل ذي حق حقه وإن أمرت قريش فيكم عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا»^(٦) وإسناده جيد ولكنه روي عن علي موقوفاً، وقال الدارقطني هو أشبه. وقد قيل إن العبد الحبشي إنما ذكره على وجه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه كما قال ﷺ فيمن بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة^(٧). وقوله ﷺ: (فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي ما كان عليه وأصحابه^(٨)، ولذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف

-
- (١) أخرجه البخاري في صلاة الجماعة باب إمامة العبد والمولى وباب إمامة المفتون والمبتدع ١٧٧/١ - ١٧٨ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٧٨/٩.
- (٢) أخرجه مسلم في الإمامة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٢٢٥/١٢.
- (٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في الأحكام باب الأمراء من قريش ٧٨/٩، وفي الأنبياء باب مناقب قريش ٢١٨/٤، ومسلم في الإمامة باب الخلافة في قريش ٢٠١/١٢.
- (٤) أخرجه مسلم في الإمامة باب الخلافة في قريش ٢٠٠/١٢.
- (٥) أخرجه أحمد من حديث أنس ١٢٩/٣، ١٨٣، والحاكم والبيهقي من حديث علي. وهو حديث صحيح. وانظر مجمع الزوائد ١٩٤/٥ وصحيح الجامع الصغير رقم ٢٧٥٧ - ٢٧٥٨.
- (٦) أخرجه الحاكم ٧٦/٤ وهو حديث صحيح.
- (٧) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر في المساجد باب من بنى لله مسجداً رقم ٧٣٨، وإسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس. والطبراني والبخاري من حديث أبي ذر، وانظر مجمع الزوائد ١٠/٢.
- (٨) هذا حديث صحيح وله ألفاظ عدة وطرق عدة فأخرجه ابن ماجه ٤٧٩/٢ من حديث عوف بن مالك، وكذا ابن أبي عاصم في السنة رقم ٦٣ وأخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن

بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله. وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض. وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر في غير طاعة الله كما صح عنه ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(١). وفي المسند عن أنس أن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل»^(٢). وخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفثون السنة بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، فقلت: يا رسول الله وإن أدرتهم كيف أفعل؟ قال: «لا طاعة لمن عصى الله»^(٣). وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولادة الأمور. وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً فقال: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي»، وأشار إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، «وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه»^(٤) وفي رواية

= الأسقع وأنس، وانظر مجمع الزوائد ٧/٢٦٠ - ٢٦٣، والسلسلة الصحيحة رقم ٣٠٢، ١٤٩٢، وصحيح الجامع الصغير رقم ١٠٨٢.

(١) أخرجه البخاري من حديث علي في المغازي باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي وعلقمة بن محرز المدلجي، وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٧٩/٩، وفي خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ١٠٩/٩، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٢٢٧/١٢، وأبو داود في الجهاد باب في الطاعة، والنسائي في البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فإطاع ١٥٩/٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢١٣ وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجهاد باب لا طاعة في معصية الله، رقم ٢٨٦٥، وهو حديث صحيح. وقد أخرج الطبراني والحاكم نحوه من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٣٨٥، والترمذي في المناقب باب مناقب عمار بن ياسر ٢٩٩/١٠ رقم ٣٨٨٧ =

«فتمسكوا بعهد أم عبد واهتدوا بعهد عمار» فنصّ رسول الله ﷺ في آخر عمره على من يقتدى به من بعده، والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالافتداء بهم هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإن في حديث سفينة عن النبي ﷺ: «والخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً»^(١) وقد صحح الإمام أحمد واحتج به على خلافة الأئمة الأربعة، ونصّ كثير من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضاً. ويدلّ عليه ما خرّجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبي فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله، ثم تكون ملكاً عاضاً ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة، ثم سكت»^(٢) فلما ولي عمر بن عبدالعزيز دخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث فسرّ به وأعجبه. وكان محمد بن سيرين يُسأل أحياناً عن شيء من الأشربة فيقول: نهى عنه إمام هدى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ورحمه. وقد اختلف العلماء في اجتماع الخلفاء الأربعة هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو حازم الحنفي في زمن المعتضد بتورث ذوي الأرحام، ولم يعتدّ بمن خالف الخلفاء وأنفذ حكمه في ذلك في الآفاق، ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً ولم يخالفه أحد بل خالفه غيره من الصحابة فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدلّ على ذلك خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه روى عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «إن الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه»^(٣). وكان

= وقال حديث حسن. وابن ماجة في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم ٩٧. وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٢٥١١.

(١) أخرجه أحمد ٢٢١/٥، وأبو داود في السنة باب في الخلفاء ٢٧/٧ رقم ٤٤٨١، والترمذي في الفتن باب ما جاء في الخلافة ٤٧٦/٦ رقم ٢٣٢٦ وقال: حديث حسن. وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٣/٤، والطائسي رقم ٤٣٨، وهو حديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٥: رواه أحمد والبخاري أتم منه والطبراني ببعضه في الأوسط ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ٥٣/٢، ٩٥ من حديث ابن عمر، والترمذي في المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٦٩/١٠ رقم ٣٧٦٥ وقال: حسن صحيح غريب، والطبراني كما في المجمع ٦٩/٩. ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٤٠١/٢ والبخاري كما في المجمع ٦٩/٩ =

عمر بن عبدالعزيز يتبع أحكامه ويستدل بقول النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». وقال مالك قال عمر بن عبدالعزيز: سنّ رسول الله ﷺ ولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاة الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً. وحكى عبدالله بن عبدالحكم عن مالك أنه قال: أعجبنى عزم عمر على ذلك: يعني هذا الكلام. وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك ولم يحكه عن عمر. وقال خلف بن خليفة: شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب للناس وهو خليفة فقال في خطبته: ألا إن ما سنّ رسول الله ﷺ وصاحبه فهو وظيفة دين نأخذ به وننتهي إليه. وروى أبو نعيم من حديث عزوب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيحدث بعدي أشياء فاجتهدوا إلى أن تلزموا ما أحدث عمر». وكان عليّ رضي الله عنه يتبع قضايه وأحكامه ويقول: إن عمر كان رشيد الأمر. وروى الأشعث عن الشعبي قال: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا فيه كيف قضى عمر، فإنه لم يكن يقضي عمر في أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور. وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به. وقال أيوب عن الشعبي: انظروا ما اجتمعت عليه أمة محمد ﷺ، فإن الله لم يكن يجمعها على ضلالة، فإذا اختلفت فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب فخذوا به. وسئل عكرمة عن أم الولد فقال: تعتق بموت سيدها، قيل له بأي شيء تقول؟ قال: بالقرآن، قال: بأي القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) وعمر رضي الله عنه من أولي الأمور. وقال وكيع: إذا اجتمع عمر وعليّ على شيء فهو الأمر. وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحلف أن الصراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر رضي الله عنه، وبكلّ حال فما أجمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره فلا شك أنه الحق، ولو خالفه من بعد ذلك من خالفه، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي. وكقضائه فيمن جامع في إحصائه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة

= ومن حديث أبي ذر أخرجه أحمد ١٦٥/٥، ١٧٧، وأبو داود في الخراج باب في تدوين العطاء، والحاكم ٨٧/٤، وابن ماجه في المقدمة باب فضل عمر رضي الله عنه رقم ١٠٨. ومن حديث عمر وبلال ومعاوية أخرجه الطبراني كما في المجمع ٦٩/٩ - ٧٠، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٧٣٦.

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

المفقود ووافقه غيره من الخلفاء أيضاً، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث وفي تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأجل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك، ويشهد لصحته ما جمع عليه عمر أصحابه فاجتمعوا عليه رضي الله عنهم، ولم يخالف في وقته قول النبي ﷺ: «رأيتني في المنام أنزع على قلب، فجاء أبو بكر فمزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً، فلم أر أحداً يفري فريته حتى روى الناس وضربوا بعطن»^(١) وفي رواية «فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع ابن الخطاب» وفي رواية أخرى: «حتى تولى الحوض يتفجر». وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور في مواضعها واستقامت الأمور، وذلك لطول مدته وتفرغه للحوادث واهتمامه بها، بخلاف مدة أبي بكر فإنها كانت قصيرة، وكان مشغولاً فيها بالفتوح وبعث البعث للقتال فلم يتفرغ لكثير من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه ولا يرفع إليه حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر، فرد الناس فيها إلى الحق وحملهم على الصواب رضي الله عنه وعن أبي بكر، وعن الصحابة أجمعين، وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه بل كان له فيه رأي وهو يسوّغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه كمسائل الجد مع الإخوة ومسئلة طلاق البتة فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة والله أعلم. وإنما وصف الخلفاء بالراشدين لأنهم عرفوا الحق وقضوا به، والراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه. وفي رواية: «المهدين» يعني أن الله يهديهم للحق ولا يضلهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشد وعاو وضال، فالراشد عرف الحق واتبعه، والغاوي عرفه ولم يتبعه، والضال لم يعرفه بالكلية، فكل راشد فهو مهتد، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به أيضاً. وقوله: «عضوا عليها بالنواجذ» كناية عن شدة التمسك بها، والنواجذ: الأضراس. قوله: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة) تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثّة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب لو كنت متخذاً خليلاً ٧/٥، وفي التعبير باب نزع الذنوب والذنوبين من البثر بضعف، وباب الاستراحة في المنام ٤٩/٩، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة، ومسلم في فضائل الصحابة باب في فضائل عمر بن الخطاب ١٦/١٦٠ - ١٦٢.

النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١). وخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبدالله المزني وفيه ضعف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولا رسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»^(٢). وخرج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الشمالي قال: بعث إليّ عبدالملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصاص بعد صلاة الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها، لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة»^(٣) فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله نحو هذا. فقلوه ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. وروى عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة. وروى عن أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمت ولكنه حسن، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها. فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه^(٤)، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداً،

(١) انظر صفحة ٨٤ هامش رقم ٣.

(٢) أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ٤٤٣/٧ رقم ٢٨١٧ وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة باب من أحيا سنة قد أميتت رقم ٢١٠. وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبدالله المزني قال عنه الحافظ في التقريب ١٣٢/٢: ضعيف. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤٦/١: كثير بن عبدالله متروك واه ولكن للحديث شواهد. أقول: لذلك حسنه الترمذي.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٥/٤ وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه صفحة ١٥٨ هامش رقم ٣.

وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به^(١) وهكذا قد أمن بعده ﷺ. وروي عنه ﷺ: «أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر»^(٢). ومنها أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره علي واستمرَّ عمل المسلمين عليه. وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان. ومن ذلك جمع الصحف في كتاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلان ما لم يفعلهُ النبي ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحة فوافق علي جمعه، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي^(٣)، ولا فرق بين أن يكتب مفرداً أو مجموعاً بل جمعه صار أصح. وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف وإعلامه لما خالفه خشية تفرق الأمة، وقد استحسنه علي وأكثر الصحابة رضي الله عنهم وكان ذلك عين المصلحة. وكذلك قال من منع الزكاة توقف فيه عمر وغيره حتى بين له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة فوافقهُ الناس على ذلك. ومن ذلك القصص، وقد سبق قول غضيف بن الحارث إنه بدعة، وقال الحسن: إنه بدعة ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد، وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبته الراجعة في الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحياناً أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له كما سبق عن ابن مسعود أنه كان

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة في صلاة الجماعة باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ١٨٦/١، وأبو داود مختصراً في الصلاة باب الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار ٢٥/٢ رقم ١٠٨٤، وأخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث جابر كما في مجمع الزوائد ١٧٥/٣.

(٢) أخرج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري، حديثاً طويلاً قال فيه... فقبل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال: إني أريتها ليلة وتر...

وانظر مجمع الزوائد ١٨١/٣.

(٣) يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد، قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي»

يذكر أصحابه كل يوم خميس^(١). وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حدث الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاثاً ولا تملّ الناس^(٢). وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها أنها وصت قاصّ أهل المدينة بمثل ذلك^(٣). وروي عنها أنها قالت لسعيد بن عمير: حدّث الناس يوماً ودع الناس يوماً. وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر القاصّ أن يقصّ كل ثلاثة أيام مرة. وروي عنه أنه قال: رَوِّحْ الناس ولا تثقل عليهم، ودع القصص يوم السبت ويوم الثلاثاء. وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجندب قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان. بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتجّ بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هي. ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة: يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة. وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة، وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا. فمنها كتابة الحديث نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة ورخص فيها الأكثرون واستدلوا له بأحاديث من السنة. ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن كرهه قوم من العلماء ورخص فيه كثير منهم. وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه. وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك، وفي هذه الأزمان التي بعد العهد فيها بعلوم السلف يتعين ضبط ما نقل عنهم من ذلك كله لتمييز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم وما أحدث في ذلك بعدهم فيعلم بذلك السنة من البدعة. وقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه

(١) انظر صفحة ٣٨٩ هامش رقم ١.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء ٩١/٨.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٧/٦ وهو حديث طويل أوصت فيه عائشة قاصّ أهل المدينة واسمه ابن أبي السائب ثلاثاً: منها: وقص على الناس في كل جمعة مرة فإن أبيت فثنتين فإن أبيت فثلاثاً، وإسناده صحيح.

قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول، وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين. وروى ابن حميد عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي وأبي بكر وعمر وعثمان. وكان مالك يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفريق في أصول الديانات من أمور الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلم في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار أو في تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك من زعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد. وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه، وقد مرد وكذب بذلك من كذب وزعم أنه نزه الله بذلك عن الظلم. وأصعب من ذلك ما حدث من الكلام في ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبي ﷺ والصحابة والتابعون لهم بإحسان. فقوم نفوا كثيراً مما أورد في الكتاب والسنة من ذلك وزعموا أنهم فعلوا تنزيهاً لله عما تقتضيه العقول بتنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك لمستحيل على الله عز وجل. وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفياً وإثباتاً درج صدر الأمة على السكوت عنها، ومما حدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفة الرأي والأقيسة العقلية. ومما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة وأنه لا حاجة إلى الأعمال وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

(١) سورة البقرة: آية ٢١٣.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ (تعالى) عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ (لَهُ): «أَلَا أُدْلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: «كُفَّ (عَلَيْكَ) هَذَا»، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) من رواية معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين: أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسنن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال

(١) أخرجه أحمد ٢٣١/٥، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٣٦٢/٧ رقم ٢٧٤٩ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٣.

أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء قد أدركه وكان بالكوفة وأبو الدرداء بالشام: يعني أنه لم يصحّ منه سماع. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد. والثاني أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ، خرّجه الإمام أحمد مختصراً^(١)، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه. قلت: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقيناً، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد خرّجه الإمام أحمد^(٢) من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وخرّجه الإمام أحمد أيضاً^(٣) من رواية عروة بن التزالي عن عروة وميمون بن أبي شبيب كلاهما عن معاذ ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة وقوله: (أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار) وقد تقدّم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما أن النبي ﷺ سئل عن مثل هذه المسئلة فأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ^(٤). وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال: يا رسول الله إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقممتني وأحرقنتي، قال: «سل عما شئت»، قال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره» وهذا يدلّ على شدّة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥). وأما قوله ﷺ: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله»^(٦)، فالمراد والله أعلم أن العمل بنفسه لا يستحقّ به أحد الجنة لولا أن الله

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٥، وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٦/٥، ٢٤٥، وفيه شهر بن حوشب.

(٣) أخرجه أحمد من رواية عروة بن التزالي وميمون بن أبي شبيب ٢٣٧/٥، ٢٣٣، قال الذهبي في الميزان ٦٥/٣ عن عروة: عن معاذ لا يعرف. وعن ميمون ٢٣٣/٤ قال: قال ابن معين ضعيف وقال: له حديث عن معاذ وآخر عن أبي ذر. قلت: إذاً فالإسنادان ضعيفان.

(٤) انظر شرح الحديث الثاني والعشرون صفحة ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٥) سورة الزخرف: آية ٧٢.

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وعائشة في المرضى باب نهى تمني المريض الموت ١٥٧/٧، وفي الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ١٢٢/٨ ومسلم في صفة القيامة باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ١٥٩/١٧ - ١٦٠، والنسائي في الإيمان باب الدين يسر ١٢١/٨، ومالك عن عائشة بلاغاً في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل، وأبو داود في =

عَزَّوَجَلَّ جعله بفعله ورحمته سبباً لذلك، والعمل بنفسه من فضل الله ورحمته على عبده، فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته. وقوله: (لقد سألت عن عظيم) قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أن النبي ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا: «لئن كنت أوجزت المسئلة لقد أعظمت وأطولت» وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً ولأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، وقال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول إذا صليت؟» قال: أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ولا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما في المسئلة، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»^(١). وفي رواية: «هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار». وقوله ﷺ: (وإنه ليسير على من يسره الله عليه) إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله عز وجل، فمن يسر الله عليه الهداية اهتدى، ومن لم يسر عليه لم ييسر له ذلك، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۖ وَأَمَّا مَنْ خَلَجَ ۖ فَاسْتَغْنَىٰ ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۖ﴾^(٢) وقال النبي ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم تلا ﷺ هذه الآية^(٣). وكان ﷺ يقول في دعائه: «واهدني ويسر الهدى لي»^(٤). أخبر الله عن نبيه موسى عليه السلام أنه قال في دعائه: ﴿رَبِّ أَسْرِعْ لِي صَدْرِي ۖ وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي ۖ﴾^(٥). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدعوا: اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى. وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيه ترتيب دخول

= صلاة الليل باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، وكذلك النسائي من حديث عائشة في صلاة الليل باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ٢١٨/٣.

(١) أخرجه أحمد ٤٧٤/٣، ٧٤/٥، وأبو داود في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ٣٨٣/١ رقم ٧٥٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ رقم ٩١٠ وفي الدعاء باب الجوامع من الدعاء رقم ٣٨٤٥، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قلت: الرجل اسمه سليم الأنصاري السلمي.

(٢) سورة الليل: الآيات ٥ - ١٠.

(٣) انظر صفحة ٢٨٤ هامش رقم ٤.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٢٢٧/١ من حديث ابن عباس، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ١٥٠/٢ رقم ١٤٥٥، والترمذي في الدعوات باب رقم ١١٤، ٥٣٨/٩ رقم ٣٦٢١ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ رقم ٣٨٣٠، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٤، والحاكم ٥٢٠/٢، وهو حديث صحيح.

(٥) سورة طه: الايتان ٢٥ - ٢٦.

الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج. وقوله: (ألا أدلك على أبواب الخير) لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام دلّه بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل، فإن أفضل أولياء الله المقربين الذين يتقربون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض. وقوله: (الصوم جنة) هذا الكلام ثابت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وخرّجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(١). وخرّجه الإمام أحمد بزيادة وهي: «الصيام جنة وحسن حصين من النار»^(٢). وخرّجه من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال»^(٣) ومن حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال ربنا عز وجل: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»^(٤). وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة ما لم تخرقها»^(٥) وقوله: «ما لم تخرقها» يعني بالكلام السيئ ونحوه، ولهذا في حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين^(٦) عن النبي ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل، فإن امرؤ سابه فليقل إنني امرؤ صائم». وقال بعض السلف: الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقعه، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصوم مخرق فليفعل. وقال ابن المنكدر: الصائم إذا اغتاب خرق وإذا استغفر رقع. وخرّجه الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصيام جنة ما لم يخرقها، قيل بم يخرقها؟ قال: بكذب أو غيبة»^(٧). فالجنة هي ما يستجن به

(١) انظر صفحة ٢٠٧ هامش رقم ١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ وهو حديث حسن، وقال الهيثمي في المجمع ١٨٣/٣: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٤، ٢١٧، والنسائي في الصوم باب فضل الصيام ١٦٧/٤، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فضل الصيام، رقم ١٦٣٩ وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤١/٣، وفيه ابن لهيعة، وعنتة أبي الزبير عن جابر، لكن يشهد له حديث عثمان بن العاص الذي قبله.

(٥) أخرجه أحمد ١٩٥/١ - ١٩٦، وإسناده ضعيف لضعف بشار بن أبي سيف الجرمي وعياض بن غطيف كلاهما قال عنه الحافظ في التقريب مقبول. وهذا يعني في المتابعات وإلا فلين الحديث. وقد أخرج الحديث أيضاً النسائي في الصوم باب فضل الصيام ١٦٨/٤، والدارمي ١٥/٢، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٧٨.

(٦) انظر صفحة ٣٢٧ هامش رقم ١.

(٧) قال الهيثمي في المجمع ١٧٤/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، =

العبد كالمجنون الذي يقيه عند القتال من الضرب، فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا كما قال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) فإذا كان له جنة من المعاصي كان له في الآخرة جنة من النار، ومن لم يكن له جنة في الدنيا من المعاصي لم يكن له جنة في الآخرة من النار. وخرجه ابن مردويه من حديث عليّ مرفوعاً قال: «بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلمات» فذكر الحديث بطوله وفيه: «إن الله يأمركم أن تصوموا، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه وقد أخذ للقتال جنة فلا يخاف من حيث ما أتى»^(٢). وخرجه من وجه آخر عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً وفيه قال: «الصيام مثله كمثل رجل أبصره الناس فاستحذ في السلاح حتى ظن أن لن يصل إليه سلاح العدو، فكذلك الصيام جنة». قوله ﷺ: (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار هذا الكلام روي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، فخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: «الصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(٣). وخرجه الطبراني وغيره من حديث أنس بمعناه مرفوعاً^(٤). وخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «إن صدقة السر لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»^(٥). وروي عن عليّ بن الحسين

= وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٧٩: ضعيف جداً، وذلك بسبب الريبع بن بدر فهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ٢٤٣/١، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٤٠.

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٤٩/١: رواه البزار ورجاله موثقون إلا شيخ البزار الحسن بن محمد بن عباد فإنه لم أعرفه، وقال الحافظ في تعليقاته في الهامش: قال البزار حدثنا الحسن بن محمد بن عباد نا محمد بن يزيد بن سنان نا أبي فذكر الحديث ثم قال: فمحمد وأبوه ضعيفان ويزيد أضعف وشيخ البزار لم يجرحه أحد، قلت: هذا يرد قول الهيثمي: ورجاله موثقون ويتبين أن إسناده الحديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٩٩، والترمذي في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ٢٣٦/٣ رقم ٦٠٩ وقال حسن غريب، والنسائي في البيعة باب الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ١٦٠/٧، وهو حديث حسن كما قال الترمذي، وأخرجه أحمد من حديث جابر ٣/٣٢١، ومن حديث معاذ ٥/٢٤٨، وإسناده ضعيف وله شواهد، وأخرجه الحاكم ٤/٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) انظر معجم الطبراني.

(٥) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/٣٢٩ رقم ٦٥٨ وقال: حديث غريب، وهو ضعيف كما قال وذلك من أجل عبدالله بن عيسى الخزاز فهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع

رضي الله عنهما أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتتبع به المساكين في ظلمة الليل ويقول: إن الصدقة في ظلام الليل تطفئ غضب الرب عز وجل وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتِ فَنِعْمَ أَهْلٌ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١). فدل على أن الصدقة تكفر بها السيئات إما مطلقاً أو صدقة السر. وقوله ﷺ: (وصلاة الرجل في جوف الليل) يعني أنها تطفئ الخطيئة أيضاً كالصدقة، ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد من رواية عروة بن النزال عن معاذ رضي الله عنه قال: أقبلت مع النبي ﷺ من غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه: «إن الصوم جنة، والصدقة وقية العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة»^(٢). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل»^(٣). وقد روي عن جماعة من الصحابة: أن الناس يحرقون بالنهار من الذنوب، وكلما قاموا إلى صلاة من الصلوات المكتوبات أطفأوا ذنوبهم، وروي ذلك مرفوعاً من وجوه فيها نظر^(٤)، وكذلك قيام الليل يكفر الخطايا لأنه أفضل نوافل الصلاة. وفي الترمذي من حديث بلال رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قرابة إلى الله عز وجل ومنهاة عن الإثم وتكفير السيئات ومطرودة للداء عن الجسد»^(٥). وخرجه أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه^(٦).

= الصغير رقم ٣٥٤٤، قلت: والحديث قد صح بلفظ «صدقة السر تطفئ غضب الرب» دون زيادة «وتدفع ميتة السوء».

(١) سورة البقرة: آية ٢٧١.

(٢) انظر صفحة ٤٠٤ هامش رقم ٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام باب فضل صوم المحرم، وأبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٣٠٧/٣ رقم ٢٣١٩، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الليل ٥١٦/٢ رقم ٤٣٦، والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة الليل ٢٠٧/٣.

(٤) لم أقف عليها.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١١٢، ٥٣٥/٩ رقم ٣٦١٨ وقال حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده، وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي، ومن حديث أبي أمامة أخرجه الترمذي والحاكم ٣٠٨/١ والبيهقي، ومن حديث أبي الدرداء أخرجه ابن عساکر، ومن حديث سلمان أخرجه الطبراني وانظر مجمع الزوائد ٢/٢٥٤، ومن حديث جابر أخرجه ابن السني، وهو حديث صحيح.

وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٠٧٩.

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١١٢، ٥٣٦/٩ رقم ٣٦١٩ وقال: هذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال. وانظر الحديث الذي قبله.

وقال: هو أصح من حديث بلال. وخرجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما من حديث أبي أمامة أيضاً وقال ابن مسعود: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية^(١). وخرجه أبو نعيم عنه مرفوعاً^(٢) والموقوف أصح وقد تقدم أن صدقة السر تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب فكذلك صلاة الليل. وقوله ﷺ ثم تلا قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾^(٣) يعني أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل. ليبين بذلك فضل صلاة الليل، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء، خرجه الترمذي وصححه^(٤). وروي عنه أنه قال في هذه الآية: كانوا ينتظرون بين المغرب والعشاء، خرجه أبو داود^(٥). وروى نحوه عن بلال، وخرجه البزار بإسناد ضعيف^(٦)، وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية، فإن الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك كله من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه، فيدخل فيه من صلى بين العشاءين ومن انتظر صلاة العشاء فلم يقم حتى يصلحها لا سيما مع حاجته إلى النوم ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة. وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة»^(٧) ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد وهو أفضل أنواع

- (١) أخرجه الحاكم ٣٠٨/١ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في الصلاة باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين ١٧٦/٢ رقم ١١٣٥. وهو حديث صحيح.
(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢٥٤/٢: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. قلت: ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٩٧٦ وقال: ضعيف، وذكره عزوة إلى ابن المبارك والطبراني والحبلى.
(٣) سورة السجدة: الآيتان ١٦ - ١٧.

- (٤) أخرجه الترمذي في التفسير باب سورة السجدة ٥٥/٩ رقم ٣٢٤٨ وقال: حسن صحيح وهو كما قال.

- (٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ٩٤/٢ رقم ١٢٧٦ وإسناده جيد. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/٥ ونسبه لابن أبي شيبة ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه.

- (٦) قال الهيثمي في المجمع ٩٣/٧: رواه البزار عن شيخه عبدالله بن شبيب وهو ضعيف.

- (٧) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الجماعة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١٦٨/١، وفي المساجد باب الحدث في المساجد، ومسلم في المساجد باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة ١٦٦/٥، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشى إليها ١٦٠/١، وأبو داود في الصلاة باب فضل القعود في المسجد ٢٦١/١ رقم ٤٤١ - ٤٤٢، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القعود في المسجد =

التطوع بالصلاة مطلقاً، وربما يدخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر وقام إلى أداء صلاة الصبح لا سيما مع غلبة النوم عليه، ولهذا شرع للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. وقوله ﷺ: (وصلاة الرجل في جوف الليل) ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل وهو جوف الليل. وخرّج النسائي والترمذي من حديث أبي أمامة قيل: يا رسول الله أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات»^(١). وخرّجه ابن أبي الدنيا ولفظه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي الصلاة أفضل؟ قال: «جوف الليل الأوسط»، قال: أي الدعاء أسمع؟ قال: «دبر المكتوبات». وخرّج النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الليل خير؟ قال: «خير الليل جوفه». وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبي مسلم قال: قلت لأبي ذر أيّ قيام الليل أفضل؟ قال: سألت النبي ﷺ كما سألتني فقال: «جوف الليل الغابر أو نصف الليل، وقليل فاعله»^(٢). وخرّجه البزار والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ أيّ الليل أجوب دعوة؟ قال: «جوف الليل»^(٣). زاد البزار في روايته الأخرى. وخرّجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة سمعت النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الربّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تلك الساعة فكن»^(٤). وصححه وخرّجه الإمام

= وانتظار الصلاة في الفضل ٢٩١/٢ رقم ٣٢٩ وقال حسن صحيح والنسائي في المساجد باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ٥٥/٢.

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٨٠، ٤٧١/٩ رقم ٣٥٦٦ وقال: حديث حسن. والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٠٨، وإسناده منقطع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة. قال ابن القطان: وأعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل وإنما هو منقطع لم يسمع منه. وانظر المراسيل للرازي رقم ٢١٢. وفيه أيضاً عن ابن جريج عن ابن سابط. أقول: لكن لبعض فقرات الحديث شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٩/٥، وفي إسناده مهاجر بن مخلد أبو مخلد قال عنه الذهبي في الميزان ١٩٤/٤: لينه وهيب بن مخلد وحده وروى عنه عوف وعبد الوهاب الثقفي، وهيب في توقيت المسح وقال أبو حاتم لين الحديث.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٥٨/١٠: رواه الطبراني في الثلاثة والبزار ورجال البزار والكبير رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٢٩، ٣٩/١٠ رقم ٣٦٥٠ وقال حسن صحيح غريب، والنسائي في المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر ٢٨٠/١، وأبو داود نحوه في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٨١/٢ رقم ١٢٣٢.

حمد ولفظه قال: قلت يا رسول الله أي الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر»^(١) وفي رواية له أيضاً قال: «جوف الليل الآخر أجوب دعوة»^(٢) وفي رواية له: قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله من ساعة أخرى؟ قال: «جوف الليل الآخر»^(٣). وخرجه ابن ماجه وعنده: «جوف الليل الأوسط»^(٤) وفي رواية الإمام أحمد عن عمر بن عبسة قال: قلت يا رسول الله هل من ساعة أفضل من ساعة؟ قال: «إن الله لينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك»^(٥) وقد قيل إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد به وسطه، وإن قيل جوف الليل الآخر فالمراد به وسط النصف الثاني وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي. وقوله ﷺ: (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟) قلت: بلى يا رسول الله، قال: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)^(٦) وفي رواية الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب عن ابن غنم عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الدين وذروة السنام»، قلت: بلى، فقال نبي الله ﷺ: «إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما شجت وجهه ولا اغبرت قدم في عمل يتغى به درجات الجنة بعد الصلاة

(١) أخرجه أحمد ١١٢/٤، ١١٤، ٣٨٥، وإسناده ضعيف وله ثلاث طرق، الأولى والثانية فيهما عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف، ويزيد بن طلق مجهول كما قال الحافظ في التقريب ٣٦٦/٢، وحماة بن سلمة تغير حفظه بآخره. والطريق الثالث فيه محمد بن ذكوان وهو صدوق سيء الحفظ وتغير قبل موته، وشهر بن حوشب فيه ضعف. لكن الحديث صح من طريق آخر عند أحمد، وانظره بعد قليل.

(٢) (٣) أخرجه أحمد ٣٨٧/٤، وإسناده ضعيف فيه أبو اليمان محمد بن عبد الله الخراساني وهو ضعيف، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني قال عنه الحافظ في التقريب ٣٩٨/٢: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط. أقول: وللحديث طرق كلها ضعيفة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل رقم ١٣٦٤، وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن البيهقي ويزيد بن طلق وكلاهما ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٥/٤ وإسناده صحيح.

(٦) انظر صفحة ٦٣ هامش رقم ٥.

المفروضة كالجهاد في سبيل الله عز وجل، ولا أثقل ميزان عبد كالدابة تنفق له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله عز وجل»^(١) فأخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أشياء رأس الأمر وعموده وذروة سنامه. فأما رأس الأمر فيعني بالأمر الدين الذي بعث به وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره في رواية أخرى بالشهادتين، فمن لم يقرّ بهما باطناً وظاهراً فليس من الإسلام في شيء. وأما قوام الدين الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده فهي الصلاة، وفي الرواية الأخرى: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» كما سبق القول في أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض. وأما ذروة سنامه وهو أعلى ما فيه وأرفعها فهو الجهاد، وهذا يدلّ على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء. وقوله في رواية الإمام أحمد: «والذي نفس محمد بيده ما شجّت وجهه ولا اغبرتّ قدم في عمل يتغنى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كالجهاد في سبيل الله عز وجل»^(٢) يدلّ على ذلك صريحاً. وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله»^(٣) وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الأعمال إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله»^(٤) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً. وقوله ﷺ: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «كفّ عليك هذا» إلى آخر الحديث هذا يدلّ على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه. وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو

(١) انظر صفحة ٤٠٤ هامش رقم ٢.

(٢) انظر صفحة ٤٠٤ هامش رقم ٢.

(٣) أخرجه البخاري في العتق باب أي الرقاب أفضل ١٨٨/٣، ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٧٣/٢، والنسائي في الجهاد باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ١٩/٦.

(٤) سئل رسول الله ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجّ مبرور».

أخرجه البخاري في الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل ١٣/١، وفي الحج باب فضل الحج المبرور ١٦٤/٢، ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٧٣/٢، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل، والنسائي في الحج باب فضل الحج ١١٣/٥.

ليصمت»^(١). وفي شرح حديث: «قل آمنت بالله ثم استقم»^(٢) وخرجه البزار في مسنده من حديث أبي اليسر أن رجلاً قال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «أمسك هذا»، وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه، فقال: «نكلتك أملك، هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم»^(٣) وقال: إسناده حسن. والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرم وعقوباته فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول أو عمل حصد الكرامة، ومن زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً الندامة وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل الناس به النار النطق بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك وهي أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القول على الله بغير علم وهو قرين الشرك، ويدخل فيها شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر كالكذب والغيبة والنميمة وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترون بها يكون معيناً عليها. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان الفم والفرج». خرجه الإمام أحمد والترمذي^(٤). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»^(٥). وخرجه الترمذي ولفظه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»^(٦). وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل على أبي بكر رضي الله عنهما وهو يجبد لسانه، فقال عمر: مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: هذا الذي أوردني الموارد. وقال ابن يزيد: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما أخذ بلسانه وهو يقول: ويحك قل خيراً تغنم أو اسكت عن سوء تسلم، وإلا

(١) انظر تخريج الحديث الخامس عشر.

(٢) انظر تخريج الحديث الحادي والعشرون.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٣٠٣/١٠: رواه البزار وقال: إسناده حسن ومثله غريب، ورواه الطبراني

إلا أنه قال: «قال معاذ مرني بعمل يدخلني الجنة قال: آمن بالله وقل خيراً... وذكر نحوه»

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٩١، ٣٩٢، ٤٤٢، وابن ماجه في الزهد باب ذكر الذنوب رقم ٤٢٤٦، وإسناده

ضعيف فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو صدوق إلا أنه اختلط قبل موته كذا في التقريب

٤٨٧/١، وداد بن يزيد الأودي قال عنه في التقريب ٢٣٥/١: ضعيف. وأبو يزيد فيه ضعف

وانظر التقريب ٣٦٨/٢.

(٥) (٦) انظر صفحة ١٩٠ هامش رقم ٦، ٧.

فاعلم أنك ستندم، قال: فقل له يا ابن عباس لم تقل هذا؟ قال: إنه بلغني أن الإنسان أراه قال ليس على شيء من جسده أشدّ حنقاً أو غيظاً يوم القيامة منه على لسانه إلا من قال به خيراً أو أملى به خيراً. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لساني. وقال الحسن: اللسان أمير البدن، فإذا جنى على الأعضاء شيئاً جنت، وإذا عفّ عفت. وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أحداً لسانه منه على بال إلا رأيت ذلك صالحاً في سائر عمله. وقال يحيى بن أبي كثير: ما صلح منطق رجل إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله. وقال ابن المبارك عن فضالة عن يونس بن عبيد رحمهم الله: لا تجد شيئاً من البرّ واحداً يتبعه البرّ كله غير اللسان، فإنك تجد الرجل يصوم النهار ويفطر على حرام، ويقوم الليل ويشهد الزور بالنهار، وذكر أشياء نحو هذا ولكن لا تجده لا يتكلم إلا بحقّ فيخالف ذلك عمله أبداً.

الحديث الثالثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ (جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبَحْثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وله علتان: إحداهما أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال أبو شهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما. والثانية أنه اختلف في رفعه ووقفه على ابن ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر، وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخر. خرجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فأقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»، ثم تلا هذه الآية^(٢): ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٣). وقال الحاكم

(١) أخرجه الدارقطني ٢٩٨/٤ وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، وله شاهد آخر عنده من حديث أبي الدرداء وفي سنده نهشل الخراساني وهو متروك وله شاهد بمعناه عند البزار والحاكم كما سيأتي. وقال الهيثمي في المجمع ١٧٦/١: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. قلت: لكنه منقطع وقال ابن كثير في تفسيره ١٠٦/٢: وفي الحديث الصحيح... وذكره.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٧٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٦/١: رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون، وقال ٥٨/٧: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٣) سورة مريم: آية ٦٤.

صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح. وقد خرّجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي ثعلبة، وقال في آخره: «رحمة من الله فاقبلوها» ولكن إسناده ضعيف^(١). وخرّجه الترمذي وابن ماجه من رواية سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢). وقال الترمذي: رواه سفيان: يعني ابن عيينة عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه من قوله وكأنه أصح. وذكر في كتاب العلل عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع ما أراه محفوظاً، وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضاً وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه سلمان. قلت: وقد روى عن سلمان من قوله من وجوه أخرى. وخرّجه ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وضعف إسناده^(٣)، ورواه أبو صالح المري عن الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة رضي الله عنها وأخطأ في إسناده، وروي عن الحسن مرسلًا. وخرّجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(٤) وهذا موقوف^(٥). وقال عبيد بن عمير: إن الله عزّ وجلّ أحلّ الحلال وحرّم الحرام، وما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام:

(١) قال الهيثمي في المجمع ١/١٧٦: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك ونسب إلى الوضع. ورواية الدارقطني فيها نهشل الخرساني وهو متروك.

(٢) أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الفراء ٣٩٦/٥ رقم ١٧٨٠ وقال حديث غريب، وابن ماجه في الأطعمة باب أكل الجبن والسمن رقم ٣٣٦٧، والحاكم ٤/١١٥. وفي سننه سيف بن هارون وهو ضعيف. لكن يشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود فهو به حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٣١٩٥.

(٣) ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً بمعناه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار إسناده صالح، وينحوه رواه ابن مردويه عن ابن عباس.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه ٣١٤/٥ رقم ٣٦٥٢، وإسناده صحيح لكنه موقوف، أقول: ومثل هذا لا يقال بالرأي فحكمه مرفوع.

فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها. قال أبو بكر السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه. قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بإنفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن أبي وائلة المزني أنه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة، ثم قال ابن السمعاني: من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن من العقاب، لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث انتهى. فأما الفرائض فما فرضه الله على عباده والزمهم به القيام كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال هما سواء وكل واجب بدليل شرعي بكتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع فهو فرض وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم. وحكي رواية عن أحمد قال: كل ما في الصلاة فهو فرض. ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به وهو قول الحنفية وغيرهم. وأكثر النصوص عن أحمد يفرق بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال: لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى. وقال في صدقة الفطر ما اجترى أن أقول إنها فرض مع أنه يقول بوجوبها، فمن أصحابنا من قال: مراده أن الفرض ما يثبت بالكتاب والواجب ما يثبت بالسنة. ومنهم من قال: أراد أن الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب ما ثبت من وجهة الاجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه. ويشكل على هذا أن أحمد قال في رواية الميموني في برّ الوالدين ليس بفرض ولكن أقول واجب ما لم تكن معصية، وبرّ الوالدين مجمع على وجوبه، وقد كثرت الأوامر به في الكتاب والسنة. فظاهر هذا أنه لا يقول فرض إلا ما ورد في الكتاب والسنة فرضاً، وقد اختلف السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يسمى فريضة أم لا؟ فقال جوير عن الضحاك: هما من فرائض الله عز وجل، وكذا روى عن مالك. وروى عبد الواحد بن زيد عن الحسن فقال: ليس بفريضة ما كان فريضة على بني إسرائيل، فرحم الله هذه الأمة لضعفهم فجعله عليهم نافلة. وكتب عبدالله بن شبرمة إلى عمرو بن عبيد أبياتاً مشهورة أولها:

الأمر بالمعروف يا عمرو نافلة والقائمون به لله أنصار

واختلف كلام الإمام أحمد فيه هل يسمى واجباً أم لا، فروى عنه جماعة ما يدل على وجوبه. ورواه عنه أبو داود في الرجل يرى الطنبور ونحوه أوجب عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجب إن غيره فهو نفل، وقال إسحاق بن راهويه هو واجب على كل مسلم إلا أن يخشى على نفسه، ولعل أحمد يتوقف في إطلاق الواجب على ما ليس بواجب على الأعيان بل على الكفاية. وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في الجهاد هل هو واجب أم لا؟ فأنكر جماعة منهم وجوبه منهم عطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة ولعلهم أرادوا هذا المعنى. وقال طائفة هو واجب منهم سعيد بن المسيب ومكحول ولعلهما أرادوا وجوبه على الكفاية. وقال أحمد في رواية حنبل: الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولا بد للناس من الغزو. وسأله المروزي عن الجهاد أفرض هو؟ قال: قد اختلفوا فيه وليس هو مثل الحج، ومراده أن الحج لا يسقط عن من لم يحج مع الاستطاعة بحج غيره بخلاف الجهاد. وسئل عن النفير متى يجب؟ فقال: أما إيجابه فلا أدري، ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا. وظاهر هذا التوقف في إطلاقه لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً، ولذلك توقف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب والسنة فقال في متعة النساء: لا أقول هي حرام ولكنني نهى عنه، ولم يتوقف في معنى التحريم ولكن في إطلاق لفظه لاختلاف النصوص والصحابة فيها هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد. وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: لا أقول هو حرام ولكن نهى عنه. والصحيح في تفسيره أنه توقف في إطلاق لفظ الحرام دون معناه وهذا كله على سبيل الورع في الكلام حذراً من الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(١). قال الربيع بن خيثم: ليتق أحدكم أن يقول أحل كذا وحرم كذا، فيقول الله: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا. وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل أكره هذا ولا أحبه ولا يقول حلال ولا حرام. وأما ما حكى عن أحمد أنه قال: كل ما في الصلاة فرض فليس كلامه كذلك إنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: كل شيء في الصلاة مما ذكره الله فهو فرض، وهذا يعود إلى معنى قوله: إنه لا فرض إلا ما في القرآن والذي ذكره الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود، وإنما قال أحمد هذا لأن بعض الناس كان يقول

(١) سورة النحل: آية ١١٦.

الصلاة فرض والركوع والسجود لا أقول إنه فرض ولكنه سنة. وقد سئل مالك بن أنس عن قول ذلك فكفره، فقليل له إنه يتأول فلعله، فقال لقد قال قولاً عظيماً. وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك من وجوه عنه. وقد روى أيضاً بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن ميمون بن الرماح قال: دخلت على مالك بن أنس فقلت يا أبا عبدالله ما في الصلاة من فريضة وما فيها من سنة أو قال نافلة؟ فقال مالك: كلام الزنادقة أخرجه. ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب، فقال: كل ما في الصلاة فهو واجب، وإشار إلى أن منه ما تعاد الصلاة بتركه ومنه ما لا تعاد، وسبب هذا والله أعلم أنه التعبير بلفظ السنة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب ادعاء الإتيان به والرغبة فيه، وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يائمه بتركه ولا يعاقب عليه عند الأكثرين كغسل الجمعة، وكذلك ليلة النصف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده، وأما المحارم فهي التي حماها الله تعالى ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها، والمحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ كُمَ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الآية (١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (٢). وقد ذكر في بعض الآيات المحرمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرمات من المطاعم في مواضع منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٣) وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (٤) وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّيتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ (٥). وذكر

(١) سورة الأنعام: آية ١٥١.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣٣.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٤) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٥) سورة المائدة: آية ٣.

المحرمات في النكاح في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية^(١). وذكر المحرمات من المكاسب في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢). وأما السنة ففيها ذكر كثير من المحرمات كقوله ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٣). وقوله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٤). وقوله: «كل مسكر حرام»^(٥). وقوله: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٦) فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة فهو محرم. وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٧) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٨). وأما النهي المجرد فقد اختلف الناس هل يستفاد منه التحريم أم لا؟ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار استفادة التحريم منه. قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، يعني أن يخلطاً، فقال لي رجل من خلفي ما قال؟ فقلت: حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب، فقال عبدالله بن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه فهو حرام؟ فقال: أنت تشهد بذلك؟ قال سلام كأنه يقول: نهى النبي ﷺ فهو أدب^(٩). وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك أنهما توقيا إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه ما فيه نوع شبهة أو اختلاف. وقال النخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها، وقال ابن عون: قال لي مكحول: ما تقولون في الفاكهة تلقى بين القوم فينتهبونها؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: أحرام هي؟ قال ابن عون: فاستخفنا ذلك من قول مكحول. وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) انظر تخريج الحديث الخامس والأربعون.

(٤) انظر تخريج الحديث الخامس والأربعون وشرحه.

(٥) انظر تخريج الحديث السادس والأربعون.

(٦) انظر صفحة ٣٣٤ هامش رقم ٣.

(٧) سورة المائدة: الآيتان ٩٠ - ٩١.

(٨) صح في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جابر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب» وفي أخرى: «نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والرطب».

الغناء أحرام هو؟ فسكت عنه القاسم، ثم عاد فسكت عنه، ثم عاد فقال: إن الحرام ما حرّم الله في القرآن، أرأيت إذا أتى بالحقّ والباطل إلى الله فأيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت نفسك، فقال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أما نهى النبي ﷺ: فمنها أشياء حرام مثل قوله: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»^(١) فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع^(٢) فهذا حرام وذكر أشياء من نحو هذا. ومنها أشياء نهى عنها فهي أدب. وأما حدود الله التي نهى عن اعتدائها فالمراد بها جملة ما أذن في فعله، سواء كان على طريق الوجوب أو الندب والإباحة، واعتداؤها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣) والمراد من طلق على غير ما أمر الله به وأذن فيه، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤). والمراد من أمسك بعد أن طلق بغير معروف أو سرح بغير إحسان أو أخذ مما أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٥). والمراد من تجاوز ما فرضه الله للورثة ففضل وارثاً وزاد على حقه أو نقصه منه ولهذا قال النبي ﷺ في

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٥/٧، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٩١/٩، ومالك في النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء ٥٣٢/٢، وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن تجمع بينهما من النساء ١٤/٣ رقم ١٩٨٣، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢٧٢/٤ رقم ١١٣٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٩٦/٦ - ٩٨، وأحمد ٢٢٩/٢، ٤٢٦ وابن ماجه في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١٩٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ٧٤/٥، ٧٥، وأبو داود من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه في اللباس باب في جلود النمر ٧١/٦ رقم ٣٩٦٩ والترمذي في اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٤٦٧/٥ رقم ١٨٢٨ - ١٨٢٩، والنسائي في الفرع باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧. وقد رواه الترمذي متصلاً ومرسلاً وقال عن المرسل: هذا أصح.

(٣) سورة الطلاق: آية ١.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٥) سورة النساء: الآيتان ١٣ - ١٤.

خطبته في حجة الوداع: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١). وروى النّوّاس بن سميان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم». خرّجه الإمام أحمد^(٢) وهذا لفظه والنسائي في تفسيره^(٣) والترمذي وحسنه^(٤). فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم، وهو الطريق السهل الواسع الموصل سالكه إلى مطلوبه وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه، فيقتضي ذلك قربة وسهولته، وعلى جنبتي الصراط يمنة ويسرة سوران وهما حدود الله، وكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاوزته فكذلك الإسلام يمنع من دخل فيه من الخروج عن حدوده ومجاوزتها، وليس وراء ما حدّ الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه. ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده، وذم من لا يعرف حدّ الحلال من الحرام، كما قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٥) وقد تقدّم حديث: «إن القرآن يقول من عمل به حفظ حدودي، ومن لم يعمل به تعدّى حدودي»^(٦) والمراد أن من لم يجاوز ما أذن له فيه إلى ما نهى عنه فقد حفظ حدود الله، ومن تعدّى ذلك فقد تعدّى حدود الله. وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المحارم وحينئذ فيقال لا تقربوا حدود الله كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٧) والمراد النهي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد، ومن هذا المعنى وهو تسمية المحارم

(١) طرف من حديث طويل أخرجه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ١٥٠/٤ رقم ٢٧٥٠ وفي البيوع باب في تضمين العرايا ١٩٩/٥ رقم ٣٤٢١، والترمذي في الوصايا باب ما جاء

لا وصية لوارث ٣٠٩/٦ رقم ٢٢٠٣ وقال حسن وهو كما قال.

وقد أخرجه أحمد من حديث خارجة ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨.

(٢) (٣) (٤) انظر صفحة ٣٥ هامش رقم ١.

(٥) سورة التوبة: آية ٩٧.

(٦) انظر صفحة ٣٢٧ هامش رقم ٣.

(٧) سورة البقرة: آية ١٨٧.

حدوداً، وقول النبي ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والمдахن فيها كمثل قوم اقتسموا سفينة»^(١) الحديث المشهور، وأراد بالقائم على حدود الله المنكر للمحرمات والناهي عنها. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إني آخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود» قالها ثلاثاً. خرّجه الطبراني والبيزار^(٢)، وأراد بالحدود محارم الله ومعاصيه. ومنه قول الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «فإني أصبت حدّاً فأقمه عليّ»^(٣). وقد تسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن الحرام المغلظة حدوداً كما يقال حدّ الزنا وحدّ السرقة وحدّ شرب الخمر. ومنه قول النبي ﷺ لأسامة: «أشفع في حدّ من حدود الله»^(٤). يعني في القطع في السرقة، وهذا هو المعروف من أسماء الحدود في اصطلاح الفقهاء. وأما قول النبي ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حدّ من حدود الله»^(٥) فهذا قد اختلف الناس في معناه، فمنهم من فسرّه ههنا بهذه الحدود

(١) أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير في الشركة باب هل يقرع في القسمة ١٨٢/٣، وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات ٢٣٧/٣، والترمذي في الفن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٣٩٤/٦ رقم ٢٢٦٤ وقال حسن صحيح.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٦: رواه البيزار وفيه ليث بن أبي سليم والغالب عليه الضعف. قلت: هو صدوق لكنه اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ في التقریب ١٣٨/٢.

(٣) هي قصة ماعز بن مالك المشهورة وقد رويت من طرق كثيرة عند البخاري ومسلم وغيرهما وانظر البخاري في المحاربين باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، وباب لا يجرم المجنون والمجنونة، وفي الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران، وفي الأحكام باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، وأبا داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك، والترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع. وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وبريدة وأبي هريرة وغيرهم.

(٤) جزء من حديث عائشة أخرجه البخاري في الأنبياء ٢١٣/٤، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر أسامة بن زيد ٢٩/٥، وفي المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ١٩٢/٥، وفي الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع وباب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١٩٩/٨ ومسلم في الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحدود ١٨٦/٦، وأبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه ٢٠٨/٦ رقم ٤٢٠٧-٤٢٠٨ والترمذي في الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٦٩٨/٤ رقم ١٤٥٢، والنسائي في السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت ٧٢/٨-٧٥، والدارمي في الحدود باب الشفاعة في الحدود دون السلطان ١٧٣/٢، وابن ماجه في الحدود باب الشفاعة في الحدود رقم ٢٥٤٧.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في المحاربين باب كم التعزير والأدب ٢١٥/٨، ومسلم =

المقدرة وقال إن التعزير لا يزداد على عشر جلدات ولا يزداد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة ومنهم من فسر الحدود هنا بجنس محارم الله، وقال: إن المراد بمجاوزة العشر الجلدات لا يجوز إلا في ارتكاب محرّم من محارم الله. فأما ضرب التأديب على غير محرّم فلا يتجاوز به عشر جلدات. وقد حمل بعضهم قوله ﷺ: «وحدّ حدوداً فلا تعتدوها» على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرّمات، وقال: المراد النهي عن تجاوز هذه الحدود وتعيديها على إقامتها على أهل الجرائم. ورجح ذلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنواهي لكان تكريراً لقوله، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وليس المراد على ما قاله، فإن الوقوف عند الحدود يقتضي أنه لا يخرج عما أذن فيه إلا ما نهى عنه، وذلك أعمّ من كون المأذون فيه فرضاً أو ندباً أو مباحاً كما تقدّم، وحينئذ فلا تكرير في هذا الحديث والله أعلم. وأما المسكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفوّاً عنه لا حرج على فاعله، وعلى هذا دلت الأحاديث المذكورة هنا كحديث أبي ثعلبة وغيره، وقد اختلفت ألفاظ حديث أبي ثعلبة فروى باللفظ المتقدم. وروى بلفظ آخر وهو: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». خرّجه إسحاق بن راهويه. وروى بلفظ آخر هو: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وسنّ لكم سنناً فلا تنتهكوها، وحرم عليكم أشياء فلا تعتدوها، وترك بين ذلك أشياء من غير نسيان رحمة منه فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» خرّجه الطبراني^(١). وهذه الرواية تبين أن المعفو عنه ما ترك ذكره فلم يحرم ولم يحلل، ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النصّ والتصريح وقد تكون بطريق العموم والشمول وقد تكون دلالة بطريق الفحوى والتنبه كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهَا﴾^(٢) فإن دخول ما هو أعظم من التأفّف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى. ويسمى ذلك مفهوم الموافقة، وقد تكون دلالة بطريق مفهوم المخالفة كقوله ﷺ: «في

= في الحدود باب قدر أسواط التعزير ٢٢١/١١ وأحمد ٤٦٦/٣، ٤٥/٤، وأبو داود في الحدود

باب في التعزير ٢٩٢/٦ رقم ٤٣٢٦، وابن ماجه في الحدود باب التعزير رقم ٢٦٠١ والترمذي

في الحدود باب ما جاء في التعزير، والدارمي في الحدود باب التعزير في الذنوب ١٧٦/٢.

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٧٦/١: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٣.

لغنى السائمة الزكاة»^(١) فإنه يدلّ بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك واعتبروا بمفهوم المخالفة وجعلوه حجة، وقد تكون دلالتة من باب القياس، فإذا نصّ الشارع ﷺ على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره فإنه يتعدى الحكم إلى كلّ ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحرير. فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدلّ بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه. وههنا مسلكان: أحدهما أن يقال لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، وما لم يوجب الشرع شيئاً ولم يحرمه فيكون غير واجب أو غير محرّم كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية أو نفي تحريم الضبّ ونحوه أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها، ولا يصحّ هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها، فإن قطع مع ذلك بانتفاء ما يدلّ على إيجاب أو تحريم قطع بنفي الوجوب والتحريم كما يقطع بانتفاء فريضة صلاة سادسة أو صيام شهر غير شهر رمضان أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية أو حجة غير حجة الإسلام، وإن كان هذا كله يستدلّ عليه بنصوص مصرّحة بذلك وإن ظن انتفاء ما يدلّ على إيجاب أو تحريم ظنّ انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع. والمسلك الثاني أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدلّ على ما لم يوجبه الشرع ولم يحرمه، فإنه معفو عنه كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه مثل قوله ﷺ لما سئل عن الحج في كل عام فقال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(٣). وقد دلّ القرآن على مثل هذا أيضاً في مواضع كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً

(١) أخرج مالك في الزكاة باب صدقة الماشية ٢٥٧/١ - ٢٥٩ حديثاً طويلاً قال فيه «وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاه...» وهو حديث حسن. وانظر مجمع الزوائد ٧٤/٣ - ٧٥.

(٢) انظر صفحة ١٢٤ هامش رقم ٢.

(٣) انظر صفحة ١٢٦ هامش رقم ٢.

أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»^(١) فهذا يدل على أن ما لم يوجد تحريمه فليس بمحرّم وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢). فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللاً بأنه قد بين لهم الحرام وهذا ليس منه، فدلّ على أن الأشياء على الإباحة وإلا لما لحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حكمه بمجرد كونه لم ينص على تحريمه.

واعلم أن هذه المسألة غير مسألة الأعيان قبل ورود الشرع هل هو الحظر أو الإباحة أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسئلة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقرّ أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلط من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحداً، وكلام الإمام أحمد يدلّ على أن ما لم يدخل في نصوص التحريم فإنه معفو عنه. قال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله: يعني أحمد إن أصحاب الطير يذبحون من الطير أشياء لا نعرفه فما ترى في أكله؟ فقال: كل ما لم يكن ذا مخلب أو يأكل الجيف فلا بأس به، فحصر تحريم الطير في ذي المخلب المنصوص عليه، وما يأكل الجيف لأنه في معنى الغراب المنصوص عليه وحكم بإباحة ما عداهما. وحديث ابن عباس الذي سبق ذكره يدلّ على مثل هذا، وحديث سلمان الفارسي^(٣) فيه السؤال عن الجبن والسمن والفراء فإن الجبن كان يصنع بأرض المجوس ونحوهم من الكفار وكذلك السمن والفراء كذلك تجلب من عندهم وذبائحهم ميتة، وهذا مما يستدلّ به على إباحة لبن الميتة وأنفعتها، وعلى إباحة طعام المجوس وفي ذلك كله خلاف مشهور، ويحمل على أنه إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال والبحث عنه كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه، وذكر عند عمر الجبن وقيل إنه يوضع فيه أنافح الميتة، فقال: «سموا الله وكلوا». قال الإمام أحمد: أصحّ حديث فيه هذا الحديث: يعني جبن المجوس. وقد روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى بجفنة في غزوة الطائف فقال: «أين تصنع هذه؟» قالوا: بفارس، فقال ﷺ: «ضعوا فيها السكين واقطعوا، واذكروا اسم الله وكلوا». خرّجه الإمام

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(٣) انظر صفحة ٤١٦ هامش رقم ٢.

أحمد^(١). وسئل عنه فقال: هو حديث منكر، وكذا قال أبو حاتم الرازي، وخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر^(٢) إلا أنه قال في غزوة تبوك، وقال أبو حاتم: هو منكر أيضاً. وخرجه عبدالرزاق في كتابه^(٣) مرسلًا وهو أشبه، وعنده زيادة وهي: أنه قيل يا رسول الله نخشى أن تكون ميتة؟ قال: «سموا عليه وكلوا». وخرج الطبراني^(٤) معناه من حديث ميمونة وإسناده جيد لكنه غريب جداً. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»^(٥). قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر. وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن الحسن: أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي: ليس ذلك لك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده^(٦). وخرجه الخلال من لفظ آخر ولفظه: إن أبي قال له: يا أمير المؤمنين قد لبسها نبي الله ﷺ ورأى الله مكانها ولو علم الله أنها حرام لنهى عنها، قال: صدقت. وسئل الإمام أحمد عن ليس ما يصنعه الكفار أهل الكتاب من غير غسل فقال: لِمَ تسئل عما لم تعلم لم يزل الناس منذ أدركتناهم لا ينكرون ذلك. وسئل عن يهود يصبغون بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسئل عن هذا ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيء من البول وصح عندك فلا تصل فيه

(١) أخرجه أحمد ٢٣٤/١ وإسناده ضعيف فيه جابر الجعفي قال عنه الحافظ في التقریب ١٢٣/١: ضعيف رافضي. وقال الهيثمي في المجمع ٤٥/٥: رواه أحمد والبزار والطبراني وقال في غزوة الطائف وفيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في الأئمة باب في أكل الجبن ٣٢٨/٥ رقم ٣٦٧١ ولفظه «أتي رسول الله ﷺ بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع» وإسناده حسن. ولا معنى لقول أبي حاتم: هو منكر.

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق.

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٤٦/٥: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن الفرخ الحجازي ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري في الصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ١٢٠/٧، وفي البيوع باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ٧١/٣، وفي التوحيد باب السؤال باسم الله عز وجل، ومالك في الذبائح باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٤٨٨/٢، وأبو داود في الأضاحي باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ١٢٢/٤ رقم ٢٧١١ والنسائي في الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف ٢٣٧/٧.

(٦) أخرجه أحمد ١٤٣/٥ وإسناده صحيح.

حتى تغسله. وخرَج من حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ أهدي إليه خفان فلبسهما ولا يدري أذكيا أم لا^(١). وقد ورد ما يستدل به على البحث والسؤال، فخرَج الإمام أحمد من حديث رجل عن أم سلمة الأشجعية: أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة فقال: «ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة»، فجعلت تتبعها^(٢) والرجل مجهول. وخرَج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه بأذريجان: إنكم بأرض فيها الميتة فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حله من حرامه. وروى الخلال بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فردانيسية فقال: لو أعلم أنه ذكي لسرني أن يكون لي منه ثوب. وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ما يمنعك أن تتخذي لحافاً من الفراء؟ قالت: كرهت أن ألبس الميتة. وروى عبدالرزاق بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لمن نزل من المسلمين بفارس: إذا اشتريتم لحماً فاسألوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا، وهذا لأن الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرمة، والخلاف في هذا يشبه الخلاف في إباحة طعام من لا تباح ذبيحته من الكفار وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم، والخلاف فيها يرجع إلى قاعدة تعارض الأصل بالظاهر، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»^(٣) وقوله في الأشياء التي سكت عنها: «وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان» يعني أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفواً، فإن فعلوا فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك. وفي حديث أبي الدرداء ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٤) ومثل قوله عز وجل: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾^(٥) وقوله: «فلا تبحثوا عنها» يحتمل اختصاص هذا النهي بزمان النبي ﷺ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدل على هذا فيحتمل أن يكون النهي عاماً،

(١) أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الجبة والخفين ٤٦٣/٥ رقم ١٨٢٥ وقال حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٧/٦ وإسناده ضعيف لجهالة الرجل، وعنينة حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه إلا أنه يرسل ويدلس.

(٣) انظر تخريج الحديث السادس.

(٤) انظر صفحة ٤١٥ رقم ٣، والآية هي ٦٤ من سورة مريم.

(٥) سورة طه: آية ٥٢.

والمروي عن سلمان من قوله يدلّ على ذلك فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرّمات قد يوجب اعتقاد تحرّيمه أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرّمات، فقبول العافية فيه وترك البحث عنه والسؤال خير. وقد يدخل في ذلك قوله ﷺ: «هلك المتنطعون»، قالها ثلاثاً. خرّجه مسلم^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، والمتنطع هو المتعمق في البحوث عما لا يعنيه، وهذا قد يتمسك به من يتعلق بظاهر اللفظ وينفي المعاني والقياس كالظاهرية. والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يوجد فيه نصّ خاص أو عام على قسمين: أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفتوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح فهذا حقّ وهو مما يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية. والثاني أن يدق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع أو يجمع بين متفرّقين بمجرد الأوصاف الطارئة التي هي غير مناسبة، ولا يدلّ دليل على أن تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود مع أنه قد وقع في طوائف من الفقهاء. وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه، ولعلّ هذا مراد ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق: يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. ومن كلام بعض أعيان الشافعية: لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق كدأب أصحاب الرأي، والسر في ذلك أن متعلق الأحكام في الحال والظنون وغلباتها، فإذا كان اجتماع مسئلتين أظهر في الظنّ من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقذ فرق على بعد، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين انتهى. ومما يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه أمور الغيب الخبرية التي أمرنا بالإيمان بها ولم يبين كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يعني وهو مما ينهى عنه وقد يوجب الحيرة والشكّ ويرتقي إلى التكذيب. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا خلق الله، فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل

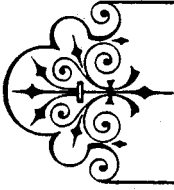
(١) أخرجه مسلم في العلم باب هلك المتنطعون ٢٢٠/١٦، وأبو داود في السنة باب في لزوم السنة ١٢/٧ رقم ٤٤٤٤.

آمنت بالله»^(١) وفي رواية له: «لا يزال الناس يسألونك عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله؟»^(٢) وفي رواية له أيضاً: «ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه؟»^(٣). وخرجه البخاري أيضاً ولفظه: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»^(٤). وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟»^(٥). وخرجه البخاري ولفظه: «لم يزل الناس يسألون هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله؟»^(٦) قال إسحاق بن راهويه: لا يجوز التفكير في الخالق ويجوز للعباد أن يفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم ولا يزيدون على ذلك لأنهم إن فعلوا تاهوا قال: وقال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾^(٧). ولا يجوز أن يقال كيف تسيح القصاص والأخونة والخبز المخبوز والثياب المنسوجة، وكل هذا قد صح العلم فيهم أنهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسيحهم كيف شاء وكما شاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله ولا يزيدوا على ذلك، فاتقوا الله ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة، فإنه يؤدبكم الخوض فيه عن سنن الحق نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رحمه الله تعالى.

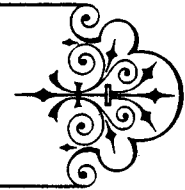
(١) (٢) (٣) (٤) : أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ١٤٩/٤، ومسلم في الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان ١٥٤/٢، وأبو داود في السنة باب الجهمية ٩١/٧ رقم ٤٥٥٦.

(٥) (٦) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١١٩/٩، ومسلم في الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان ١٥٦/٢.

(٧) سورة الإسراء: آية ٤٤.



الحديث الحادي والثلاثون



عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَارْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ^(١).

هذا الحديث خرَّجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن وفي ذلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي^(٢) قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، ونسبه صالح بن محمد وابن عدي إلى وضع الحديث، وتناقض ابن حبان في أمره فذكره في كتاب الثقات، وذكره في كتاب الضعفاء وقال: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره، وخرَّج العقيلي حديثه هذا وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري، قال: وقد تابع خالداً عليه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلسه، لأن المشهور به

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب الزهد في الدنيا رقم ٤١٠٢، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة خالد بن عمرو ١١/٢، وابن عدي في الكامل ١١٧/٢ والحاكم ٣١٣/٤ وقال صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله: خالد وضاع. قلت: هو حديث صحيح بطرقه الموصولة وشواهده المرسلة وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٤٤ وصحيح الجامع الصغير رقم ٩٢٢.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩٤/٣، وتقريب التهذيب ٢١٦/١ وميزان الاعتدال ٦٣٥/١، والضعفاء والمتروكين للنسائي ترجمة ١٦٨ والضعفاء والمتروكين للدارقطني ترجمة ٢٠١، وابن حبان في المجروحين ٢٨٣/١، وابن عدي في الكامل ٩٠٠/٣.

خالد هذا. قال أبو بكر الخطيب وتابعه أيضاً أبو قتادة الحراني ومهران بن أبي عمر الرازي وغيره، فروى عن الثوري قال: وأشهرها حديث ابن كثير كذا قال، وهذا يخالف قول العقيلي إن أشهرها حديث خالد بن عمرو وهذا أصح، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي ضعفه أحمد وأبو قتادة ومهران تكلم فيهما أيضاً، لكن محمد بن كثير خير منهما فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ، وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا وقال: ما أدري ما أقول فيه؛ وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أبان عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري فذكر هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل: يعني بهذا الإسناد، يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان. وقال ابن مشيش: سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: لا إله إلا الله تعجباً من يروي هذا الحديث؟ قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقعنا في خالد بن عمرو وسكت، مراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا فإنه لا يشتغل به. وخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب المواعظ له عن خالد بن عمرو ثم قال: كنت منكراً لهذا الحديث فحدثني هذا الشيخ: يعني وكيعاً أنه سأل عنه ولولا مقالته هذه لتركته. وخرج ابن عدي^(١) هذا الحديث في ترجمة خالد بن عمرو وذكر رواية محمد بن كثير له أيضاً، وقال: هذا الحديث عن الثوري منكر، وقال: ورواه زافر يعني ابن سلمان عن محمد بن عيينة أخي سفيان عن أبي حازم عن ابن عمر انتهى، وزافر ومحمد بن عيينة كلاهما ضعيف. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسلأ أخرجه أبو سليمان ابن زبر الدمشقي في مسند إبراهيم بن أدهم قد جمعه من رواية معاوية بن حفص عن إبراهيم بن أدهم عن منصور عن ربعي بن حراش قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه، فقال: «أما العمل الذي يحبك الله عليه فازهد في الدنيا، وأما العمل الذي يحبك الله عليه الناس فانظر هذا الحطام فانبذه إليهم». وخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا^(٢) من رواية علي بن بكار عن إبراهيم بن أدهم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكره، ولم يذكر في إسناده منصوراً ولا ربعياً وقال في حديثه: «فانبذ إليهم ما في يدك من الحطام». وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين: إحداهما: الزهد في الدنيا وأنه مقتض

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١١/٢ وقال: وليس له من حديث الثوري أصل وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني ولعله أخذ عنه ودلسه لأن المشهور به خالد هذا، وانظر التخريج السابق.

(٢) انظر كتاب ذم الدنيا لابن أبي الدنيا.

لمحبة الله عز وجل لعبده. والثانية: الزهد فيما في أيدي الناس فإنه مقتض لمحبة الناس. فأما الزهد في الدنيا فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه، وكذا ذم الرغبة في الدنيا كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(١). وقال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(٢). وقال تعالى في قصة قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَبْلَيْتُ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُمْ لَذَوَحَضٌ عَظِيمٌ ﴿٣٨﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقِيهَا إِلَّا الصَّادِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣). وقوله: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿قَلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾^(٥). وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه: ﴿يَقَوْمِ أَتَبْعُونَ أَهْدَاكُم سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾^(٦). وقد ذكر الله عز وجل من كان يريد الدنيا بعمله وسعيه ونيتيه، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث الأعمال بالنيات؛ والأحاديث في ذم الدنيا وحقارتها عند الله عز وجل كثيرة جداً. ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: مرّ بالسوق والناس كنفه فمرّ بجدي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه فقال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم»، فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً لما رغبنا فيه، لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال: «والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»^(٧). وفيه أيضاً عن المستورد الفهري عن النبي ﷺ قال: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليمّ فلينظر بماذا يرجع»^(٨). وخرج

(١) سورة الأعلى: الآيتان ١٦ - ١٧.

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٧.

(٣) سورة القصص: الآيات ٧٩ - ٨٣.

(٤) سورة الرعد: آية ٢٦.

(٥) سورة النساء: آية ٧٧.

(٦) سورة غافر: الآيتان ٣٨ - ٣٩.

(٧) أخرجه مسلم في الزهد في فاتحته ٩٣/١٨، وأبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٣٩/١ رقم ١٧٤.

(٨) أخرجه مسلم في الجنة باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ١٧/١٩٢، والترمذي في الزهد =

الترمذي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(١). وصححه.

ومعنى الزهد في الشيء الإعراض عنه لاستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه، يقال: شيء زهيد: أي قليل حقير، وقد تكلم السلف ومن بعدهم في تفسير الزهد في الدنيا وتنوعت عباراتهم عنه. وورد في ذلك حديث مرفوع خرّجه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن واقد عن يونس بن حليس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك»^(٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد منكر الحديث. قلت: الصحيح وقفه كما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا خالد بن صبيح حدثنا يونس بن حليس قال: قال أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، وإذا أصبت بمصيبة كنت أشد رجاء لأجرها وذخرها من إياها لو بقيت لك»^(٣). وخرّجه ابن أبي الدنيا من رواية محمد بن مهاجر عن يونس بن ميسرة قال: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون حالك في المصيبة حالك إذا لم تصب بها سواء، وأن يكون مادحك وذامك في الحق سواء»^(٤)، ففسّر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح، ولهذا كان أبو سليمان

= باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ٦١٤/٦ رقم ٢٤٢٥ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد باب مثل الدنيا رقم ٤١٠٨.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ٦١١/٦ رقم ٢٤٢٢ وقال: صحيح غريب من هذا الوجه، والحاكم من وجه آخر ٣٠٤/٤ وصححه وتعقبه الذهبي: زكريا ضعفه. قلت: هو حديث صحيح لغيره وله شواهد مرسله وموصولة، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٤٣ وصحيح الجامع الصغير رقم ٥٢٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٣/٧ رقم ٢٤٤٣ وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الزهد باب الزهد في الدنيا رقم ٤١٠٠، وإسناده ضعيف كما قال الترمذي من أجل عمرو بن واقد الدمشقي وهو متروك كما قال في التقريب ٨١/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الزهد وإسناده حسن.

(٤) انظر كتاب ذم الدنيا لابن أبي الدنيا.

يقول: لا تشهد لأحد بالزهد، فإن الزهد في القلب: أحدها: أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته، فإن الله سبحانه وتعالى ضمن أرزاق عباده وتكفل بها كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾^(٣). وقال الحسن: إن من ضعف يقينك أن تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عز وجل. عن عليّ وابن مسعود قالوا: إن أرحى ما يكون الرزق إذا قالوا ليس في الدنيا دقيق. وقال مسروق: إن أحسن ما أكون ظناً حين يقول الخادم ليس في البيت قفيز من قمح ولا درهم. وقال الإمام أحمد: أسر أيامي إليّ يوم أصبح وليس عندي شيء. وقيل لأبي حازم الزاهد: ما مالك؟ قال: لي مالان لا أخشى معهما الفقر: الثقة بالله، واليأس مما في أيدي الناس. وقيل له: أما تخاف الفقر؟ فقال: أنا أخاف الفقر ومولاي له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى؟ ودفع إلى عليّ بن الموفق ورقة فقرأها فإذا فيها: يا عليّ بن الموفق أتخاف الفقر وأنا ربك؟. وقال الفضيل بن عياض: أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل وقال: القنوع هو الزاهد وهو الغني، فمن حقّ اليقين وثق بالله في أموره كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفاً وضعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك كان زاهداً في الدنيا حقيقة وكان من أغنى الناس وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمار رضي الله عنه: كفى بالموت واعظاً وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلاً. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: اليقين أن لا ترضي الناس بسخط الله، ولا تحسد أحداً على رزق الله، ولا تلم أحداً على ما لم يؤت الله، فإن رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره، فإن الله تعالى بقسطه وعلمه وحكمته جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في السخط والشك. وفي حديث مرسل: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ولساناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يمتنعني رزقاً قسمته لي، ورضني من العيش بما قسمته لي»^(٤). وكان عطاء الخراساني رحمه الله لا يقوم من مجلسه حتى

(١) سورة هود: آية ٦.

(٢) سورة الذاريات: آية ٢٢.

(٣) سورة العنكبوت: آية ١٧.

(٤) قال الهيثمي في المجمع ١٨٤/١٠: رواه البزار وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف في الحديث. وانظر ضعيف الجامع رقم ١١٩٢.

يقول: اللهم هب لنا يقيناً منك حتى تهون علينا مصائب الدنيا، وحتى نعلم أنه لا يصيبنا إلا ما كتبت علينا، ولا يصيبنا من هذا الرزق إلا ما قسمت لنا. وروينا من حديث ابن عباس مرفوعاً قال: «من سرّه أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يدي الله أوثق منه بما في يده»^(١). والثاني: أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دينه من ذهاب مال أو ولد أو غير ذلك أرغب في ثواب ذلك مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له، وهذا أيضاً ينشأ من كمال اليقين. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا»^(٢). وهو من علامات الزهد في الدنيا وقلة الرغبة فيها كما قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: من زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات. والثالث: أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق، وهذه من علامات الزهد في الدنيا واحتقارها وقلة الرغبة فيها، فإن من عظمت الدنيا عنده اختار المدح وكره الذمّ، فربما حمل ذلك على ترك كثير من الحق خشية الذمّ، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح، فمن استوى عنده حامده وذامه في الحق دلّ على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه وامتلأته من محبة الحق وما فيه رضا مولاه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: اليقين أن لا ترضي الناس بسخط الله. وقد مدح الله الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم. وقد روي عن السلف عبارات أخر في تفسير الزهد في الدنيا وكلها ترجع إلى ما تقدّم كقول الحسن: الزاهد الذي إذا رأى أحداً قال: هو أفضل مني، وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا يقال: الزاهد في الرياسة أشدّ منه في الذهب والفضة، فمن أخرج من قلبه حبّ الرياسة في الدنيا والترفع فيها على الناس فهو الزاهد حقاً، وهذا هو الذي يستوي عنده حامده وذامه في الحق، وكقول وهب بن الورد رحمه الله: والزاهد في الدنيا أن لا تأس على ما فات منها، ولا تفرح بما آتاك منها. قال ابن السماك رحمه الله: هذا هو الزاهد المبرز في زهده وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إقبالها وإدبارها وزيادتها ونقصها، وهو مثل استواء حال المصيبة وعدمها كما سبق.

(١) انظر تاريخ أصبهان ٣٦٣/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٨٣، ٤٧٥/٩ رقم ٣٥٦٩ وقال حسن غريب، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٠١ والحاكم ٥٢٨/١ وصححه ووافقه الذهبي، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٤٤٨. وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

وسئل بعضهم - أظنه الإمام أحمد - عن معه مال: هل يكون زاهداً؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه فهو زاهد، أو كما قال. وسئل الزهري عن الزاهد فقال: من لم يغلب الحرام صبره ولم يشغل الحلال شكره، وهذا قريب مما قبله، فإن معناه أن الزاهد في الدنيا إذا قدر منها على حرام صبر عنه فلم يأخذه، وإذا حصل له منها حلال لم يشغله عن الشكر بل قام بشكر الله عليه. وقال أحمد بن الحواري رحمه الله: قلت لسفيان بن عيينة من الزاهد في الدنيا؟ قال: من إذا أنعم عليه شكر، وإذا ابتلي صبر. فقلت: يا أبا محمد الذي قد أنعم عليه فشكر وإذا ابتلي فصبر وحبس النعمة كيف يكون زاهداً؟ فقال: اسكت من لم تمنعه النعماء من الشكر ولا البلوى من الصبر فذلك الزاهد. وقال ربيعة: رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ووضعها في حقها. وقال سفيان الثوري رحمه الله: الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء. وقال: وكان من دعائهم: اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تردنا عنا فترغبنا فيها. ولهذا قال الإمام أحمد: الزهد في الدنيا قصر الأمل، وقال مرة: قصر الأمل واليأس مما في أيدي الناس. ووجه هذا أن قصر الأمل يوجب محبة الله ولقاءه، والخروج من الدنيا وطول الأمل يقتضي محبة البقاء فيها، فمن قصر أمله فقد كره البقاء في الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والإعراض عنها، واستدل ابن عيينة لهذا بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلَذَارُ الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْاْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَنَجْذِثَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوَةٍ﴾^(١) الآية. وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الضحاك بن مزاحم قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله من أزهّد الناس؟ فقال: «من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وأثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعدّ غداً من أيامه وعدّ نفسه من الموتى»^(٢) وهذا مرسل، وقد قسم كثير من السلف الزهد أقساماً: فمنهم من قال: أفضل الزهد الزهد في الشرك وفي عبادة ما عبد من دون الله، ثم الزهد في الحرام كله من المعاصي، ثم الزهد في الحلال وهو أقل أقسام الزهد. والقسمان الأولان من هذا الزهد، كلاهما واجب، والثالث ليس بواجب، فإن أعظم الواجبات الزهد في الشرك ثم في المعاصي كلها. وكان بكر المزني يدعو لإخوانه: زهدنا الله وإياكم زهد من أمكنه الحرام والذنوب في الخلوات فعلم أن الله يراه فتركه. وقال ابن المبارك: قال معلى بن أبي مطيع: الزهد على ثلاثة وجوه:

(١) سورة البقرة: الآيتان ٩٤ - ٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا وإسناده ضعيف.

أحدها: أن يخلص العمل لله عزَّ وجلَّ والقول ولا يراد بشيء منه الدنيا. والثاني: ترك ما لا يصلح والعمل بما يصلح. والثالث: الحلال أن يزهد فيه وهو التطوُّع وهو أذناها وهذا أقرب مما قبله، إلا أنه جعل الدرجة الأولى من الزهد الزهد في الرياء المنافي للإخلاص في القول والعمل وهو الشرك الأصغر، والحامل عليه محبة المدح في الدنيا والتقدم عند أهلها، وهو من نوع محبة العلوِّ فيها والرياسة. وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاث أصناف: فزهد فرض، وزهد فضل، وزهد سلامة. فأما الزهد الفرض فالزهد في الحرام، والزهد الفضل الزهد في الحلال، والزهد السلامة الزهد في الشبهات. وقد اختلف الناس هل يستحق اسم الزهد من زهد في الحرام خاصة ولم يزهد في فضول المباحات أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يستحق اسم الزهد بذلك، وقد سبق ذكر ذلك عن الزهري وابن عيينة وغيرهما. والثاني: لا يستحق اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباحات، وهو قول طائفة من العلماء العارفين وغيرهم حتى قال بعضهم: لا زهد اليوم لفقد المباح المحض، وهو قول يوسف بن أسباط وغيره، وفي ذلك نظر. وكان يونس بن عبيد يقول: وما قدر الدنيا حتى يمدح من زهد فيها. وقال أبو سليمان الداراني: اختلفوا علينا في الزهد بالعراق، فمنهم من قال: الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم من قال في ترك الشهوات، ومنهم من قال في ترك الشيع وكلَّ منهم قريب بعضه من بعض. قال: وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما أشغلك عن الله عزَّ وجلَّ، وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن، وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه.

واعلم أن الذمَّ الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو الليل والنهار المتعاقبان إلى يوم القيامة، فإن الله تعالى جعلهما خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً. ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال: إن هذا الليل والنهار خزانتان فانظروا ما تصنعون فيهما. وكان يقول عليه الصلاة والسلام: اعملوا الليل لما خلق له، والنهار لما خلق له. وقال مجاهد: ما من يوم إلا يقول: ابن آدم قد دخلت عليك اليوم ولن أرجع إليك بعد اليوم فانظر ماذا تعمل فيّ، فإذا انقضى طوى ثم يختم عليه فلا يفكّ حتى يكون الله هو الذي يقضيه يوم القيامة، ولا الليل إلا تقول كذلك، وقد أنشد بعض السلف:

إنما الدنيا إلى الجنة والنار طريق والليالي متجر الإنسان والأيام سوق
وليس الذمَّ راجعاً إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مهاداً

ومسكناً ولا إلى ما أودع الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن، ولا إلى ما أنبته فيها من الزرع والشجر ولا إلى ما بث فيها من الحيوانات وغير ذلك، فإن ذلك كله من نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانية صانعه وقدرته وعظمته، وإنما الذم راجع إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا، لأن غالبها واقع على غير الوجه الذي تحمد عاقبته بل يقع على ما تضر عاقبته أو لا تنفع كما قال عز وجل: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَحْبَبَ الْكُفَّارَ بَنَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَرَّتْهُ مُمْصِرًا﴾ (١). وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين: أحدهما: من أنكر أن يكون للعباد داراً بعد الدنيا للشواب والعقاب، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ (٢) أُولَئِكَ مَا لَهُمْ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٣). وهؤلاء همهم التمتع في الدنيا واغتنام لذاتها قبل الموت كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ (٤). ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد في الدنيا لأنه يرى أن الاستكثار منها موجب الهم والغم، ويقول كلما كثر التعلق بها تألمت النفس بمفارقتها عند الموت، فكان هذا غاية زهدهم في الدنيا. والقسم الثاني: من يقر بدار بعد الموت للشواب والعقاب وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات بإذن الله، والظالم لنفسه هم الأكثرون منهم وأكثرهم واقف مع زهرة الدنيا وزينتها، فأخذها من غير وجهها واستعملها في غير وجهها وصارت الدنيا أكبر همه، بها يرضى وبها يغضب ولها يوالي وعليها يعادي، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا ولا أنها منزلة سفر يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيماناً مجملاً فهو لا يعرفه مفصلاً ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا مما هو أنموذج ما أدخر لهم في الآخرة. والمقتصد منهم أخذ الدنيا من وجوهها المباحة، وأدّى واجباتها وأمسك لنفسه الزائد على الواجب يتوسع به في التمتع بشهوات الدنيا، وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهاد في الدنيا كما سبق ذكره، ولا عقاب عليهم في ذلك، إلا أنه ينقص من

(١) سورة الحديد: آية ٢٠.

(٢) سورة يونس: آية ٧.

(٣) سورة محمد: آية ١٢.

درجاتهم في الآخرة بقدر توسعهم في الدنيا. قال ابن عمر: لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله وإن كان عليه كريماً، خرّجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد^(١). وروى مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر^(٢). وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بإسناده: أن رجلاً دخل على معاوية فكساه، فخرج فمرّ على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فقال أحدهما: خذها من حسناتك، وقال الآخر: خذها من طبيباتك. وبإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: لولا أن تنقص من حسناتي لخالطتكم في لين عيشكم، ولكن سمعت الله عيّر قوماً فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(٣). وقال الفضيل بن عياض: إن شئت استقل من الدنيا، وإن شئت استكثر منها فإنما تأخذ من كيسك، ويشهد لهذا أن الله حرّم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها حيث لم يكونوا محتاجين إليه وادخر لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(٤) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ^(٥) وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ^(٦)». وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة»^(٧). وقال: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٨). وقال

(١) (٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٣/٤: رواه ابن أبي الدنيا وإسناده جيد، وروى عن عائشة مرفوعاً والموقوف أصح.

(٣) سورة الأحقاف: آية ٢٠.

(٤) سورة الزخرف: الآيات ٣٣ - ٣٥.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أنس في اللباس باب في لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ١٩٣/٧، ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ٥١/١٤.

(٦) أخرجه البخاري من حديث حذيفة في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ٩٩/٧، وفي الأشربة باب آية الفضة ١٤٦/٧، وفي اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ١٩٣/٧، ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣٥/١٤، وأحمد ٣٩٠/٥، وأبو داود في الأشربة باب الشراب في آية الذهب والفضة ٢٨٤/٥ رقم ٣٥٧٧، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية الشرب في آية الفضة والذهب ٦٢٦/٥ رقم ١٩٣٩ وقال صحيح

وهب: إن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام: إني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذود الراعي الشفيق إبله عن مبارك القرى وما ذلك لهوانهم عليّ، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالماً موفراً لم أعجل لهم شيئاً في الدنيا لم تكمله، ويشهد لهذا ما خرّجه الترمذي عن قتادة ابن النعمان عن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحبّ عبداً حمّاه عن الدنيا كما يظلّ أحدكم يحمي سقيمه الماء»^(١). وخرّجه الحاكم ولفظه: «إن الله ليحمي عبده من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه»^(٢). وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٣). وأما السابق بالخيرات بإذن الله فهم الذين فهموا المراد من الدنيا وعملوا بمقتضى ذلك، فعلموا أن الله إنما أسكن عباده في هذه الدار ليلوهم أيهم أحسن عملاً، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٥). قال بعض السلف: أيهم أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة وجعل ما في الدنيا من البهجة والنصرة محنة لينظر من يقف منهم معه ويركن إليه ومن ليس كذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّمَنَّا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، ثم بين انقطاعه وإنفاده فقال: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾^(٦). فلما فهموا أن هذا هو المقصود من الدنيا جعلوا همهم التزوّد منها للآخرة التي هي دار القرار فاكثفوا من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب، قال في ظلّ شجرة ثم راح عنها

= حسن. والنسائي في الزينة باب النهي عن لبس الديباج ١٩٨/٨، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب في آنية الفضة رقم ٣٤١٤.

(١) (٢) أخرجه الترمذي في الطب باب ما جاء في الحمية ١٨٩/٦ رقم ٢١٠٧ وقال حسن غريب وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مرسلًا، والحاكم ٢٠٧/٤، ٣٠٩ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٣) أخرجه مسلم في الزهد في فاتحته ٩٣/١٨، والترمذي في الزهد باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٦١٤/٦ رقم ٢٤٢٦ وقال حسن صحيح.

(٤) سورة هود: آية ٧.

(٥) سورة الملك: آية ٢.

(٦) سورة الكهف: آية ٨.

وتركها»^(١). ووصى صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد راكب منهم سلمان وأبو عبيدة بن الجراح وأبو ذرّ وعائشة رضي الله عنهم^(٢). ووصى ابن عمر أن يكون في الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل، وأن يعدّ نفسه من أهل القبور^(٣). وأهل هذه الدرجة على قسمين: منهم من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسدّ الرمق فقط، وهو حال كثير من الزهاد. ومنهم من يفسح لنفسه أحياناً في تناول بعض شهواتها المباحة لتقوى النفس بذلك وتنشط للعمل كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حَبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَجَعَلْتُ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» خرّجه الإمام أحمد والنسائي من حديث أنس^(٤). وخرّجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحَبُّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالطَّعَامَ، فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ، وَلَمْ يَصُبْ مِنَ الطَّعَامِ»^(٥). قال وهب: مكتوب في حكمة آل داود عليهم السلام: ينبغي للعاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يناجي فيها ربه، وساعة يلقي فيها إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه، وساعة يخلي بين نفسه وبين لذاتها فيما لا يحلّ ويحلّ، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات، وأفضل بلغة واستجماعاً للقلوب: يعني ترويحاً لها، ومتى نوى من تناول شهواته المباحة التقوي على طاعة الله كانت شهواته له طاعة يثاب عليها كما قال معاذ رضي الله عنه: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي:

(١) أخرجه أحمد ٣٩١/١، ٤٤١، والترمذي في الزهد باب رقم ٣١، ٤٨/٧ رقم ٢٤٨٣ وقال حديث صحيح، وابن ماجه في الزهد باب مثل الدنيا رقم ٤١٠٩. وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.
(٢) حديث سلمان أخرجه أحمد ٤٣٨/٥، وابن ماجه في الزهد باب الزهد في الدنيا رقم ٤١٠٤ وهو حديث صحيح. وحديث عائشة أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في ترقيع الثوب ٤٧٥/٥ رقم ١٨٣٩ وقال حديث غريب، والحاكم ٣١٢/٤ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: الوراق عدم، قلت: وهو حديث ضعيف جداً في إسناده سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف، وعبد الحميد الحمانى صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء، وصالح بن حسان متروك، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب» ١١٠/٨، وأحمد ٢٤/٢، والترمذي في الزهد باب ما جاء في قصر الأمل ٦٢٥/٦ رقم ٢٤٣٥، وابن ماجه في الزهد باب مثل الدنيا رقم ٤١١٤. وزيادة «وعد نفسك من أهل القبور» للترمذي وأحمد وابن ماجه.

(٤) انظر صفحة ٣٢٣ هامش رقم ٤.

(٥) أخرجه أحمد ٧٢/٦ وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن عائشة.

يعني أنه ينوي بنومه التقوى على القيام في آخر الليل فيحتسب ثواب نومه كما يحتسب ثواب قيامه، وكان يعظم أن يتناول شيئاً من شهواته المباحة إلا واسى منها إخوانه. كما روى عن ابن المبارك رحمه الله أنه كان إذا انتهى شيئاً لم يأكله حتى يشهد بعض أصحابه فيأكله معهم، وكان إذا انتهى شيئاً دعا ضيفاً له ليأكل معه، وكان يذكر عن الأوزاعي أنه قال: ثلاثة لا حساب عليهم في مطعمهم: المتسحر والصائم حين يفطر وطعام الضيف. وقال الحسن: ليس من حبك الدنيا طلبك ما يصلحك فيها، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها، ومن أحب الدنيا وسرته ذهب خوف الآخرة من قلبه. وقال سعيد بن جبير: متاع الغرور ما يلهيك عن طلب الآخرة، وما لم يلهك فليس متاع الغرور ولكنه متاع بلاغ إلى ما هو خير منه، وقال يحيى بن معاذ الرازي: كيف لا أحبّ دنيا قدّر لي فيها قوت أكتسب بها حياة أدرك بها طاعة أنال بها الآخرة. وسئل أبو صفوان الرعيني وكان من العارفين ما هي الدنيا التي ذمها الله في القرآن التي ينبغي للعاقل أن يتجنبها؟ فقال: كلّ ما أصبت في الدنيا تريد به الدنيا فهو مذموم، وكلّ ما أصبت منها تريد به الآخرة فليس منها. وقال الحسن رحمه الله: نعمت الدار الدنيا كانت للمؤمن، وذلك أنه عمل قليلاً وأخذ زاده منها إلى الجنة، وبئست الدار كانت للكافر والمنافق، وذلك أنه ضيع لئاليه وكان زاده منها إلى النار. وقال أيفع بن عبيد الكلاعي: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله: يا أهل الجنة! كم لبثتم في الأرض عدد سنين؟ قالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم. قال: نعم ما اتجرتم في يوم أو بعض يوم رحمتي ورضواني وجنتي امكثوا فيها خالدين مخلدين، ثم يقول لأهل النار: كم لبثتم في الأرض عدد سنين؟ قالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم، فيقول: بشما اتجرتم في يوم أو بعض سخطي ومعصيتي وناري امكثوا فيها خالدين مخلدين»^(١). وخرّج الحاكم من حديث عبد الجبار بن وهب أنبأنا سعيد بن طارق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضى ربه، وبئست الدار لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه، وإذا قال العبد: قبح الله الدنيا، قالت الدنيا قبح الله أعصانا لربه»^(٢). وقال صحيح الإسناد وخرّجه العقيلي، وقال

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٥٨/٣، (سورة المؤمنون: آية ١١٢) عن ابن أبي حاتم، وهو مرسل.
(٢) أخرجه الحاكم ٣١٢/٤ وصححه ورده الذهبي بقوله: «بل منكر وعبد الجبار لا يعرف روى عنه يحيى بن أيوب العابد، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٨٩/٣ في ترجمة عبد الجبار بن وهب وقال عنه: مجهول وحديثه غير محفوظ، وقال: هذا يروى عن علي من قوله.

عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ. قال: وهذا الكلام يروى عن عليّ من قوله وقول عليّ خرّجه ابن أبي الدنيا عنه بإسناد فيه نظر: أن علياً سمع رجلاً يسبّ الدنيا فقال: إنها لدار صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزوّد منها، مسجد أحباب الله ومهبط وحيه ومصلى ملائكته ومتجر أوليائه، اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذمّ الدنيا وقد آذنت بفراقها ونادت بعيها ونعمت نفسها وأهلها، فمثلت ببلائها البلاء وشوّت بسرورها إلى أهل السرور فذمّها قوم عند الندامة ومدحها آخرون، حدثتهم فصدقوا وذكرتهم فذكروا، فيا أيها المغترّ بالدنيا المغترّ بغرورها متى استلأمت إليك الدنيا، بل متى غرّتك بمضاجع آبائك تحت الثرى أم بمصارع أمهاتك من البلى؟ كم قلبت بكفيك ومرضت بيدك تطلب له الشفاء وتسال له الأطباء فلم تظفر بحاجتك ولم تسعف بطلبتك، قد مثلت لك الدنيا بمصرعه مصرعك غداً ولا يغني عنك بكاؤك ولا ينفعك أحباؤك^(١). فبين أمير المؤمنين رضي الله عنه أن الدنيا لا تذمّ مطلقاً وأنها تحمد بالنسبة إلى من تزوّد منها الأعمال الصالحة، وأن فيها مساجد الأنبياء ومهبط الوحي، وهي دار التجارة للمؤمنين، اكتسبوا منها الرحمة وربحوا بها الجنة، فهي نعم الدار لمن كانت هذه صفته. وأما ما ذكر من أنها تغرّ وتخدع فإنها تنادي بمواعظها وتنصح بعبرها وتبدي عيوبها بما ترى من أهلها من مصارع الهلكى وتقلب الأحوال من الصحة إلى السقم، ومن الشبيبة إلى الهرم، ومن الغنى إلى الفقر، ومن العزّ إلى الذلّ، ولكن محبتها قد أصمه وأعماه حبها فهو لا يسمع نداءها كما قيل:

قد نادت الدنيا على نفسها لو كان في العالم من يسمع
كم واثق بالعمر أنيئته وجامع بددت ما يجمع

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله: لو يسمع الخلائق صوت النياحة على الدنيا في المغيب من ألسنة الفناء لتساقطت القلوب منهم حزناً. وقال بعض الحكماء: الدنيا أمثال تضربها الأيام للأنام، وعلم الزمان لا يحتاج إلى ترجمان، وبحبّ الدنيا صمت أسمع القلوب عن المواعظ وما أحت السائق لو شعر الخلائق. وأهل الزهد في فضول الدنيا أقسام، فمنهم من يحصل له فيمسكه ويتقرّب به إلى الله كما كان كثير من الصحابة وغيرهم. قال أبو سليمان: كان عثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما خازنين من خزان الله في أرضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما الله بقلوبهما. ومنهم من

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا وإسناده ضعيف.

يخرجه من يده ولا يمسكه، وهؤلاء نوعان: منهم من يخرجه اختياراً وطواعية، ومنهم من يخرجه ونفسه تأبى إخراجها، ولكن يجاهدها على ذلك. وقد اختلف في أيهما أفضل، فقال ابن السماك والجنيدي: الأول: أفضل لتحقيق نفسه بمقام السخاء والزهد. وقال ابن عطاء: الثاني: أفضل لتحقيق نفسه بأن له عملاً ومجاهدة. وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه رضي الله عنه، ومنهم من لم يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله إما مع قدرته أو بدونها، والأول أفضل من هذا، ولهذا قال كثير من السلف: إن عمر بن عبدالعزيز كان أزهد من أويس ونحوه كذا قال أبو سليمان وغيره. وكان مالك بن دينار يقول: الناس يقولون مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبدالعزيز، وقد اختلف العلماء أيهما أفضل: من طلب الدنيا من الحلال ليصل رحمه ويقدم منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكلية؟ فرجحت طائفة من تركها وجانبها منهم الحسن وغيره، ورجحت طائفة من طلبها على ذلك الوجه منهم النخعي وغيره. وروي عن الحسن رضي الله عنه نحوه، والزاهدون في الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظ ومشاهد يشهدونها، فمنهم من يشهد كثرة التعب بالسعي في تحصيلها فهو يزهد فيها قصداً لراحة نفسه. قال الحسن: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن، ومنهم من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا. ومنهم من يخاف من طول الحساب عليها. قال بعضهم: من سأل الله الدنيا فإنما يسأل طول الوقوف للحساب، ومنهم من يشهد كثرة عيوب الدنيا وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الأراذل في طلبها كما قيل لبعضهم: ما الذي زهدك في الدنيا؟ قال: قلة وفائها وكثرة جفائها وخشية شركائها. ومنهم من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله فيقدرها كما قال الفضيل: لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت عليّ حلالاً ولا أحاسب بها في الآخرة لكنت أتقدرها كما يتقدر الرجل الجيفة إذا مرّ بها أن تصيب ثوبه. ومنهم من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزود لها. قال الحسن: إن كان أحدهم ليعيش عمره مجهوداً شديداً الجهد والمال الحلال إلى جنبه يقال له: ألا تأتي هذا فتصيب منه؟ فيقول: لا والله لا أفعل إني أخاف أن آتية فأصيب منه فيكون فساد قلبي وعملي. وبعث عمر إلى ابن المنكدر بمال، فبكى واشتد بكاءً وقال: خشيت أن تغلب الدنيا على قلبي فلا يكون للآخرة مني نصيب، فذلك الذي منه أبكاني، ثم أمر به فتصدق به على فقراء أهل المدينة، وخواص هؤلاء يخشى أن يشغل بها عن الله كما قالت رابعة: ما أحب أن لي الدنيا كلها من أولها إلى آخرها حلالاً أنفقها في سبيل الله وأنها شغلتنني عن الله طرفة عين. وقال أبو سليمان: الزهد ترك ما يشغل عن الله. وقال: كل ما يشغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤوم، وقال:

الزهد في الدنيا على طبقتين: منهم من يزهد في الدنيا فلا يفتح له فيها روح الآخرة. ومنهم من إذا زهد فيها فتح له فيها روح الآخرة، فليس شيء أحب إليه من البقاء لطيب، وقال: ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا واستراح منها، إنما الزاهد من زهد في الدنيا وتعب فيها للآخرة. فالزهد في الدنيا يراد به تفرغ القلب من الاشتغال بها ليتفرغ لطلب الله ومعرفته والقرب منه والأنس به والشوق إلى لقائه، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «حَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١). ولم يجعل الصلاة مما حَبَّ إليه من الدنيا، كذا في المسند والنسائي وأظنه وقع في غيرها: «حَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ»^(٢). فأدخل الصلاة في الدنيا، ويشهد لذلك حديث: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً أو متعلماً». أخرجه ابن ماجه والترمذي^(٣) وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وروى نحوه من غير وجه مرسلاً ومتصلاً، وخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغى به وجه الله»^(٤). وخرجه ابن أبي الدنيا موقوفاً. وخرجه أيضاً من رواية شهر بن حوشب عن عبادة قال: أراه رفعه. قال: «يؤتى بالدنيا يوم القيامة فيقال: ميزوا منها ما كان الله عز وجل وألقوا سائرهما في النار». فالدنيا وكل ما فيها ملعونة: أي مبعدة عن الله لأنها تشغل عنه إلا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه ورضاه وذكر الله وما والاه مما يقرب من الله فهذا هو المقصود من الدنيا، فإن الله إنما أمر عباده بأن يتقوه ويطيعوه ولازم ذلك دوام ذكره كما قال ابن مسعود: تقوى الله حق تقواه أن يذكر فلا ينسى، وإنما شرع الله إقام الصلاة لذكره وكذلك الحج والطواف. وأفضل أهل العبادات أكثرهم لله ذكراً فيها، فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

(١) انظر صفحة ٣٢٤ هامش رقم ١.

(٢) قال ابن القيم في الزاد ١٥١/١: ومن رواه «حب إلي من دنياكم ثلاث» فقد وهم ولم يقل ﷺ «ثلاث» والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ٦١٢/٦ رقم ٢٤٢٤ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الزهد باب مثل الدنيا رقم ٤١١٢، وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٢٢٥/١٠: رواه الطبراني وفيه خدش بن المهاجر ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات، وانظر ضعيف الجامع رقم ٣٠١٨.

(١) سورة الذاريات: آية ٥٦.

وقد ظنَّ طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد في الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم، قالوا: لأن نعيم الجنة حظ العبد، والعبادات في الدنيا حقَّ الربِّ، وحقَّ الربِّ أفضل من حظِّ العبد، وهذا غلط، ويقوى غلطهم قول كثير من المفسرين في قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾^(١). قالوا: الحسنة لا إله إلا الله وليس شيء خيراً منها. ولكن الكلام على التقديم والتأخير والمراد فله منها خير: أي له خير بسببها ولأجلها. والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة أن الآخرة خير من الأولى مطلقاً. وفي صحيح الحاكم عن المستورد بن شداد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتذكروا الدنيا والآخرة فقال بعضهم: إنما الدنيا بلاغ للآخرة وفيها العمل وفيها الصلاة وفيها الزكاة. وقالت طائفة منهم: الآخرة فيها الجنة، وقالوا: ما شاء الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى اليم فأدخل أصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا»^(٢). فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال. ووجه ذلك: أن كمال الدنيا إنما هو في العلم والعمل، والعلم مقصود الأعمال فتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا إليه فإن العلم أصله العلم بالله وأسمائه وصفاته، وفي الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عياناً، ويصير علم اليقين عين اليقين، وتصير المعرفة بالله رؤية له ومشاهدة، فأين هذا مما في الدنيا. وأما الأعمال البدنية فإن لها في الدنيا مقصدين: أحدهما: اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة. والثاني: اتصال القلوب بالله وتنويرها بذكره، فالأول قد رفع عن أهل الجنة. ولهذا روي أنهم إذا هموا بالسجود لله عند تجليه لهم يقال لهم: ارفعوا رؤوسكم إنكم لستم في دار مجاهدة. وأما المقصود الثاني: فحاصل لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمها، ولا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من لطائف القرب والأنس والاتصال إلى ما يشاهدونه في الآخرة عياناً فتتنعم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيته وسماع كلامه لا سيما في أوقات الصلاة في الدنيا كالجمع والأعياد، والمقربون منهم يحصل ذلك لهم كل يوم مرتين بكرة وعشياً في وقت صلاة الصبح وصلاة العصر، ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة يرون ربهم حضَّ عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر^(٣)، لأن وقت هاتين الصلاتين وقت لرؤية خواص أهل الجنة ربهم

(١) سورة النمل: آية ٨٩.

(٢) أخرجه الحاكم ٣١٩/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر وقال: =

وزيارتهم له، وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبداً، فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس. قال ابن عيينة: لا إله إلا الله لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا، فإن لذة الذكر للعارفين في الدنيا من لذتهم به في الجنة. فتبين بهذا أن قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾^(١) على ظاهره، فإن ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصل صاحبها إلى قولها في الجنة على الوجه الذي يختص به أهل الجنة، وبكل حال فالذي يحصل لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ومن قربه ومشاهدته ولذة ذكره هو أمر لا يمكن التعبير عن كنهه في الدنيا، لأن أهلها لم يدركوه على وجهه بل هو مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، والله تعالى المسئول أن لا يحرمنا خير ما عنده بشر ما عندنا بمئه وكرمه ورحمته آمين، اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم. ولنرجع إلى شرح حديث: (ازهد في الدنيا يحبك الله) فهذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهد في الدنيا. قال بعض السلف: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله علمنا عملاً واحداً يحبنا الله عز وجل عليه، قال: ابغضوا الدنيا بحبكم الله عز وجل، وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَالَمَةَ﴾^(٢) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ^(٣). وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ أَلْمَالِ حُبًّا جَمًّا﴾^(٤). وقال: ﴿وَإِنَّكُمْ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٥). والمراد حب المال، فإذا ذم من أحب الدنيا دل على مدح من لا يحبها بل يرفضها ويتركها. وفي المسند وصحيح ابن حبان عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أحب دنياه أضرب بآخرته، ومن أحب آخرته أضرب بدنيته فأثروا ما يبقى على ما يفنى»^(٦). وفي المسند وسنن ابن

= «إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا ثم قرأ: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ ق: ٣٩. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر وباب فضل صلاة الفجر، وفي تفسير سورة ق، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناظرة﴾ ومسلم في المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، وأبو داود في السنة باب في الرؤية، والترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في رؤية الله تبارك وتعالى.

(١) سورة النمل: آية ٨٩.

(٢) سورة القيامة: الآيتان ٢٠ - ٢١.

(٣) سورة الفجر: آية ٢٠.

(٤) سورة العاديات: آية ٨.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٤١٢، والحاكم ٤/٣١٩، ٣٠٨، وإسناده ضعيف بسبب المطلب بن عبدالله بن حنطب فإنه صدوق كثير التدليس والإرسال وقد رواه بالنعنة، وقال الهيثمي في المجمع =

ماجه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كانت الدنيا همه ففرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله عليه أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة»^(١). وخرّجه الترمذي من حديث أنس مرفوعاً بمعناه^(٢). ومن كلام جندب بن عبد الله الصنعاني رضي الله عنه: حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة. وروي مرفوعاً^(٣)، وروي عن الحسن مرسلًا. وقال الحسن: من أحبّ الدنيا وسرّته خرج حبّ الآخرة من قلبه. وقال عون بن عبد الله: الدنيا والآخرة في القلب ككفتي الميزان ما ترجح إحداهما تخفّ الأخرى. وقال وهب: إنما الدنيا والآخرة كرجل له امرأتان إن أرضى إحداهما أسخط الأخرى، وبكلّ حال فالزهد في الدنيا شعار أنبياء الله وأوليائه وأحبابه. قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ما أبعد هديكم من هدي نبيكم ﷺ إنه كان أزهّد الناس في الدنيا وأتّم أرغب الناس فيها، خرّجه الإمام أحمد^(٤). وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأصحابه أتم أكثر صلاة وصوماً وجهاداً من أصحاب محمد ﷺ وهم كانوا خيراً منكم، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: كانوا أزهّد منكم في الدنيا وأرغب منكم في الآخرة. وقال أبو الدرداء: لئن حلفت لي على رجل أنه أزهّدكم لأحلفنّ لكم أنه خيركم، ويروى عن الحسن قال: قالوا يا رسول الله: من خيرنا؟ قال: «أزهّدكم في الدنيا وأرغبكم في الآخرة». والكلام في هذا الباب يطول جداً، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى. الوصية الثانية: (وازهّد فيما في أيدي الناس يحبّك الناس). وروي عن النبي ﷺ أنه وصى رجلاً فقال: «ياأس

= ٢٥٢/١٠: رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات، وليس كما قال وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٣٤٠.

(١) انظر صفحة ١٧ هامش رقم ٥.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب ١٤، ١٦٥/٧ رقم ٢٥٨٣ وإسناده ضعيف فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، والربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ، لكن يشهد الحديث الذي قبله فهو به حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري مرسلًا، وقال: ولا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، أقول: هو حديث موضوع وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٢٢٦، وتذكرة الموضوعات ص ١٧٣، والإحياء ١٩٧/٣، والحلية ٢٨٨/٦، وضعيف الجامع الصغير رقم ٢٦٨١.

(٤) أخرجه أحمد ١٩٨/٤، ٢٠٣ وإسناده صحيح.

مما في أيدي الناس تكن غنياً». خرّجه الطبراني وغيره^(١). ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزّة استغناؤه عن الناس»^(٢). وقال الحسن: لا تزال كريماً على الناس ولا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك وكرهوا حديثك وأبغضوك. وقال أيوب السخيتاني: لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان: العفة عما في أيدي الناس، والتجاوز عما يكون منهم. وكان عمر يقول في خطبته على المنبر: إن الطمع فقر وإن اليأس غنى، وإن الإنسان إذا أيس من شيء استغنى عنه. وروي أن عبدالله بن سلام لقي كعب الأحبار عند عمر، فقال يا كعب: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه؟ قال: يذهبه الطمع وشربه النفس وتطلب الحاجات إلى الناس، قال: صدقت. وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمير بالاستعفاف عن مسئلة الناس والاستغناء عنهم، فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه لأن المال محبوب لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبونه كرهوه لذلك. وأما من كان يرى المنة للسائل عليه ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كله لم يف له ببذل سؤاله له وذلت له أو كان يقول لأهله ثيابكم علي غيركم أحسن منها عليكم، ودوابكم تحت غيركم أحسن منها تحتكم، فهذا نادر جداً من طباع بني آدم، وقد انطوى بساط ذلك من أزمان متطاولة. وأما من زهد فيما في أيدي الناس وعفّ عنهم فإنهم يحبونه ويكرمونه لذلك ويسودّ به عليهم كما قال أعرابي لأهل البصرة من سيد أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسن، قال: بمّ سادهم؟ قالوا احتاج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم، وما أحسن قول بعض السلف في وصف الدنيا وأهلها:

وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهنّ اجتذابها
فإن تجتنبها كنت مسلماً لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٩/١٠ من حديث عبدالله بن مسعود بلفظ «سئل رسول الله ﷺ ما الغنى؟ قال اليأس مما في أيدي الناس» وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن زياد العجلي وهو متروك.

(٢) ذكره المنذري في الترغيب ١١/٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٨٣١، ١٩٠٣ وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٧١٠.

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا^(١)، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

حديث أبي سعيد لم يخرججه ابن ماجه وإنما خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه»^(٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يسند من وجه صحيح، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولًا، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعأ به^(٤)، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله. وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسندًا. وأما ابن ماجه فخرجه من رواية فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا

(١) (٢) أخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤، ومالك مرسلًا في الأقضية باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ وهو حديث صحيح وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٢٥٠، وصحيح الجامع الصغير رقم ٧٥١٧.
(٣) أخرجه الحاكم ٥٨/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن ماجه من حديث أبي صرمة في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٢.
(٤) الدراوردي اسمه عبدالعزيز بن محمد بن عبيد صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، وانظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٦، وتقريب التهذيب ٥١٢/١ وميزان الاعتدال ٦٣٣/٢.

إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ: «قضى أن لا ضرر ولا ضرار»^(١). وهذا من جملة صحيفة يروى بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما. وإسحاق بن يحيى^(٢) قيل: هو ابن طلحة وهو ضعيف لم يسمع من عبادة، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني في موضع، وقيل: إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة، ولم يسمع أيضاً من عبادة، قاله الدارقطني أيضاً وذكره ابن عدي في كتابه الضعفاء وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، وقيل: إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف. وخرجه ابن ماجه أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). وجابر الجعفي^(٤) ضعفه الأكثرون وخرجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة^(٥)، وإبراهيم ضعفه جماعة^(٦)، وروايات داود عن عكرمة مناكير. وخرجه الدارقطني من حديث الواقدي حدثنا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٧). والواقدي متروك^(٨) وشيخه

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٠، وفيه انقطاع بين إسحاق بن الوليد وعبادة لم يدركه، لكن للحديث شواهد وطرق يصحح بها، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٢٥٠، وصحيح الجامع الصغير رقم ٧٥١٧.

(٢) قال عنه الحافظ في التقریب ٦٢/١: أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال. وانظر تهذيب التهذيب ٢٢٤/١، وميزان الاعتدال ٢٠٤/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤١، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وللحديث شواهد وطرق كما ذكرنا آنفاً.

(٤) قال عنه الحافظ في التقریب ١٢٣/١: ضعيف رافضي، وانظر الميزان ٣٧٩/١، والتهذيب ٤١/٢، وضعفاء الدارقطني رقم ١٤٢ وضعفاء النسائي رقم ٩٨ وضعفاء البخاري رقم ٤٩.

(٥) انظر الدارقطني ٢٢٨/٤.

(٦) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري قال عنه الحافظ في التقریب ٣١/١: ضعيف، وانظر التهذيب ٩٠/١، والميزان ١٩/١ وضعفاء الدارقطني رقم ٣٢، وضعفاء النسائي رقم ٢، وضعفاء البخاري رقم ٢.

(٧) أخرجه الدارقطني ٢٢٧/٤ وإسناده ضعيف وله شواهد.

(٨) اسمه محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي وانظر التقریب ١٩٤/٢ والتهذيب ٣٢٣/٩ وميزان الاعتدال ٦٦٢/٣، وضعفاء الدارقطني رقم ٤٧٧، وضعفاء النسائي رقم ٥٣١، وضعفاء البخاري رقم ٣٣٤، والمجروحين لابن حبان ٢٩٠/٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠/٤.

مختلف في تضعيفه^(١). وخرّجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم عن عائشة^(٢). وخرّجه الطبراني أيضاً من رواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٣). وهذا إسناد مقارب وهو غريب لكن خرّجه أبو داود في المراسيل^(٤) من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلًا وهذا أصح. وخرّجه الدارقطني من رواية أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه»^(٥). وهذا الإسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب وهو ضعيف^(٦). وروي كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا إضرار». قال ابن عبد البر: إسناده غير صحيح. قلت: كثير^(٧) هذا يصح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الخزاعي وقال: هو خير مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم وترك حديثه آخرون منهم الإمام

(١) هو خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري قال عنه الحافظ في التقریب ٢١٠/١: صدوق له أوهام، وقال الدارقطني في ضعفائه ترجمة ٢٠٧: مدني ضعيف، وقال الذهبي في الميزان ١/٦٢٥: ضعفه أحمد الدارقطني، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به وقال ابن معين: ليس به بأس. وانظر التهذيب ٧٦/٣.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٤/١١٣: رواه الطبراني في الأوسط وسمربن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين وقال ابن عدي: كذبوه.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٤/١١٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٠٧، وفيه ابن إسحاق وهو صدوق يدلّس وقد عنعنه، وباقى رجال السند ثقات.

(٥) انظر الدارقطني ٤/٢٢٨، وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه، وفيه شك في الإسناد وهو قوله «أراه قال عن ابن عطاء».

(٦) هو يعقوب بن أبي رباح المكي قال عنه الحافظ في التقریب ٢/٣٧٦: ضعيف، وانظر تهذيب التهذيب ١١/٣٤٤، وميزان الاعتدال ٤/٥٣.

(٧) قال عنه الحافظ في التقریب ٢/١٣٢: ضعيف، وانظر تهذيب التهذيب ٨/٣٧٧، وميزان الاعتدال ٣/٤٠٧، وضعفاء النسائي رقم ٥٠٤، وضعفاء الدارقطني رقم ٤٤٥، والمجروحين لابن حبان ٢/٢٢١.

أحمد، وغيره، فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب؛ وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال. وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثيرين عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها. وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير ما يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يقبل. وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع: يعني لا يقنع بروايته وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل واكتفى به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه. وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم. وفي المعنى أيضاً حديث أبي صرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه». خرَّجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١)، وقال الترمذي: حسن غريب. وخرَّج الترمذي بإسناد فيه ضعف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به»^(٢). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». هذه الرواية الصحيحة ضرار بغير همزة. وروي إضرار بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ الموطأ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: ضر وأضر بمعنى واحد، وأنكرها آخرون وقالوا لا صحة لها. واختلفوا هل بين اللفظين أعني الضر والضرار فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً. ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه متنفذ في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك. وقيل: الضرر أن يدخل

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣ وأبو داود في الأقضية باب من أبواب القضاء ٢٣٩/٥ رقم ٣٤٨٨، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش ٧١/٦ رقم ٢٠٠٥ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٢. وفي إسناده لؤلؤة مولاة الأنصار وهي مجهولة، لكن الحديث حسن بالشواهد.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش ٧٢/٦ رقم ٢٠٠٦ وقال: هذا حديث غريب. أقول: في إسناده أبو سلمة الكندي وهو مجهول، وفرقد السبخي وهو لين الحديث.

على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح. وقيل: الضرر أن يضر به من لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، وبكل حال فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق. فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته أو كونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه. وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع: منها في الوصية. قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضْكَاتٍ﴾^(١). وفي الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢). وخرجه الترمذي وغيره^(٣) بمعناه. وقال ابن عباس رضي الله عنه: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية. والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٤). وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الثلث والثلث كثير»^(٥). ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد. وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث فإنه يأثم بقصده المضارة، وهل ترد وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية

(١) سورة النساء: آية ١٢.

(٢) سورة النساء: آية ١٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٨/٢، وأبو داود في الوصايا باب في كراهية الإضرار في الوصية ١٤٨/٤ رقم ٢٧٤٧، والترمذي في الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثلث ٣٠٤/٦ رقم ٢٢٠٠ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الوصايا باب الحيف في الوصية رقم ٢٧٠٤، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٤٥٨.

(٤) انظر صفحة ٤٢٢ هامش رقم ١.

(٥) انظر صفحة ١٧ هامش رقم ٨.

رواية عن مالك أنها ترد، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد. ومنها الرجعة في النكاح. قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْمَدُوهَا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١). وقال: ﴿وَيُؤْمِلُهُنَّ أَخُو بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢). فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة فإنه آثم بذلك، وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث: يطلق الرجل امرأته ثم يتركها حتى يقارب انقضاء عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقة ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك وحصر الطلاق في ثلاث مرات. وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير مسيس أنه إن قصد بذلك مضاررتها بتطويل لم تستأنف العدة وبنت على ما مضى منها، وإن لم يقصد بذلك استأنفت عدة جديدة. وقيل: تبين مطلقاً وهو قول عطاء وقتادة والشافعي في القديم وأحمد في رواية. وقيل: تستأنف مطلقاً وهو قول الأكثرين منهم: أبو قلابة والزهري والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم. ومنها في الإيلاء، فإن الله جعل مدة المولي أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناعه من وطء زوجته فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبته، وإن أصر على الامتناع لم يمكن من ذلك، ثم فيه قولان للسلف والخلف: أحدهما: أنها تطلق عليه بمضي هذه المدة. والثاني: أنه يوقف فإن فاء وإلا أمر بالطلاق، ولو ترك الوطء لقصد إضرار بغير يمين مدة أربعة أشهر. فقال كثير من أصحابنا: حكمه حكم المولي في ذلك، وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد، وكذا قال جماعة منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر ثم طلب الفرقة فرق بينهما بناء على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب، واختلفوا هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر؟. ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر فإنه يفسخ نكاحه مع اختلافهم في تقدير المدة، ولو أطلال السفر من غير عذر وطلبت امرأته قدومه فأبى فقال مالك وأحمد وإسحاق: يفرق الحاكم بينهما، وقدره أحمد بستة أشهر وإسحاق بمضي سنتين. ومنها في الرضاع. قال تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَلَدَهُ وَلَا يَوْلَدُهَا وَلَا يَوْلَدُ لَهَا﴾^(٣). قال مجاهد في قوله: لا تضار والدته بولدها قال: لا يمنع أمه أن ترضعه

(١) سورة البقرة: آية ٢٣١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

ليحزنها بذلك. وقال عطاء وقتادة والزهري وسفيان والسدي وغيرهم: إذا رضيت ما يرضى به غيرها فهي أحق به وهذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله ولو كانت الأم في حبال الزوج. وقيل: إن كانت في حبال الزوج فله منعها من إرضاعه إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها وهو قول الشافعي وبعض أصحابنا، لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرد إدخال الضرر عليها. وقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ﴾ يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها لزم الأب إجابتها إلى ذلك، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد هذا منصوص الإمام أحمد، فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت لأنها تقصد المضارة، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضاً. ومنها في البيع قد ورد النهي عن بيع المضطر، خرّجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أنه خطب الناس فقال: إنه سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١). ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر^(٢). وخرّجه الإسماعيلي وزاد فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن كان عندك خير تعود به على أخيك وإلا فلا تزيدنه هلاكاً إلى هلاكه». وخرّجه أبو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حذيفة مرفوعاً أيضاً. وقال عبدالله بن معقل: بيع الضرورة ربا. قال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال: يجيثك وهو محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين. وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يماكس فباعه بغبن كثير لم يجز أيضاً. قال أحمد: الخلافة الخداع، وهو أنه يغتبه فيما لا يتغابن الناس في مثله يبيعه ما يساوي درهماً بخمسة. ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك ولو كان محتاجاً إلى نقد فلم يجد من يقرضه فاشتري سلعة بثمن إلى أجل في ذمته، ومقصوده بيع تلك السلعة ليأخذ ثمنها فهذا فيه قولان للسلف. ورخص أحمد في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطراً؛ فإن باع السلعة من بائعها فأكثر السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله وأحمد وغيرهم. ومن أنواع الضرر في البيوع

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود من حديث علي في البيوع باب بيع المضطر ٤٧/٥ رقم ٣٢٤٢، وإسناده ضعيف فيه رجل مجهول وهو شيخ من بني تميم.

التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيراً حرم بالاتفاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(١)، فإن رضيت الأم بذلك ففي جوازه اختلاف، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال. والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً فيتضرر الممنوع بذلك. فأما الأول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره، فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعدّ بذلك وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران: أحدهما: لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. والثاني: المنع وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور؛ فمن صور ذلك أن يفتح كوة في بناءه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزمه بستره، نص عليه أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي. قال الروياني منهم في كتاب الحلية: يجتهد الحاكم في ذلك ويمنع إذا ظهر له التعيث وقصد الفساد. قال: وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر. وقد خرّج الخرائطي وابن عدي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حق الجار، وفيه: «ولا يستطيل بالبناء فيحجب عنه الريح إلا بإذنه». ومنها أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها فإنها تظم في ظاهر مذهب مالك وأحمد. وخرّج أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تضاروا في الحفر، وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه»^(٢). ومنها أن يحدث في ملكه ما يضرّ ملك جاره من هز أو دقّ ونحوهما، فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية. وكذا إذا كان يضرّ بالسكان كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك. ومنها أن يكون له ملك في أرض غيره ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول، خرّجه أبو داود في سننه من حديث أبي جعفر محمد بن علي

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي أيوب ٤١٣/٥ - ٤١٤، والترمذي في البيوع باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ٥٠٤/٤ رقم ١٣٠١ وقال حسن غريب، والحاكم ٥٥/٢ وصححه على شرط مسلم. وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٤١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٠٨، ورجاله ثقات.

أنه حدث سمرة بن جندب أنه كان له عذق من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به وشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبة فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»^(١). وقد روي عن أبي جعفر مرسلًا. قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له. وخرجه أبو بكر الخلال من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سليط بن قيس عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار كانت له في حائطه نخلة لرجل آخر، وكان صاحب النخل لا يريحها غدوة وعشية، فشق ذلك على صاحب الحائط فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ لصاحب النخلة: «خذ منه نخلة مما يلي الحائط مكان نخلتك»، قال: لا والله، قال: «فخذ مني ثنتين»، قال: لا والله، قال: «فهيها له»، قال: لا والله، قال: فردد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطيه نخلة مكان نخلته. وخرجه أبو داود في المراسيل من رواية إسحاق بن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل، فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك وأخرجه عني، فأبى عليه، فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره»، فقال: ما أنا بفاعل، فقال: «اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرر»^(٢). ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه، وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ، ويستدل بذلك أيضاً على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة. وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر عن أبيه مرفوعاً: «لا تعضية في الميراث إلا ما احتمل

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب أبواب من القضاء ٢٣٩/٥ رقم ٣٤٨٩، وفيه انقطاع فإن أبا جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من سمرة.

(٢) انظر صفحة ٤٥٣ هامش رقم ٤.

القسم»^(١). وأبو بكر هو ابن عمرو بن حزم، قاله الإمام أحمد، والحديث حينئذ مرسل، والتعضية هي القسمة، ومتى تعذرت القسمة لكون المقسوم يتضرر بقسمة وطلب أحد الشريكين البيع أجبر الآخر وقسم الثمن، نص عليه أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة. وأما الثاني وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به، فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع كمن له جدار وإياه لا يحمل أن يطرح عليه خشب، وأما إن لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ فمن قال في القسم الأول لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره. وقال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمنع فاختلف ههنا على قولين: أحدهما: المنع ههنا وهو قول مالك. والثاني: أنه لا يجوز المنع، وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار دار جاره، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وعبد الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه على جداره». قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم^(٢)، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على محمد بن مسلمة أن يجرى ماء جاره في أرضه، وقال: لتمرن به ولو على بطنك. وفي الإجمار على ذلك روايتان عن الإمام أحمد. ومذهب أبي ثور: الإجمار على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قناة في باطن أرضه، نقله عنه حرب الكرمانى. ومما ينهى عن منعه الضرر منع الماء والكلاء. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء»^(٣). وفي سنن أبي داود: أن رجلاً قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي

(١) أخرجه البيهقي في سننه في آداب القاضي باب ما لا يحتمل القسمة ١٠/١٣٣.

(٢) انظر صفحة ٢٠٠ هامش رقم ٥.

(٣) أخرجه البخاري في باب الشرب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣/١٤٤، وفي الحيل باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ٩/٣١، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء ١٠/٢٣٠، ومالك في الأقضية باب القضاء في المياه ٢/٧٤٤، وأبو داود في البيوع باب في منع الماء رقم ٣٤٧٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٤/٤٩٢ رقم ١٢٩٠ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الرهون باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء رقم ٢٤٧٨.

لا يحلّ منعه، قال: «إن تفعل الخير خير لك»^(١). وفيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ»^(٢). ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقاً سواء قيل: إن الماء لمالك أرضه أم لا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم. والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجاناً بغير عوض للشرب وسقي البهائم وسقي الزروع. ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا يجب بذله للزراع. واختلفوا هل يجب بذله مطلقاً أو إذا كان بقرب الكلأ وكان منعه مفضياً إلى منع الكلأ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي. وفي كلام أحمد ما يدلّ على اختصاص المنع بالقرب من الكلأ. وأما مالك فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك منعه ومجره إلا للمضطرّ كالمجاز في الأوعية، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك. وعند الشافعي حكم الكلأ كذلك يجوز منع فضله إلا في أرض الموات. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلأ مطلقاً. ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكلأ إلا أهل الثغور خاصة وهو قول الأوزاعي، لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدرُوا أن يتحوّلوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله. وأما النهي عن منع النار فحملة طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر، ومنهم من حمّله على منع الحجارة المورية للنار وهو بعيد، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها بها لم يستدفيء بها أو ينضج عليها طعاماً ونحوه لم يبعد. وأما الملح فلعله يحمل على منع أخذه من المعادن المباحة، فإن الملح من المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء ولا بالإقطاع، نصّ عليه أحمد. وفي سنن أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع رجلاً الملح، فقيل: لِمَ يا رسول الله، إنه بمنزلة الماء - أي النابع المعدّ - فانتزعه منه^(٣). ومما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في منع الماء رقم ٣٤٧٦، وأحمد ٤٨٠/٣، ٤٨١، وإسناده ضعيف فيه ضعفاء ومجهولون: سيار بن منظور بن سيار الفزاري ضعيف، وبهيسة الفزارية قال عنها الحافظ في التريب ٥٩١/٢: لا تعرف، ومنصور بن سيار بن منظور الفزاري لم أجدّه.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب في منع الماء رقم ٣٤٧٧ وإسناده صحيح، وعند ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ «ثلاث لا يمنع الماء والكلأ والنار» أخرجه في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث رقم ٢٤٧٣ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب في إقطاع الأرضين ٢٦٠/٤ رقم ٢٩٤١، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القطائع ٦٣٣/٤ رقم ١٣٩٥ وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الرهون باب =

«لا ضرر». أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضارٌ لهم في أبدانهم أيضاً، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض. وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١). وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢). وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية^(٣). وفي المسند عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»^(٤). ومن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»^(٥). ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يمشي، قيل له: إنه نذر أن يحج ماشياً، فقال: «إن الله لغني عن مشيه فليركب»^(٦). وفي رواية: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»^(٧). وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت

= إقطاع الأنهار والعيون رقم ٢٤٧٥، الدارمي في البيوع باب في القطائع ٢/٢٦٨ وإسناده ضعيف عند الجميع: عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه فيه محمد بن يحيى بن قيس الماري قال عنه الحافظ في التقريب ٢/٢١٨ لين الحديث، وثمالة بن شراحيل مجهول: وشمير بن عبدالدار اليمامي قال عنه الذهبي في الميزان ٢/٢٨١: لا يعرف من هو. وعند الدارمي عن سعيد بن أبيض بن جمال فيه جهالة، وابنه ثابت لا يعرف.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٣) كحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة» لا أدري بأي ذلك بدأ. هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وابن ماجه كلهم في الحج.

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٣٦، وفي إسناده داود بن الحصين وهو ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج كما قال الحافظ في التقريب ١/٢٣٠، وهذه الرواية عن عكرمة. وفيه أيضاً عن عنة ابن إسحاق. وقال الهيثمي في المجمع ١/٦٥: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وذكر نحوه من حديث عمر بن عبدالعزيز عن أبيه عن جده وقال: رواه البزار وفيه عبدالعزيز بن أبان كذاب وضاع.

(٥) أخرجه أحمد ٦/١١٦، ٢٣٣ وإسناده حسن.

(٦) (٧) أخرجه البخاري في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ٣/٢٥ وفي الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٨/١٧٧، ومسلم في النذور ١١/١٠٢، وأحمد ٣/١١٤، ١٠٦،

أن تمشي إلى البيت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا يصنع بشقاء أحدك شيئاً فلتركب»^(١). وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشياً، فمنهم من قال: لا يلزمه المشي وله الركوب بكل حال وهو رواية عن الأوزاعي وأحمد. وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام. وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه فقليل يركب عند العجز ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: بل عليه مع ذلك كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية، وقيل: بل عليه دم، قاله طائفة من السلف منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية، وقيل: يتصدق بكراء ما ركب. وروي عن الأوزاعي وحكاه عن عطاء. وروي عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت. وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل فيمشي ما ركب ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هدي، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيراً. ومما يدخل في عمومه أيضاً بأن من عليه دين لا يطالب به مع إعساره بل ينظر إلى حال يساره، قال تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرِقَرٍ فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢). وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريح في قوله: إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية. والجمهور أخذوا باللفظ العام، ولا يكلف المدين أن يقضي بما عليه في خروجه من ملكه ضرر كتيابه ومسكنه المحتاج إليه وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله، هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

= ١٨٣، ٢٧١، وأبو داود في الإيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي في النذور والإيمان باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، والنسائي في الإيمان والنذور باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ٣٠/٧.

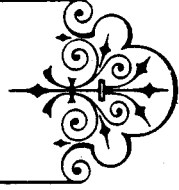
(١) لقد أبعد المصنف النجعة إذ أن الحديث في الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وأحمد

٢٥٣/١، ٢٠١/٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٠.



الحديث الثالث والثلاثون



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالٍ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا^(١)، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

أصل هذا الحديث خرَّجه في الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢). وخرَّجه أيضاً من رواية نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى أن اليمين عن المدعى عليه»^(٣). واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساق ابن الصلاح مثله في الأحاديث الكليات وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن. وخرَّجه الإسماعيلي في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البيينة على الطالب واليمين عن المطلوب». وروى الشافعي: أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «البيينة على المدعى». قال الشافعي: وأحسبه ولا أثبته أنه قال: واليمين على المدعى عليه^(٤). وروى محمد بن

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ وحسن إسناده الحافظ في الفتح، والذي في الصحيحين: أخرجه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ١٨٧/٣، وفي تفسير سورة آل عمران باب «إن الذين يشتركون بعد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» ٤٣/٦ ومسلم في الأقضية باب اليمين المدعى عليه ٢/١٢.

(٢) (٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند في الأحكام باب في الأقضية رقم ٦٤١ وهو حديث صحيح.

عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي عن عثمان بن أيوب الأندلسي ووصفه بالفضل عن غازي بن قيس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر هذا الحديث، ولكن قال: «البينة على من ادعى واليمين عن من أنكر». وغازي بن قيس الأندلسي كبير صالح سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج، وقد استدلل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «البينة على المدعى واليمين عن من أنكر». وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به، وفي المعنى أحاديث كثيرة. ففي الصحيحين عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخترصنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»^(١). فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢). وفي رواية لمسلم بعد قوله: «إذا يحلف لك قال: ليس لك إلا ذلك»^(٣). وخرجه أيضاً مسلم بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٤). وخرجه الترمذي من حديث العزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(٥). وقال في إسناده مقال، والعزمي يضعف هذا الحديث من جهة حفظه. وخرجه الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي وفيه ضعف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

(١) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ١٧١/٨، ومسلم في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٥٨/٢، وأبو داود في الإيمان والنذور باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد، والترمذي في التفسير باب ومن سورة آل عمران ٣٤٥/٨ رقم ٤٠٨٢ وقال: حسن صحيح.

(٢) سورة آل عمران: آية ٧٧.

(٣) (٤) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٥٩/٢ - ١٦٢، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٥٧٠/٤ رقم ١٣٥٥ وقال حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٥٧١/٤ رقم ١٣٥٦ وقال: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه. أقول: لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به وانظر صحيح الجامع رقم ٢٨٩٧، وإرواء الغليل رقم ٢٦٤١، ٢٦٦١، ٢٦٨٥.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»^(١). ورواه الحافظ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وخرجه أيضاً من رواية مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبته يوم الفتح: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة». وخرجه الطبراني. وعنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص وفي إسناده كلام. وخرج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة، وروى حجاج الصواف عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيا رجل طلب عند رجل طلبه فإن المطلوب هو أولى باليمين». وخرجه أبو عبيد والبيهقي وإسناده ثقات إلا أن حميد بن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت. وخرجه الدارقطني؛ وزاد فيه: «بغير شهادة». وخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال: جاء خصمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فادّعى أحدهما على الآخر حقاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمدعى: «أقم بينتك»، فقال: يا رسول الله ما لي بينة، فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك شيء»^(٢). وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبي بن كعب ولم ينكره. وقال قتادة: فصل الخطاب الذي أوتيّه داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هو أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. قال: ومعنى قوله: «البينة على المدعى» يعني أنه يستحق بها ما ادّعى لأنها واجبة يؤخذ بها. ومعنى قوله: «اليمين على المدعى عليه»: أي يبرأ بها لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال انتهى. وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه. فمنهم من قال: المدعي هو الذي يخلو وسكوته من الخصمين، والمدعي عليه، من لا يخلو وسكوته منهما. ومنهم من قال: المدعي من يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل والظاهر، والمدعى عليه بخلافه، وبنوا على ذلك مسألة، وهي إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً فنكاحنا باق، وقالت: الزوجة بل سبق أحدهنا إلى الإسلام فالنكاح منفسخ، فإن قلنا: المدعي يخلو وسكوته، فالمرأة

(١) أخرجه الدارقطني ١١١/٣، ١٥٧/٤، ٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأفضية باب كيف اليمين ٢٣٤/٥ رقم ٣٤٧٣، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط.

هي المدعي فيكون القول قول الزوج لأنه مدعى عليه إذ لا يخلو وسكوته، وإن قلنا إن المدعي من يدعي أمراً خفياً فالمدعي هنا هو الزوج إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة لأن الظاهر معها. وأما الأمين إذا ادعى التلف كالمودع إذا ادعى تلف الوديعة، فقد قيل: إنه مدع لأن الأصل يخالف ما ادعاه، وإنما لم يحتج إلى بيينة لأن المودع ائتمنه، والائتمان يقتضي قبول قوله، وقيل: إن المدعي الذي يحتاج إلى بيينة هو المدعي ليعطي بدعواه مال قوم أو دماءهم كما ذكر ذلك في الحديث. فأما الأمين فلا يدعي ليعطي شيئاً، وقيل: بل هو مدعى عليه لأنه إذا سكت لم يترك بل لا بدّ له من ردّ الجواب والمودع مدع لأنه إذا سكت ترك؛ ولو ادعى الأمين ردّ الأمانة إلى من ائتمنه؛ فالأكثر على أن قوله مقبول أيضاً لدعوى التلف. وقال الأوزاعي: لا يقبل قوله لأنه مدع. وقال مالك وأحمد في رواية: إن ثبت قبضه للأمانة بيينة لم يقبل قوله في الردّ بدون البيينة. ووجه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبيينة واجب، فيكون تركه تفريطاً فيجب به الضمان ولذلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم إليه لا بدّ له من بيينة، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجباً. وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما: أن البيينة على المدعي أبداً واليمين على المدعى عليه أبداً، وهو قول أبي حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري وطرّدوا ذلك في كلّ دعوى حتى في القسامة وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه ورأوا أن لا يقضي بشاهد ولا يمين، لأن اليمين لا تكون إلا على المدعي عليه، ورأوا أن اليمين لا يرد على المدعي لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعي عليه، واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن بشار الأنصاري عن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبره أن نفرأ منهم انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فذكر الحديث، وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تأتوني بالبيينة على من قتله»، قالوا: ما لنا ببيينة، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. خرّجه البخاري^(١). وخرّجه مسلم مختصراً ولم يتمه^(٢). ولكن هذه الرواية

(١) (٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثاله ٩٣/٩، وفي الديات باب القسامة ١١/٩، ومسلم في القسامة مختصراً باب القسامة ١٤٩/١١، ومالك في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٨٧٧/٢، وأبو داود في الديات باب القتل بالقسامة رقم ٤٣٥٥ وباب في ترك القود بالقسامة رقم ٤٣٥٨ والترمذي في الديات باب ما جاء في القسامة =

تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتل وقال فيه: فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكمالها في الصحيحين^(١). وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي فإنه أجل وأحفظ وأعلم، وهو من أهل المدينة وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث فنفض يده وقال: ذاك ليس بشيء رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: اذهب إلى حديث المدني يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن بشار وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يحفظه سعد بن عبيد على وجهه، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألهم البينة وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد. وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد هذه رواية أهل العراق عن بشير بن بشار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم. قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة وهي محفوظة في الحديث، فقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب من ولي القتل شاهدين على من قتله، فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال: «فتحلف خمسين قاسمة»، قال: كيف أحلف على ما أعلم؟ قال: «فتستحلف منهم خمسين قسامة»^(٢). فهذا الحديث يجمع بين روايتي سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد، ويكون كل منهما ترك بعض القصة، فترك سعيد ذكر قسامة المدعين، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة والله أعلم. وأما مسألة الشاهد مع

= ٦٨٢/٤، رقم ١٤٤١ وقال حسن صحيح، والنسائي في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٦-٥/٨.

(١) أخرجه البخاري مختصراً في الصلح باب الصلح مع المشركين ٢٤٣/٣ وفي الأدب باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٤١/٨، ومسلم في القسامة باب القسامة ١٤٧/١١، والترمذي في الدييات باب ما جاء في القسامة ٦٨٤/٤ رقم ١٤٤٢ وقال حسن صحيح، والنسائي في القسامة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٧/٨-٨.

(٢) أخرجه النسائي في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة ١٢/٨، وإسناده حسن.

اليمين فاستدلّ من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث: «شاهدك أو يمينه»^(١). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس لك إلا ذلك»^(٢). وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة وقال: تفرّد بها منصور عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة وقالوا: إنه سأله ألك بينة أو لا؟ والبيئة لا تقف على الشاهدين فقط بل تعمّ سائر ما يبين الحقّ، وقال غيره: يحتمل أن يريد بشهادته كلّ نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بهما الحقّ، فيدخل في ذلك شهادة الرجلين وشهادة الرجل مع المرأتين وشهادة الواحد مع اليمين، وقد أقام الله سبحانه أيمان المدعي مقام الشهود في اللعان. وقوله في تمام الحديث: «ليس لك إلا ذلك». لم يرد به النفي العام بل النفي الخاص وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بينة فمنعه من ذلك وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر، ولكن اليمين على المدعي عليه إنما أراد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأوّل الحديث يدلّ على ذلك، وهو قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم». فدلّ على أن قوله اليمين على المدعي عليه إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البيئة. وأما اليمين المثبتة للحقّ مع وجود الشهادة فهذا نوع آخر، وقد ثبت بسنة أخرى. وأما ردّ اليمين على المدعي فالمشهور عن أحمد موافقة أبي حنيفة وأنها لا تردّ، واستدلّ أحمد بحديث: «اليمين على المدعي عليه». وقال في رواية أبي طالب عنه ما هو بعيد أن يقال له يحلف ويستحقّ، واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد. وروي عن طائفة من الصحابة وقد ورد فيه حديث مرفوع خرّجه الدارقطني^(٣) وفي إسناده نظر. قال أبو عبيد: ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها، فإن الإزالة أن لا تقضي باليمين على المطلوب، فأما إذا قضى بها عليه فرضي بيمين صاحبه كان هو الحاكم على نفسه بذلك، لأنه لو شاء لحلف وبرئ وبطلت عنه الدعوى. والقول الثاني: في المسألة أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين وتجعل اليمين في جانبه، وهذا مذهب مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين، فإن جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها، وكذلك المدعي إذا

(١) انظر صفحة ٤٦٥ هامش رقم ١.

(٢) انظر صفحة ٤٦٥ هامش رقم ٣.

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢١١/٤ - ٢١٦.

أقام شاهداً فإنه قوي جانبه فحلف معه وقضي له. وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: البينة على المدعي طريقان: أحدهما: أن هذا خص من هذا العموم بدليل. والثاني: أن قوله: «البينة على المدعي» ليس بعام، لأن المراد المدعي المعهود وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم». فأما المدعي الذي معه حجة تقوي دعواه فليس داخلاً في هذا الحديث. وطريق ثالث: وهو أن البينة كل ما بين صحة دعوى المدعي وشهد بصدقه، فاللوث مع القسامة بينة والشاهد مع اليمين بينة. وطريق رابع: سلكه بعضهم وهو الطعن في صحة هذه اللفظة: أعني قوله: البينة على المدعي وقالوا: إنما الثابت هو قوله: اليمين على المدعى عليه. وقوله: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم) يدل على أن مدعي الدم والمال لا بد له من بينة تدل على ما ادّعه ويدخل في عموم ذلك أن من ادّعى على رجل أنه قتل مورثه وليس معه إلا قول المقتول عند موته جرحني فلان أنه لا يكفي بذلك ولا يكون بمجرد لوثاً، وهذا قول الجمهور خلافاً للمالكية، فإنهم جعلوه لوثاً يقسم معه الأولياء ويستحقون الدم. ويدخل في عموميه أيضاً من قذف زوجته ولاعنها، فإنه لا يباح دمها بمجرد لعانه، وهذا قول الأكثرين خلافاً للشافعي، واختار قوله الجوزجاني لظاهر قوله عز وجل: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾^(١). والأولون منهم من حمل العذاب على الحبس وقالوا: إن لم تلاعن حبست حتى تقرّ أو تلاعن وفيه نظر؛ ولو ادّعت امرأة على رجل بأنه استكرهها على الزنا فالجمهور أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء. وقال أشهب من المالكية: لها الصداق بيمينها، وقال غيره منهم: لها الصداق بغير يمين. هذا كله إذا كانت ذات قدر وادّعت ذلك على متهم تليق به الدعوى، وإن كان المرمي بذلك من أهل الصلاح، ففي حدّها للقدف عن مالك روايتان، وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق إحدى المتداعيين، وقضى شريح في أولاد هرة تداعاها امرأتان كلّ منهما تقول هي ولد هرتي، قال شريح: ألقيهما مع هذه فإن هي قرّت ودرّت واستبطرت فهي لها، وإن فرت وهربت وبارت فليس لها. قال ابن قتيبة: قوله استبطرت يريد امتدت للإرضاع، وإن بارت اقشعرت وتنفشت وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا. وقد روي عن الشافعي وأحمد السخيتاني قول القافة في سرقة الأموال والأخذ

(١) سورة النور: آية ٨.

بذلك، ونقل ابن منصور عن أحمد إذا قال صاحب الزرع أفسدت غنمك زرعي بالليل، ينظر في الأثر فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع لا بد لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة. قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد لأنه مدّع، وهذا يدلّ على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأن البينة إنما تطلب عند عدم الأثر. وقوله: «واليمين على المدعى عليه» يدلّ على أن كلّ من ادعى عليه دعوى فأنكر فإن عليه اليمين، وهذا قول أكثر الفقهاء وقال مالك: إنما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة خوفاً من أن يتبدل السفهاء على الرؤساء بطلب أيمانهم. وعنده: ولو ادّعى على رجل أنه غصبه أو سرق منه ولم يكن المدعى عليه متهماً بذلك لم يستحلف المدعى عليه. وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد وحמיד بن عبد الرحمن، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة، فإن كان من أهل الفضل أو ممن لا يشار إليه بذلك أدب المدعي عند مالك، واستدلّ بقوله: «اليمين على المدعى عليه» على أن المدعي لا يمين عليه، وإنما عليه البينة وهو قول الأكثرين. وروي عن عليّ أنه حلف المدعي مع بيته أن شهوده شهدوا بحق، وفعله أيضاً شريح وعبد الله بن عقبة بن مسعود وابن أبي ليلى وسوّار العنبري وعبيد الله بن الحسين ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروي عن النخعي أيضاً. وقال إسحاق: إذا استرأب الحاكم وجب ذلك. وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال: أحمد قد فعله عليّ، فقال له: أيستقيم هذا؟ فقال: قد فعله عليّ، فأثبت القاضي هذه الرواية عن أحمد لكنه حملها على الدعوى على الغائب والصبيّ، وهذا لا يصحّ لأن علياً إنما حلف المدعي مع بيته على الحاضر معه، وهؤلاء يقولون هذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد. وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود إذا استرأبهم أيضاً، ومنهم سوّار العنبري قاضي البصرة، وجوّز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دون القضاة. وقد قال ابن عباس في المرأة الشاهدة على الرضاع إنها تستحلف، وأخذ به الإمام أحمد، وقد دلّ القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياح بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ﴾^(١). وهذه الآية لم ينسخ العمل بها عند جمهور السلف، وقد عمل بها أبو موسى وابن مسعود، وأفتى بها علي

(١) سورة المائدة: آية ١٠٦.

وابن عباس، وهو مذهب شريح والنخعي وابن أبي ليلى وسفيان والأوزاعي وأحمد وابن عبيد وغيرهم. قالوا: تقبل شهادة الكفار في وصية المسلمين في السفر، ويستحلفان مع شهادتهما، وهل يمنعهما من باب تكميل الشهادة فلا يحكم بشهادتهما بدون يمين أم من باب الاستظهار عند الريبة وهذا محتمل وأصحابنا جعلوها شرطاً وهو ظاهر ما روي عن أبي موسى وغيره، وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار، فإن رأي الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد لبروز عدالته وظهور صدقه اكتفي بشهادته بدون يمين الطالب، وقوله: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَكَاخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَٰئِينَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِهِمَا﴾^(١). يدل على أنه إذا ظهر خلل في شهادة الكفار حلف أولياء الميت على خيانتهم وكذبهم واستحقوا ما حلفوا عليه، وهذا قول مجاهد وغيره من السلف. ووجه ذلك أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وقد قويت هنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفار، فتردّ اليمين على المدعين ويحلفون مع اللوث ويستحقون ما ادعوا كما يحلف الأولياء في القسامة مع اللوث، ويستحقون بذلك الدية والدم أيضاً عند مالك وأحمد وغيرهما. وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه وسلمهما ما معه من المال وأشهد على وصيته كفاراً، ثم قدم الوصيان فدفعوا بعض المال إلى الورثة وكتما بعضه، ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فدعا الوصيين المسلمين فاستحلفهما ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود والنصارى حقّ فحلفوا فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه، وكان ذلك في خلافة عثمان، وتأول ابن مسعود الآية على ذلك، وكأنه قابل بين يمين الأوصياء والشهود والكفار فحلفوا معها واستحقوا لأن جانبهم ترجح بشهادة الكفار لهم، فجعل اليمين مع أقوى المتداعيين وقضى بها، واختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الأدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد أو لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد، ولا يستحلف إلا فيما يصحّ بذله كما هو المشهور عن أحمد، ولا يستحلف إلا في كلّ دعوى لا تحتاج إلى شاهدين كما حكى عن مالك. وأما حقوق الله عزّ وجلّ، فمن العلماء من قال: لا يستحلف فيها بحال وهو قول أصحابنا وغيرهم، ونصّ عليه أحمد في الزكاة، وبه قال طاووس والثوري والحسن بن صالح وغيرهم،

(١) سورة المائدة: آية ١٠٧.

وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي: إذا اتهم فإنه يستحلف. وكذا حكي عن الشافعي فيمن تزوج من لا تحل له ثم ادعى الجهل أنه يحلف على دعواه، وكذا قال إسحاق في طلاق السكران يحلف أنه ما كان يعقل، وفي طلاق الناسي يحلف على نسيانه، وكذا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله في رجل قال لامرأته أنت طالق يحلف أنه ما أراد به الثلاث وترد إليه. وخرج الطبراني من رواية أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان أناس من الأعراب يأتون بلحم وكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكلوا»^(١) وأبو هارون ضعيف جداً. وأما المؤمن في حقوق الآدميين حيث قبل قوله فهل عليه يمين أم لا؟ ففيه ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: لا يمين عليه لأنه صدقه ولا يمين مع التصديق وبالقياس على الحاكم، وهذا قول الحارث العكلي. والثاني: عليه اليمين لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله: «واليمين على من أنكر»، وهو قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية وأكثر أصحابنا. والثالث: لا يمين عليه إلا أن يتهم وهو نص أحمد، وقول مالك في رواية كما تقدم من ائتمانه. وأما إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان فقد اختلف معنى الائتمان. وقوله: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) إنما أريد به إذا ادعى على رجل ما يدعيه لنفسه وينكر أنه ادعاه عليه، ولهذا قال في أول الحديث: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم». فأما من ادعى ما ليس له مدع لنفسه منكر لدعواه فهذا أسهل من الأول، ولا بد للمدعي هنا من بينة، ولكن يكتفي من البينة هنا بما لا يكتفي بها في الدعوى على المدعي لنفسه المنكر. ويشهد لذلك مسائل: منها اللقطة إذا جاء من وصفها، فإنها تدفع إليه من غير بينة بالاتفاق لكن منهم من يقول: يجوز الدفع إذا غلب على الظن صدقه، ولا يجب كقول الشافعي وأبي حنيفة. ومنهم من يقول: يجب دفعها بذكر الوصف المطابق كقول مالك وأحمد. ومنها الغنيمة إذا جاء من يدعي منها شيئاً وأنه كان له واستولى عليه الكفار وأقام على ذلك ما يبين له أنه اكتفى به. وسئل عن ذلك أحمد وقيل له: فتريد على ذلك بينة؟ قال: لا بد له من بيان يدل على أنه له، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير. وروي الخلال بإسناده عن

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٩/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. قلت: كلا فإن أبا هارون العبدى واسمه عمارة بن جوين قال عنه الحافظ في التريب ٤٩/٢: متروك ومنهم من كذبه شعبي. ويغني عنه حديث عائشة عند البخاري وقد تقدم في شرح الحديث الثلاثين.

الركين بن الربيع عن أبيه قال أحمس: أي شرد لأخي فرس بعين القمر، فرآه في مربط سعد فقال: فرسي، فقال سعد: ألك بيعة؟ قال: لا، ولكن أدعوه فيحمحم، فدعاه فحمحم، فأعطاه إياه، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدو ثم ظهر عليه المسلمون، ويحتمل أنه عرف أنه ضالّ، فوضع بين الدواب الضالة فيكون كاللقطة. ومنها المغصوب إذا علم ظلم الولاة فطلب ردّها من بيت المال. قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يردّ المظالم إلى أهلها بغير البيعة القاطعة، كأن يكتفي باليسير إذا عرف صرف وجه مظلمة الرجل ردّها عليه ولم يكلفه تحقيق البيعة لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس، ولقد انقضت أموال العراق في ردّ المظالم حتى حمل إليها من الشام، وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع قطاع الطريق واللصوص يكتفي من مدّعيتها بالصفة كاللقطة ذكره القاضي في خلافه وأنه ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد ومن رواية إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد، وعنده في حديث طارق قال: أَوَّلُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقال إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقضى ما عليه، ثم روى هذا الحديث. وقد روي معناه من وجه آخر، فخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢). وروى سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم، لا ينجو منه إلا

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢١/٢ وأحمد ٢٠/٣، ٤٩، ٥٤، وأبو داود في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ٢٨/٢ رقم ١٠٩٩، والترمذي في الفتن باب ما جاء في تفسير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٣٩٢/٦ رقم ٢٢٦٣ وقال حسن صحيح، والنسائي في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ١١١/٨، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١٣.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧/٢، وأحمد ٤٥٨/١، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٧٩٠.

رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه، فذلك الذي سبقت له السوابق، ورجل عرف دين الله وصدق به، وللأول عليه سابقة، ورجل عرف دين الله فسكت عليه، فإن كان رأى من يعمل بخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على أبطانه كله^(١). وهذا غريب وإسناده منقطع. وخرّج الإسماعيلي من حديث هارون العبدى وهو ضعيف جداً عن مولى لعمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «توشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر: رجل أنكر بيده ولسانه وقلبه، فإن جبن بيده بلسانه وقلبه، فإن جبن بلسانه وبيده بقلبه»^(٢). وخرّج أيضاً من رواية الأوزاعي عن عمير بن هانىء عن عليّ سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سيكون بعدي فتن لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيده ولا بلسانه»، قلت: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: «ينكرونه بقلوبهم»، قلت: يا رسول الله وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئاً؟ قال: «لا، إلا كما ينقص القطر من الصفا» وهذا الإسناد منقطع^(٣). وخرّج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد ضعيف فدلّت هذه الأحاديث كلها على أن وجوب إنكار المنكر يجب بحسب القدرة عليه. وأما إنكاره بالقلب فلا بدّ منه، فإذا لم ينكر قلب المؤمن دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه. وقد روي عن أبي جحيفة قال: قال علي: إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بالستكم ثم الجهاد بقلوبكم، فمتى لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله، وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه من المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف قلبه المعروف والمعروف والمنكر، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك. وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة. وقال ابن مسعود: يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وفي سنن أبي داود عن العرس بن عميرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها. فمن شهد الخطيئة فكرها في قلبه كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدا

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه - كما قال المصنف - وفيه سالم بن عبد الواحدى المرادى وفيه ضعف.

(٢) إسناده ضعيف جداً بسبب هارون العبدى فهو متروك.

(٣) رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع بين عمير بن هانىء وعليّ.

وقدر على إنكارها ولم ينكرها»^(١) لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في كل حال من الأحوال. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حضر معصية فكرهاها فكأنه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها»^(٢). وهذا مثل الذي قبله، فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم. في كل حال. وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك الله أن يعذبهم بعقابها». أخرجه أبو داود بهذا اللفظ^(٣). وقال: قال شعبة فيه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمل فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب». وخرج أيضاً من حديث جرير سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»^(٤). وخرجه الإمام أحمد ولفظه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمل فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب»^(٥). وخرج أيضاً من حديث عدي بن عمير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ١٩١/٦ رقم ٤١٧٩ وإسناده حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٨٩.

(٢) وخرج أبو داود نحوه مرسلاً في الملاحم رقم ٤١٨٠ عن عدي بن عدي يرفعه «من شهدها فكرهاها كان كمن غاب عنها».

(٣) أخرجه أحمد ٢/١، وأبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ١٨٧/٦ رقم ٤١٧١، والترمذي في التفسير باب ومن سورة المائدة ٤٢٢/٨ رقم ٥٠٥٠ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٥، وقد أطال الحافظ الكلام على الحديث في تهذيب التهذيب ٢٦٧/١ وقال: جيد الإسناد.

(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ١٨٧/٦ رقم ٤١٧٢، وفي إسناده ابن جرير قال الحافظ كأنه عبيد الله لم يوثقه غير ابن جبان، لكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٩ وهو حديث حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٧٤٩.

(٦) أخرجه أحمد ٤/١٩٢، وإسناده ضعيف لجهالة المولى، وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٠/٧: رواه =

العامة والخاصة»^(١). وخرَّج أيضاً هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره، فإذا لقن الله عبداً حجته قال: يا رب رجوتك وفرقت من الناس»^(٢). فأما ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبة: «ألا لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»^(٣). وبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهينا. وخرَّجه الإمام أحمد وزاد فيه: «فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقال بحق أو يذكر بعظيم»^(٤). وكذلك خرَّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحقر أحدكم نفسه»، قالوا: يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله له: ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول: خشيت الناس، فيقول الله: إياي كنت أحق أن تخشى»^(٥). فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار، قال سعيد بن جبير: قلت: لابن عباس أمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، ثم

= أحمد من طريقيين والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقي رجال أحد الإسنادين ثقات. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٦٧٥.

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٣، ٧٧، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١٧، وإسناده صحيح، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٨١٨.

(٢) أخرجه أحمد من طرق ٥/٣، ٧، ١٩، ٥٣، ٧٠، ٧١، ٨٧، والترمذي في الفتن باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٤٢٨/٦ رقم ٢٢٨٦ وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الجهاد باب الوفاء بالبيعة رقم ٢٨٧٣، وفي الفتن باب فتنة النساء رقم ٤٠٠٠ وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٧، وأبو يعلى الموصلي رقم ١١٠١، ١٢١٢، وإسناده صحيح، وعند الترمذي وابن ماجه وبعض أسانيد أحمد علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لكنه لم ينفرد به بل توبع، فالحديث صحيح إن شاء الله.

(٣) أخرجه أحمد ٥٠/٣ وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣، ٤٧، ٧٣، ٩١، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٨، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قلت: لكن أبا البختري واسمه سعيد بن فيروز روى عن أبي سعيد ولم يذكره فهو منقطع وروايته عنه ضعيفة كما قال الحافظ في التهذيب ٦٥/٤: وكان كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن الصحابة ولم يسمع من كثير أحد فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان غيره فهو ضعيف وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٣٣٢.

عدت فقال لي مثل ذلك، ثم عدت فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً ففيما بينك وبينه. وقال طاوس: أتى رجل ابن عباس فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان فأمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنة، قال: أفأريت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد فكن حينئذ رجلاً. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن»^(١) الحديث، وهذا يدلّ على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة. وقد يجاب على ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نصّ على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزِيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمرهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكلّ ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمراء وحده. وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرّض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره. كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصّ الأئمة على ذلك: منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرّض إلى السلطان فإن سيفه مسلول. وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ويحرم عليه الفرار منهما ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك، فإن خاف السبّ أو سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه الإنكار بذلك نصّ عليه الإمام أحمد وإن احتمل الأذى وقوي عليه فهو أفضل نصّ عليه أحمد أيضاً، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه»^(٢) أي يعرضها من

(١) انظر صفحة ٤٧٥ هامش رقم ٢.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع من حديث ابن عمر وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضريير ذكره الخطيب وروى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد، وذكر رواية أخرى =

البلاء ما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك. ويدلّ على ما قاله ما خرّجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^(١). وخرّج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة^(٢). وفي مسند البزار بإسناد فيه جهالة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله أيّ الشهداء أكرم على الله؟ قال: «رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله»^(٣). وقد روي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف. وأما حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه» فإنما يدلّ على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه فإنه لا يتعرّض حينئذ للأمراء وهذا حقّ، وإنما الكلام فيما علم من نفسه الصبر لذلك، قاله الأئمة كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض وغيرهم. وقد روي عن أحمد ما يدلّ على الاكتفاء بالإنكار بالقلب. قال في رواية أبي داود نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل، وهذا محمول على أنه يخاف كما صرح بذلك في رواية غير واحد. وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحّ القول بوجوبه وهذا قول أكثر العلماء. وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال: يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا: لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا أَلَّهَ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذَرَةٌ إِلَيْنَا رَيْبُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ يَنْتَقُونَ﴾^(٤). وقد ورد ما يستدلّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع

= عن علي وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسبوا ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ١٩١/٦ رقم ٤١٧٨، والترمذي في الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد كله عدل عند سلطان جائر ٣٩٥/٦ رقم ٢٢٦٥ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١١، وفي إسناده عطية العوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً، أقول لكن يشهد له حديث طارق بن شهاب عند النسائي في البيعة باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ١٦١/٧. وأخرجه البزار من حديث سمرة كما في المجمع ٢٧٥/٧ وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف إلا أن له شواهداً يتقوى بها، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٤٩١، وصحيح الجامع رقم ١١٠٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١٢، وإسناده ليس بذلك لكن يشهد له حديث أبي سعيد الذي قبله.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٧: رواه البزار وفيه ممن لم أعرفه اثنان.

(٤) سورة الأعراف: آية ١٦٤.

به. ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(١). قال: سألت عنها خبيراً، أما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام»^(٢). وفي سنن أبي داود عن عبدالله بن عمر قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذكر الفتنة فقال: «إذا رأيتم الناس مرجت عهدهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك أصابعه»، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ فقال: «الزم بيتك واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة»^(٣). وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها في آخر الزمان. وعن ابن مسعود قال: إذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضهم بأس بعض فيأمر الإنسان حينئذ نفسه فهو حينئذ تأويل هذه الآية. وعن ابن عمر قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم. وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة قالوا: إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك حينئذ بنفسك لا يضرّك من ضلّ إذا اهتديت وعن مكحول قال: لم يأت تأويلها بعد، إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ فعليك حينئذ بنفسك لا يضرّك من ضلّ إذا اهتديت. وعن الحسن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال: يا لها من ثقة ما أوثقها ومن سعة ما أوسعها، وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف أو خاف الضرر سقط عنه، وكلام ابن عمر يدلّ على أن من علم أنه لا يقبل منه لم يجب عليه، كما حكى رواية عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: أوامر من ترى أن يقبل منك. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي ينكر بقلبه: (وذلك أضعف الإيمان) يدلّ على أن

(١) سورة المائدة: آية ١٠٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ١٨٨/٦ رقم ٤١٧٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة المائدة ٤٢٣/٨ رقم ٥٠٥١ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الفتن باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ رقم ٤٠١٤. وإسناده ضعيف ويشهد له عدة أحاديث عن عتبة بن غزوان وعبدالله بن مسعود ذكرها الهيثمي في المجمع ٢٨٥/٧ فانظرها.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٢/٢، وأبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ١٨٩/٦ رقم ٤١٧٦، والحاكم ٢٨٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٦٣ - ٥٧٠.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدلّ على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها كان أفضل ممن تركها عجزاً. ويدلّ على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق النساء: «أما نقصان دينها فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي»^(١). يشير إلى أيام الحيض مع أنها ممنوعة حينئذ من الصلاة، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها، فدلّ على أن من قدر على واجب وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه وإن كان معذوراً في تركه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من رأى منكم منكراً) يدلّ على أن الإنكار متعلق بالرؤية فإن كان مستوراً فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له وأنه لا يفتش عما استراب به. وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي وعلم المكان التي هي فيها فإنه لا ينكرها، لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه، فهو كمن رآه نصّ عليه أحمد وقال: أما إذا لم يعلم مكانه فلا شيء. وأما تسوّر الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه. وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمراً، فقال: نهانا الله عن التجسس. وقال القاضي أبو يعلى في كتاب الأحكام السلطانية: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل فله التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وإن كان دون ذلك في الرتبة لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنه، والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجتمعاً عليه. فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا. وذكر عن إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هي الزنا صراحاً عن ابن بطة قال: لا يفسخ نكاح حكم به قاض إن كان قد تأوّل فيه تأويلاً إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثاً في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود وعلى فاعله

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم مطولاً في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٢/٦٥، وأحمد ٢/٦٦، ٣٧٣، وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤٧/٧ رقم ٤٥١٤ وابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء رقم ٤٠٠٣، والترمذي من حديث أبي هريرة رقم ٢٧٤٥.

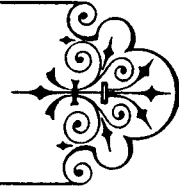
العقوبة والنكال. والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النيذ المختلف، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك والله أعلم. وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل على رجاء ثوابه وتارة خوف العقاب في تركه وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبيه، وأنه أهل أن يطاع ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض. وكان عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز يقول لأبيه: وددت أني غلت بي وبك القدور في الله تعالى. ومن لحظ هذا المقام والذي قبله هان عليه كل ما يلقي من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ضربه قومه: فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(١). وبكل حال فتبين الرفق في الإنكار. قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عدل بما يأمر عدل بما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينهى. وقال أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له، قال: وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله مهلاً رحمكم الله. وقال أحمد: يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد أن ينتصر لنفسه، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ٤٢٧/١، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٥٦، وإسناده صحيح.



الحديث الخامس والثلاثون



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة، وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه^(٢). وقد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال ابن المديني: هو مجهول. وروى هذا الحديث سفيان الثوري فقال فيه: سعيد بن يسار عن أبي هريرة، ووهم في قوله سعيد بن يسار، إنما هو أبو سعيد مولى ابن كريز قاله أحمد ويحيى والدارقطني، وقد روى بعضه من وجه آخر، وخرّجه الترمذي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٦/١٢٠، وقد أخرجه البخاري من رواية الأعرج عن أبي هريرة في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٧/٢٤، وفي الأدب باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ٨/٢٣، وباب ما ينهى من التحاسد والتدابير، وفي الفرائض باب تعليم الفرائض ٨/١٨٥، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ١٦/١١٨، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٢/٩٠٧، وأحمد ٢/٣٦٠، ٢٧٧، وأبو داود في الأدب باب في الغيبة ٧/٢١٤ رقم ٤٧١٤، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ٦/٥٤ رقم ١٩٩٢ وقال حسن غريب.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٢/١٢٢.

صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يكذبونه ولا يخذله، كلّ المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم»^(١). وخرّج أبو داود من قوله: «كلّ المسلم على المسلم حرام»^(٢) إلى آخره. وخرّجه في الصحيحين من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣). وخرّجاه من وجوه أخر عن أبي هريرة. وخرّج الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، والتقوى هاهنا، وأوماً بيده إلى القلب، وحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم»^(٤). وخرّج أبو داود آخره فقط. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه»^(٥). وخرّجه الإمام أحمد ولفظه: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، وحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم»^(٦). وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٧). ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً وموقوفاً. فقلوه صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تحاسدوا) يعني لا يحسد بعضهم بعضاً، والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل ثم ينقسم

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ٥٤/٦، رقم ١٩٩٢ وقال حسن غريب. وانظر صحيح الجامع رقم ٦٧٠٦.

(٢) (٣) انظر تخريج الحديث الخامس والثلاثون.

(٤) أخرجه أحمد ٤٩١/٣ وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٦٨/٣، وفي الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أن أخوه إذا خاف عليه القتل ٢٨/٩، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم ١٣٤/١٦، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٦٩١/٤، رقم ١٤٤٨ وقال حسن صحيح.

(٦) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ٢٧٧/٢، ٣٦٠، ومن حديث ابن عمر ٦٨/٢، ٩١، ومن حديث رجل من سليط ٦٦/٤، ٦٩، وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير وباب الهجرة ٢٣/٨، ٢٥، ومسلم في البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ١١٦/١٦، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٩٠٧/٢، وأبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٢٣٠/٧، رقم ٤٧٤٢، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الحسد ٦٤/٦، رقم ٢٠٠٠ وقال حسن صحيح.

الناس بعد هذا إلى أقسام. فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهو شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجهم من الجنة حتى أخرج منها. ويروى عن ابن عمر أن إبليس قال لنوح: «اثنتان أهلك بهما بني آدم الحسد والحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجيماً، والحرص أبيع آدم الجنة كلها فأصبت حاجتي منه بالحرص». خرّجه ابن أبي الدنيا، وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه «القرآن» كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(١). وقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢). وخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء: هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٣). وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، أو قال العشب»^(٤). وخرّج الحاكم وغيره من حديث

(١) سورة البقرة: آية ١٠٩.

(٢) سورة النساء: آية ٥٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٥/١، ١٦٧، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٠ ٢١٢/٧ رقم ٢٦٢٨، وفي إسناده مولى الزبير وهو مجهول لكن للحديث شواهد يرتقي بها، قال المنذري: رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما. وقال الهيثمي في المجمع ٣٣/٨: رواه الطبراني وإسناده جيد وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٣٣٦١ وببضه.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٢/١ وقال: لا يصح، وأبو داود في الأدب باب في الحسد ٢٢٥/٧ رقم ٤٧٣٥، فيه جهالة جد إبراهيم بن أسيد، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢١٩٧، والسلسلة الضعيفة رقم ١٩٠٢. لكن رأيت في هامش مختصر السنن للمنذري من معالم السنن للخطابي: وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف: جد إبراهيم بن أبي أسيد: البراد وأظنه سالماً عن أبي هريرة، فإن كان جده سالماً البراد فهو كوفي كنيته أبو عبدالله وهو ثقة. وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات. أقول: إن صح هذا الكلام فالحديث صحيح لانتفاء جهالة جد إبراهيم والله أعلم.

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سيصيب أمتي داء الأمم»، قالوا: يا نبي الله وما داء الأمم؟ قال: «الأشر والبطر، والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي ثم الهرج»^(١). وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل. وقد روي عن الحسن أنه لا يأثم بذلك. وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه ويكون مغلوباً على ذلك فلا يأثم به. والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً ويعيده ويبدئه في نفسه مستروحاً إلى تمنى زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، وربما يذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود بالقول فيأثم، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دينوية فلا خير في ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُتُوبُنَا﴾^(٢). وإن كانت فضائل دينية فهو حسن، وقد تمنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشهادة في سبيل الله^(٣). وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»^(٤). وهذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة. وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله،

(١) أخرجه الحاكم في البر والصلة وصححه إسناده ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ٣١١/٧: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو سعيد الغفاري لم يرو عنه غير حميد بن هانيء وبقيّة رجاله وثقوا، قلت: وأبو سعيد هذا روى عنه غير هانيء وهو خلاد بن سليمان الحضرمي، وبالجملّة فالحديث حسن، وجود إسناده الحافظ العراقي، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٦٨٠، وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٦٥٨.

(٢) سورة القصص: آية ٧٩.

(٣) لحديث أبي هريرة الصحيح قال في آخره: «... والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل» أخرجه البخاري في الإيمان باب الجهاد من الإيمان ١٥/١ - ١٦، وفي الجهاد باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم ١٠٤/٤، ومسلم في الإمارة باب فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله ١٩/١٣، وأحمد ٣٩٩/٢، ٤٢٤، ومالك في الجهاد باب الترغيب في الجهاد ٤٤٣/١، والنسائي في الإيمان باب الجهاد ١١٩/٨، وفي الجهاد باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ١٦/٦.

(٤) انظر صفحة ١٧٢ هامش رقم ١.

وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبذله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبذله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ولا تناجشوا) فسره كثير من العلماء بالنجش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها إما لنفع البائع لزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه. وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه نهى عن النجش»^(١). وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن ذكره البخاري. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن فاعله عاص الله تعالى إذا كان بالنهي عالماً واختلفوا في البيع. فمنهم من قال إنه فاسد وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه. ومنهم من قال: إن كان الناجش هو البائع أو من واطأه البائع على النجش فقد فسد، لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذلك لم يفسد لأنه يعود إلى أجنبي. وكذا حُكي عن الشافعي أنه علل صحة البيع بأن البائع غير الناجش، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقاً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله في رواية عنه، إلا أن مالكا وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال وغبن غبناً فاحشاً يخرج عن العادة وقد رواه مالك وبعض أصحاب أحمد بثلاث الثمن، فإن اختار المشتري حينئذ الفسخ فله ذلك، وإن أراد الإمساك فإنه يحط ما غبن به من الثمن، ذكره أصحابنا، ويحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك، فإن أصل النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنه من سمى الناجش في البيع ناجشاً، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً لأنه يصيد الصيد بحيلته عليه وخداعه له، وحينئذ فيكون المعنى لا تخادعوا ولا يختل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم إما بطريق الاحتيال وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه ودخوله عليه، وقد قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب النجش ٩١/٣، وفي الحيل باب ما يكره من التناجش ٣١/٩، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش ١٦١/١٠، ومالك في البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعات ٦٨٤/٢، والنسائي في البيوع باب النجش ٢٥٨/٧، وابن ماجه في التجارات باب ما جاء في النهي عن النجش رقم ٢١٧٣.

﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾^(١). وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار»^(٢). وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي بكر الصديق المرفوع: «ملعون من ضارَّ مسلماً أو مكر به». خرَّجه الترمذي^(٣) فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وغش المبيع الجيد بالردىء وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة، وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية:

ليس دنيا إلا بدين ولي س الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النسا ر هما من خصال أهل النفاق

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه وهم الكفار والمحاربون كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحرب خدعة»^(٤). وقوله ﷺ: (ولا تباغضوا) نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم». خرَّجه مسلم. وقد ذكرنا فيما تقدّم أحاديث في النهي عن التباغض والتحاسد. وقد حرّم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ

(١) سورة فاطر: آية ٤٣.

(٢) أخرجه ابن حبان (١١٠٧) وأبو نعيم في الحلية ١٨٨/٤، وقال الهيثمي في المجمع ٨٢/٤: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه. قلت: وللحديث شواهد يصحح بها انظرها في إرواء الغليل رقم ١٣٠٧، والسلسلة الصحيحة رقم ١٠٥٨، وصحيح الجامع الصغير رقم ٦٤٠٨.

(٣) انظر صفحة ٢٨٧ هامش رقم ٦.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وجابر في الجهاد باب الحرب خدعة ٧٧/٤ - ٧٨، ومسلم في الجهاد باب جواز الخداع في الحرب ٤٥/١٢، وأحمد ٣١٢/٢، ٢٩٧، ٣٠٨، ومن حديث أنس ٢٢٤/٣ ومن حديث كعب بن مالك ٣٨٧/٦، وأبو داود من حديث جابر وكعب في الجهاد باب المكر في الحرب ٤٣٣/٣، رقم ٢٥٢١، ٢٥٢٢، والترمذي من حديث جابر في الجهاد باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ٣٢٠/٥ رقم ١٧٢٦ وقال حسن صحيح. وقد روي الحديث عن مجموعة من الصحابة وانظر مجمع الزوائد ٣٢٣/٥، وصحيح الجامع رقم ٣١٧٦.

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْيَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١﴾
وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (٢). وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِصُرُوهُ يَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴿٤﴾. ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس ورغب الله في الإصلاح بينهم كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٥).
وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٦). وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٧). وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة» (٨). وخرج الإمام أحمد وغيره من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون البراء العيب» (٩). وأما بغض في الله فهو من أوثق عرى الإيمان وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شر فأبغضه عليه وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر أثيب المبغض له وإن عذر أخوه

(١) سورة المائدة: آية ٩١.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

(٣) سورة الأنفال: الآيتان ٦٢ - ٦٣.

(٤) سورة النساء: آية ١١٤.

(٥) سورة الحجرات: آية ٩.

(٦) سورة الأنفال: آية ١.

(٧) أخرجه أحمد ٤٤٤/٦، وأبو داود في الأدب باب في إصلاح ذات البين ٢٣٥/٧ رقم ٤٧٥١، والترمذي في صفة القيامة باب سوء ذات البين هي الحالقة ٢١١/٧ رقم ٢٦٢٧ وقال حديث صحيح وهو كما قال.

(٨) أخرجه أحمد ٤٥٩/٦، وابن ماجه في الزهد باب من لا يؤبه له رقم ٤١١٩، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وعلي بن عاصم صدوق يخطئ ويصّر، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢١٧٤.

كما قال عمر: إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا وإذ ينزل الوحي وإذ ينبئنا الله من أخباركم ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انطلق به وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نخبركم ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم تعالى. وقال الربيع بن خيثم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً ويسر شراً أحببته عليه أجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شراً ويسر خيراً بغضته عليه أجرك الله على بغضك الشر. ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكلّ منهم يظهر أنه يبغض الله وقد يكون في نفس الأمر معذوراً وقد لا يكون معذوراً بل يكون متبوعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلاّ الحق وهذا الظن خطأ قطعاً، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه. فهذا الظن قد يخطيء ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى والألفة أو العادة وكلّ هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

وهنا أمر خفي ينبغي التفتن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلة في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه وليس كذلك فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده. وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته وأنه لا ينسب إلى الخطأ وهذه دسيمة تقدح في قصد الانتصار للحق فافهم هذا فإنه مهم عظيم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. قوله: (ولا تدابروا) قال أبو عبيد: التدابر المصارمة والهجران مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع. وخرج مسلم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله تعالى»^(١). وخرجه أيضاً بمعناه

(١) أخرجه مسلم في البر والصلاة باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ١١٦/١٦ وكذا حديث أبي =

من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وفي الصحيحين عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١). وخرّج أبو داود من حديث أبي خراش السلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»^(٢). وكلّ هذا في التقاطع للأمر الديني. فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة نصّ عليه الإمام أحمد، واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق^(٣)، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء، وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته وما كان في معنى ذلك تأدياً تجوز الزيادة فيه على الثلاث، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساء شهرأ، واختلفوا. هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفة: ينقطع بذلك. وروي عن الحسن ومالك في رواية وهب وقاله طائفة من أصحابنا. وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحلّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرّت به ثلاث فليقلعه فليسلم عليه، فإن ردّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرّد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجر»^(٤). ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الردّ عليه. فأما مع الردّ إذا كان بينهما

= هريرة أخرجه في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٢٠/١٦.

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب الهجرة ٢٦/٨، وفي الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٦٥/٨، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي ١١٧/١٦، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٩٠٦/٢، وأحمد ٤١٦/٥، ٤٢١، ٤٢٢، والطائلي رقم ٥٩٢، وأبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٢٣١/٧ رقم ٤٧٤٣، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم ٥٩/٦ رقم ١٩٩٧ وقال: حسن صحيح. (٢) أخرجه أحمد ٢٢٠/٤، وأبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٢٣٢/٧ رقم ٤٧٤٧، والحاكم ١٦٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال: وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٢٨ وصحيح الجامع رقم ٦٥٨١.

(٣) هذا حديث طويل في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن الاعتذار في غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع، وحديثهم أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة تبوك ٣/٦، ومسلم في صفات المنافقين باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه ٨٧/١٧، وأحمد ٣٨٧/٦ والنسائي مختصراً في المساجد باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ٥٣/٢ - ٥٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٢٣٢/٧ رقم ٤٧٤٤، وفي إسناده هلال بن أبي هلال المدني لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. أقول: الجزء الأول من =

قبل الهجر مودة ولم يعودا إليها ففيها نظر. وقد قال أحمد في رواية الأثرم، وسئل عن السلام يقطع الهجران فقال: قد يسلم عليه وقد صد عنه، ثم قال: قال النبي ﷺ: «يلتقيان فيصدّ هذا» فإذا كان قد عوّده: أي أن يكالمه أو يضافحه. وكذلك روي عن مالك أنه قال: لا يقطع الهجران بدون العودة إلى المودة، وفرّق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: يزول الهجر بينهم بمجرد السلام، بخلاف الأقارب، وإنما قال هذا لوجوب صلة الرحم. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) وقد تكاثر النهي عن ذلك. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يبيع المؤمن على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»^(١). وفي رواية لمسلم: «لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته»^(٢). وخرّجه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(٣). ولفظه لمسلم، وخرّج مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٤)، وهذا دليل على أن هذا حقّ المسلم على المسلم فلا يساويه الكافر في ذلك بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر ويخطب على خطبته، وهو قول الأوزاعي وأحمد، كما لا يثبت للكافر على المسلم حقّ الشفعة عنده، وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عام في حقّ المسلم والكافر، واختلفوا هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ فمن أصحابنا من قال: هو للتنزيه دون التحريم. والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه للتحريم واختلفوا هل يصحّ البيع على بيع أخيه، والنكاح على خطبته؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله وأكثر أصحابنا: يصحّ، وقال مالك

-
- = الحديث صح من طرق أخرى، ولآخره شواهد أيضاً من حديث هشام بن عامر عند أحمد وأبي يعلى والطبراني، وحديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط، انظرها في المجمع للهيتمي ٦٩/٨ - ٧٠. فالحديث حسن بالشواهد إن شاء الله تعالى، وقد صحح الحافظ إسناده في الفتح ٤١٣/١٠، وذكره الألباني في ضعيف الجامع رقم ٦٣٣٥، وإرواء الغليل رقم ٢٠٢٩.
- (١) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ٩٠/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٥٨/١٠ - ١٥٩.
- (٢) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ٩٠/٣، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٥٨/١٠ - ١٥٩.
- (٣) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٩٩/٩.

في النكاح: إنه إن لم يدخل بها فَرَّقَ بينهما وإن دخل بها لا يَفَرِّق. وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنكاح إنه باطل على كلِّ حال، وحكاه عن أحمد، ومعنى البيع على بيع أخيه أن يكون قد باع منه شيئاً فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها ويفسخ بيع الأول، وهل يختص ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار بحيث يمكن المشتري من الفسخ فيه أم هو عام في مدة الخيار وبعدها؟ فيه اختلاف بين العلماء. وقد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب ومال إلى القول بأنه عام في الحالين، وهو قول طائفة من أصحابنا. ومنهم من خصه بما إذا كان في مدة الخيار، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيقس ومنصوص الشافعي، والأول أظهر، لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار، فإنه إذا رغب في ردِّ السلعة الأولى على بائعها فإنه يتسبب في ردّها عليه بأنواع من الطرق المستفيضة لضرره ولو بالحاح عليه في المسألة وما أدّى إلى ضرر المسلم كان محرماً والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وكونوا عباد الله إخواناً) هكذا ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالتعليل لما تقدم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض والتدابير وبيع بعضهم على بعض كانوا إخواناً وفيه أمر باكتساب ما يصير المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم من ردِّ السلام وتشميت العاطس وعبادة المريض وتشيع الجنابة وإجابة الدعوة والابتداء بالسلام عند اللقاء والنصح بالغيب. وفي الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر»^(١). وخرّجه غيره ولفظه: «تهادوا تحابوا»^(٢). وفي مسند البزار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تهادوا فإن الهدية تسَلُّ السخيمة»^(٣). ويروى عن عمر بن عبدالعزيز يرفع الحديث قال: «تصافحوا فإنه يذهب

-
- (١) أخرجه أحمد ٤٠٥/٢، والترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية ٣٣٠/٦ رقم ٢٢١٣ وقال: حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجيع مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قلت: وهو حديث ضعيف كما قال فإن نجيع بن عبدالرحمن السعدي ضعيف. وانظر ضعيف الجامع رقم ٢٤٨٩.
- (٢) أخرجه ابن عساكر من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم» وهو ضعيف وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٤٩٠.
- (٣) قال الهيثمي في المجمع ١٤٩/٤: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع رقم ٢٤٩٢.

الشحناء وتهادوا»^(١). وقال الحسن: المصافحة تزيد في المودة. وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابان فضحك أحدهما إلى الآخر وتصافحا تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر، فقليل له: إن هذا ليسير من العمل، قال: تقولون يسير والله يقول: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٣). فإذا كان المؤمنون إخوة أمروا فيما بينهم بما يوجب تألف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها وهذا من ذلك، وأيضاً فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع ويكف عنه الضرر، وهذا من أعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم، وهذا لا يختص بالمسلم بل هو محرم في حق كل أحد، وقد سبق الكلام على الظلم مستوفى عند ذكر حديث أبي ذرّ الإلهي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٤). ومن ذلك خذلان المسلم لأخيه، فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قال: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه»^(٥). خرّجه البخاري بمعناه من حديث أنس^(٦). وخرّجه مسلم بمعناه من حديث جابر^(٧). وخرّجه أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة ويتقص فيه من عرضه إلا

(١) أخرج مالك في حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٩٠٨/٢ مرسلًا عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني يرفعه «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وقال ابن عبد البر: «هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها» أقول: وأخرج العقيلي في الضعفاء ٦٨/٤ من حديث ابن عمر يرفعه. قال ابن أبي حاتم ٢٩٦/٢ عن أبيه: حديث منكر.

وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٦٦ وضعيف الجامع رقم ٢٤٣٨، ومجمع الزوائد ١٤٩/٤.

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٣.

(٣) سورة الحجرات: آية ١٠.

(٤) انظر تخريج الحديث الرابع والعشرون.

(٥) (٦) أخرجه البخاري في المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٦٨/٣، وفي الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٢٨/٩، وأحمد ٩٩/٣، ٢٠١، والترمذي في الفتن باب رقم ٥٩، ٥٣١/٦ رقم ٢٣٥٦ وقال حسن صحيح.

(٧) أخرجه مسلم في البر والصلة باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٣٧/١٦.

خذله الله في موضع يحبّ فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينقص فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمة إلا نصره الله في موضع يحبّ فيه نصرته»^(١). وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أذلّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة»^(٢). وخرّج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والآخرة»^(٣). ومن ذلك كذب المسلم لأخيه، فلا يحلّ له أن يحدثه ويكذبه بل لا يحدثه إلا صدقاً. وفي مسند الإمام أحمد عن النّوّاس بن سميّان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدّق وأنت به كاذب»^(٤). ومن ذلك احتقار المسلم لأخيه المسلم وهو ناشئ عن الكبر كما قال النبي ﷺ: «الكبر بטר الحقّ وغمط الناس». خرّجه مسلم من حديث ابن مسعود^(٥)، وخرّجه الإمام أحمد^(٦)، وفي رواية له: «الكبر سفه الحقّ وازدراء الناس»^(٧). وفي رواية زيادة: «فلا يراهم شيئاً»،

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٤، وأبو داود في الأدب باب من رد عن مسلم غيبة ٢١٥/٧ رقم ٤٧١٦، وفي إسناده يحيى بن سليم بن زيد، وإسماعيل بن بشير وكلاهما مجهول كما قال الحافظ في التقریب ٣٤٩/٢، ٦٧/١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٠/٧: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقيّة رجاله ثقات. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٣٨٠.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢٧٠/٧: رواه البزار بأسانيد وأحدها موقوف على عمران واحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني. وهو حديث حسن، وقد أخرجه البيهقي والضياء من حديث أنس.

وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٢١٧، وصحيح الجامع رقم ٦٥٧٤. (٤) أخرجه أحمد ١٨٣/٤ وإسناده ضعيف لضعف شيخ أحمد عمر بن هارون قال عنه الحافظ في التقریب ٦٤/٢: متروك. وأخرجه أبو داود من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي في الأدب باب في المعارض ٢٦٥/٧ رقم ٤٨٠٦، وإسناده ضعيف لضعف ضبارة بن مالك الحضرمي فهو مجهول، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٢٥١، وضعيف الجامع الصغير رقم ٤١٦٢، ومجمع الزوائد ١٤٧/١.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ٨٩/٢، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الكبر ١٣٧/٦ رقم ٢٠٦٧ وقال حسن صحيح.

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٩/١، ومن حديث أبي ربحانة ١٣٣/٤ - ١٣٤، ومن حديث عقبة بن عامر ١٥١/٤، وهو حديث صحيح.

وغمط الناس: الطعن عليهم وازدراؤهم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فَسَادٌ مِّن فِسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾^(١).
فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا وردوه عليه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (التقوى ههنا. ويشير إلى صدره ثلاث مرات) فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى قرب من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا وهو أعظم قدراً عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا، فإن الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾^(٢). وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله تعالى»^(٣). وفي حديث آخر: «الكرم التقوى، والتقوى أصلها في القلب»^(٤). كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٥). وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذر الإلهي عند قوله: «لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً». وإذا كان أصل التقوى في القلوب فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا الله تعالى، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٦). وحينئذ فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة أو مال أو جاه أو رياسة في الدنيا قلبه خراب من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوء من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى بل ذلك هو الأكثر وقوعاً، كما في الصحيحين عن حارثة بن وهب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره،

= وانظر صحيح الجامع رقم ٤٦٠٨.

(١) سورة الحجرات: آية ١١.

(٢) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٣) ذكر الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١٠ قريباً منه من حديث أبي هريرة بلفظ «كرم الرجل دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه» وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبرار ولفظه «حسب المرء ماله وكرمه تقواه» وقال: «الحسب المال والكرم التقوى».

(٤) ذكر الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٢٩٩ نحوه بلفظ «الكرم التقوى والشرف التواضع واليقين الغنى» وذكر نسبته إلى ابن أبي الدنيا في اليقين عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا وذكر أنه ضعيف.

(٥) سورة الحج: آية ٣٢.

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٢١/١٦، وابن ماجه في الزهد باب القناعة رقم ٤١٤٣.

ألا أخبركم بأهل النار كل عتلّ جواظ مستكبر»^(١). وفي المسند عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أما أهل الجنة فكلّ ضعيف مستضعف أشعث ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره؛ وأما أهل النار فكلّ جعظري جواظ جماع متاع ذي تبع»^(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تأججت الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؛ فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: أنت عذاي أعذب بك من أشياء من عبادي»^(٣). وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «افتخرت الجنة والنار فقالت النار: يا ربّ يدخلن الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف، وقالت الجنة: يا ربّ يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين»^(٤). وذكر الحديث. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال: مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟»، فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع لقوله قال: فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم مرّ رجل آخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما رأيك في هذا؟»، قال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حريّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٥). وقال محمد بن كعب القرظي

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة نّ باب «عتل بعد ذلك زنيم» ١٩٨/٦ وفيها الأدب باب الكبير ٢٤/٨، وفي الإيمان باب قول الله تعالى: «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» ١٦٦/٨، ومسلم في صفة الجنة باب جهنم أعادنا الله منها ١٨٦/١٧، وأحمد ٣٠٦/٤، والترمذي في صفة جهنم باب رقم ١١، ٣٣١/٧ رقم ٢٧٣٢ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد باب من لا يؤبه له رقم ٤١١٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٥/٣، وفي إسناده ابن لهيعة لكن له شواهد يرتقي بها، منها حديث أبي الدرداء عند الطبراني وهو صحيح وانظر مجمع الزوائد ٢٦٧/١٠ وصحيح الجامع الصغير رقم ٢٥٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة ق باب قوله تعالى: «وتقول هل من مزيد» ١٧٣/٦، وفي التوحيد باب ما جاء في قول الله تعالى: «إن رحمة الله قريب من المحسنين» ١٦٤/٩، ومسلم في الجنة باب جهنم أعادنا الله منها ١٨٢/١٧، والترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار ٢٨٢/٧ رقم ٢٦٨٦ وقال حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٣، ٧٨ وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٩/٧، وفي الرقاق باب فضل الفقر ١١٨/٨.

في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۚ لَيْسَ لَوْقَعِهَا كَاذِبَةٌ ۖ﴾ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

قال: تخفض رجالاً كانوا في الدنيا مرتفعين، وترفع رجالاً كانوا في الدنيا مخفوضين. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) يعني يكفيه من الشر احتقاره أخاه المسلم، فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(١). وفيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى: «العزّ إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني عذّبت»^(٢). فمنازعة الله تعالى في صفاته التي لا تليق بالمخلوق كفى بها شراً. وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل ينزع الله إزاره، ورجل ينزع الله رداءه، فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزّ، ورجل في شك من أمر الله تعالى والقنوط من رحمة الله»^(٣). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قال هلك الناس فهو أهلكهم»^(٤). قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس: يعني في دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك تعجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهى عنه ذكره أبو داود في سننه. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وهذا مما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب به في المجامع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر ويوم عرفة ويوم الثاني من أيام التشريق وقال: «إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٥). وفي رواية للبخاري وغيره: «وأبشاركم». وفي رواية: فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت»^(٦). وفي رواية للبخاري: «فإن الله حرّم عليكم أموالكم وأعراضكم ودماءكم إلا بحقها»^(٧). وفي رواية:

(١) سورة الواقعة: الآيات ١ - ٣.

(٢) انظر صفحة ٣١٠ هامش رقم ٢.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الكبر ١٦/١٧٣، وأبو داود في اللباس باب ما جاء في الكبر ٥٣/٦ رقم ٢٩٣٢.

(٤) وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/٤٣ رقم ٨٩، وأحمد ٦/١٩، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٠) وهو حديث صحيح، وقال الهيثمي في المجمع ١/١١٠: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٥٤٢، وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٠٥٩.

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة باب النهي عن قول هلك الناس ١٦/١٧٥.

(٦) (٧) (٨) (٩) انظر صفحة ٣٣٤ هامش رقم ٣.

«دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم القيامة حتى دفعة يدفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءاً حرام»^(١). وفي رواية: «المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم لحمه عليه حرام أن يأكله أو يغتابه بالغيب، وعرضه عليه حرام أن يخرقه، ووجهه عليه حرام أن يلطمه، ودمه عليه حرام أن يسفكه، وحرام عليه أن يدفعه دفعة بغته»^(٢). وفي سنن أبي داود عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذها ففزع، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»^(٣). وخرّج أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاذاً، فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه»^(٤). قال ابن أبي عبيد: يعني أن يأخذ شيئاً لا يريد سرقة إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في مذهب السرقة جاذ في إدخال الروح والأذى عليه. وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه»^(٥)، ولفظه لمسلم. وخرّج الطبراني من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٧١/٣ من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار ورجال البزار ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٣ من حديث كعب بن عاصم وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه كرامة بن الحسين ولم أجد من ذكرها. وذكر نحوه من حديث أبي مالك الأشعري ٢٧١/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ٢٨٨/٧ رقم ٤٨٣٩ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢١/٤ وأبو داود في الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ٢٨٧/٧ رقم ٤٨٣٨، والترمذي في الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ٣٨٧/٦ رقم ٢٢٤٩ وقال: حسن غريب والحاكم ٦٣٧/٣، وهو حديث حسن كما قال الترمذي، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٧٥٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، وباب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمنجاة ٨٠/٨، ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ١٦٨/١٤، وأحمد ٤٣١/١، ٤٦٠، ٤٦٢، وأبو داود في الأدب باب في التناجى ١٩٨/٧ رقم ٤٦٨٣، والترمذي في الأدب باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث ١١٥/٨ رقم ٢٩٨٢ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب باب لا يتناجى اثنان دون الثالث رقم ٣٧٧٥، والدارمي في الاستئذان باب لا يتناجى اثنان دون صاحبهما ٢٨٢/٢.

يؤذي المؤمن والله يكره أذى المؤمن»^(١). وخرَج الإمام أحمد من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم، فإن من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»^(٢). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن الغيبة فقال: «ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرايت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٣). فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٤). وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٥). وفي رواية: «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى». وفي رواية له أيضاً: «المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله». وفيهما عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضاً»^(٦). وخرَج أبو داود

(١) قال الهيثمي في المجمع ٦٧/٨: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير ووثقه ابن حبان، وعبد الوهاب بن الورد اسمه وهيب بن الورد كما ذكر شيخ الحفاظ المزي. قلت: لقد ناقض الهيثمي كلامه إذ قال ابتداءً فيه من لم أعرفه ثم قال رجاله رجال الصحيح!!، وهيب بن الورد ثقة عابد كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٩/٥، وإسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع ٩٠/٨ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة، قلت: ويشهد للحديث حديث عبدالله بن عمر عند الترمذي وحديث أبي برزة الأسلمي عند أحمد وأبي داود، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الغيبة ١٦/١٤٢، وأحمد ٢/٢٣٠، ٣٨٤، ٣٨٦، وأبو داود في الأدب باب في الغيبة ٧/٢١٢ رقم ٤٧٠٧، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الغيبة ٦٣/٦ رقم ١٩٩٩ وقال حسن صحيح، والدارمي في الرقاق باب ما جاء في الغيبة ٢/٢٩٩.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥٨.

(٥) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٣.

(٦) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٦.

من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه»^(١). وخرجه الترمذي ولفظه: «إن أحدكم مرآة أخيه، فمن رأى به أذى فليمطه عنه»^(٢). قال رجل لعمر بن عبدالعزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً وصغيرهم ابناً وأوسطهم أخاً، فأبى أولئك تحب أن تسيء إليه؟. ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تدمه.

(١) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٨.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ٥٦/٦ رقم ١٩٩٤. وإسناده ضعيف جداً بسبب يحيى بن عبيد الله بن عبدالله بن موهب قال عنه الحافظ في التقريب ٣٥٣/٢: متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٨٨٩ وضعيف الجامع رقم ١٣٧١.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ^(١).

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه. منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال: حدثنا عن أبي صالح، فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ولم يذكر من حدثه عنه، ورجح الترمذي وغيره هذه الرواية، وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث: «ومن أقال الله مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة». وخرّجه في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم فرّج الله عنه كربة من كرب يوم

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢١/١٧، وأحمد ٢٥٢/٢، وأبو داود في الأدب باب في المعونة للمسلم ٢٤٩/٧ رقم ٤٧٧٩، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٦٩٠/٤ رقم ١٤٤٦، وفي البر والصلة باب ما جاء في الستر على المسلمين ٥٧/٦ رقم ١٩٩٥ وقال حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم ٢٢٥.

القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(١). وخرَج الطبراني من حديث كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب نفسه الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته، ومن فرَج عن مؤمن كربة فرَج الله عنه كربته»^(٢). وخرَج الإمام أحمد من حديث سلمة بن مخلد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نجى مكروباً فكَّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٣). فقلوه صلى الله عليه وآله وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) هذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى كقلوه صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما يرحم الله عباده الرحماء»^(٤). وقوله: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(٥). والكربة: هي الشدَّة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وتنفسها أن يخفف عنه منها، مأخوذ من تنفس الخناق كأنه يرخي له الخناق حتى يأخذ نفساً، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة ففرج عنه كربته ويزول همه وغمه، فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج، كما في حديث ابن عمر، وقد جمع بينهما في حديث كعب بن عجرة. وخرَج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عري كساه الله من خضر الجنة»^(٦). وخرَج الإمام أحمد بالشك في رفعه،

(١) انظر صفحة ٤٨٥ هامش رقم ٥.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ١٩٦/٨: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه شعيب يباع الأنماط وهو مجهول. قلت: ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٤/٤ وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ١٠٠/٢، وفي المرضي باب عيادة الصبيان ١٥١/٧، وفي الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ١٦٦/٨. ومسلم في الجنائز باب البكاء على الميت ٢٢٤/٦ - ٢٢٥، والنسائي في الجنائز باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ٢٢/٤.

(٥) أخرجه مسلم من حديث هشام بن حكيم بن حزام في البر والصلة باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ١٦٧/١٦، وأبو داود في الخراج والإمارة باب التشديد في جباية الجزية ٢٥٣/٤ رقم ٢٩٢٣.

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢٥٥/٢ رقم ١٦١٢، والترمذي في صفة

وقيل: إن الصحيح رفعه^(١). وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: «يحشر الناس يوم القيامة أعزى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط، فمن كسا الله كساه الله، ومن أطعم الله أطعمه الله، ومن سقى الله سقاه الله، ومن عفى الله أعفاه الله». وخرَج البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: «إن رجلاً من أهل الجنة يشرف يوم القيامة على أهل النار، فيناديه رجل من أهل النار: يا فلان هل تعرفني؟ فيقول: لا والله ما أعرفك، من أنت؟ فيقول: أنا الذي مررت بي في دار الدنيا فاستسقيتني شربة من ماء فسقيتك، قال: قد عرفت، قال: فاشفع لي بها عند ربك، قال: فيسأل الله تعالى فيقول: شفّعي فيه فيأمر به فيخرجه من النار»^(٢). وقوله: «كربة من كرب يوم القيامة» ولم يقل من كرب الدنيا والآخرة كما قيل في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك، إن الكرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإن أحداً لا يكاد يخلو من ذلك ولو بتعسر الحاجات المهمة. وقيل: لأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلا شيء، فأدّخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة. ويدلّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم، فيبلغ الناس من الكرب والغم ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس بعضهم لبعض: ألا ترون ما بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم». وذكر حديث الشفاعة، خرّجاه بمعناه من حديث أبي هريرة^(٣). وخرّجاه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

= القيامة باب رقم ١٤، ١٤٥/٧، رقم ٢٥٦٦ وقال: هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد الخدري موقوفاً وهو أصح عندنا وأشبه. قلت: هذا حديث ضعيف كما قال الترمذي، وفي إسناده أبي داود أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وهو صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس كما في التقريب ٤١٦/٢، وفي إسناده الترمذي أبو الجارود الأعمى رافضي كذبه يحيى بن معين. وعطية العوفي ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ١٣/٣ وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

(٢) انظر الترغيب والترهيب ٦٩/٢.

(٣) جزء يسير من حديث الشفاعة الطويل أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله عز وجل: ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ ١٦٣/٤، وفي تفسير سورة بني إسرائيل باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح﴾ إنه كان عبداً شكوراً ١٠٥/٦، ومسلم في الإيمان باب الشفاعة ٦٦/٣ - ٦٩، والترمذي في صفة القيامة باب ما جاء في الشفاعة ١٢١/٧ رقم ٢٥٥١ وقال: حسن صحيح.

«تحشر الناس حفاة عراة غرلاً»، قالت فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضاً؟ فقال: «الأمر أشد من أن يهتمهم ذلك»^(١). وخرّجناه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآَلَمِينَ﴾^(٢). قال: «يقوم أحدهم في الرشح إلى أنصاف أذنيه»^(٣). وخرّجناه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ أذانهم»^(٤). ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: «إن العرق ليذهب في الأرض سبعين ذراعاً، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى أذانهم»^(٥). وخرّج مسلم من حديث المقداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق كقدر أعمالهم. فمنهم من يأخذه إلى عقبه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه إلجاماً»^(٦). وقال ابن مسعود: الأرض كلها يوم القيامة نار، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدر قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وما مسه الحساب، قال: فمّم ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: مما يرى الناس ما يصنع بهم. وقال أبو موسى: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة فأعمالهم تظلمهم أو تصحبهم. وفي المسند من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس»^(٧). قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) هذا أيضاً يدل على أن الإعسار قد يحصل في الآخرة. وقد وصف الله يوم القيامة بأنه يوم عسير وأنه على

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب كيف الحشر ١٣٦/٨، ومسلم في الجنة باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ١٩٢/١٧ - ١٩٣، والنسائي في الجنائز باب البعث ١١٤/٤.

(٢) سورة المطففين: آية ٦.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ١٣٨/٨، ومسلم في الجنة باب صفة يوم القيامة ١٩٥/١٧، والترمذي في القيامة باب رقم ٢، ١٠٦/٧ وفي التفسير باب سورة المطففين.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ١٣٨/٨، ومسلم في الجنة باب صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله ١٩٦/١٧.

(٥) أخرجه مسلم في الجنة باب صفة يوم القيامة ١٩٦/١٧، والترمذي في صفة القيامة ١٠٤/٧ رقم ٢٥٣٦.

(٦) أخرجه أحمد ١٤٧/٤ والحاكم ٤١٦/١ وهو حديث صحيح.

الكافرين غير يسير، فدلّ على أن يسره على غيرهم، وقال: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾^(١). والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إما بإظهاره إلى الميسرة، وذلك واجب كما قال تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢). وتارة بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لصبيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»^(٣). وفيهما عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مات رجل فقيل له: بَمَ غُفِرَ اللَّهُ لَكَ، فقال: كنت أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر»^(٤). وفي رواية قال: «كنت أنظر المعسر وأتجاوز في السكة - أو قال: في النقد - فغفر له». وخرّجه مسلم من حديث أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وفي حديثه قال الله: «نحن أحقّ بذلك منه تجاوزوا عنه»^(٥). وخرّج أيضاً من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سرّه أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٦). وخرّج أيضاً من حديث أبي اليسر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله»^(٧). وفي المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أراد أن تستجاب دعوته أو تكشف كربته فليفرج عن معسر»^(٨). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة) هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه. وخرّج ابن ماجه من

(١) سورة الفرقان: آية ٢٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب من أنظر معسراً ٧٥/٣، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢١٤/٤، ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٢٢٦/١٠، والنسائي في البيوع باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ٣١٨/٧.

(٤) (٥) أخرجه البخاري في البيوع باب من أنظر معسراً ٧٥/٣، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٠٥/٤، ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء ٢٢٤/١٠.

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء ٢٢٧/١٠.

(٧) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ١٣٤/١٨.

(٨) أخرجه أحمد ٢٣/٢ وإسناده ضعيف لضعف زيد بن الحواري العمي قال عنه الحافظ في التقریب ٢٧٤/١: ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٣٨٧.

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»^(١). وخرّج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من ستر على المؤمن عورته ستره الله يوم القيامة»^(٢). وقد روي عن بعض السلف أنه قال: أدركت قوماً لم يكن لهم عيوب فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركت قوماً كانت لهم عيوب فكفوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم أو كما قال. وشاهد هذا الحديث حديث أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته». وخرّجه الإمام أحمد وأبو داود^(٣). وخرّج الترمذي معناه من حديث ابن عمر^(٤).

واعلم أن الناس على ضربين: أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٥). والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه واتهم به مما هو بريء منه كما في قصة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء ثابياً نادماً وأقرّ بحده لم يفسره ولم يستفسر بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماعزاً والغامدية^(٦)، وكما لم

(١) أخرجه ابن ماجه في الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم ٢٥٤٦، وإسناده ضعيف فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال عنه الحافظ في التقریب ١٩٠/٢ ضعيف. أقول وللحديث شواهد بمعناه تقدمت صفحة ٥٠١.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٩/٤ وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢١/٤، ٤٢٤، وأبو داود في الأدب باب في الغيبة ٢١٣/٧ رقم ٤٧١٢.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن ١٨٠/٦ رقم ٢١٠١ وقال: حسن غريب وهو كما قال.

(٥) سورة النور: آية ١٩.

(٦) أخرجه مسلم من حديث بريدة في الحدود باب حد الزنا ٢٠٢/١١ - ٢٠٣ وأحمد ٣٤٨/٥، وأبو

يستفسر الذي قال: «أصبحت حدّاً فأقمه عليّ»^(١). ومثل هذا لو أُؤخذ بجريمته ولم يبلغ الإمام فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام. وفي مثله جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». خرّجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة^(٢). والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة كما نصّ على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود. وصرّح بذلك بعض أصحابنا، واستدلّ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٣). ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ ولو لم يبلغ السلطان بل يترك

-
- = داود مختصراً في الحدود باب في الرجم ٢٥٤/٦ رقم ٤٢٧٧، والدارمي في الحدود باب الحفر لمن يراد رجمه ١٧٨/٢ والحاكم ٣٦٢/٤ وصححه على شرط مسلم.
- (١) يريد بذلك قصة الرجل الذي قبل امرأة فجاء للرسول عليه السلام تائباً وحديثه أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة كفارة ١٤٠/١، وفي تفسير سورة هود باب قوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ ٩٤/٦، ومسلم في التوبة باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ٧٩/١٧ وأحمد ٤٤٩/١، والطيالسي رقم ٢٨٥ - ٢٨٦، وأبو داود في الحدود باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام ٢٧٧/٦ رقم ٤٣٠٣، والترمذي في التفسير ٥٣٣/٨ رقم ٥١١٣ - ٥١١٦ وقال حسن صحيح، والدارقطني من حديث معاذ بن جبل في الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء ١٣٤/١.
- (٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٦، وأبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه ٢١٣/٦ رقم ٤٢٠٩، قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد. قلت: لكن للحديث طرق وشواهد ومتابعات يصحح بها الحديث أطال الألباني في ذكرها في السلسلة الصحيحة رقم ٦٣٨ فانظرها، وصحيح الجامع رقم ١١٨٥.
- (٣) جزء من حديث أبي هريرة وخالد الجهنّي أخرجه البخاري في الوكالة باب الوكالة في الحدود ١٣٥/٣، وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٤٠/٣، وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٢٥٠/٣، وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١٦٠/٨، وفي المحاربين باب الاعتراف بالزنا، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ٢٠٨/٨، ٢١٢، ٢١٤، وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ٩٤/٩، وفي خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ١٠٩/٩ وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١١٤/٩، ومسلم في الحدود باب حد الزنا ٢٠٥/١١ ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٢/٢، والشافعي في الحدود باب في الزنا ٧٨/٢ رقم ٢٥٤، ٢٥٥، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٢٥٧/٦ رقم ٤٢٨٠، والترمذي في الحدود باب ما

حتى يقام عليه الحدّ ليكشف ستره ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشرّاً أو فساد فلا أحبّ أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحدّ، حكاه ابن المنذر وغيره. وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكلّ حال، وإنما كرهه لأنهم غالباً لا يقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحدّ فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً فمات: يعني أنه لم يكن قتله جائزاً، ولو تاب أحد من الضرب الأوّل كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويستتر على نفسه. وأما الضرب الثاني فقيل: إنه كذلك، وقيل: بل الأوّل له أن يأتي الإمام ويقرّ على نفسه بما يوجب الحدّ حتى يظهره. قوله: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه). وفي حديث ابن عمر: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها. وخرّج الطبراني من حديث عمر مرفوعاً: «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته»^(١). وبعث الحسن البصري قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مروا بثابت البناني فخذوه معكم، فأتوا ثابتاً فقال: أنا معتكف فرجعوا إلى الحسن فأخبروه فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة، فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه وذهب معهم. وخرّج الإمام أحمد من حديث بنت الخباب بن الأرت قالت: خرج خباب في سرية، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدنا حتى يحلب عنزة لنا في جفنة لنا فتمتلئ حتى تفيض، فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها إلى ما كان^(٢). وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلب للحيّ أغنامهم، فلما استخلف قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، أو كما قال: وإنما كانوا يقومون بالحلاب لأن العرب

= جاء في الرجم على الثيب ٧٠١/٤ رقم ١٤٥٥ وقال حسن صحيح، والنسائي في آداب القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ٢٤٠/٨، والدارمي في الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٧٧/٢، وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٨٥٢/٢ رقم ٢٥٤٩.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٣/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٦، وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد الغياشي وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان ٥٦٦/٢.

كانت لا تحلب النساء منهم وكانوا يستقبحون ذلك، وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلب لهنّ. وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقوم: «لا تسقوني حلب امرأة»^(١). وكان عمر يتعاهد الأرامل يستقي لهنّ الماء بالليل. وراه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا مذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك يا طلحة، أعورات عمر تتبع؟. وكان أبو وائل يطوف على نساء الحيّ وعجائزهنّ كلّ يوم فيشتري لهنّ حوائجهنّ وما يصلحهنّ. وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني، وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم في السفر. وصحب رجل قوماً في الجهاد فاشترط عليهم أن يخدمهم، وكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه قال: هذا من شرطي فيفعله فمات فجرّده للغسل فأرأوا على يده مكتوباً من أهل الجنة فظفروا فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم. وفي الصحيحين عن أنس قال: كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: «فتزلنا منزلاً في يوم حارّ أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده»، قال: فسقط الصوّم وقام المفطرون وضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٢). ويروى عن رجل من أسلم: أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بطعام في بعض أسفاره، فأكل منه وأكل أصحابه، وقبض الأسلميّ يده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مالك؟»، فقال: إني صائم، قال: «فما حملك على ذلك؟»، قال: كان معي ابنان يرحلان لي ويخدماني، فقال: «ما زال لهم الفضل عليك بعد». وفي مراسيل أبي داود عن أبي قلابة أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدموا يشنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا وكان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته» حتى ذكر من كان يعلف جملة أو دابته؟، قالوا: نحن، قال: «فكلكم خير منه»^(٣). قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٨/٦، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب فضل الخدمة في الغزو ٤٢/٤، ومسلم في الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، والنسائي في الصوم باب فضل الإفطار في السفر على الصيام

١٨٢/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٣٠٦، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة). وقد روى هذا المعنى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم مثل حفظه ومدارسته ومذاكرته ومطالعة وكتابته والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (سهل الله له به طريقاً إلى الجنة). قد يراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذي طلبه وسلك طريقه وييسره عليه، فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾^(١). وقال بعض السلف: هل من طالب علم فيعان عليه وقد يراد أيضاً أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى والانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سبباً لهدايته ولدخوله الجنة بذلك. وقد ييسر الله لطالب العلم علوماً آخر ينتفع بها وتكون موصلة إلى الجنة كما قيل: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها. وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^(٣). وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيل طريق الجنة الحسنی يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأحوال فييسر ذلك، وعلى طالب العلم للانتفاع به، فإن العلم يدلّ على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه ولم يعوج عنه وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله وإلى الوصول إلى رضوانه والفوز بقربه ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه وبه يهتدي في ظلمات الجهل والشبه والشكوك، ولهذا سمي الله كتابه نوراً لأنه يهتدى به في الظلمات. قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾^(٤) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٥). ومثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حملة

(١) سورة القمر: آية ١٧.

(٢) سورة مريم: آية ٧٦.

(٣) سورة محمد: آية ١٧.

(٤) سورة المائدة: آية ١٦.

العلم الذي جاء به بالنجوم التي يهتدى بها في الظلمات . ففي المسند عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة^(١)، وما دام العلم باقياً في الأرض فالناس في هدى، وبقاء العلم ببقاء حملته، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به وقع الناس في الضلال، كما في الصحيحين عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢). وذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً رفع العلم فقيل له : كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن وأقرأناه نساءنا وأبنائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم». وسئل عبادة بن الصامت عن هذا الحديث فقال : لو شئت لأخبرتكم بأول علم يرفع من الناس : الخشوع، وإنما قال : عبادة، هذا لأن العلم قسمان : أحدهما : ما كان ثمرته في قلب الإنسان، وهو العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله المقتضي لخشيته ومهابته وإجلاله والخضوع له ومحبه ورجائه ودعائه والتوكل عليه ونحو ذلك، فهذا هو العلم النافع، كما قال ابن مسعود : إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. وقال الحسن : العلم علمان ؛ علم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم كما في الحديث : «القرآن حجة لك أو عليك»^(٣)، وعلم في القلب فذاك العلم النافع. والقسم الثاني : العلم الذي على اللسان وهو حجة الله لك أو عليك، فأول ما يرفع من العلم، العلم النافع وهو العلم الباطن الذي يخالط القلوب ويصلحها ويبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به ولا يعملون بمقتضاه لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف وليس ثم من يعلم معانيه ولا حدوده ولا أحكامه، ثم يسرى به في آخر الزمان فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيء بالكلية وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قال صلى الله

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٣، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد كما في التقريب ٢٥١/١، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٩٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب كيف يقبض العلم ٣٦/١، وفي الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ١٢٣/٩، ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ٢٢٣/١٦، والترمذي في العلم باب ما جاء في ذهاب العلم.

(٣) انظر صفحة ٣١٥ هامش رقم ١.

عليه وآله وسلم: «لا تقوم الساعة إلى على شرار الناس»^(١). وقال: «لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد يقول الله الله»^(٢). قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)^(٣). هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته. وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا خلاف في استحبابه. وفي صحيح البخاري عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤). وقال أبو عبد الرحمن السلمي: فذلك الذي أقعدني في مقعدي هذا، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف، فإن حمل على ما هو أعم من ذلك دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً. وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته، كما كان ابن مسعود يقرأ عليه، وقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»^(٥). وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون، فتارة يأمر أبا موسى، وتارة يأمر عقبة بن عامر. وسئل ابن عباس أي العمل أفضل؟ قال: ذكر الله، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود في الفتن باب قرب الساعة ٨٨/١٨، وأحمد ٤٣٥/١.
(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس في الإيمان باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ١٧٨/٢، وأحمد ١٦٢/٣، والترمذي في الفتن باب ما جاء في أشراط الساعة ٤٥١/٦ رقم ٢٣٠٣ وقال حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٢/١٧، وأحمد ٤٠٦/٢، والطيالسي رقم ٢٢٣٤، ٢٣٨٦، والترمذي في الدعوات باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل ٣١٨/٩ رقم ٣٤٣٨ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب باب فضل الذكر رقم ٣٧٩١.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٢٣٦/٦، وأحمد ٥٨/١، ٦٩، وأبو داود في الصلاة باب ثواب قراءة القرآن ١٣٣/٢ رقم ١٤٠٢، والترمذي في ثواب القرآن باب ما جاء في تعليم القرآن ٢٢٢/٨ رقم ٣٠٧١ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة باب فضل من تعلم القرآن وعلمه رقم ٢١١.

(٥) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب البكاء عند قراءة القرآن وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره وباب قول المقرء للقارئ: حسبك ٢٤١/٦، ٢٤٣، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل سماع القرآن وتدبره ٨٦/٦، وأبو داود في العلم باب في القصص ٢٥٧/٥ رقم ٣٥٢١، والترمذي في التفسير باب ومن سورة النساء ٣٧٩/٨ رقم ٥٠١٤.

ويتدارسونه إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك حتى يخوضوا في حديث غيره. وروى مرفوعاً والموقوف أصح. وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقاً حلقاً يقرأون القرآن ويتعلمون الفرائض والسنن ويذكرون الله تعالى. وروى عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه إلا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره». وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف. وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال: أخبرني حسان بن عطية أن أول من أحدثها في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك بن مروان فأخذ الناس بذلك. وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز وإبراهيم بن سليمان أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيرون والأوزاعي في المسجد لا يغير عليهم. وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل الشام يقرأون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا: قال حرب: وكل ذلك حسن جميل، وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام. قال زيد بن عبيد الدمشقي: قال لي مالك بن أنس: بلغني أنكم تجلسون حلقاً تقرأون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا، قال: فقلت: هذا طريف، قال: وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله، فقال: هذا من غير رأينا. قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد القروي: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله. فهذه كلها محدثة. وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم. وأول من أحدث ذلك في المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف. وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك رحمه الله، واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر. ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال: «إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى نادوا: هلموا إلى حاجتكم فيحفظونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادي؟ قال: يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوك، فقال: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادة وأكثر لك تحميداً وتمجيداً وأكثر لك تسبيحاً، فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربّ ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدّ حرصاً عليها وأشدّ لها طلباً وأشدّ فيها رغبة، قال: فممّ يتعوّدون؟ فيقولون: من النار، قال فيقول: هل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربّ ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدّ منها فراراً وأشدّ لها مخافة، فيقول الله تعالى: أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجته، قال: هم الجلساء لا يشقى جلسهم»^(١). وفي صحيح مسلم عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟»، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ومنّ علينا به، فقال: آله ما أجلسكم إلا ذلك»، قالوا: آله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: «أما أني لم أستحلفكم لتهمة لكم ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة»^(٢). وخرج الحاكم من حديث معاوية قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فدخل المسجد فإذا هو يقوم في المسجد فعود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أقعدكم؟»، فقالوا: صلينا الصلاة المكتوبة ثم قعدنا نتذاكر الله وسنة نبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ذكر شيء تعاضم ذكره»^(٣). وفي المعنى أحاديث أخر متعددة وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء: أحدها: تنزل السكينة عليهم. وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال:

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل ١٠٧/٨، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر ١٤/١٧، وأحمد ٢٥١/٢، والترمذي في الدعوات باب ١٤٠، والحاكم ٤٩٥/١.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٢/١٧، والترمذي في الدعوات باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل ٣٢٠/٩ رقم ٣٤٣٩ وقال حسن غريب، والنسائي في القضاة باب كيف يستحلف الحاكم ٢٤٩/٨.

(٣) أخرجه الحاكم ٩٤/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تنزل للقرآن»^(١). وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقراً، ثم جالت أخرى فقراً، ثم جالت أيضاً، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى: يعني ابنه، قال: فقمتم إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها مثل أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدا عليّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال: «تلك الملائكة كانت تسمع لك، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم»^(٢). واللفظ لمسلم فيهما: وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سعد بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في مجلس فرفع بصره إلى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى: يعني أهل مجلس أمامه، فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم» وهذا مرسل. والثاني: غشيان الرحمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣). وخرج الحاكم من حديث سلمان أنه كان في عصابة يذكرون الله تعالى، فمرّ بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ما كنتم تقولون فأني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأردت أن أشارككم فيها»^(٤). وخرج البزار من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن لله سيارة من الملائكة يطلبون خلق الذكر، فإذا أتوا إليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائداهم إلى السماء إلى رب العزة تعالى فيقولون: ربنا أتينا على عباد من عبادك

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب علامات النبوة في الإسلام ٢٤٥/٤، وفي فضائل القرآن باب فضل سورة الكهف ٢٣٢/٦، ومسلم في صلاة المسافرين باب نزول السكينة لقراءة القرآن ٨١/٦، والترمذي في فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الكهف ١٩٣/٨ رقم ٣٠٤٦.
(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في فضائل القرآن ٢٣٤/٦، وقال الحافظ في الفتح: وصله أبو عبيد في «فضائل القرآن» عن يحيى بن بكير عن الليث. ومسلم في صلاة المسافرين باب نزول السكينة لقراءة القرآن ٨٢/٦.

(٣) سورة الأعراف: آية ٥٦.

(٤) أخرجه الحاكم ١٢٢/١ وصححه ووافقه الذهبي.

يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لأخرتهم ودينهم، فيقول الله تعالى: غشوههم برحمتي، فيقولون: ربنا إن فيهم فلاناً الخطاء إنما اعتنقهم اعتناقاً، فيقول تعالى: غشوههم برحمتي»^(١). والثالث: أن الملائكة تحف بهم وهذا مذكور في الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا». وفي رواية الإمام أحمد: «علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش»^(٢). وقال خالد بن معدان برفع الحديث: «إن لله ملائكة في الهواء يسبحون بين السماء والأرض يلتمسون الذكر، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى قالوا: رويداً زادكم الله، فينشرون أجنحتهم حولهم حتى يصعد كل منهم إلى العرش». أخرجه الخلال في كتاب السنة. الرابع: أن الله يذكرهم فيمن عنده. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يقول الله أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»^(٣). وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن لأهل ذكر الله تعالى أربعاً: تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده»^(٤)، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٥). وذكر الله لعبده هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاته به وتنويهه بذكره. قال الربيع بن أنس: إن الله ذاكر من ذكره وزائد من شكره ومعذب من كفره. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(٦) وَسَيُحَوِّ بِكْرًا وَأَصِيلًا^(٧) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ^(٨)». وصلاة الله على عبده هي ثناؤه عليه بين ملائكته وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في صحيحه^(٩).

(١) قال الهيثمي في المجمع ٨٠/١٠: رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري وكلاهما وثق على ضعفه فعاد هذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢ وهو حديث صحيح.

(٣) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٦.

(٤) انظر صفحة ٥١٤ هامش رقم ٣.

(٥) سورة البقرة: آية ١٥٢.

(٦) سورة الأحزاب: الآيات ٤١ - ٤٣.

(٧) قال البخاري في معرض تفسيره للآية ٤٣ من سورة الأحزاب ١٥١/٦: قال أبو العالية:

«صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء».

وقال رجل لأبي أمامة: رأيت في المنام كأن الملائكة تصلي عليك كلما دخلت وكلما خرجت وكلما قمت وكلما جلست، فقال أبو أمامة: وأنت لو شئت صلت عليك الملائكة، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ۝﴾. خرجه الحاكم^(١). قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة كما قال: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مَّعَالِمٌ ۝﴾^(٢). فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ۝﴾^(٣). وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾^(٤). وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ يَأْتِيَتْ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ يَرْبَهُمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَافِقُونَ ۝﴾^(٥). قال ابن مسعود: يؤمر بالصراط فيضرب على جهنم، فيمر الناس على قدر أعمالهم زمراً زمراً أوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر المطر ثم كمر البهائم حتى يمر الرجل سعيًا وحتى يمر الرجل مشيًا حتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه، فيقول: يا رب لم أبطأت بي؟ فيقول: إني لم أبطيء بك إنما أبطأ بك عملك. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝﴾^(٦): «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبدالمطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً»^(٧). وفي رواية خارج الصحيحين: «إن أوليائي منكم المتقون تأتي الناس بالأعمال

(١) أخرجه الحاكم ٤١٨/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الأنعام: آية ٦.

(٣) سورة المؤمنون: آية ١٠١.

(٤) سورة آل عمران: الآيتان ١٣٣ - ١٣٤.

(٥) سورة المؤمنون: الآيات ٥٧ - ٦١.

(٦) سورة الشعراء: آية ٢١٤.

(٧) انظر صفحة ٣٢٩ هامش رقم ٣.

وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون: يا محمد يا محمد، فأقول: قد بلغت»^(١). وخرَج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أوليائي المتقون يوم القيامة، وإن كان نسب أقرب من نسب يأتي الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون: يا محمد يا محمد، فأقول: هكذا وهكذا فأعرض في كلا عطفه»^(٢). وخرَج البزار من حديث رفاع بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: «اجمع لي قومك: يعني قريشاً، فجمعهم فقال: إن أوليائي منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك وإلا فانظروا، يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتوني بالأثقال فيعرض عنكم»^(٣). وخرَج الحاكم مختصراً وصححه. وفي المسند عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه، ثم التفت وأقبل بوجهه إلى المدينة فقال: «إن أولى الناس بي المتقون من كانوا حيث كانوا»^(٤). وخرَج الطبراني وزاد فيه: «إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون من كانوا حيث كانوا»^(٥). ويشهد لهذا كله ما في الصحيحين عن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله وصالحو المؤمنين»^(٦). يشير إلى أن ولايته لا تنال بالنسب وإن قرب، وإنما تنال بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيماناً وعملاً فهو أعظم ولاية له سواء كان له نسب قريب أو لم يكن، وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه فلا تترك التقوى اتكالا على النسب
لقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك النسيب أبا لهب

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٩٣/١، ٤٨٦/٢، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩٧)، وإسناده حسن، وانظر كنز العمال رقم ٥٦٥٩، وفردوس الديلمي رقم ٩٠٤.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أحمد مختصراً ٣٤٠/٤، والحاكم ٣٢٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ٢٩/١٠: رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار والطبراني بنحو البزار بأسانيد ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٥/٥ وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٢٠١٢.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٢٣٥/١٠: رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب باب يبل الرحم ببلاها ٧/٨، ومسلم في الإيمان باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم ٨٧/٣، وأحمد ٢٠٣/٤.

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١) بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

فَانْظُرْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَافَ، وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إشارَةً إِلَى الْاِعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّكْيِيدِ وَشِدَّةِ الْاِعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَأَكَّدَهَا بِكَامِلَةٍ «وإنَّ عَمَلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً» فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِكَامِلَةٍ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

هذا الحديث خرَّجه من رواية أبي عثمان. حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس، وفي رواية لمسلم زيادة في آخر الحديث وهي: «أو محاسن الله ولا يهلك على الله إلا هالك» وفي هذا المعنى أحاديث متعددة. فخرجا في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يقول الله للملائكة: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وإن تركها من أجلي فاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكْتُبُوهَا

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب من هم بحسنة أو بسيئة ١٢٨/٨ ومسلم في الإيمان باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ١٥٠/٢.

له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له عشرة حسنات إلى سبعمائة ضعف»^(١) وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: «قال الله تعالى: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها»^(٢). وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «قالت الملائكة: ربّ ذلك عبدك يريد بأن يعمل سيئة - وهو أبصر به - قال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرائي»^(٣). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكلّ حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكلّ سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله تعالى»^(٤). وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»^(٥) وفي رواية لمسلم بعد قوله: «إلى سبعمائة ضعف» «إلى ما يشاء الله»، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن عمل سيئة فجزاؤها مثلاً أو أغفرها»^(٦). وفيه أيضاً عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشرًا، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة»^(٧). وفي المسند عن خريم بن فاتك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من همّ بحسنة فلم يعملها وعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت له واحدة ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله

(١) (٢) (٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾

١٧٧/٩، ومسلم في الإيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ١٤٧/٢ - ١٤٨، والترمذي

في التفسير باب ومن سورة الأنعام.

(٤) انظر صفحة ١٦٣ هامش رقم ١.

(٥) انظر صفحة ٣٢٧ هامش رقم ١.

(٦) أخرجه مسلم في الذكر باب فضل الذكر والدعاء وحسن الظن بالله تعالى ١٢/١٧، وأحمد

١٥٣/٥، والطائسي رقم ٤٦٤، وابن ماجه في الأدب باب فضل العمل رقم ٣٨٢١، والحاكم

٢٤١/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه مسلم مطولاً في حديث الإسراء في الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات

٢١٤/٢.

كانت له سبعمائة ضعف^(١). وفي المعنى أحاديث آخر متعددة، فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات والهَمَّ بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع: النوع الأول: عمل الحسنات فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢). وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له، فدلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) فدلَّت هذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف. وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود قال: جاء رجل بناقمة مخطومة فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة»^(٤). وفي المسند بإسناد فيه نظر عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله وعباله أو عاد مريضاً أو أماً أذى فالحسنة بعشر أمثالها»^(٥). وخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»^(٦). وروى ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، فله بكل درهم

(١) أخرجه أحمد ٣٤٥/٤، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، والنسائي في الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله ٤٩/٦، والحاكم ٨٧/٢ مختصراً، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٦٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٦١.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها ٣٨/١٣، والنسائي في الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله ٤٩/٦.

(٥) أخرجه أحمد ١٩٥/١، ١٩٦، في إسناده بشار بن أبي سيف وفيه ضعف. وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٣/٢: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه يسارين أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات. قلت: وللحديث شواهد سبق بعضها.

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى ٣٦٢/٣ رقم ٢٣٨٨، وإسناده ضعيف فيه زبان بن فائد وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته كما في التقريب ٢٥٧/١. وسهل بن معاذ قال عنه في التقريب ٢٣٧/١: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه.

سبعمائة ألف درهم»^(١)، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾. وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَعَ سَبْعِ سَنَابِلَ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رَبِّ زِدْ أُمِّي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً﴾^(٢). فقال: «رَبِّ زِدْ أُمِّي»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣). وخرج الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله ليضاعف الحسنه ألفي ألف حسنة»^(٤) ثم تلا أبو هريرة: ﴿إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. وقال: إذا قال الله أجراً عظيماً فمن يقدر قدره. وروي عن أبي هريرة موقوفاً. وخرج الترمذي من حديث عمر مرفوعاً: «من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»^(٥). ومن حديث تميم الداري مرفوعاً: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات كتب الله له أربعين ألف ألف

(١) قال ابن كثير في التفسير ٣١٧/١ (البقرة: ٢٦١): قال ابن أبي حاتم: «أبنا أبي حدثنا هارون بن عبدالله بن مروان حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبدالله عن الحسن بن عمران بن حصين... وذكره» وقال هذا حديث غريب. قلت: فيه الخليل بن عبدالله وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب ٢٢٨/١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٤٥.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٣١٧/١: رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن حاجب بن أركين عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز المقرئ عن أبي إسماعيل المؤدب عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر به» قلت: هذا إسناد ضعيف من أجل عيسى بن المسيب وهو ضعيف وانظر ميزان الاعتدال ٣٢٣/٣.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٦/٢ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٦٥٥.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق ٣٨٦/٩ رقم ٣٤٨٨ وقال: حديث غريب. وابن ماجه في التجارات باب الأسواق ودخلوها رقم ٢٢٣٥، والحاكم ٥٣٨/١ وصححه. أقول: هو حديث حسن. وانظر صحيح الجامع الصغير قم ٦٢٣١.

حسنة»^(١) وفي كلا الإسنادين ضعف. وخرّج الطبراني بإسناد ضعيف أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال سبحان الله كتب الله له مائة ألف حسنة»^(٢). قوله في حديث أبي هريرة: «إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»^(٣) يدل على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى لأنه أفضل أنواع الصبر: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وقد روي هذا المعنى عن طائفة من السلف منهم كعب وغيره. وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حسن الإسلام، كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، ويكون بحسب كمال الإخلاص وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه وبحسب الحاجة إليه. وذكرنا من حديث ابن عمر أن قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾^(٤) نزلت في الأعراب، وأن قوله: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ نزلت في المهاجرين^(٥). النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾^(٦). وقوله: «كتبت له سيئة واحدة» إشارة إلى أنها غير مضاعفة، كما خرّج في حديث آخر لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان أو المكان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٧). قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: في هذه الآية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرماً وعظم حرمتهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح

(١) أخرجه أحمد ١٠٣/٤، والترمذي في الدعوات باب ٦٤، ٤٤٣/٩ رقم ٣٥٤٠ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل - البخاري - هو منكر الحديث. قلت: وهو منقطع كذلك بين أزهر بن عبدالله وتميم الداري كما قال الحافظ في التهذيب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٣٦١/١٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق لين.

(٣) انظر صفحة ٥٢٢ هامش رقم ٥.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٦٠.

(٥) انظر صفحة ١٦٣ هامش رقم ٣.

(٦) سورة الأنعام: آية ١٦٠.

(٧) سورة التوبة: آية ٣٦.

والأجر أعظم. وقال قتادة في هذه الآية: اعلّموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كل حال غير طائل، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء ربنا تعالى. وقد روى في حديثين مرفوعين أن السيئات تضاعف في رمضان ولكن إسنادهما لا يصح^(١). وقال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢). قال ابن عمر: الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيداً كان أو غيره. وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظْلَمِ نُذُوقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣). وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه: منهم ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وكذلك كان عمر بن عبدالعزيز يفعل، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أخطيء سبعين خطيئة - يعني بغير مكة - أحب إليّ من أن أخطيء خطيئة واحدة بمكة. وعن مجاهد قال: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات. وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة، والحسنة على نحو ذلك. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في شيء من الحديث إن السيئة تكتب بأكثر من واحدة، قال: لا ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن أبين همّ وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: ولو أن رجلاً بعدن أبين همّ هو من قول ابن مسعود، وسنذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى، وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه، فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرماً ممن عصاه على بعد. ولهذا توعده الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَشِّرَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾^(٤) إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ^(٥) وقال تعالى: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٦) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ

(١) لم أقف عليهما.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(٣) سورة الحج: آية ٢٥.

(٤) سورة الإسراء: الآيتان ٧٤ - ٧٥.

إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١). وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني هاشم يقربهم لقربهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. النوع الثالث: الهم بالحسنات فتكتب حسنة كاملة وإن لم يعملها كما في حديث ابن عباس وغيره. وفي حديث أبي هريرة الذي خرّجه مسلم كما تقدم: «إذا تحدّث عبيد بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة»^(٢). والظاهر أن المراد بالتحدّث حديث النفس وهو الهم. وفي حديث خريم بن فاتك: «من همّ بحسنة فلم يعملها فعلم الله منه أنه قد أشعر قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة»^(٣) وهذا يدلّ على أن المراد بالهم هنا هو العزم المصمم الذي يوجد معه الحرص على العمل لا مجرد الخطة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم. قال أبو الدرداء: من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى. وروي عنه مرفوعاً وخرّجه ابن ماجه مرفوعاً^(٤). قال الدارقطني: المحفوظ الموقوف، وروي معناه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٥). وروي عن سعيد بن المسيب قال: من همّ بصلاة أو صيام أو حجّ أو عمرة أو غزوة فحيل بينه وبين ذلك بلغه الله تعالى ما نوى. وقال أبو عمران الجوني: ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا ربّ إنه لم يعملها، فيقول الله: إنه نواه. وقال زيد بن أسلم: كان رجل يطوف على العلماء يقول: من يدلني على عمل لا أزال منه لله عاملاً فأني لا أحبّ أن يأتي عليّ ساعة من الليل والنهار إلا وإني عامل لله تعالى، فقليل له: قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت أو تركت فهمّ بعمله فإن الهامّ بفعل الخير كفاعله، ومتى اقترن بالنية قول أو سعي تأكد الجزاء والتحق صاحبه بالعامل كما روى أبو كبشة عن النبي

(١) سورة الأحزاب: الآيات ٣٠ - ٣٥.

(٢) انظر صفحة ٥٢٢ هامش رقم ٢.

(٣) انظر صفحة ٥٢٣ هامش رقم ١.

(٤) أخرجه النسائي في قيام الليل باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ٢٥٨/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل رقم ١٣٤٤، والحاكم ٣١١/١. وهو حديث حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٩٤١.

(٥) لفظه: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» أخرجه مالك في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل ١١٧/١، وأبو داود في الصلاة باب من نوى القيام فنام، والنسائي في قيام الليل باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٢٥٧/٣، وهو حديث صحيح.

صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يتخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم فيه الله حقاً فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً وهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه فلان فهو بنيته فوزرهما سواء». وخرجه الإمام أحمد والترمذي وهذا لفظ ابن ماجه^(١)، وقد حمل قوله: وهما في الأجر سواء على استوائهما في أصل أجر العمل دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعملها، فإنهما لو استويا من كل وجه لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ^(٣). قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة القاعدون من أهل الأعدار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعدار. النوع الرابع: الهم بالسيئات من غير عمل لها، ففي حديث ابن عباس أنها تكتب حسنة كاملة، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما أنها تكتب حسنة كاملة، وفي حديث أبي هريرة: «إنما تركها من جرأتي» يعني من أجلي. وهذا يدل على أن المراد من قدر على ما هم به من المعصية فتركه الله تعالى، وهذا لا ريب فيه أنه يكتب له بذلك حسنة، لأن تركه المعصية بهذا القصد عمل صالح. فأما إن هم بمعصية ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين أو مرااة لهم فقد قيل إنه يعاقب على تركها بهذه النية، لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم. وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك. وقد خرج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس قال: يا صاحب الذنب لا تأمن من سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته، وذكر كلاماً وقال: خوفك من الريح إذا حركت

(١) أخرجه أحمد ٢٣٠/٤، ٢٣١، والترمذي في الزهد باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ٦١٥/٦ رقم ٢٤٢٧ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد باب النية رقم ٤٢٢٨. وهو صحيح كما قال الترمذي.

(٢) سورة النساء: الآيتان ٩٥ - ٩٦.

ستر بابك وأنت على الذنب، ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا فعلته^(١). وقال الفضيل بن عياض: كانوا يقولون ترك العمل للناس رياء والعمل لهم شرك. وأما إن سعى في حصولها بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر، فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يتجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»^(٢) ومن سعى في حصول المعصية بجهده ثم عجز عنها فقد عمل بها، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٣). وقوله: «ما لم تتكلم به أو تعمل» يدل على أن الهام بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه فإنه يعاقب على الهام حينئذ لأنه قد عمل بجوارحه معصية وهو التكلم باللسان. ويدل على ذلك حديث الذي قال: «لو أن لي مالاً لعملت فيه ما عمل فلان»^(٤) يعني الذي يعصي الله في ماله قال: فهما في الوزر سواء. ومن المتأخرين من قال: لا يعاقب على التكلم بما هم به ما لم تكن المعصية التي هم بها قولاً محرماً كالقذف والغيبة والكذب؛ فأما ما كان متعلقاً بالعمل بالجوارح فلا يأنم بمجرد تكلم ما هم به، وهذا قد يستدل به على حديث أبي هريرة المتقدم: «وإذا تحدث عبدي بما لم يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها». ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس جمعاً بينه وبين قوله «ما لم تتكلم به»،

-
- (١) أخرجه أبو نعيم في الحلية وإسناده ضعيف كما قال المصنف.
(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ١٩٠/٣، وفي الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ٥٨/٨، وفي الإيمان والنذور باب إذا حثت ناسياً في الإيمان ١٦٨/٨، ومسلم في الإيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ١٤٧/٢، وأحمد ٢٥٥/٢، ٣٩٢، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١، وأبو داود في الطلاق باب الوسوسة في الطلاق ١٣٤/٣ رقم ٢١٢٢ والترمذي في الطلاق باب ما جاء فيمن يحدث بطلاق امرأته ٣٦١/٤ رقم ١١٩٣ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الطلاق باب من طلق في نفسه ١٥٦/٦، وابن ماجه في الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به رقم ٢٠٤٠.
(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر في الإيمان باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» ١٤/١، وفي الديات باب قول الله تعالى: «ومن أحيأها» ٥/٩، وفي الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٦٤/٩، ومسلم في الفتن في فاتحته ١١/١٨، وأحمد ٤١٨/٤ من حديث أبي موسى، وأبو داود في الفتن باب النهي عن القتال في الفتنة ١٥٠/٦ رقم ٤١٠١، والنسائي في تحريم الدم باب تحريم القتل ١٢٥/٧ وابن ماجه في الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما رقم ٣٩٦٤.

(٤) انظر صفحة ٥٢٨ هامش رقم ١.

وحديث أبي كبشة يدل على ذلك صريحاً فإن قول القائل بلسانه: لو أن لي مالا لعملت فيه بالمعاصي كما عمل فلان ليس هو العمل بالمعصية التي هم بها، وإنما أخبر عما هم به فقط مما متعلقه إنفاق المال في المعاصي وليس له مال بالكلية، وأيضاً فالكلام بذلك محرّم، فكيف يكون معفو عنه غير معاقب عليه؟ وأما إن انفسخت نيته وفترت عزمته من غير سبب منه فهل يعاقب على ما هم به من المعصية أم لا؟ هذا على قسمين: أحدهما: أن يكون الهم بالمعصية خاطراً خطراً ولم يساكنه صاحبه ولم يعقد قلبه عليه بل تكرّره ونفر منه فهو معفو عنه، وهو كالسواوس الرديئة التي سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال: «ذلك صريح الإيمان»^(١). ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) شق ذلك على المسلمين وظنوا دخول هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها وفيها قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٣) فبينت أن ما لا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا يكلف به، وقد سمي ابن عباس وغيره ذلك نسخاً، ومرادهم أن هذه الآية أزال الإبهام الواقع في النفوس من الآية الأولى، وبين أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخاً. القسم الثاني: العزائم المصممة التي تقع في النفوس وتدوم ويساكنها صاحبها، فهذا أيضاً نوعان: أحدهما: ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب كالشك في الوجدانية أو النبوة أو البعث أو غير ذلك من الكفر واعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يعاقب عليه العبد ويصير بذلك كافراً أو منافقاً. وقد روي عن ابن عباس أنه حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٤) على مثل هذا. وروي عنه حملها على كتمان الشهادة لقوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾^(٥). ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب كمحبة ما يبغضه الله وبغض ما يحب الله والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم من غير موجب، مع أنه قد روي عن سفيان أنه قال في سوء الظن: إذا لم يترتب عليه قول أو فعل فهو معفو عنه. وكذلك روي عن الحسن أنه

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الإيمان باب الوسوسة في الإيمان ١٥٣/٢، وأحمد ٤٤١/٢، وأبو داود في الأدب باب في رد الوسوسة ١١/٨ رقم ٤٩٤٨.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

قال في الحسد، ولعلّ هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان ولا يمكنه دفعه فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه فلا يندفع إلا على ما يساكنه ويستروح إليه ويبعد حديث نفسه به ويبيديه: والنوع الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك، إذا أصرّ العبد على إرادة ذلك والعزم عليه ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً، فهذا في المؤاخذه به قولان مشهوران للعلماء. أحدهما: الأخذ به. قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري أيؤاخذ العبد بالهم؟ فقال: إذا كانت عزمًا أوخذ. ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا له بنحو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢). وبنحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٣) وحملوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»^(٤) على الخطرات، وقالوا ما أكنه العبد وعقد عليه قلبه فهو من كسبه وعمله فلا يكون معفوًا عنه، ومن هؤلاء من قال: إنه يعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم. روي ذلك عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً وفي صحته نظر. وقيل بل يحاسب العبد به يوم القيامة، فيوقفه الله عليه ثم يعفو عنه ولا يعاقبه فتكون عقوبته المحاسبة. وهذا مروى عن ابن عباس والربيع بن أنس وهو اختيار ابن جرير، واحتج له بحديث ابن عمر هو النجوى وذلك ليس فيه عموم. وأيضاً فإنه وارد في الذنوب المستورة في الدنيا لا في وساوس الصدور. والقول الثاني: لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقاً، ونسب ذلك إلى نصّ الشافعي وهو قول ابن حامد من أصحابنا عملاً بالعمومات. وروى العوفي عن ابن عباس ما يدلّ على مثل هذا القول. وفيه قول ثالث: أنه لا يؤاخذ بالهمّ بالمعصية إلا بأن يهمّ بارتكابها في الحرم كما روى السدي عن مرة عن عبدالله بن مسعود قال: ما من عبد يهمّ بخطيئة فلم يعملها فتكتب عليه ولو همّ بقتل الإنسان عند البيت وهو بعدن أبين أذاقه الله من عذاب أليم، وقرأ عبدالله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُطْلَقْ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٥). خرّجه الإمام أحمد وغيره. وقد

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٥.

(٣) انظر تخریج الحديث السابع والعشرون.

(٤) انظر صفحة ٥٢٩ هامش رقم ٢.

(٥) سورة الحج: آية ٢٥.

رواه عن السدي شعبة وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه . وقال الضحاك: إن الرجل ليهم بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى ولم يعملها فتكتب عليه، وقد تقدم عن أحمد وإسحاق ما يدل على مثل هذا القول، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد. وروى أحمد في رواية المروزي حديث ابن مسعود هذا، ثم قال أحمد: يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَظْلُمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ قال أحمد: لو أن رجلاً بعدن أبين هم بقتل رجل في الحرم هذا قول الله تعالى: ﴿نَفْسُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ هكذا قول ابن مسعود. وقد أورد بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي متعلقها القلب وقال: الحرم يجب احترامه وتحريمه وتعظيمه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هذا الواجب وهذا لا يصح فإن حرمة الحرم ليست بأعظم من حرمة محرمه سبحانه، والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه، ولكن لو عزم على ذلك قصداً كانتهاك حرمة الحرم واستخفافاً بحرمة فهذا كما لو عزم على فعل معصية بقصد الاستخفاف بحرمة الخالق تعالى فيكفر بذلك وإنما ينتفي الكفر عنه إذا كان همه بالمعصية بمجرد نيل شهوته وغرض نفسه مع ذهوله عن قصد مخالفة الله والاستخفاف بهيته وبنظره، ومتى اقترن العمل بالهم فإنه يعاقب عليه سواء كان الفعل متأخراً أو متقدماً، فمن فعل محرماً مرة ثم عزم على فعله متى قدر عليه فهو مصرّ على المعصية ومعاقب على هذه النية، وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة. وبذلك فسر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية، وبكلّ حال فالمعصية إنما تكتب بمثلها من غير مضاعفة، فتكون العقوبة على المعصية، ولا ينضم إليها الهم بها إذ لو ضم إلى المعصية الهم بها لعوقب على عمل المعصية عقوبتين، ولا يقال فهذا يلزم مثله في عمل الحسنة فإنها إذا عملها بعد الهم بها أثيب على الحسنة دون الهم بها لأننا نقول هذا ممنوع، فإن من عمل حسنة كتب له عشر أمثالها فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاء للهم بالحسنة والله أعلم. وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم أو مجاهد: يعني أن عمل السيئة إما أن تكتب لعاملها سيئة واحدة أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب كال்தوبة والاستغفار وعمل الحسنات. وقد سبق الكلام فيما تمحى به السيئات في شرح حديث أبي ذر: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»^(١) قوله بعد ذلك: «ولا يهلك على الله إلا هالك» يعني بعد هذا الفضل العظيم من الله والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات والتجاوز عن السيئات لا يهلك على الله إلا من هلك وألقى بيده إلى التهلكة وتجرأ

(١) انظر تخريج الحديث الثامن عشر.

على السيئات ورغب عن الحسنات وأعرض عنها. ولهذا قال ابن مسعود: ويل لمن غلبت وحداته عشرائه. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً: «هلك من غلب واحد عشر»^(١). وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل: تسبيح الله دبر كل صلاة عشراً وتحمده عشراً وتكبره عشراً قال: فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان، فإذا أخذت مضجعتك تسبحه وتكبره وتحمده مائة، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة»^(٢) وفي المسند عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يدع أحدكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة فإنها ألف حسنة، فإنه لم يعمل إن شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وأفرأ»^(٣).

(١) هذا حديث موضوع في إسناده محمد بن السائب الكلبي قال عنه الحافظ في التقریب ١٦٣/٢: متهم بالكذب ورمي بالرفض.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٥/٢، وأبو داود في الأدب باب في التسبيح عند النوم ٣٢٨/٧ رقم ٤٩٠٠، والترمذي في الدعوات باب ٢٥، ٣٥٥/٩ رقم ٣٤٧١ وقال: حسن صحيح، والنسائي في السهو باب عدد التسبيح بعد التسليم ٧٤/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم رقم ٩٢٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٠/٦ وإسناده ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم الغساني قال عنه الحافظ في التقریب ٣٩٨/٢: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف. وقال الهيثمي في المجمع ٩٧/١٠: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلْنِي لِأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب خرجه عن محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر الحديث بطوله. وزاد في آخره: «وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» وهو من غرائب الصحيح. تفرد به ابن كرامة عن خالد، وليس في مسند أحمد مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وقالوا: له مناكير^(٢)، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنه ابن أبي رباح، وقيل: إنه ابن يسار، وإنه وقع في بعض نسخ الصحيح منسوباً كذلك. وقد روى هذا الحديث من وجوه آخر لا تخلو كلها عن مقال^(٣)، ورواه عبدالواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة ابن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من آذى لي ولياً فقد استحلّ محاربتي، وما تقرب إلي عبد بمثل أداء فرائضي، وإن عبدي ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها ويده التي يبطش بها ورجله

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب التواضع ١٣١/٨.

(٢) قال الحافظ في التقریب ٢١٨/١: صدوق يتشيع وله أفراد، وانظر ميزان الاعتدال ٦٤٠/١، وتهذيب التهذيب ١٠٠/٣.

(٣) انظر بعضها في مجمع الزوائد ٢٥٠/٢ - ١٥١، ٢٧٢/١٠.

التي يمشي بها وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به، إن دعائي أجبتة وإن سألني أعطيته، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته»، خرّجه ابن أبي الدنيا وغيره^(١)، وخرّجه الإمام أحمد بمعناه^(٢). وذكر ابن عديّ أنه تفرد به عبد الواحد هذا عن عروة. وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث^(٣)، ولكن خرّجه الطبراني: حدثنا هارون بن كامل قال: حدثنا إبراهيم بن سويد المدني قال: حدثنا أبو حرزة يعقوب بن مجاهد قال: أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره^(٤). وهذا أيضاً إسناد جيد ورجاله كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين سوى شيخ الطبراني فإنه لا يحضرني الآن معرفة حاله^(٥)، ولعل الراوي قال: حدثنا حمزة: يعني عبد الواحد بن ميمون فخیل للسامع أنه قال أبو حرزة، ثم سماه من عنده بناء على وهمه والله أعلم. وخرّج الطبراني وغيره من رواية عثمان بن أبي عاتكة عن عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يقول الله تعالى: من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة: ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فأكون قلبه الذي يعقل به ولسانه الذي ينطق به وبصره الذي يبصر به، فإذا دعائي أجبتة وإذا سألني أعطيته وإذا استنصرني نصرته، وأحبّ عبادة عبدي إليّ النصيحة»^(٦)، وعثمان^(٧) وعليّ بن زيد^(٨) ضعيفان. قال أبو حاتم الرازي في هذا

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢/٢٥٠، ١٠/٢٧٢: رواه البزار واللفظ له وأحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الواحد بن قيس وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٥٦ وفيه عبد الواحد بن قيس وهو مختلف فيه.

(٣) قال الذهبي في الميزان ٢/٦٧٦: قال البخاري: منكر الحديث وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال النسائي في ضعفاته ترجمة ٣٦٩: ليس بثقة. وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٣/٥٨، والتاريخ الصغير ٢/٦١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٢٤، وضعفاء الدارقطني ترجمة ٣٤٤، واللسان لابن حجر ٤/٨٣.

(٤) انظر تخريجهم في نفس الصفحة هامش رقم ١.

(٥) لم أعثر له على ترجمة.

(٦) قال الهيثمي في المجمع ٢/٢٥١: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(٧) قال عنه الحافظ في التقریب ٢/١٠: ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الأللهاني، وانظر التهذيب ٣/١٠٣، وضعفاء النسائي ترجمة ٤١٦، وميزان الاعتدال ٢/٣٧٦.

(٨) علي بن يزيد بن أبي زياد الأللهاني قال عنه الحافظ في التقریب ٢/٤٦: ضعيف، وانظر التهذيب ٧/٣٩٧، وميزان الاعتدال ٣/١٦١، والدارقطني في ضعفاته ترجمة ٤٠٨.

الحديث: هو منكر جداً. وقد روي من حديث عليّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند ضعيف. خرّجه الإسماعيلي في مسند علي. وروي من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وخرّجه الطبراني^(١)، وفيه زيادة في لفظه. ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً. وخرّجه الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني عن صدقة بن عبدالله الدمشقي عن هشام الكناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن ربه تعالى قال: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بدّ له منه، وإن من عبادي المؤمنين من يريد باباً من العبادة فأكفه عنه أن لا يدخله عجب فيفسده ذلك، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتنفل حتى أحبه، ومن أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً، إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، دعاني فأجبته وسألني فأعطيته ونصح لي فنصحت له، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر وإن بسطت له لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك، إني أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم إني أعلم خبير»^(٢)، والخشني^(٣) وصدقة^(٤) ضعيفان، وهشام لا يعرف^(٥). وسئل ابن معين عن هشام هذا من هو؟ قال: لا أحد: يعني لا يعتبر به. وقد خرّج البزار بعض الحديث من طريق صدقة بن عبدالكريم الجزري عن أنس. وخرّج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن زربن حبيش سمعت حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليّ يا أخا المرسلين يا أخا المنذرين أنذر قومك لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة، فإني ألعنه ما دام قائماً بين يديّ حتى يرد تلك الظلامة على أهلها، فأكون سمعه الذي يسمع به

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢٧٣/١٠: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

(٢) انظر صفحة ٢٧٦ هامش رقم ٥.

(٣) قال الحافظ في التريب ١٧٢/١: صدوق كثير الغلط، وقال النسائي في ضعفاته ترجمة ١٥٠:

ليس بثقة، وانظر التهذيب ٣٢٦/٢ والميزان للذهبي ٥٢٥/١، وضعفاء الدارقطني ترجمة ١٩٠.

(٤) قال الحافظ في التريب ٣٦٦/١: ضعيف، وكذا النسائي في ضعفاته ترجمة ٣٠٧، وانظر

التهذيب ٤١٦/٤، والميزان ٣١٠/٢.

(٥) لم أجد له ترجمة.

وأكون بصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة»^(١). وهذا إسناد جيد وهو غريب جداً.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرّجه البخاري. وقد قيل: إنه أشرف حديث في ذكر الأولياء. قوله تعالى: (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) يعني فقد أعلمته بأني محارب له حيث كان محارباً لي بمعاداته أوليائي، ولهذا جاء في حديث عائشة: «لقد استحل محاربتني»، وفي حديث أبي أمامة وغيره: «فقد بارزني بالمحاربة». وخرّج ابن ماجه بسند ضعيف عن معاذ بن جبل سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن يسير الرياء شرك وإن من عادى الله ولياً فقد بارز الله بالمحاربة وإن الله تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة»^(٢)، فأولياء الله تجب موالاتهم وتحرم معاداتهم كما أن أعداءه تجب معاداتهم وتحرم موالاتهم. قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُوا أَعْدَى وَعْدَوْكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّمَا أَوْلِيَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٤)، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون^(٥). ووصف أحبائه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين^(٦). وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بإسناده عن وهب بن منبه قال: «إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين كلمه: اعلم أن من أهان لي ولياً أو أخافه فقد بارزني بالمحاربة وعاداني وعرض نفسه ودعاني إليها، وإن أسرع شيء إليّ نصره أوليائي، أبيض الذي يحاربني أن يقوم لي، أو يظن الذي يعاديني أنه يعجزني، أم يظن الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني، وكيف وأنا الثائر لهم في الدنيا والآخرة، فلا أكل نصرتهم إلى غيري»^(٦).

(١) إسناد الحديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب من ترجى له السلامة من الفتن رقم ٣٩٨٩، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٨٥٠، وضعيف الجامع رقم ٢٠٢٩.

(٣) سورة الممتحنة: آية ١.

(٤) سورة المائدة: الآيتان ٥٥ - ٥٦.

(٥) اقتباساً من قوله تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ المائدة ٥٤.

(٦) انظر كتاب الزهد للإمام أحمد.

واعلم أن جميع المعاصي محاربة لله تعالى. قال الحسن بن آدم: هل لك بمحاربة الله من طاقة؟ فإن من عصى الله فقد حاربه، لكن كلما كان الذنب أقبح كانت المحاربة لله أشدّ، ولهذا سمي الله تعالى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذلك معاداة أوليائه، فإنه تعالى يتولى نصرته أوليائه ويحبهم ويؤيدهم، فمن عاداهم فقد عادى الله تعالى وحاربه. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»، خرّجه الترمذي وغير^(١). وقوله: (وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه). لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم وتجب موالاتهم، فذكر ما يقرب به إليه، وأصل الموالة القرب، وأصل المعاداة البعد، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم منه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فقسم أوليائه المقربين قسمين: أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض ويشمل ذلك فعل الواجبات وترك المحرمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده. والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل، فظهر بذلك إلى أن دعوى طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى وموالاته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله ممن ادّعى ولاية الله ومحبته بغير هذا الطريق تبين أنه كاذب في دعواه كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٢). وكما حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم قالوا: ﴿وَحَنُّ أُنْتَوَىٰ إِلَى اللَّهِ وَأَجَبْتُؤُ﴾^(٣)، مع إصرارهم على تكذيب رسله وارتكاب نواهيه وترك فرائضه، فلذلك ذكر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين: أحدهما: المقربون إليه بأداء الفرائض وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن مغفل ٨٧/٤، ٥٤/٥، ٥٧، والترمذي في المناقب باب في من سب أصحاب النبي ﷺ ٣٦٥/١٠ رقم ٣٩٥٤ وقال: حسن غريب، قلت: إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن زياد أمير خراسان لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر ضعيف الجامع رقم ١١٦٠.

(٢) سورة الزمر: آية ٣.

(٣) سورة المائدة: آية ١٨.

وقال عمر بن عبدالعزيز في خطبته: أفضل العبادات أداء الفرائض واجتناب المحارم. وذلك أن الله تعالى إنما افترض على عباده هذه الفرائض فيقربهم عنده ويوجب لهم رضوانه ورحمته، وأعظم فرائض البدن التي تقرب إليه الصلاة كما قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١). وقال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢). وقال: «إذا كان أحدكم يصلي فإنما يناجي ربه، وربّه بينه وبين القبلة». وقال: «إن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»^(٣). ومن الفرائض المقربة إلى الله تعالى عدل الراعي في رعيته سواء كانت رعية عامة كالحاكم أو خاصة كعدل آحاد الناس في أهله وولده، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٤). وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما والوا»^(٥). وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أحبّ العباد إلى الله يوم القيامة وأدناهم إليه مجلسا إمام عادل»^(٦). الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في النوافل والطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات

(١) سورة العلق: آية ١٩.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٢٠٠/٤ وأبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ٤٢٠/١ رقم ٨٣٨، والنسائي في الصلاة باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢٢٦/٢.

(٣) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ١.

(٤) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٣.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٦/٢، وفي الاستقراض وأداء الديون باب العبد راع في مال سيده ١٥٧/٣، وفي العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وباب العبد راع في مال سيده ١٩٦/٣ - ١٩٧، وفي الوصايا باب تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية راعية في بيت زوجها ٤١/٧﴾، وفي النكاح باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ ٣٤/٧، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ٤١/٧، ومسلم في الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ٢١٣/١٢ وأبو داود في أول كتاب الخراج والإمارة ١٩٢/٤ رقم ٢٨٠٩، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الإمام ٣٦١/٥ رقم ١٧٥٧ وقال: حسن صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ٢١١/١٢، وأحمد ١٦٠/٢، والنسائي في آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل ٢٢١/٨.

(٧) أخرجه أحمد ٢٢/٣، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل ٥٥٩/٤ رقم ١٣٤٤ وقال: حسن غريب، قلت: وإسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي.

بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله كما قال: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»، ومن أحبه الله رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته، فأوجب له ذلك القرب منه والزلفى لديه والحظ عنده كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَتَدَنَّسْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١). ففي هذه الآية إشارة إلى أن من أعرض عن حبنا وتولى عن قربنا ولم يبال استبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحق، فمن أعرض عن الله فما له عن الله بدل والله منه أبدال.

مالي شغل سواء مالي شغل ما يصرف عن هواه قلبي عذل
ما أصنع إن جفا وخاب الأمل مني بدل وما لي منه بدل

وفي بعض الآثار يقول الله تعالى: «ابن آدم اطلبني تجدني، فإن وجدتني وجدت كل شيء، وإن فاتك فاتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء». وكان ذو النون يردد هذه الأبيات بالليل كثيراً:

اطلبوا لأنفسكم مثل ما وجدت أنا
قد وجدت لي سكناً ليس في هواه عنا
إن بعدت قربني وإن قربت منه دنا

من فاته الله فلو حصلت له الجنة بحذافيرها لكان مغبوناً، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزر حقير يسير من دار كلها لا تعدل جناح بعوضة. ولذا قيل:

من فاته أن يراك يوماً فكل أوقاته فوات
وحيثما كنت في بلاد فلي إلى وجهك التفات

ثم ذكر وصف الذين يحبهم الله ويحبونه فقال: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾. يعني أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح، ويعاملون الكافرين بالعزة والشدّة عليهم والغلظة لهم، فلما أحبوا الله أحبوا أوليائه الذين يحبونه، فعاملوهم بالمحبة والرافة والرحمة وبغضوا أعداءه الذين يعادونه فعاملوهم بالشدّة والغلظة كما قال تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(٢). فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب، وأيضاً فالجهاد

(١)، (٢) سورة المائدة: آية ٥٤.

في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان، فالمحب لله يحب اجتلاب الخلق كلهم إلى الله؛ فمن لم يجد الدعوة باللين والرفق احتاج بالدعوة إلى الشدة والعنف: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل»^(١) ولا يخافون لومة لائم، ما للمحب غير ما يرضي حبيبه رضي من رضي عليه وسخط من سخط من خاف الملامة في هوى من يحبه فليس بصادق في المحبة. وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي متأخر عنكم ولا متقدم أجد الملامة في هواك لذيدة حباً لذكرك فليلمني اللوم

وقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء: يعني درجة الذين يحبهم ويحبونه بأوصافهم المذكورة والله واسع عليم: واسع العطاء عليم بمن يستحق الفضل فيمنحه ومن لا يستحقه فيمنعه. ويروى أن داود عليه السلام كان يقول: «اللهم اجعلني من أحبائك، فإنك إذا أحببت عبداً غفرت ذنبه وإن كان عظيماً، وقبلت عمله وإن كان يسيراً». وكان داود يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب العمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومالي ومن الماء البارد»^(٢). وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أتاني ربي: يعني في المنام فقال لي يا محمد قل: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك»^(٣)، وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني ما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب»^(٤). وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدعو: «اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلي، وخشيتك

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب الأسارى في السلاسل ٧٣/٤، وأبو داود في الجهاد باب الأسير يوثق ١٧/٤ رقم ٢٥٦١.

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي الدرداء في الدعوات باب ٧٤، ٤٦٢/٩ رقم ٣٥٥٦ وقال: حديث حسن، قلت: في إسناده عبدالله بن ربيعة الدمشقي وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب ٤١٤/١.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد من حديث معاذ ٢٤٣/٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة ص ١٠٦/٩ رقم ٣٢٨٨ وقال: حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل - البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي يزيد الخطمي في الدعوات باب ٧٥، ٤٦٣/٩ رقم ٣٥٥٧ وقال: حسن غريب: وهو كما قال.

أخوف الأشياء عندي، واقطع عني حاجة الدنيا بالشوق إلى لقائك، فإذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فأقرر عيني من عبادتك»^(١)، فأهل هذه الدرجة من المقرّبين ليس لهم همّ إلا فيما يقربهم ممن يحبهم ويحبونه. قال بعض السلف العمل على المخالفة قد يغير الرجاء والعمل على المحبة لا يدخله الفوز. ومن كلام بعضهم: إذا سئم البطالون من بطالتهم فلا يسأم محبوبك من مناجاتك وذكرك. قال فرقد السنجي: قرأت في بعض الكتب من أحبّ الله لم يكن عنده شيء أثر من هواه، ومن أحبّ الدنيا لم يكن عنده أثر من هوى نفسه، فالمحبّ لله تعالى أمير مؤمر على الأمراء زمرة أول الزمر يوم القيامة ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله تعالى يحبونه ويحبون ذكره ويحببونه إلى خلقه يمشون بين عباده بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم القيامة يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياء الله وأحباؤه وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه. وقال فتح الموصلي: المحبّ لا يجد مع حب الله للدنيا لذة ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عين. وقال محمد بن النضر الحارثي: ما يكاد يملّ القربة إلى الله تعالى محبّ لله وما يكاد يسأل من ذلك. وقال بعضهم: المحبّ لله طائر القلب كثير الذكر متسبب إلى رضوانه بكلّ سبيل يقدر عليها من الوسائل والنوافل دأباً وشوقاً. وأنشد بعضهم:

وكن لربك ذا حب لتخدمه إن المحبين لأحباب خدام

وأنشد آخر:

ما للمحب سوى إرادة حبه إن المحبّ بكلّ حلّ يصرع

ومن أعظم ما يتقرّب به العبد إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكر وتدبر وتفهم. قال خباب بن الأرت لرجل: «تقرّب إلى الله تعالى ما استطعت، واعلم أنك لن تتقرّب إليه بشيء هو أحبّ إليه من كلامه». وفي الترمذي عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما تقرّب العبد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه»^(٢) يعني القرآن، لا شيء عند

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث الهيثم بن مالك الطائي مرسلاً وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع رقم ١١٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٨/٥، والترمذي في فضائل القرآن باب ١٧، ٢٢٩/٨ رقم ٣٠٧٨ وقال: حديث غريب، قلت: وإسناده ضعيف كما قال الترمذي فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط أخيراً فلم يتميز =

المحبين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذة قلوبهم وغاية مطلوبهم. قال عثمان: «لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم». وقال ابن مسعود: «من أحب القرآن أحب الله ورسوله. قال بعض العارفين لمريد: أت حفظ القرآن؟ قال: لا، قال: واغوثاه يا لله لمريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم؟ فبم يترنم؟ فبم يناجي ربه تعالى؟». كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن ثم اشتغل عنه بغيره فرأى في المنام قائلاً يقول له:

إن كنت تزعم حبي فلم جفوت كتابي
أما تأملت ما فيه من لطيف عتابي

ومن ذلك كثرة ذكر الله الذي يتوطأ عليه القلب واللسان. وفي مسند البزار عن معاذ قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى، قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى»^(١). وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»^(٢). وفي حديث آخر: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»^(٣). وقال عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٤). ولما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه في سفر قال لهم: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم»^(٥). وفي رواية: «وهو أقرب إليكم من أعناق رواحلكم»^(٦). ومن ذلك محبة أحبائه وأوليائه فيه ومعاداة أعدائه فيه. وفي سنن أبي داود عن عمر قال: إن من عباد الله أناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله تعالى، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلی

= حديثه فترك، وبكرين خنيس ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٩٥٧ وضعيف الجامع الصغير رقم ٤٩٩٣.

(١) قال الهيثمي في المجمع ٧٧/١٠: رواه الطبراني بأسانيد وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وضعفه جماعة ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من غير طريقه وإسناده حسن.

(٢) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٦.

(٣) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٥.

(٤) سورة البقرة: آية ١٥٢.

(٥) (٦) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٤.

منابر من نور، ولا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس»، ثم تلا هذه الآية: ﴿الْأَبْرَارُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١). وروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ. وفي حديثه: «يغبطهم النبيون بقرتهم ومقعدهم من الله تعالى»^(٢). وفي المسند عن عمرو بن الجموح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب الله ويغض الله، فإذا أحب الله وأبغض الله فقد استحقَّ الولاية من الله، إن أوليائي من عبادي وأحبائي من خلقي الذين يذكرون بذكري وأذكر بذكرهم»^(٣). وسئل المرتضى بَمَ تنال المحبة؟ قال: بموالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه وأصله الموافقة. وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار قال: قال موسى عليه السلام: يا رب من هم أهللك الذين تظلمهم تحت ظل عرشك؟ قال: يا موسى هم البريئة أيديهم، الطاهرة قلوبهم، الذين يتحابون بجلالي الذين إذا ذكرت ذكروا بي، وإذا ذكروا ذكرت بهم. الذين يسبغون الوضوء في المكاره وينيبون إلى ذكري كما تنيب النور إلى وكورها ويكلفون بحبي كما يكلف الصبي يحب الناس ويغضبون لمحارمي إذا استحلَّت كما يغضب النمر إذا حورب^(٤) قوله: (فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها). وفي بعض الروايات: «وقلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به»، المراد من هذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قرب إليه ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى ومحبه وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة كما قيل:

ساكن في القلب يعمره لست أنساه فأذكره
غاب عن سمعي وعن بصري فسويد القلب يبصره

قال الفضيل بن عياض: إن الله تعالى يقول: «كذب من ادعى محبتي ونام عني،

(١) سورة يونس: آية ٦٢، والحديث أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرهن ١٨٢/٥ رقم ٣٣٨٤، وإسناده منقطع لأن أبا زرعة لم يدرك عمر لكن رواه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٥٠٨ من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة فالحديث بهذا حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٥، ٣٤٢، ٣٤٣، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤٨/٤: رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وصححه.

(٣) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ٥.

(٤)، انظر كتاب الزهد للإمام أحمد.

أليس كل محبّ يحبّ خلوة محبوبه، ها أنا مطلع على أحبابي وقد مثلوني بين أعينهم وخاطبوني على المشاهدة وكلموني بحضور، غداً أقرّ أعينهم في جناني»، ولا يزال هذا الذي في قلوب المحبين المقربين يقوى حتى تمتلئ قلوبهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيره ولا تستطيع جوارحهم أن تنبعث إلا بموافقة ما في قلوبهم. ومن كان حاله هذا قيل فيه: ما بقي في قلبه إلا الله والمراد معرفته ومحبه وذكره. وفي هذا المعنى الأثر المشهور: «ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن»^(١). وقال بعض العارفين: إحذروه فإنه غيور لا يحبّ أن يرى في قلب عبده غيره. وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

ليس للناس موضع في فؤادي زاد فيه هواك حتى ملاه

وقال آخر:

قد صيغ قلبي على مقدار حبهم فما لحبّ سواهم فيه متسع

وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته لما قدم المدينة فقال: «أحبوا الله من كلّ قلوبكم». كما ذكره ابن إسحاق في سيرته^(٢) فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى محاذلك من القلب كلّ ما سواه ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره ولا يتحرّك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله وإن سمع سمع به وإن نظر نظر به وإن بطش بطش به، فهذا هو المراد بقوله: «كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها». ومن أشار إلى غير هذا فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول والاتحاد والله ورسوله بريئان منه. ومن هذا كان بعض السلف كسليمان التيمي: يقولون: إنه لا يحسن أن يعصي الله. وأوصت امرأة من السلف أولادها فقالت لهم: تَعَوّدوا حبّ الله وطاعته، فإنّ المتقين ألفوا بالطاعة فاستوحشت جوارحهم من غيرها،

(١) قال في تذكرة الموضوعات ص ٣٠: قال ابن تيمية: موضوع مذكور في الإسرائيليات، وقال العراقي: لم أر له أصلاً. وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/٢٥٥.

(٢) انظر السيرة ٢/٥٢٧، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٣/٢١٣: وقال البيهقي: باب أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني المغيرة بن عثمان والأخنس بن شريق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: وذكر خطبة طويلة من جملتها هذا القسم.

فإن عرض لهم الملعون بمعصية مَرَّت المعصية بهم محتشمة فهم لها منكرون. ومن هذا المعنى قول عليّ بن أبي طالب: إن كنا نرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطيئة. وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاص، فإن معنى لا إله إلا الله لا يؤله غيره حباً ورجاء وخوفاً وطاعة، فإذا تحقق القلب بالتوحيد التام لم يبق فيه محبة لغير ما يحبه الله ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك لم تنبعث جوارحه إلا بطاعة الله، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله أو كراهة ما يحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى وخشيته، وذلك يقدر في كمال التوحيد الواجب، فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات وارتكاب بعض المحظورات، فإن من تحقق قلبه بتوحيد الله فلا يبقى له هم إلا في الله وفيما يرضيه به. وقد ورد في الحديث مرفوعاً: «من أصبح وهمه غير الله فليس من الله»^(١). قال بعض العارفين: من أخبرك أن وليه لهم في غيره فلا تصدقه. وكان داود الطائي ينادي بالليل: همك عطل عليّ الهموم و حال بيني وبين السهاد، وشوقي إلى النظر إليك أوبق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب. وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

قالوا تشاغل عنا واصطفى بدلاً منا وذلك فعل الخائن السالي
وكيف أشغل قلبي عن محبتكم بغير ذكركم يا كل أشغالي

قوله: (ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه). وفي رواية أخرى: «إن دعاني أجبتة، وإن سألتني أعطيتة». يعني أن هذا المحبوب المقرب له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً أعطاه إياه وإذا استعاذ به من شيء أعاده منه، وإن دعاه أجابه فيصير مجاب الدعوة لكرامته على الله تعالى، وقد كان كثير من السلف الصالح معروفاً بإجابة الدعوة. وفي الصحيح: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا منهم العفو فأبوا، ففضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فرضي القوم وأخذ الأرش، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود ٣٢٠/٤، قال الذهبي: «إسحاق ومقاتل ليسا بثقتين ولا صادقين» قلت: إسحاق هو ابن بشر ومقاتل هو ابن سليمان، والحديث ضعيف جداً أو موضوع وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٣١١، وضعيف الجامع رقم ٥٤٢٩.

وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١). وفي صحيح الحاكم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كم من ضعيف متضاعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك». وأن البراء لقي زحفاً من المشركين. فقال له المسلمون: أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، فمنحهم أكتافهم، ثم التقوا مرة أخرى، فقالوا: أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقني بنبيك ﷺ، فمنحوا أكتافهم وقتل البراء»^(٢). وعن ابن أبي الدنيا بإسناد له أن النعمان بن نوفل قال يوم أحد: اللهم إني أقسم عليك أن أقتل فأدخل الجنة، فقتل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن النعمان أقسم على الله فأبره»^(٣). وروى أبو نعيم بإسناده عن سعيد أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: يا رب إذا لقيت العدو غداً فلقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حرده أقاتله فيك ويقتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك غداً قلت «يا عبد الله من جدع أنفك وأذنيك؟» فأقول: فيك وفي رسولك، فتقول: «صدقت»، قال سعيد: لقد لقيته آخر النهار وإن أنفه وأذنه لمعلقتان في خيط»^(٤). وكان سعد بن أبي وقاص مجاب الدعوة، فكذب عليه رجل فقال: اللهم إن كان كاذباً فأعم بصره وأطل عمره وعرضه للفتن فأصاب الرجل ذلك كله، فكان يتعرض للجواري في السكك ويقول شيخ كبير مقتون أصابني دعوة سعد»^(٥). ودعا على رجل سمعه يشتم علياً، فما برح من مكانه حتى جاء بغير ناذ فخطبه بيديه ورجليه حتى قتله»^(٦). ونازعته امرأة سعيد بن زيد في أرض له فأدعت أنه أخذ منها أرضها، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم وبصرها واقتلها في أرضها. فعميت فبينما هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها فماتت»^(٧). وكان العلاء بن

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب الصلح في الدية ٢٤٣/٣ وفي تفسير سورة البقرة باب: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى» وفي تفسير سورة المائدة باب قوله: «والجروح قصاص» ٦٥/٦، وفي الديات باب السن بالسن ١٠/٩، ومسلم في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ١٦٢/١١، وأحمد ١٢٨/٣، ١٦٧، ٢٨٤ وأبو داود في الديات باب القصاص من السن ٣٨٦/٦ رقم ٤٤٢٧، والنسائي في القسامة باب القصاص من الثنية ٢٨/٨.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٩٢/٣ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعوة رقم ٢٢، وانظر الإصابة للحافظ ٥٦٤/٣.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١٩٢/١.

(٦) قال الهيثمي في المجمع ١٥٧/٩: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ١٧٠/٣ وفي بدء الخلق باب ما =

الحضرمي في سرية فعطشوا فصلى ثم قال: اللهم يا عليم يا حكيم يا عليّ يا عظيم إنا عبيدك وفي سبيلك نقاتل عدوك، فاسقنا غيثاً نشرب منه وتوضأ، ولا تجعل لأحد فيه نصيبنا غيرنا، فساروا قليلاً فوجدوا نهراً من ماء السماء يتدفق فشربوا وملأوا أوعيتهم، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر فلم ير شيئاً، وكأنه لم يكن في موضعه ماء قط^(١). وشكا أنس بن مالك عطش أرضه في البصرة، فتوضأ وخرج إلى البرية وصلى ركعتين؛ ودعا فجاء المطر وسقا أرضه، ولم يجاوز المطر أرضه إلا يسيراً^(٢) واحتترقت خصائص بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري وبقي في وسطها خصّ لم يحترق، فقال أبو موسى لصاحب الخصّ: ما بال خصك لم يحترق؟ فقال: إني أقسمت على ربي أن لا يحرقه، فقال أبو موسى: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «في أمتي رجال طلس رؤوسهم دنس ثيابهم لو أقسموا على الله لأبرههم». وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة، فكان يمرّ به الضبّ فيقول له الصبيان: ادع الله لنا أن يحبس علينا هذا الضبّ، فيدعوا الله فيحبسه حتى يأخذه بأيديهم. ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرة امرأة له بذهاب بصرها فذهب بصرها في الحال، فجاءته فجعلت تناشده بالله وتطلب من الله فرحمها ودعا الله تعالى فردّ عليها بصرها ورجعت امرأته إلى حالها معه. وكذب رجل على مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال له: إن كنت كاذباً فعجل الله حتفك، فمات الرجل مكانه. وكان رجل من الخوارج يغشى مجلس الحسن البصري فيؤذيهم، فلما زاد أذاه قال الحسن: اللهم قد علمت أذاه لنا فاكفناه بما شئت، فخرّ الرجل من قامته، فما حمل إلى أهله إلا ميتاً على سريره. وكان صلة بن أشيم في سرية فذهبت بغلته بثقلها وارتحل الناس، فقام يصلي فقال: اللهم إني أقسم عليك أن تردّ عليّ بغلتي وثقلها، فجاءت حتى قامت بين يديه.

= جاء في سبع أرضين ١٣٠/٤، ومسلم في المساقاة باب تحريم ظلم وغصب الأرض وغيرها ٤٩/١١.

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٥٤/٦ - ١٥٥ من طريق عيسى بن يونس عن عبد الله بن عون عن أنس. قلت: هذا إسناد صحيح.

ثم قال: وذكر البخاري في التاريخ لهذه القصة إسناداً آخر، وقد أسنده ابن أبي الدنيا عن أبي كريب عن محمد بن فضيل عن الصلت بن مطر العجلي عن عبد الملك بن سهم عن سهم عن منجاب... وذكره.

وانظر البداية ٣٢٩/٦، وكذا ابن جرير في تفسيره ٥٢٦/٢ عن السري عن شعيب عن سيف بإسناده عن منجاب بن راشد.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢١/٧، وذكره الكاندهلوي في حياة الصحابة ٦٢٦/٣.

وكان مرة في بركة فقرأ فجاء فاستطعم الله فسمع وجبة خلفه فإذا هو بثوب أو منديل فيه دوخلة رطب طري، فأكل منه وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصالحات. وكان محمد بن المنكدر في غزاة فقال له رجل من رفقائه: أشتهي رطباً جنياً، فقال ابن المنكدر: استطعموا الله يطعمكم فإنه القادر، فدعا القوم فلم يسيروا إلا قليلاً حتى رأوا مكتلاً مخيطاً، فإذا هو خير رطب، فقال بعض القوم: لو كان عسلاً؟ فقال ابن المنكدر: إن الذي أطعمكم رطباً جنياً هاهنا قادر على أن يطعمكم عسلاً فاستطعموه فدعوا فساروا قليلاً فوجدوا ظرف عسل على الطريق فنزلوا وأكلوا. وكان حبيب العجمي أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة دعا لغلام أقرع الرأس وجعل يبكي ويمسح بدموعه رأس الغلام، فما قام حتى اسودّ رأسه وعاد كأحسن الناس شعراً. وأتى برجل زمن في محمل فدعا له، فقام الرجل على رجله، فحمل محمله على عنقه ورجع إلى عياله. واشترى في زمن مجاعة طعاماً كثيراً فتصدق به على المساكين، ثم خاط أكيسة فوضعها تحت فراشه، ثم دعا الله تعالى فجاء أصحاب الطعام يطلبون ثمنه فأخرج تلك الأكيسة فإذا هي مملوءة دراهم فوزنها فإذا هي قدر حقوقهم فدفعها إليهم. وكان رجل يعث به كثيراً فدعا عليه حبيب فبرص. وكان مرة عند مالك بن دينار فجاء رجل فأغلظ لمالك من أجل دراهم قسمها مالك فلما طال ذلك من أمره رفع حبيب يده إلى السماء فقال: اللهم إن هذا قد شغلنا عن ذكرك فأرحنا منه كيف شئت، فسقط الرجل على وجهه ميتاً. (وخرج قوم في غزاة في سبيل الله وكان لبعضهم حمار فمات وارتحل أصحابه، فقام فتوضأ وصلى وقال: اللهم إني خرجت مجاهداً في سبيلك وابتغاء مرضاتك، وأشهد أنك تحيي الموتى وتبعث من في القبور فأحي لي حماري، فقام إلى الحمار فضربه فقام الحمار ينفض أذنيه فركبه ولحق أصحابه، ثم باع الحمار بعد ذلك بالكوفة^(١). وخرجت سرية في سبيل الله فأصابهم برد شديد حتى كادوا أن يهلكوا، فدعوا الله تعالى وإلى جانبهم شجرة عظيمة، فإذا هي تلتهب ناراً، فجففوا ثيابهم ودفنوا بها حتى طلعت عليهم الشمس فانصرفوا وردت الشجرة إلى هيئتها. وخرج أبو قلابة صائماً حاجاً فتقدم أصحابه في يوم صائف فأصابه عطش شديد فقال: اللهم إنك قادر على أن تذهب عطشي من غير فطر، فأظلمت سحابة فأمطرت عليه حتى بليت ثوبه، وذهب العطش عنه، فنزل فحوّض حياضاً فملاها، فانتهى إليه أصحابه فشربوا،

(١) ذكر هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية ١٥٣/٦ بإسناد ابن أبي الدنيا في كتاب: «من عاش بعد الموت» وإسناد القصة صحيح.

وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيء. ومثل هذا كثير جداً ويطول استقصاؤه. وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبر على البلاء ويختار ثوابه ولا يدعو لنفسه بالفرج منه. وقد روي أن سعد بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفةهم له بإجابة الدعوة، ف قيل له: لو دعوت الله لبصرك، وكان قد أضرب فقال: قضاء الله أحب إلي من بصري. وابتلى بعضهم بالجذام، ف قيل له: بلغنا أنك تعرف اسم الله الأعظم، فلو سألته أن يكشف ما بك؟ فقال: يا ابن أخي إنه هو الذي ابتلاني وأنا أكره أن أردّه. وقيل لإبراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج: لو دعوت الله تعالى؟ فقال: أكره أن أدعوه أن يفرج عني ما لي فيه أجر. وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله، وكان مجاب الدعوة كان له ديك يقوم بالليل بصياحه إلى الصلاة فلم يصح ليلة في وقته فلم يقم سعيد إلى الصلاة، فشقّ عليه فقال: ما له قطع الله صوته، فما صاح الديك بعد ذلك، فقالت له أمه: يا بني لا تدع بعد هذا على شيء. وذكر لرابعة رجل له منزلة عند الله وهو يقتات بما يلتقطه من المنبذات على المزابل فقال رجل: ما ضرب هذا أن يدعو الله أن يغنيه عن هذا؟ فقالت رابعة: إن أولياء الله إذا قضى الله لهم قضاء لم يستسخطوه. وكان حيوة بن شريح ضيق العيش جداً، ف قيل له: لو دعوت الله أن يوسع عليك؟ فأخذ حصاة من الأرض فقال: اللهم اجعلها ذهباً فصارت تبرة في كفه، وقال: ما خير في الدنيا إلا الآخرة، ثم قال: هو أعلم بما يصلح عباده، وربما دعا المؤمن المجاب الدعوة بما يعلم الله الخيرة له في غيره، قال: فلا يجيبه إلى سؤاله ويعوّضه مما هو خير له إما في الدنيا أو في الآخرة. وقد تقدم في حديث أنس المرفوع: «إن الله يقول: إن من عبادي من يسألني باباً من العبادة فأكفه كيلاً يدخله العجب»^(١). وخرج الطبراني من حديث سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يعطه، ولو سأله درهماً لم يعطه، ولو سأله فلساً لم يعطه، ولو سأل الله الجنة لأعطاه إياها ذو طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»^(٢). وخرجه غيره من حديث سالم مرسلاً وزاد فيه: «ولو سأل الله شيئاً من الدنيا ما أعطاه تكراً له». وقوله: «ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته». المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٣).

(١) انظر صفحة ٥٣٦ هامش رقم ٢.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢٦٧/١٠: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٨٥.

والموت هو مفارقة الروح للجسد، ولا يحصل ذلك إلا بآلم عظيم جداً، وهو أعظم الآلام التي تصيب العبد في الدنيا، قال عمر لكعب: أخبرني عن الموت: قال: يا أمير المؤمنين هو مثل شجرة كثيرة الشوك في جوف ابن آدم، فليس منه عرق ولا مفصل وهو كرجل شديد الذراعين فهو يعالجها ينتزعها، فبكى عمر. ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت فقال: والله لكان جنبي في تخت ولكأني أتنفس من سم إبرة وكان غصن شوك يجزّ به من قدمي إلى هامتي. وقيل لرجل عند الموت: كيف تجدك؟ فقال: أجدني أجتذب اجتذاباً، وكان الخناجر مختلفة في جوفي، وكان جوفي في تنور محمي يلتهب توقداً. وقيل لآخر: كيف تجدك؟ قال: أجدني كأن السموات منطبقة على الأرض عليّ، وأجد نفسي كأنها تخرج من ثقب إبرة. فلما كان الموت بهذه الشدة والله قد حتمه على عباده كلهم، ولا بدّ لهم منه، والله تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته سمي ذلك تردداً في حقّ المؤمن. وأما الأنبياء فلا يقبضون حتى يخبروا. قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت هوّن الله عليهم بلاقائه لما أحبوه من تحفة وكرامة حتى إن نفس أحدهم تنزع من بين جنبه وهو يحبّ ذلك لما قد مثل له. وقالت عائشة: ما أغبط أحداً يهون الله عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالت: وكانت عنده قدح من ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول: «اللهم أعني على سكرات الموت»، قالت: وجعل يقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكرات»^(١). وجاء في حديث مرسل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، اللهم فأعني على الموت وهونه عليّ»^(٢). وقد كان بعض السلف يستحبّ أن يجهد عند الموت كما قال عمر بن عبدالعزيز: ما أحبّ أن تهون عليّ سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن. وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت، وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت وهونه عليه. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان من الله وكرامة، فليس شيء أحبّ إليه مما أمامه، وأحبّ لقاء الله

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب مرض النبي ﷺ ١٦/٦، وفي الرقاق باب سكرات الموت ١٣٣/٨، وأحمد مختصراً ٦٤/٦، ٧٠، ٧٧، ١٥١، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ رقم ١٦٢٣.

(٢) ذكره الهندي في كنز العمال رقم ٣٧٦٨ وذكر نسبته إلى ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن طعمة بن غيلان الجعفي، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان.

فأحبَّ الله لقاءه»^(١). قال ابن مسعود: «إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال له: إن ربك يقرئك السلام». وقال محمد بن كعب: يقول له ملك الموت: السلام عليك يا وليَّ الله، الله يقرئك السلام ثم قال: ﴿الَّذِينَ نُّوَفِّهِمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٢). وقال زيد بن أسلم: تأتي الملائكة للمؤمن إذا احتضر وتقول له: لا تخف مما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه، ولا تحزن على الدنيا وأهلها وأبشر بالجنة، فيموت وقد جاءته البشرى. وخرَّج البزار من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله أضنَّ بموت عبده المؤمن من أحدكم بكريمة ماله حتى يقبضه على فراشه»^(٣). وقال زيد بن أسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لله عبداً هم أهل المعافاة في الدنيا والآخرة»^(٤). وقال ثابت البناني: إن لله عبداً يضمن بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع، يطيل الله أعمارهم ويحسن أرزاقهم ويميتهم على فرشهم ويطبعونهم بطابع الشهداء. وخرَّجه ابن أبي الدنيا والطبراني مرفوعاً من وجوه ضعيفة^(٥). وفي بعض ألفاظها: إن لله ضنَّان من خلقه يأبى بهم عن البلاء يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية. قال ابن مسعود وغيره: إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن. وقال أبو ثعلبة الخشني: إني لأرجو أن لا يخفني كما أراكم تخفقون عند الموت، وكان ليلة في داره فسمعوه ينادي: يا عبدالرحمن، وكان عبدالرحمن قد قتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أتى مسجد بيته فصلى فقبض وهو ساجد. وقبض جماعة من السلف في الصلاة وهم سجد. وكان بعضهم يقول لأصحابه: إني لا أموت موتكم ولكن أدعى فأجيب. وكان يوماً قاعداً مع أصحابه فقال: لبيك ثم خرَّ ميتاً. وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمعوا صوتاً يقول: يا فلان

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة في الرقاق باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١٣٢/٨، ومسلم في الذكر والدعاء باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٩/١٧، وأحمد ٤٤/٦، ٥٥، ٢٠٧، ٢٣٦، والترمذي في الجنائز باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١٧٦/٤ رقم ١٠٧٣ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الجنائز باب فيمن أحب لقاء الله ١٠/٤.

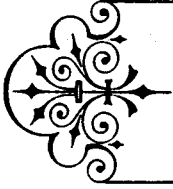
(٢) سورة النحل: آية ٣٢.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٨٧/١: رواه البزار وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعفه أحمد وأكثر الناس.

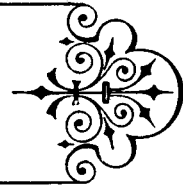
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٢٠٦/١٠: رواه الطبراني وفيه جعفر بن محمد الواسطي الوراق ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٩٥٠.

أجب، فهذه والله آخر ساعتك من الدنيا، فوثب فقال: هذا والله منادي الموت فودّع أصحابه وسلم عليهم، ثم انطلق نحو الصوت وهو يقول: سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، ثم انقطع عنهم الصوت فتتبعوا أثره فوجدوه ميتاً. وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف فوضع القلم من يده وقال: إن كان موتكم هكذا فوالله إنه لموت طيب، ثم سقط ميتاً. وكان آخر جالساً يكتب الحديث فوضع القلم من يده ورفع يديه يدعو الله، فمات رحمه الله تعالى.



الحديث التاسع والثلاثون



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَغَيْرُهُمَا^(١).

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) والدارقطني^(٣) وعندهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين. وقد خرجه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال: ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً. وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضاً وذكر لابن أبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك. وقيل له: إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه توهّم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصحّ هذا الحديث ولا يثبت إسناده. قلت: وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٥ وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٧٣١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٥١٧٥، إحصان.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٧١/٤.

(٤) أخرجه الحاكم ١٩٨/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ابن عباس. وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج، قال عطاء: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». خرّجه الجوزجاني وهذا بالمرسل أشبه، وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى تجوّز لأمتي عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». خرّجه الجوزجاني وسعيد العلاف وهو سعيد بن أبي صالح. قال أحمد: وهو مكّي قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد. قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس قوله: نقل ذلك عنه مهنا ومسلم بن خالد ضعفوه^(١). وروى من وجه ثالث من رواية بقیة بن الوليد عن عليّ الهمداني عن أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعاً، خرّجه حرب، ورواية بقیة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً. وروى من وجه رابع خرّجه ابن عدي من طريق عبد الرحيم بن زيد الأعمى عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الرحيم هذا ضعيف^(٢). وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه الحاكم وغبه^(٣)، وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد إنه كثير الخطأ. ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعة. قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث والله أعلم.

وخرّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة، سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي عن ثلاث الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه». ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً^(٤). وخرّج ابن أبي حاتم

(١) قال عنه الحافظ في التقریب ٢/٢٤٥: صدوق كثير الأوهام، وقال النسائي في ضعفائه ترجمة ٥٦٩: ضعيف، وانظر الميزان للذهبي ٤/١٠٢ وضعفاء البخاري ترجمة ٣٤٢، وابن عدي في الكامل ٦/٢٣١٠.

(٢) قال الحافظ في التقریب ١/٥٠٤: كذبه ابن معين، وقال النسائي في ضعفائه ترجمة ٣٦٨: متروك، وانظر ضعفاء البخاري ترجمة ٢٣٥، وضعفاء الدارقطني ترجمة ٣٤٢. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٣٣٩.

(٣) انظر بداية شرح الحديث.

(٤) قال النسائي في ضعفائه ترجمة ٦٤٣: متروك الحديث، وانظر ضعفاء الدارقطني ترجمة ٥٩٠، =

من رواية أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه»^(١). قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) وأبو بكر الهذلي متروك^(٣) الحديث. وخرجه ابن ماجه، ولكن عنده عن شهر عن أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٤) ولم يذكر كلام الحسن. وأما الحديث المرسل عن الحسن فرواه عنه هشام بن حبان. ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله لم يرفعه، ورواه جعفر بن حبيش بن الحسن عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً، وجعفر وأبوه ضعيفان^(٥). قال محمد بن نصر المروزي ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به حكاه البيهقي. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال الله تعالى: قد فعلت^(٦). وعن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنها لما نزلت قال: نعم، وليس واحد منهما مصرحاً برفعه. وخرّج الدارقطني من رواية ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا»^(٧) وهو لفظ غريب. وقد خرّجه النسائي ولم يذكر الإكراه^(٨). وكذا رواه ابن عيينة عن مسعر عن قتادة عن

= واللسان لابن حجر ٢٨٦/٦، وميزان الاعتدال ٤٢٢/٤، والمجروحين لابن حبان ١٠٤/٣.

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٣/٤٣٣: «قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر عن أم الدرداء به» قلت: هذا إسناد ضعيف جداً بسبب أبي بكر الهذلي فهو متروك، وشهر بن حوشب فيه ضعف.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٣) قال الحافظ في التقریب ٤٠١/٢: متروك الحديث قيل اسمه روح وقيل سُلَى بن عبدالله، وانظر التهذيب ٤٧/١٢، وميزان الاعتدال ٤٩٧/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٣ وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر الهذلي.

(٥) لم أعثر لهما على ترجمة.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١٤٥/٢، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة.

(٧) أخرجه الدارقطني ١٧١/٤ وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه النسائي في الطلاق باب من طلق في نفسه ١٥٦/٦.

زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وزاد فيه: «وما استكروها عليه» خرّجه ابن ماجه^(١). وقد أنكرت هذه الزيادات على ابن عينة ولم يتابعه عليها أحد، والحديث مخرّج من رواية أبي قتادة في الصحيحين^(٢) والسنن^(٣) والمسند^(٤) بدونها. ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع. فقوله: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان) إلى آخره. تقديره: إن الله رفع لي عن أمتي الخطأ أو ترك ذلك عنهم، فإن تجاوز لا يتعدى بنفسه. وقوله: «الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». فأما الخطأ والنسيان فقد صرح القرآن بالتجاوز عنهما. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٥). وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وحكم فأخطأ فله أجر». وقال الحسن: لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين: يعني داود وسليمان لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثني على هذا بعمله وعلى هذا باجتهاده: يعني قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ الآية^(٦). وأما الإكراه فصرح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾. وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ

تَقَنَّةً﴾ الآية^(٨).

ونحن نتكلم إن شاء الله في هذا الحديث في فصلين: أحدهما: في حكم الخطأ والنسيان. والثاني: في حكم الإكراه.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٤.

(٢) (٣) (٤) انظر صفحة ٥٢٨ هامش رقم ٢.

(٥) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٦) أخرجه البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٢/٩، ومسلم في

الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/١٢، وأبو داود في الأقضية باب

في القاضي يخطيء رقم ٣٤٣٠.

(٧) سورة الأنبياء: آية ٧٨.

(٨) سورة آل عمران: آية ٢٨.

الفصل الأول: في الخطأ والنسيان

الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً. والنسيان: أن يكون ذاكر الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه، يعني: أنه لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم كما أن من نسي الوضوء وصلى ظاناً أنه متطهر فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين له أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة، ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً وقلنا بوجوبها فهل يجب عليه إعادة الوضوء، فيه روايتان عن الإمام أحمد. وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فيه عنه روايتان وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل، ولو ترك الصلاة نسياناً ثم ذكر فإن عليه القضاء، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢). ولو صلى حاملاً في صلاته نجاسة لا يعفى عنها، ثم علم بها بعد أو في أثناءها. فأزالها فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان: وهما روايتان عن أحمد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خلع نعليه في صلاته وأتمها وقال: «إن جبرائيل أخبرني أن فيهما أذى ولم يعد صلاته»^(٣). ولو تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد. ومذهب الشافعي: أنها لا تبطل بذلك، ولو أكل في صيامه ناسياً فلا أكثر من على أنه لا يبطل صيامه عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي الصلاة ١٥٥/١، ومسلم في المساجد باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٩٣/٥، وأحمد ١٠٠/٣، ٢٨٢، وأبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٥٤/١ رقم ٤١٥، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ٥٢٩/١ رقم ١٧٨ وقال: حسن صحيح، والنسائي في المواقيت باب فيمن نسي صلاة وباب فيمن نام عن صلاة ٢٩٣/٢ وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ٦٩٦.

(٢) سورة طه: آية ١٤.

(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ٢٠/٣، ٩٢. وهو حديث صحيح وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وعبدالله بن الشخير وأبي هريرة، وانظر مجمع الزوائد ٥٩ - ٥٨/٢.

أطعمه الله وسقاه»^(١). وقال مالك: عليه الإعادة لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسياً، والجمهور يقولون: إنه أتى بنية الصيام، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسياً فيعفى عنه. ولو جامع ناسياً فهل حكمه حكم الأكل نسياناً أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: وهو المشهور عن أحمد أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء، وفي الكفارة عنه روايتان. والثاني: لا يبطل صيامه بذلك كالأكل وهو مذهب الشافعي وحكى رواية عن أحمد. وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً هل يبطل به النسك أم لا؟ ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً ظاناً أنه غير المحلوف عليه فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد: أحدها: لا يحنث بكل حال ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال وقال: هي سهو من ناقلها، وهو قول الشافعي في أحد قوليهِ وإسحاق وأبي ثور وابن أبي شيبة. وروي عن عطاء قال إسحاق: يستحلف أنه كان ناسياً ليمينه. والثاني: يحنث بكل حال وهو قول جماعة من السلف ومالك. والثالث: يفرق بين أن يكون يمينه بطلاق أو عتاق أو بغيرهما وهو المشهور عن أحمد رحمه الله وهو قول أبي عبيد. وكذا قال الأوزاعي في الطلاق، قال: وإنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً وأقام على امرأته فلا إثم عليه، فإذا ذكر فعله اعتزال امرأته فإن نسيانه قد زال. وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق على الناسي. ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب^(٢). وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه، وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطأ أو ناسياً لإحرامه أن عليه جزاء. ومنهم من قال: لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية^(٣)، وهو رواية عن أحمد. وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قاتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى ومجموعها يختص بالعامد، وإذا انتفى العمد انتفى الانتقام وبقي الجزاء ثابتاً بدليل الآخر.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٤٠/٣، وفي الإيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ١٧٠/٨، ومسلم في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٣٥/٨، وأحمد ٤٨٩/٢، وأبو داود نحوه في الصيام باب من أكل ناسياً ٢٧٦/٣ رقم ٢٢٩١، والترمذي في الصوم باب في الصائم يأكل ويشرب ناسياً ٤٧/٣ رقم ٧١٧-٧١٨ وقال: حسن صحيح.

(٢) إشارة إلى الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٣) سورة المائدة: آية ٩٥.

والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطيء إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطيء لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

الفصل الثاني: في حكم المكره

وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع أو أضجعت ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء. وقد حكى عن بعض السلف كالنخعي فيه خلاف، ووقع في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال. وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء وأحتشها زوجها كرهاً أن كفارتها عليه. وعن أحمد رواية كذلك فيما إذا وطئ امرأته مكرهه في صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه. والمشهور عنه أنه يفسد صيامها بذلك وحجها. والنوع الثاني: من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإن أمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل لكن ليس غرضه نفس الفعل بل دفع الضرر عنه فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه آخر. ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم لا؟ وافق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم، - وكان في زمن الإمام أحمد من يخالف فيه ممن لا يعتد به - فإذا قتله في هذه الحال فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود المكره والمكره لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد، وقيل: يجب على المكره وحده، لأن المكره صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وروي عن زفر كأول، وروي عنه أنه يجب على المكره لمباشرته وليس هو كالآلة لأنه أثم بالاتفاق. وقال أبو يوسف: لا قود على واحد منهما. وخرجه بعض أصحابنا وجهان من رواية لا يوجب فيها قتل الجماعة بالواحد، وأولى لو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم فهل يباح له ذلك فيه وجهان لأصحابنا. فإن قلنا: يباح له ذلك فضمنه المالك رجع بما ضمنه على المكره. وإن قلنا: لا يباح له ذلك فالضمان عليهما معاً كالقود. وقيل: على المباشر المكره وحده وهو ضعيف، ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من

الأفعال المحرمة ففي إباحته قولان: أحدهما: يباح له ذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنْتَكُمُ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ حَصَصْنَا لِلْيَنُغُو عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾^(١). وهذه نزلت في عبدالله بن أبي ابن سلول كانت له أمتان وكان يكرههما على الزنا وهم يأبيان ذلك^(٢)، وهذا قول الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة وهو المشهور عن أحمد. وروي نحوه عن الحسن ومكحول ومسروق، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل عليه، وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنا، فمنهم من قال: لا يصح إكراههم عليه ولا إثم عليه، وهو قول الشافعي وابن عقيل من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصح إكراههم وعليه الإثم والحد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنصوص أحمد وروي عن الحسن. والقول الثاني: أن الثقة تكون في الأقوال ولا ثقة في الأفعال ولا إكراه عليها، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية وأبي الشعثاء والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن أحمد. وروي عن سحنون أيضاً، وعلى هذا لو شرب الخمر أو سرق مكرهاً حدّ ولو على الأول، ولو شرب الخمر مكرهاً ثم طلق أو أعتق فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا؟ بل يكون طلاقه وإعتاقه لغواً، فيه لأصحابنا وجهان. وروي عن الحسن فيمن قيل له: اسجد لصنم وإلا قتلناك، قال: إن كان الصنم تجاه القبلة فليسجد ويجعل نيته لله، وإن كان إلى غير القبلة فلا يفعل وإن قتلوه. قال ابن حبيب المالكي: وهذا قول حسن، قال أبو عطية: وما يمنعه أن يجعل نيته لله، وإن كان لغير القبلة وفي كتاب الله: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فُتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٣). وفي الشرع إباحة التنفل للمسافر إلى غير القبلة. وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرّم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه، وقد دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْزَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤). وقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النور: آية ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في التفسير ١٦٣/١٨ عن جابر أن جارية لعبدالله بن أبي سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا...﴾.

وانظر تفسير ابن كثير ٢٨٨/٣ - ٢٨٩، وفتح القدير ٣١/٤، والقرطبي ٢٥٤/١٢.

(٣) سورة البقرة: آية ١١٥.

(٤) سورة النحل: آية ١٠٦.

وآله وسلم لعمار: «إن عادوا فعد»^(١). وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدون من الكفر ففعل. وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوصى طائفة من أصحابه وقال: «لا تشركوا بالله وإن قطعتم وحرقتهم»^(٢). فالمراد الشرك بالقلوب كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٤). وسائر الأقوال متصور عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام وكان لغواً، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راض به فلذلك عفي عنه ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق الناسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود كالبيع والنكاح أو الفسوخ كالخلع والطلاق والعتاق، وكذلك الأيمان والنذور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فقال: لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان فالزم بها مع الإكراه. ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً. فعلى قول أبي حنيفة يحنث، وعلى قول الجمهور فيه قولان: أحدهما: لا يحنث كما لا يحنث إذا فعل به ذلك كرهاً ولم يقدر على الامتناع كما سبق، وهذا قول الأكثرين منهم. والثاني: يحنث ها هنا، لأنه فعله باختياره بخلاف ما إذا حمل ولم يمكنه الامتناع، وهو رواية عن أحمد وقول الشافعي. ومن أصحابه وهو القفال من فرق بين اليمين والطلاق والعتاق وغيرهما كما قلنا نحن في الناسي. وخرجه بعض أصحابنا وجهاً لنا. ولو أكره على أداء ماله بغير حق فباع عقاره ليؤدي ثمنه فهل يصح الشراء منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد. وعنه رواية ثالثة: إن باعه بثمن المثل

(١) قال ابن كثير في تفسير سورة النحل آية ١٠٦، ٥٨٧/٢، قال ابن جرير حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان. قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد». ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سب النبي ﷺ وذكر نحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء في الفتن باب الصبر على البلاء رقم ٤٠٣٤، وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع رقم ٧٣٣٩ وقد روي عن جماعة من الصحابة بالفاظ متقاربة منهم عبادة بن الصامت ومعاذ وانظر مجمع الزوائد ٢١٩/٤.

(٣) سورة لقمان: آية ١٥.

(٤) سورة النحل: آية ١٠٦.

اشترى منه، وإن باعه بدونه لم يشتر منه، ومتى رضي المكره بما أكره عليه لحدوث
رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائم صحَّ ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد،
هذا هو المشهور عند أصحابنا، وفيه وجه آخر: أنه لا يصحّ أيضاً وفيه بُعد. وأما
الإكراه بحق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم
صحَّ إسلامه. وكذا لو أكره الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي دينه أو أكره مولياً بعد مدة
الإيلاء وامتناعه من الفينة على الطلاق ولو حلف لا يوفي دينه فأكرهه الحاكم على وفائه
فإنه يحنث بذلك لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يعذر فيه ذكره أصحابنا
بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء فأدى عنه الحاكم فإنه لا يحنث لأنه لم يوجد منه فعل
المحلف عليه.

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبَّاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

هذا الحديث خرّجه البخاري عن عليّ بن المديني: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا الأعمش حدثني مجاهد عن ابن عمر، فذكره. وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في قوله: حدثنا مجاهد وقالوا: هي غير ثابتة، وأنكروها على ابن المديني وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن مجاهد إنما سمعه من ليث بن أبي سليم. وقد ذكر ذلك العقيلي وغيره. وأخرجه الترمذي من حديث ليث عن مجاهد وزاد فيه: «وعد نفسك من أهل القبور»^(٢). وزاد في كلام ابن عمر: «فإنك لا تدري يا عبدالله ما اسمك غداً». وخرّجه ابن ماجه^(٣) ولم يذكر قول ابن عمر. وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعض جسدي وقال: «اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»^(٤). وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر واختلف في سماعه منه. وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، فإن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يعني

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب» ١١٠/٨، والترمذي

في الزهد باب ما جاء في قصر الأمل ٦٢٥/٦ رقم ٢٤٣٥.

(٢) (٣) انظر صفحة ٤٤٢ هامش رقم ٣.

(٤) انظر صفحة ٥٠ هامش رقم ٤.

جهازه للرحيل، وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم. قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾^(١). وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كمثلي راكب قال في ظلّ شجرة ثم راح وتركها»^(٢). ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم: اعبروها ولا تعمروها. وروي عنه أنه قال: من ذا الذي يبنى على موج البحر داراً، تلکم الدنيا فلا تتخذوها قراراً. ودخل رجل على أبي ذر فجعل يقلب بصره في بيته فقال: يا أبا ذر أين متاعكم؟ فقال: إن لنا بيتاً نتوجه إليه، فقال: إنه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا، فقال: إن صاحب المنزل لا يدعنا هاهنا. ودخلوا على بعض الصالحين فقلّبوا بصرهم في بيته فقالوا له: إنا نرى بيتك بيت رجل مرتحل، فقال: لا أرتحل ولكن أطرّد طرداً. وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكلّ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل. قال بعض الحكماء: عجبت ممن الدنيا مولى عنه والآخرة مقبلة إليه يشغل بالمديرة ويعرض عن المقبلة. وقال عمر بن عبدالعزيز في خطبته: إن الدنيا ليست بدار قراركم كتب الله عليها الفناء وكتب الله على أهلها منها الظعن فكم من عامر موثق عن قليل يخرب، وكم من مقيم مغتبط عما قليل يظعن، فأحسنوا رحمكم الله منها الرحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة، وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى. وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطناً فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين: إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غربة همه التزوّد للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنه مسافر غير مقيم البتة، بل هو ليله ونهاره يسير إلى بلد الإقامة. فلهذا وصّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر أن يكون في الدنيا على أحد هذين الحالين: فأحدهما: أن يترك المؤمن نفسه كأنه غريب في الدنيا يتخيل الإقامة لكن في بلد غربة فهو غير متعلق القلب ببلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، وإنما هو مقيم في الدنيا ليقضي مرمّة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه. قال الفضيل بن عياض: المؤمن في الدنيا مهموم حزين، همه مرمّة جهازه، ومن كان في الدنيا كذلك فلا همّ له إلا التزوّد بما ينفعه عند العود إلى وطنه، فلا ينافس أهل البلد الذي هو غريب بينهم في عزهم، ولا يجزع من الدّلّ عندهم. قال الحسن: المؤمن كالغريب لا يجزع من ذلّها ولا ينافس في عزّها، له شأن

(١) سورة غافر: آية ٣٩.

(٢) انظر صفحة ٤٤٢ هامش رقم ١.

وللناس شأن. لما خلق الله آدم عليه السلام أسكن هو وزوجته الجنة ثم أهبط منها ووعد بالرجوع إليها وصالحي ذريتهما، فالمؤمن أبداً يحنّ إلى وطنه الأوّل، وحبّ الوطن من الإيمان كما قيل:

كم منزل للمرء يألفه الفتى وحنينه أبداً لأوّل منزل
ولبعض شيوخنا:

فحيّ على جنات عدن فإنها منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى وشطت به أوطانه فهو مغرم
وأَيّ اغتراب فوق غربتنا التي لها أضحت الأعداء فينا تحكم

وكان عطاء السلمي يقول في دعائه: اللهم ارحم في الدنيا غربتي وارحم في القبر وحشتي وارحم موقعي غداً بين يديك. قال الحسن: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه: «إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كقوم سلكوا مفازة غرباء حتى إذا لم يدروا ما سلكوا منها أكثر أو ما بقي، أنفدوا الزاد وحسروا الظهر وبقوا بين ظهراني المفازة لا زاد ولا حمولة فأيقنوا بالهلكة، فبينما هم كذلك، إذ خرج عليهم رجل يقطر رأسه ماء، فقالوا: إن هذا قريب عهد بريف وما جاءكم هذا إلا من قريب، فلما انتهى إليهم قال: علام أنتم؟ قالوا: على ما ترى، قال: رأيتمكم إن هديتكم على ماء رواء ورياض خضر ما تعملون، قالوا: لا نعصيك شيئاً، قال: أعطوني عهدكم ومواثيقكم بالله، قال: فأعطوه عهدهم ومواثيقهم بالله لا يعصونه شيئاً، قال: فأوردهم ماء ورياضاً خضراً، فمكث فيهم ما شاء الله ثم قال: يا هؤلاء الرحيل، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى ماء ليس كمائكم، وإلى رياض ليست كرياضكم، فقال جلّ القوم وهم أكثرهم، والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أن لن نجده وما نصنع بعيش خير من هذا؟ وقالت طائفة وهم أقلهم: ألم تعطوا هذا الرجل عهدكم ومواثيقكم بالله لا تعصونه شيئاً وقد صدقكم في أوّل حديثه فوالله ليصدقنكم في آخره، قال: فراح فيمن تبعه وتخلّف بقيتهم فنزل بهم عدوّ فأصبحوا بين أسير وقتيل». خرّجه ابن أبي الدنيا وخرّجه الإمام أحمد من حديث عليّ بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه مختصراً^(١)، فهذا المثل في غاية المطابقة بحال النبي

(١) أخرجه أحمد ٢٦٧/١ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران وهو لين الحديث كما في التقريب ٣٨٣/٢.

صلى الله عليه وآله وسلم مع أمته فإنه أتاهم والعرب إذ ذاك أذلّ الناس وأقلهم وأسوؤهم عيشاً في الدنيا وحالاً في الآخرة، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة وظهر لهم من براهين صدقه كما ظهر من صدق أمر الذي جاء إلى القوم الذين في المفازة وقد نفذ ماؤهم وهلك ظهرهم برؤيته في حلة رجل يقطر رأسه ماء ودلهم على الماء والرياض المعشبة، فاستدلوا بهيئته وجماله وحاله على صدق مقالته فأتبعوه ووعد من اتبعوه فتح بلاد فارس والروم وأخذ كنوزهما وحذرهم من الاغترار بذلك والوقوف معهم وأمرهم بالتجزي من الدنيا بالبلاغ والجد والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدوا ما وعدهم به كله حقاً، فلما فتحت عليهم الدنيا كما وعدهم اشتغل أكثر الناس بجمعها واكتنازها والمنافسة فيها، ورضوا بالإقامة فيها والتمتع بشهواتها وتركوا الاستعداد للآخرة التي أمرهم بالجد والاجتهاد في طلبها، وقبل قليل من الناس وصيته في الجد في طلب الآخرة والاستعداد لها. فهذه الطائفة القليلة نجت ولحقت نبيها صلى الله عليه وآله وسلم في الآخرة حيث سلكت طريقته في الدنيا، وقبلت وصيته وامثلت ما أمر به. وأما أكثر الناس فلم يزالوا في سكرة الدنيا والتكاثر فيها فشغلهم ذلك عن الآخرة حتى فاجأهم الموت بغتة على هذه الغرة فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير. وما أحسن قول يحيى بن معاذ الرازي: الدنيا خمر الشيطان من سكر منها لم يبق إلا في عسكر الموت نادماً مع الخاسرين. الحال الثاني: أن يترك المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مسافر غير مقيم البتة، وإنما هو سائر في قطع منازل السفر حتى ينتهي به السفر إلى آخره وهو الموت. ومن كانت هذه حاله في الدنيا فهمته تحصيل الزاد للسفر. فليس له همة للاستكثار من طلب متاع الدنيا ولهذا وصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أصحابه أن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب. قيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحت؟ قال: ما ظنك برجل يرتحل كل يوم مرحلة إلى الآخرة. وقال الحسن: إنما أنت أيام مجموعة كلما مضى يوم مضى بعضك. وقال: ابن آدم إنما أنت بين راحلتين مطيتين يوضعانك، يوضعك الليل إلى النهار والنهار إلى الليل حتى يسلمانك إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابن آدم خطراً، وقال: الموت معقود بنواصيكم والدنيا تطوى من ورائكم. قال داود الطائي: إنما الليل والنهار مراحل ينزلها الناس مرحلة مرحلة حتى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم، فإن استطعت أن تقدّم في كل مرحلة زاداً لما بين يديها فافعل، فإن انقطاع السفر عن قريب ما هو والأمر أعجل من ذلك، فتزوّد لسفرك واقض ما أنت قاض من أمرك، فكأنك بالأمر قد بغتكَ. وكتب بعض السلف إلى أخ له: يا أخي

يخيل لك أنك مقيم بل أنت دائب السير تساق مع ذلك سوقاً حثيثاً، الموت متوجه إليك والدنيا تطوى من ورائك، وما مضى من عمرك فليس بكارٍ عليك يوم التغابن.

سبيلك في الدنيا سبيل مسافر ولا بدّ من زاد لكلّ مسافر
ولا بدّ للإنسان من حمل عدة ولا سيما إن خاف صولة قاهر

وقال بعض الحكماء: كيف يفرح بالدنيا من يومه يهدم شهره، وشهره يهدم سنته، وسنته تهدم عمره. كيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله وتقوده حياته إلى موته. وقال الفضيل بن عياض لرجل: كم أنت عليك؟ قال: ستون سنة، قال: فأنت منذ ستين سنة تسير إلى ربك يوشك أن تبلغ، فقال الرجل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١). فقال الفضيل: أتعرف تفسيره تقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. فمن عرف أنه لله عبد وأنه إليه راجع، فليعلم أنه موقوف ومن علم أنه موقوف فليعلم أنه مسئول، ومن علم أنه مسئول فليعدّ للسؤال جواباً، فقال الرجل: فما الحيلة؟ قال: يسيرة، قال: ما هي؟ قال: تحسن فيما بقي يغفر لك ما مضى، فإنك إن أسأت فيما بقي أخذت بما مضى وما بقي، وفي هذا المعنى قال بعضهم:

وإن المرء قد سار ستين حجة إلى منهل من ورده لقريب

قال بعض الحكماء: من كانت الأيام والليالي مطاياها سارت به وإن لم يسر. وفي هذا قال بعضهم:

وما هذه الأيام إلا مراحل يحثّ بها داع إلى الموت قاصد
وأعجب شيء لو تأملت أنها منازل تطوى والمسافر قاعد
وقال آخر:

ويا ويح نفس من نهار يقودها إلى عسكر الموتى وليل يزودها

قال الحسن: لم يزل الليل والنهار سريعين في نقص الأعمال وتقريب الآجال، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثموداً وقروناً بين ذلك كثيراً فأصبحوا قد أقدموا على ربهم ووردوا على أعمالهم، وأصبح الليل والنهار غضين جديدين لم ييلهما ما مرّ به مستعدين لمن بقي بمثل ما أصاب به من مضى. وكتب الأوزاعي إلى أخ له: أما بعد، فقد أحيط بك من كلّ جانب واعلم أنه يسار بك في كلّ يوم وليلة، فاحذر الله والمقام بين يديه وأن يكون آخر عهدك به والسلام.

(١) سورة البقرة: آية ١٥٦.

نسیر إلى الآجال في كل لحظة وأيامنا تطوى وهنّ مراحل
ولم أر مثل الموت حقاً كأنه إذا ما تخطته الأمانى باطل
وما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاعل
ترحل من الدنيا بزداد من التقى فعمرك أيام وهنّ قلائل

وأما وصية ابن عمر فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل، وإن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصباح، وإذا أصبح لم ينتظر المساء، بل يظنّ أن أجله يدركه قبل ذلك، وبهذا فسر غير واحد من العلماء الزهد في الدنيا. قال المروزي: قيل لأبي عبدالله - يعني أحمد -: أي شيء الزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل من إذا أصبح قال: لا أمسى، قال: وهكذا قال سفيان. قيل لأبي عبدالله بأي شيء نستعين على قصر الأمل؟ قال: ما ندري إنما هو توفيق. قال الحسن اجتمع ثلاثة من العلماء فقالوا لأحدهم: ما أملك؟ قال: ما أتى عليّ شهر إلا ظننت أنني سأموت فيه. قال فقال صاحبه: إن هذا هو الأمل، فقالا لأحدهم: فما أملك؟ قال: ما أتت عليّ جمعة إلا ظننت أنني سأموت فيها، قال فقال صاحبه: إن هذا هو الأمل، فقال للآخر: فما أملك؟ قال: ما أمل من نفسه في يد غيره. قال داود الطائي: سألت عطوان بن عمرو التيمي: قلت: ما قصر الأمل؟ قال: ما بين تردد النفس، فحدث بذلك الفضيل بن عياض فبكى وقال: يقول: يتنفس فيخاف أن يموت قبل أن ينقطع نفسه، لقد كان عطوان من الموت على حذر. وقال بعض السلف: ما نمت نوماً قط فحدثت نفسي أنني أستيقظ منه. وكان حبيب أبو محمد كل يوم يوصي بما يوصي به المحتضر عند موته من يغسله ونحوه، وكان يبكي كلما أصبح أو أمسى، فسألت امرأته عن بكائه فقالت: يخاف الله إذا أمسى أن لا يصبح وإذا أصبح أن لا يمسي. وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله: أستودعكم الله فلعلها أن تكون منيتي التي لا أقوم منها وكان هذا دأبه إذا أراد النوم. وقال بكر المزني: إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب فليفعل، فإنه لا يدري لعله أن يبيت في أهل الدنيا ويصبح في أهل الآخرة. وكان أويس إذا قيل له: كيف الزمان عليك؟ قال: كيف الزمان على رجل إن أمسى ظنّ أنه لا يصبح، وإن أصبح ظنّ أنه لا يمسي فمبشّر بالجنة أو النار. وقال عون بن عبدالله: ما أنزل الموت كنه منزله من عدّ غداً من أجله، كم من مستقبل يوماً لا يستكمله، وكم من مؤمل لغد لا يدركه، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره لبغضتم الأمل وغروره. وكان يقول: إن من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره.

وكانت امرأة متعبدة بمكة إذا أمست قالت: يا نفس الليلة ليلتك لا ليلة لك غيرها فاجتهدت، فإذا أصبحت قالت: يا نفس اليوم يومك لا يوم لك غيره فاجتهدت. وقال بكر المزني: إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل لعلّي لا أصلي غيرها، وهذا مأخوذ مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «صَلِّ صَلَاةَ مَوْدَعٍ»^(١). وأقام معروف الكرخي الصلاة ثم قال لرجل: تقدّم فصلّ بنا، فقال الرجل: إني إن صليت بكم هذه الصلاة لم أصل بكم غيرها، فقال معروف: وأنت تحدّث نفسك أنك تصلي صلاة أخرى نعوذ بالله من طول الأمل فإنه يمنع خير العمل. وطرق بعضهم باب أخ له فسأل عنه فقبل له: ليس هو في البيت، فقال: متى يرجع؟ فقالت له جارية من البيت: من كانت نفسه في يد غيره من يعلم متى يرجع. ولأبي العتاهية:

وما أدري وإن أملت عمراً لعلّي حين أصبح لست أمسي
ألم تر أن كلّ صباح يوم وعمرك فيه أقصر منه أمس

وهذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء والحسن أنهما قالا: ابن آدم إنك لم تزل في هدم عمرك مذ أسقطت من بطن أمك. ومما أنشد بعض السلف:

إنّا لنفرح بالأيام نقطعها وكلّ يوم مضى يدني من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً فإنما الربح والخسران في العمل

قوله: (وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك) يعني: اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت. وفي رواية: «فإنك يا عبدالله لا تدري ما اسمك غداً» يعني: لعلك غداً من الأموات دون الأحياء. وقد روي معنى هذه الوصية عن النبي ﷺ من وجوه. ففي صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(٢). وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(٣). وقال غنيم بن قيس: كنا نتواعظ في أوّل الإسلام: ابن آدم

(١) انظر صفحة ٥٠ هامش رقم ٥.

(٢) انظر صفحة ٣٦٥ هامش رقم ١.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٠٦/٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح، وانظر صحيح الجامع رقم ١٠٧٧.

اعمل في فراغك قبل شغلك وفي شبابك لكبرك وفي صحتك لمرضك وفي دنياك لأخرتك وفي حياتك لموتك. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة وخاصة أحدكم وأمر العامة»^(١). وفي الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا إلى فقر منسٍ أو غنى مطغٍ أو مرض مفسد أو هرم مفند أو موت مجهز أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر»^(٢). والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن الأعمال فبعضها يشغل عنه. إما في خاصة الإنسان كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته، وبعضها عام كقيام الساعة وخروج الدجال، وكذلك الفتن المزعجة كما جاء في حديث آخر: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم»^(٣). وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عمل كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٤). وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»^(٥). وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً طلوع الشمس من

(١) أخرجه مسلم في الفتن باب بقية من أحاديث الدجال ٨٧/١٨ والحاكم ٥١٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في المبادرة بالعمل ٥٩٢/٦ رقم ٢٤٠٨ وقال: حسن غريب، أقول: إسناده ضعيف فيه محرز بن هارون وهو متروك الحديث. وأخرجه الحاكم ٣٢١/٤ وإسناده ضعيف لجهالة رجل فيه لم يسم، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٦٦٦، وضعيف الجامع رقم ٢٣١٥.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الإيمان باب الحث على المبادرة قبل تظاهر الفتن ١٣٣/٢، والترمذي في الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٤٣٨/٦ رقم ٢٢٩١ وقال حسن صحيح.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق باب طلوع الشمس من مغربها ١٣٢/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١٩٤/٢، وأبو داود في الملاحم باب إمارات الساعة ١٧٣/٦. رقم ٤١٤٣، وابن ماجه في الفتن باب طلوع الشمس من مغربها رقم ٤٠٦٨.

مغربها والدجال ودابة الأرض»^(١). وفيه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(٢). وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله يسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣). وخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله فتح باباً قبل المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه»^(٤). وفي المسند عن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكُفي الناس العمل»^(٥). وروي عن عائشة قالت: إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام وجبست الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال. أخرجه ابن جرير الطبري^(٦)، وكذا قال كثير بن مرة ويزيد بن شريح وغيرهما من السلف: إذا طلعت الشمس من مغربها طبع على القلوب بما فيها وترفع الحفظة الأعمال وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً. وقال سفيان الثوري: إذا طلعت الشمس من مغربها طوت الملائكة صحائفها ووضعت أقلامها. فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها ويحال بينها وبينه إما بمرض أو موت أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل، قال أبو حازم: إن بضاعة الآخرة كاسدة يوشك أن تنفق فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير ومتى حيل بين الإنسان والعمل

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١٩٥/٢، وأحمد ٤٤٥/٢، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الأنعام ٤٤٩/٨ رقم ٥٠٦٧ وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الذكر والدعاء باب التوبة ٢٤/١٧ وأحمد ٤٩٥/٢، ٢٧٥، ٣٩٥، ٤٢٧، ٥٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٧٦/١٧، وأحمد ٣٩٥/٤.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٠/٤، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في فضائل التوبة والاستغفار ٥١٧/٩ رقم ٣٦٠١ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن باب طلوع الشمس من مغربها رقم ٤٠٧٠. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ١٩٢/١، قال الهيثمي في المجمع ٢٥٤/٥: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير ورجال أحمد ثقات. قلت: لولا شريح بن عبيد وهو ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً.

(٦) قال ابن كثير في تفسيره ١٩٥/٢ - الأنعام ١٥٨: قال سفيان عن منصور عن عامر عن عائشة وذكره، وقال: رواه ابن جرير رحمه الله تعالى.

لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه ويتمنى الرجوع إلى حال يتمكن فيها من العمل فلا تنفعه الأمانة. قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ (٥٤) ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بِغَتَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٥٥) ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ (٥٦) ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٥٧) ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَىٰ الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (١١) ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٢). وقال عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفِكَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٣) ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ (٣). وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من ميت يموت إلا ندم»، قالوا: وما ندامته؟ قال: «إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون استعذب» (٤). فإذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقي من عمره، ولهذا قيل: إن بقي عمر المؤمن لا قيمة له. وقال سعيد بن جبیر: كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة. وقال بكر المزني: ما من يوم أخرج به الله إلى الدنيا إلا يقول: يا ابن آدم اغتنمني لعله لا يوم لك بعدي، ولا ليلة إلا تنادي: يا ابن آدم اغتنمي لعله لا ليلة لك بعدي؛ ول بعضهم:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
فغسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح مات من غير سقم
ذهبت نفسه الصحيحة فلتة
وقال محمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيداً معدلاً
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة
فيومك إن أعقبته عاد نفعه
ولا ترج فعل الخير يوماً إلى غد
وأعقبه يوم عليك جديد
فئن بإحسان وأنت حميد
عليك وماضي الأمس ليس يعود
لعل غداً يأتي وأنت فقيد

(١) سورة الزمر: الآيات ٥٥ - ٥٩.

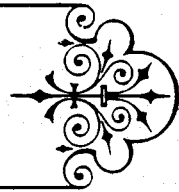
(٢) سورة المؤمنون: الآيتان ٩٩ - ١٠٠.

(٣) سورة المنافقون: الآيتان ١٠ - ١١.

(٤) انظر صفحة ٣٤٩ هامش رقم ٦.



الحديث الحادي والأربعون



عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

يريد بصاحب كتاب الحجة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة، يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة. وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وخرجته الأئمة في مسانيدهم ثم خرجه عن الطبراني، حدثنا الوزير عبدالرحمن بن حاتم المرادي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ وَلَا يَزِيغُ عَنْهُ». ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني عن ابن واره عن نعيم بن حماد حدثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا بعض مشايخنا هشام أو غيره عن ابن سيرين فذكره وليس عنده: «وَلَا يَزِيغُ عَنْهُ». قال الحافظ أبو موسى المدني: هذا الحديث مختلف فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعض مشيختنا مثل هشام وغيره. قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي^(٢)، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١٢/١، والبخاري في شرح السنة رقم ١٠٤، وإسناده ضعيف بسبب نعيم بن حماد وهو كثير الخطأ، وانظر مشكاة المصابيح رقم ١٦٧.

(٢) قال عنه الحافظ في التقريب ٣٠٥/٢: صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض، وقال النسائي في ضعفائه ترجمة ٥٨٩: ضعيف، وانظر تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠، وميزان الاعتدال ٢٦٧/٤.

وخرّج له البخاري فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظنّ لصلابته في السنة وتشدّده في الرد على أهل الأهواء وكانوا ينسبونه إلى أنه يتهم ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سأل عنه فقال: ليس بشيء إنما هو صاحب سنة، قال صالح: وكان يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا تابع عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لها أصل. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بثقة. وقال مرة: قد كثر تفرّده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة فصار في حدّ من لا يحتجّ به. وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس، يعني أنه يرفع الموقوفات. وقال أبو عروبة الخوافي: هو مظلم الأمر. وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث، وأين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفي وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى ينفرد به نعيم، ومنها أنه قد اختلف على نعيم في إسناده. فروى عنه عن الثقفي عن هشام. وروى عنه عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية يكون الشيخ الثقفي غير معروف عنه. وروى عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية. فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين فتزداد الجهالة في إسناده. ومنها أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري^(١)، ويقال فيه يعقوب بن أوس^(٢) أيضاً. وقد خرّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً عن عبدالله بن عمرو ويقال: عبدالله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده. وقد وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان. وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته. وقال ابن عبد البر: هو مجهول. وقال الغلابي في تاريخه: يزعمون أنه لم يسمع من عبدالله بن عمرو وإنما يقول: قال عبدالله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبدالله بن عمرو منقطعة والله أعلم. وأما معنى الحديث من الأوامر والنواهي وغيرها فيحبّ ما أمر به ويكره ما نهى عنه. وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

(١) وهو صدوق كما قال الحافظ في التقریب ٢٦/٢.

(٢) هو نفسه عقبة بن أوس وقيل هما أخوان.

(٣) سورة النساء: آية ٦٥.

وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا فَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(١). واذم سبحانه من كره ما أحبه الله وأحب ما كرهه الله، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ»^(٢). وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ»^(٣). فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبة حتى أتى بما ندب إليه منه كان ذلك فضلاً وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً كان ذلك فضلاً. وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين»^(٤). فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله، والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ»^(٥). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»^(٦). قال الحسن: قال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله إنا نحب ربنا حباً شديداً، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً، فأنزل الله هذه الآية^(٧). وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»^(٨). فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

(٢) سورة محمد: آية ٩.

(٣) سورة محمد: آية ٢٨.

(٤) انظر صفحة ٤٥ هامش رقم ٥.

(٥) سورة التوبة: آية ٢٤.

(٦) سورة آل عمران: آية ٣١.

(٧) انظر تفسير ابن كثير ٣٥٨/١، سورة آل عمران: آية ٣١.

(٨) انظر صفحة ٤٥ هامش رقم ٤.

يحبّه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى ما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله أو ترك بعض ما يحبّه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه دلّ ذلك على نقص محبته الواجبة فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة. قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادّعى محبة الله تعالى ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطل، وكلّ محبّ ليس يخاف الله فهو مغرور. وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده.

وسئل رويم عن المحبة فقال: الموافقة في جميع الأحوال، وأنشد:

ولو قلت لي مت مت سمعاً وطاعة وقلت لداعي الموت أهلاً ومرحباً

ولبعضهم:

تعصى الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمرى في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحبّ لمن يحب مطيع

فجميع المعاصي إنما تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ (١). وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء. وكذلك المعاصي إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ورسوله ومحبة ما يحبّه. وكذلك حبّ الأشخاص الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ فيجب على المؤمن محبة الله ومحبة من يحبّه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً، ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبّه إلا الله وتحريم موالاة أعداء الله وما يكرهه الله عموماً وقد سبق ذلك في مواضع أخرى، وبهذا يكون الدين كله لله. ومن أحبّ الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان، ومن كان حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب فيجب عليه التوبة من ذلك والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من تقديم محبة الله ورسوله وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفس ومراداتها كلها، قال وهيب بن الورد: بلغنا - والله أعلم - أن موسى عليه السلام قال: يا

(١) سورة القصص: آية ٥٠.

رَبِّ أَوْصِنِي؟ قَالَ: أَوْصِيكَ بِي قَالَهَا ثَلَاثًا حَتَّى قَالَ فِي الْأُخْرَى: أَوْصِيكَ بِي أَنْ لَا يَعْزُضَ لَكَ أَمْرٌ إِلَّا آثَرَتْ فِيهِ مُحِبَّتِي عَلَى مَا سِوَاهَا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ أَزْكِهِ وَلَمْ أَرْحَمِهِ. والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٦١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٢). وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه. وسئل صفوان بن عسال هل سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الهوى فقال: سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم قال: «المرء مع من أحب»^(٣). ولما نزل قوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَقُوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(٤). قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»^(٥). وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال أبو بكر: ولم يهو ما قلت. وهذا الحديث مما جاء في استعمال الهوى بمعنى المحبة المحمودة. وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً. وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثر في هذا الاستعمال، ومما يناسب معنى الحديث من ذلك قول بعضهم:

إن هواك الذي بقلبي صيرني سامعاً مطيعاً
أخذت قلبي وغمض عيني سلبتني النوم والهجوفا
فذر فؤادي وخذ رقادي فقال: لا بل هما جميعاً

(١) سورة ص: آية ٢٦.

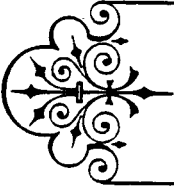
(٢) سورة النازعات: الآيتان ٤٠ - ٤١.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء أن المرء مع من أحب ٦٢/٧ رقم ٢٤٩٤ وقال هذا حديث صحيح. وهو كما قال. وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري.

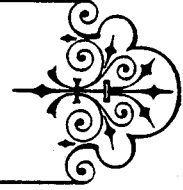
وأخرج أبو داود حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأحمد حديث ابن مسعود وأنس.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥١.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير باب قوله: ﴿ترجي من تشاء ومنه وتؤوي إليك من تشاء﴾ ١٤٧/٦، وفي النكاح باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ١٦/٧، ومسلم في الرضاع باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ٤٩/١٠، وأحمد ١٣٤/٦، ١٥٨، ٢٦١، والنسائي في النكاح باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه ٥٤/٦ وابن ماجه في النكاح باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ رقم ٢٠٠٠.



الحديث الثاني والأربعون



عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

هذا الحديث تفرد به الترمذي خرجه من طريق كثير بن فائدة: حدثنا سعيد بن عبيد سمعت بكر بن عبدالله المزني يقول: حدثنا أنس فذكره، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى. وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهنائي^(٢). قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات، ومن زعم أنه غير الهنائي فقد وهم. وقال الدارقطني: تفرد به كثير بن فائدة عن سعيد مرفوعاً. رواه مسلم بن قتيبة عن سعيد بن عبيد فوقفه عن أنس. قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه على رفعه أبو سعيد أيضاً مولى بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً، وقد روي أيضاً من حديث ثابت عن أنس مرفوعاً. ولكن قال أبو حاتم: هو منكر. وقد روي أيضاً، عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً من حديث أبي ذر. خرجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن معد يكرب عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرويه عن ربه تعالى فذكره بمعناه^(٣). ورواه بعضهم عن شهر عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي ذر، وقيل عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٠٦، ٥٢٥/٩ وقال حسن غريب، وليس كما هو هنا «حسن صحيح» وهو حديث حسن كما قال الترمذي. وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٣٣٨.

(٢) قال عنه الحافظ في التقريب ٣٠١/١: لا بأس به، وانظر تهذيب التهذيب ٥٦/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٧/٥، ١٧٢، وأخرجه من طرق أخرى في بعضها ضعف لكنها بمجموعها وبالشواهد صحيحة، وأخرجه كذلك الدارمي في الرقاق باب إذا تقرب العبد إلى الله ٣٢٢/٢.

النبي ﷺ، ولا يصح هذا القول. وروي من حديث ابن عباس خرجه الطبراني من رواية قيس بن الربيع عن جريد بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(١). وروي بعضه من وجوه أخرى، فخرج مسلم في صحيحه من حديث معمر بن سويد عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يقول الله تعالى: من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيت به بقرابها مغفرة»^(٢). وخرج الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسي قال: دخلت على أنس فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «والذي نفسي بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم»^(٣). وقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أن هذه الأسباب الثلاثة تحصل بها المغفرة: أحدها الدعاء مع الرجاء، فإن الدعاء مأمور به وموعد عليه بالإجابة كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٤). وفي السنن الأربعة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الدعاء هو العبادة، ثم تلا هذه الآية»^(٥). وفي حديث آخر خرجه الطبراني مرفوعاً: «من أعطى الدعاء أعطى الإجابة لأن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾»^(٦). وفي حديث آخر: «ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الإجابة»^(٧). لكن الدعاء سبب مقتض للإجابة مع استكمال شرائطه وانتفاء موانعه. وقد تتخلف الإجابة لانتفاء بعض شروطه أو وجود بعض موانعه وآدابه، وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر. ومن أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الإجابة من الله تعالى. كما خرجه

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢١٩/١٠: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وقيس بن الربيع وكلاهما مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح. أقول وللحديث شواهد وطرق يرتقي بها وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله ١١/١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٨/٣، وفي إسناده أخشن السدوسي قال عنه الحافظ في اللسان ٣٦٥/١: قال الموصلي: حديثه ليس بالقائم.

(٤) سورة غافر: آية ٦٠.

(٥) انظر صفحة ٢٨١ هامش رقم ١.

(٦) قال الهيثمي في المجمع ١٥٢/١٠: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمود بن العباس وهو ضعيف.

(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٤٢/١ وقال: ليس له أصل، والديلمي في الفردوس رقم ٦٦٢٦، وانظر كنز العمال رقم ٣١٥٥، وتنزيه الشريعة ٣٢١/٢.

الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، وإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه»^(١). وفي المسند عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن هذه القلوب أوعية فبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتهم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء من مظهر قلب غافل»^(٢). ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه: «اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكروه له»^(٣). ونهى أن يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة^(٤) وجعل ذلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طال المدة فإنه سبحانه يحب الملحين في الدعاء. وجاء في الآثار أن العبد إذا دعا ربه وهو يحبه قال: يا جبريل لا تعجل بقضاء حاجتي عبدي فأني أحب أن أسمع صوته^(٥). وقال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦). فما دام العبد يلح في الدعاء ويطمع في الإجابة من غير قطع الرجاء فهو قريب من الإجابة، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له. وفي صحيح الحاكم عن أنس مرفوعاً: «لا تعجزوا عن الدعاء فإنه لن

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٦٦، ٤٥٠/٩ رقم ٣٥٤٥ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والحاكم ٤٩٣/١ وقال هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري. وقال الذهبي: صالح متروك. أقول: لكن له شاهد عند أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ١٧٧/٢ وهو الحديث الآتي وإسناده حسن. فهو بهذا الشاهد حسن.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٧/٢ وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الدعوات باب ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له ٩٢/٨، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة. ومسلم في الذكر والدعاء باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ٦/١٧، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ٢١٣/١، وأحمد ٢٤٣/٢، ٤٥٧، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء رقم ١٤٣٠، والترمذي في الدعوات باب ٧٩ رقم ٣٥٦٤ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت رقم ٣٨٥٤.

(٤) لحديث أبي هريرة: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي». أخرجه البخاري في الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ٩٢/٨، ومسلم في الذكر والدعاء باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ٥١/١٧، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ٢١٣/١، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ١٤٢/٢ رقم ١٤٣١، والترمذي في الدعوات باب رقم ١٥، ٦٨/١٠ رقم ٣٦٧٧، وابن ماجه في الدعاء باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل رقم ٣٨٥٣.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع من حديث جابر ١٥٤/١٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن أبي قروة وهو متروك.

(٦) سورة الأعراف: آية ٥٦.

يهلك مع الدعاء أحد»^(١). ومن أهم ما يسأل العبد ربه مغفرة ذنوبه وما يستلزم ذلك كالنجاة من النار ودخول الجنة. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «حولها ندندن»^(٢). يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار. وقال أبو مسلم الخولاني: ما عرضت لي دعوة فذكرت النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها. ومن رحمة الله تعالى بعبد أن العبد يدعو بحاجة من الدنيا فيصرفها عنه يعوضه خيراً منها، إما أن يصرف عنه بذلك سوءاً أو يدخرها له في الآخرة أو يغفر له بها ذنباً كما في المسند والترمذي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كفّ عنه من سوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»^(٣). وفي المسند وصحيح الحاكم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس له فيها إثم أو قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يكشف عنه من سوء مثله»، قالوا: إذاً نكثر؟ قال: «الله أكثر»^(٤). وخرجه الطبراني^(٥) وعنده: «أو يغفر له بها ذنباً قد سلف»، بدل قوله: «أو يكشف عنه من سوء مثله». وخرّج الترمذي من حديث عبادة مرفوعاً نحو حديث أبي سعيد أيضاً^(٦)، وبكل حال فالإلحاح بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجب للمغفرة، والله تعالى يقول: «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي ما شاء»^(٧). وفي رواية: «فلا تظنوا بالله إلا خيراً». ويروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً: «يأتي الله

(١) أخرجه الحاكم ٤٩٤/١ وصححه إسناده وقال الذهبي: لا أعرف عمراً تعبت عليه، قلت: هذا حديث ضعيف جداً، وعمر هو ابن محمد الأسلمي وهو متروك الحديث، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٨٤٣.

(٢) انظر صفحة ٤٠٥ هامش رقم ١.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٦٠، والترمذي في الدعوات باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ٣٢٣/٩ رقم ٣٤٤١، في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والحاكم وهو الآتي، وعبادة بن الصامت عند الترمذي، فهو حسن وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٦٧٨.

(٤) أخرجه أحمد ٣/١٨، والحاكم ٤٩٣/١ وصححه. وهو كما قال.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٥١: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى واحد إسناده البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ١٠/٢٤ رقم ٣٦٤٤ وقال: حسن غريب صحيح.

(٧) قال الهيثمي في المجمع ٢/٣٢١: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

بالمؤمن يوم القيامة فيقر به حتى يجعله في حجاب من جميع الخلق فيقول له أقرأ صحيفتك فيعرفه ذنباً ذنباً أتعرف أتعرف؟ فيقول: نعم نعم، ثم يلتفت العبد يمنة ويسرة فيقول الله تعالى: لا بأس عليك، يا عبدي أنت في سترى من جميع خلقي ليس بيني وبينك اليوم أحد يطلع على ذنوبك غيري، اذهب فقد غفرتها لك بحرف واحد من جميع ما أتيتني به، قال: ما هو يا رب؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحد غيري»^(١). فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره. وقد سبق ذكر ذلك في شرح حديث أبي ذر: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»^(٢). وقوله: (إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك ولا أبالي) يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك ولا يتعاضمني ذلك ولا أستكثره. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء»^(٣). فذنوب العبد وإن عظمت فإن عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته. وفي صحيح الحاكم عن جابر: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: واذنوباه مرتين أو ثلاثاً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي»، فقالها، ثم قال له: «عد» فعاد، ثم قال له: «عد» فعاد، فقال له: «قم قد غفر الله لك»^(٤). وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

يا كثير الذنب عفو الله من ذنبك أكبر
ذنوبك أعظم الأشياء في جانب عفو الله تغفر

وقال آخر:

يا رب إن عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بأن عفوك أعظم
إن كان لا يرجوك إلا محسن فمن ذا الذي يدعو ويرحم المجرم
ما لي إليك وسيلة إلا الرجا وجميل عفوك ثم إني مسلم

السبب الثاني: للمغفرة الاستغفار ولو عظمت الذنوب وبلغت الكثرة عنان السماء وهو السحاب، وقيل ما انتهى إليه البصر منها، وفي الرواية الأخرى: «لو أخطأتم حتى بلغت

(١) قال الهيثمي في المجمع ٤٠/٧: رواه الطبراني وفيه القاسم بن بهرام وهو ضعيف.

(٢) انظر تخريج الحديث الرابع والعشرون.

(٣) انظر صفحة ٥٨١ هامش رقم ٣.

(٤) أخرجه الحاكم ٥٤٣/١ وقال: حديث رواه عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح

ولم يخرجاه، وقال الذهبي: سمعه إبراهيم بن المنذر منه وهم مدنيون لم يجرحوا. وانظر ضعيف

الجامع الصغير رقم ٤١٠١.

خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتكم الله لغفر لكم» والاستغفار طلب المغفرة، والمغفرة هي وقاية شرّ الذنوب مع سترها، وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار فتارة يؤمر به كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). وقوله: ﴿وَأَن أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٢). وتارة يمدح أهله كقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤). وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٥). وكثيراً ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع من الذنوب بالقلوب والجوارح. وتارة يفرد الاستغفار ويرتب عليه المغفرة كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة، وقيل: إن نصوص الاستغفار كلها المفردة مطلقة تقيد بما ذكر في آية آل عمران من عدم الإصرار؛ فإن الله وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصّر على فعله فتحمل النصوص المطلقة في الاستغفار كلها على هذا المقيد ومجرد قول القائل: اللهم اغفر لي طلب منه للمغفرة ودعائها فيكون حكمه حكم سائر الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه لا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنوب أو صادف ساعة من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات. ويروى عن لقمان أنه قال لابنه: يا بُنَيَّ عود لسانك اللهم اغفر لي، فإن الله ساعات لا يردّ فيها سائلاً. وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم وعلى موائدكم وفي طرقكم وفي أسواقكم وفي مجالسكم وأينما كنتم فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة. وخرج ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظنّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجل مستلق إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم فقال: إني لأعلم أن لك رباً خالقاً، اللهم اغفر لي فغفر له»^(٦). وعن مورّق قال: كان رجل يعمل السيئات فخرج إلى البرية فجمع تراباً فاضطجع مستلقياً عليه، فقال: ربي اغفر لي ذنوبي، فقال: إن هذا ليعرف أن له رباً يغفر ويعذب فغفر له. وعن مغيث بن سمي قال: بينما رجل خبيث فتذكر يوماً اللهم غفرانك اللهم غفرانك اللهم غفرانك ثم مات فغفر له. ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن

(٢) سورة هود: آية ٣.

(١) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٣٥.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٧.

(٥) سورة النساء: آية ١١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله عز وجل رقم ١٠٧، وإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي.

عبدًا أذنب ذنباً فقال: ربّ أذنبت ذنباً فاغفر لي، قال الله تعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً آخر فذكر مثل الأول مرتين أخريين^(١). وفي رواية لمسلم أنه قال في الثالثة: «قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»^(٢). والمعنى ما دام على هذا الحال كلما أذنب استغفر. والظاهر أن مراده الاستغفار المقرون بعدم الإصرار، ولهذا في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أصّر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة». خرّجه أبو داود والترمذي^(٣). وأما الاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه وإن شاء رده. وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة. وفي المسند من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(٤). وخرّج ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمتهزئ بربه»^(٥). ورفع منكر ولعله موقوف. قال الضحاك: ثلاثة لا يستجاب لهم فذكر منهم رجلاً مقيماً على امرأة زنا كلما قضى منها شهوته قال: ربّ اغفر لي ما أصبت من فلانة، فيقول الربّ: تحوّل عنها وأغفر لك، وأما ما دمت عليها مقيماً فإنني لا أغفر لك. ورجلاً عنده مال قوم يرى أهله فيقول: ربّ اغفر لي ما آكل من مال فلان فيقول تعالى: ردّ إليهم ماله وأغفر لك، وأما ما لم تردّ إليهم فلا أغفر لك. وقول القائل: أستغفر الله معناه أطلب مغفرته، فهو كقوله: اللهم اغفر لي، فالاستغفار التام الموجب للمغفرة هو ما قارن عدم الإصرار كما مدح الله تعالى أهله ووعدهم بالمغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرة استغفاره تصحّ توبته فهو كاذب في استغفاره وكان بعضهم يقول: استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفار كثير، وفي ذلك يقول بعضهم:

أستغفر الله من أستغفر الله من لفظة بدرت خالفت معناها
وكيف أرجو إجابات الدعاء وقد سدّدت بالذنب عند الله مجراها

فأفضل الاستغفار ما قرن به ترك الإصرار وهو حينئذ يؤمل توبة نصوحاً، وإن قال بلسانه: أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه فهو داع لله بالمغفرة كما يقول: اللهم اغفر لي

(١) (٢) انظر صفحة ٣٤٠ هامش رقم ٦.

(٣) انظر صفحة ٢٤٠ هامش رقم ٣.

(٤) أخرجه أحمد ١٦٥/٢، ٢١٩، وهو حديث صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٤٨٢،

وصحيح الجامع الصغير رقم ٨٩٧.

(٥) انظر صفحة ٢٤١ هامش رقم ١.

وهو حسن وقد يرجى له الإجابة. وأما من تاب توبة الكذابين فمراده أنه ليس بتوبة كما يعتقد بعض الناس وهذا حق، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار، وإن قال: أستغفر الله وأتوب إليه فله حالتان: إحداهما: أن يكون مصراً بقلبه على المعصية فهو كاذب في قوله وأتوب إليه لأنه غير تائب فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب. والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه. فاختلف الناس في جواز قوله وأتوب إليه فكرهه طائفة من السلف، وهو قول أصحاب أبي حنيفة حكاه عنهم الطحاوي. وقال الربيع بن خيثم: يكون قوله وأتوب إليه كذبة وذنباً، ولكن ليقول: اللهم إني أستغفرك فتب عليّ، وهذا قد يحمل على من لم يقطع بقلبه وهو بحاله أشبه. وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله توبة نصوحاً. وروي عن حذيفة أنه قال: يحسب من الكذب أن يقول: أستغفر الله ثم يعود. وسمع مطرف رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه فتغيظ عليه، وقال: لعلك لا تفعل. وهذا ظاهره يدل على أنه إنما كره أن يقول وأتوب إليه لأن التوبة النصوح أن لا يعود إلى الذنب أبداً، فمتى عاد إليه كان كاذباً في قوله وأتوب إليه. وكذلك سئل محمد بن كعب القرظي عن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً فقال: من أعظم منه إثماً يتألى على الله أن لا ينفذ فيه قضاءه. ورجح قوله في هذا أبو الفرج بن الجوزي وروي عن سفيان بن عيينة نحو ذلك. وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب: أتوب إلى الله، وأن يعاهد العبد ربه على أن لا يعود إلى المعصية، فإن العزم على ذلك واجب عليه في الحال، لهذا قال: «ما أصرّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة». وقال في المعاود للذنوب: «قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء». وفي حديث كفارة المجلس: «أستغفرك اللهم وأتوب إليك»^(١). وقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدي سارق ثم قال له: «استغفر الله وتب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه». خرّجه أبو داود^(٢). واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله:

(١) جزء من حديث كفارة المجلس أخرجه أحمد عن أبي هريرة ٤٩٤/٢ والترمذي في الدعوات باب ما يقول الرجل إذا قام من مجلسه ٣٩٢/٩ رقم ٣٤٩٤ وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٦٦. وقد روي الحديث من طرق ووجوه أخرى عند الحاكم وأبي داود والنسائي وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب في التلقين في الحد ٢١٦/٦ رقم ٤٢١٤ والنسائي في السارق باب تلقين السارق ٦٧/٨، وابن ماجه في الحدود باب تلقين السارق رقم ٢٥٩٧، وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجال السند ثقات.

أستغفر الله وأتوب إليه. فروي عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال له: قل يا حقيق قل توبة من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. وسئل الأوزاعي عن الاستغفار يقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، فقال: إن هذا لحسن ولكن يقول: رب اغفر لي حتى يتم الاستغفار. وأفضل أنواع الاستغفار أن يبدأ العبد بالثناء على ربه ثم يشي بالاعتراف بذنبه ثم يسأل الله المغفرة كما في حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». خرجه البخاري^(١). وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو: أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢). ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبد: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من قاله غفر له وإن كان فرّ من الزحف؛ خرجه أبو داود والترمذي^(٣). وفي كتاب اليوم والليلة للنسائي عن خباب بن الارت قال: قلت يا رسول الله كيف نستغفر؟ قال: «قل اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم»^(٤). وفيه عن أبي هريرة رضي الله

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب أفضل الاستغفار وباب ما يقول إذا أصبح ٨/٨٣، ٨٨، وأحمد ٤/١٢٢، ١٢٥، والترمذي في الدعوات باب رقم ١٥، ٩/٣٣٦، رقم ٣٤٥٣ وقال: حسن غريب، والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر ما صنع ٨/٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام ١/٢١١ وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ٨/٨٩، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾، ومسلم في الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر ١٧/٢٧، والترمذي في الدعوات باب دعاء يقال في الصلاة، والنسائي في السهو باب نوع آخر من الدعاء ٣/٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٢/١٥١، رقم ١٤٦١، والترمذي في الدعوات باب ١١٧، ١٠/٣٠، رقم ٣٦٤٨ وقال: حديث غريب. وفي إسناده بلال بن يسار بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٩: وإسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٦١، وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريقه رقم =

عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١). وفي الأربعة عن ابن عمر قال: إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور^(٢). وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٣). وفي صحيح مسلم عن الأغر المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»^(٤). وفي المسند عن حذيفة قال: قلت يا رسول الله إني ذرب اللسان وإن عامة ذلك على أهلي، فقال: «أين أنت من الاستغفار إني لأستغفر الله في اليوم واللييلة مائة مرة»^(٥). وفي سنن أبي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٦). قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة، وذلك على قدر ديتي. وقالت عائشة رضي الله عنها: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً. قال أبو المنهال: ما جاور عبد في قبره من جار أحب إليه من استغفار كثير. وبالجمله فدواء الذنوب الاستغفار. وروينا من حديث أبي ذر مرفوعاً: «إن لكل داء دواء، وإن دواء الذنوب الاستغفار». قال قتادة: إن هذا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم فالذنوب، وأما دواءكم فالاستغفار. وقال بعضهم: إنما معول المذنبين البكاء والاستغفار فمن أهمته

= ٣٧٣. وفي إسناده سعيد بن زياد المكتب ومسلم بن خباب المدني وكلاهما قال عنه الحافظ في التقریب: مقبول. وهذا في المتابعات وإلا فليين الحديث.

- (١) انظر صفحة ٣٣٩ هامش رقم ٤.
- (٢) انظر صفحة ٣٣٩ هامش رقم ٣.
- (٣) أخرجه البخاري في الدعوات باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة ٨/٨٣، والترمذي في تفسير القرآن باب سورة محمد ﷺ رقم ٣٣١٢.
- (٤) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ١٧/٢٣، وأحمد ٤/٢١١، ٢٦٠، وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٢/١٥١ رقم ١٤٥٩.
- (٥) انظر صفحة ٣٣٨ هامش رقم ٧.
- (٦) أخرجه أحمد ١/٢٤٨، وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٢/١٥١ رقم ١٤٦٢، والنسائي في عمل اليوم واللييلة رقم ٤٥٦، وابن السني في عمل اليوم واللييلة رقم ٣٦٦، والبيهقي ٣/٣٥١، والحاكم ٤/٢٦٢ وصححه، وتعقبه الذهبي قائلاً: الحكم فيه جهالة، قلت: هو الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي وهو مجهول، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٧٠٥.

ذنبه أكثر لها من الاستغفار. قال رباح القيسي: لي نيف وأربعون ذنباً قد استغفرت الله لكل ذنب مائة ألف مرة. وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه فإذا زلاته لا تجاوز ستاً وثلاثين، فاستغفر الله لكل زلة مائة ألف مرة، وصلى لكل زلة ألف ركعة، وختم في كل ركعة منها ختمة، قال: ومع ذلك فإني غير آمن من سطوة ربي أن يأخذني بها، فأنا على خطر من قبول التوبة. ومن زاد اهتمامه بذنبه فربما تعلق بأذيال من قلت ذنوبه فالتمس منهم الاستغفار. وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول: إنكم لم تذبوا. وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتاب: قولوا: اللهم اغفر لأبي هريرة فيؤمن على دعائهم. قال بكر المزني: لو كان رجل يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي لكان قبوله أن يفعل. ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاقت العدد والإحصاء فليستغفر الله مما علم الله، فإن الله قد علم كل شيء وأحصاه كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾^(١). وفي حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب»^(٢). وفي مثل هذا يقول بعضهم:

أستغفر الله مما يعلم الله	إن الشقي لمن لا يرحم الله
ما أحلم الله عمن لا يراقبه	كل مسيء ولكن يحلم الله
فاستغفر الله مما كان من زلل	طوبى لمن كف عما يكره الله
طوبى لمن حسنت منه سريره	طوبى لمن ينتهي عما نهى الله

السبب الثاني: من أسباب المغفرة التوحيد وهو السبب الأعظم، فمن فقدته فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣). فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض - وهو ملؤها أو ما يقارب ملؤها - خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عزَّ

(١) سورة المجادلة: آية ٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٥/٤، والترمذي في الدعوات باب سؤال الثبات في الأمر، والنسائي في السهو باب نوع آخر من الدعاء ٥٤/٣، وإسناده ضعيف لاختلاف سعيد بن أبياس الجريدي وتغير حفظ حماد بن سلمة، وعند الترمذي جهالة الرجل من بني حنظلة، لكن أخرجه الحاكم ٥٠٨/١ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٦ موارد، وعند الحاكم شداد بن عبدالله القرشي أبو عمار وهو ثقة إلا أنه يرسل. أقول: هذه الطرق تعضد بعضها وأقل أحواله أنه حسن.

(٣) سورة النساء: الآيتان ٤٨، ١١٦.

وجلّ، فإن شاء غفر له وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة. قال بعضهم: الموحد لا يلقي في النار كما يلقي الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ومنعه من دخول النار بالكلية، فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كلّ ما سوى الله محبة وتعظيماً وإجلالاً ومهابة وخشية ورجاء وتوكلاً، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات كما في المسند وغيره^(١). عن أم هانئ ع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا إله إلا الله» لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل^(٢). وفي المسند عن شدّاد بن أوس وعبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه: «ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم قال: «الحمد لله اللهم بعثني بهذه الكلمة وأمرني بها ووعدتني الجنة عليها وإنك لا تخلف الميعاد»، ثم قال: «أبشروا، فإن الله قد غفر لكم»^(٣). قال الشبلي: من ركن إلى الدنيا أحرقت بنارها فصار رماداً تذروه الرياح، ومن ركن إلى الآخرة أحرقت بنورها فصار ذهباً أحمر ينتفع به، ومن ركن إلى الله أحرقت نور التوحيد فصار جوهرًا لا قيمة له. إذا علقت نار المحبة بالقلب أحرقت منه كلّ شيء ما سوى الربّ عزّ وجلّ فظهر القلب حينئذ من الأغيار وصلح غرساً للتوحيد: «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن»^(٤).

غصني الشوق إليهم بريقي وا حريقي في الهوى وا حريقي
قد رماني الحب في لج بحر فخذوا بالله كف الغريق
حلّ عندي حيكم في شغافي حلّ مني كلّ عهد وثيق

فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من الأحاديث في هذا الكتاب، ونحن بعون الله ومشيته نذكر تمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والآداب والحكم الموعود بها في أوّل الكتاب، والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل وإليه المآب.

(١) انظر صفحة ٥٨٠ هامش رقم ٣.

(٢) انظر صفحة ٢٤٧ هامش رقم ٥.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٤/٤ وإسناده حسن.

(٤) انظر صفحة ٥٤٥ هامش رقم ١.

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث الذي زعم بعض شراح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله تعالى أغفله، فإنه مشتمل على أحكام الموارث وجامع لها، وهذا الحديث خرجاه من رواية وهيب وروح بن القاسم عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وخرجه مسلم من رواية معمر ويحيى بن أيوب عن ابن طاوس أيضاً، وقد رواه الثوري وابن عيينة وابن جريج وغيرهم عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً من غير ذكر ابن عباس، ورجح النسائي إرساله. وقد اختلف العلماء في معنى قوله: (الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا). فقالت طائفة: المراد بالفرائض الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، والمراد أعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم فما بقي بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال. والمراد بالأولى: الأقرب كما يقال هذا يلي هذا: أي يقرب منه، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات فيستحق الباقي بالتعصيب وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعلى هذا فإذا اجتمع بنت وأخت وعم وابن عم أو ابن أخ، فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية، وهذا قول ابن عباس، وكان يتمسك بهذا الحديث ويقر بأن الناس كلهم على خلافه. وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً. وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبية،

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ١٨٧/٨ - ١٨٨، ومسلم في الفرائض ٥٢/١١، وأبو داود في الفرائض باب في ميراث العصبية ١٦٩/٤ رقم ٢٧٧٨، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث العصبية ٢٧٤/٦ رقم ٢١٧٩، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث العصبية رقم ٢٧٤٠.

فالعصبة أولى، وإن لم يكن معها أحد فالأخت لها الباقي. وحُكي عن ابن مسعود أنه قال: البنت عصبة من لا عصبة له. وردّ بعضهم هذا وقال: لا يصحّ عن ابن مسعود. وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ثم رجعا عنه. وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة لها ما فضل، منهم عمر وعليّ وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل وتابعهم سائر العلماء. وروى عبدالرزاق^(١)، أنبأنا ابن جريج سألت ابن طاوس عن ابنة أخت فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها شيئاً، وكان طاوس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشكّ فيها ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يسأل عنها. والظاهر والله أعلم أن مراد طاوس هو هذا الحديث، فإن ابن عباس لم يكن عنده نصّ صريح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث الأخت مع البنت، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث، وما ذكر طاوس أن ابن عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول قد رضي الله عنهم وأثنى عليهم، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاوس. وفي صحيح البخاري عن أبي قيس الأودي عن هرقل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقال: للابنة النصف وللأخت ما بقي، أئت ابن مسعود فسيتابعني فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضينّ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(٢). وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يذكره^(٣). وخرّجه أبو

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٠/١٠ رقم ١٩٠٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ١٨٨/٨ - ١٨٩، وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ١٦٤/٤ رقم ٢٧٧٠، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ٢٦٨/٦ رقم ٢١٧٣ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب رقم ٢٧٢١، والبخاري في الفرائض باب ميراث الأولاد رقم ٢٧٢١، والدارقطني ٨٠/٤، والحاكم ٣٣٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات ١٨٩/٨.

داود^(١) من وجه آخر عن الأسود وزاد فيه: ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حي، واستدل ابن عباس لقوله بقول الله عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٢). وكان يقول: أنتم أعلم أم الله: يعني أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت، والصواب قول عمر والجمهور. ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك لأن المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفرض وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية ولهذا قال بعده: ﴿إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٣). يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فكذا الأختان فصاعداً إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولد فإن كان ذكراً فهو مقدم على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولد ذكر بل أنثى فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبات كالعم وابنه، وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها فيتعين تقديمها عليه لامتناع مشاركته لها. فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض وهو حق ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٤). وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله، فكما أن الولد إن كان ذكراً منع الأخ من الميراث، فإن كان أنثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها وإن منعه حيازة الميراث فكذا الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى منعت الأخت أن يفرض لها النصف ولم يمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها والله أعلم. وأما قوله: (فما أبقّت الفرائض فلأولى رجل ذكر). فقد قيل: إن المراد به العصبة البعيد خاصة كبنى الإخوة والأعمام وبنهيم دون العصبة القريب بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبة قريباً كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذا الأخت مع البنت بالنص الدال عليه. وأيضاً فإنه يخص منه هذه الصورة بالاتفاق، وكذلك يخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق،

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ١٦٧/٤ رقم ٢٧٧٣.

(٢) (٣) (٤) سورة النساء: آية ١٧٦.

فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص. وقالت طائفة أخرى: المراد بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة سواء أخذوه بفرض أو تعصيب طراً لهم، والمراد بقوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» العصبية الذي ليس له فرض بحال، ويدل عليه أنه قد روي الحديث بلفظ آخر وهو: «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»^(١). فدخل في ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه، وعلى هذا فما تأخذه الأخت مع أخيها أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل في هذه القسمة لأنها من أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت. وقالت فرقة أخرى: المراد بأهل الفرائض في قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وقوله: «أقسموا المال بين أهل الفرائض». جملة من سماه الله في كتابه من أهل الموارث من ذوي الفروض والعصبات كلهم، فإن كل ما يأخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدراً أو غير مقدر كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) وفيهم ذو فرض وعصبية، وكما قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٣). وهذا يشمل العصبات وذوي الفروض، فذلك قوله: «أقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله»، يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإن قسم على ذلك ثم فضل منه شيء، فنخص بالفاضل أقرب الذكور من الورثة، ولذلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حينئذ المال لأولى رجل ذكر منهم، فهذا الحديث مبين بكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبين أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصبات.

ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله تعالى في أول سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين أو من الأب كما ذكره الله تعالى في آخر السورة المذكورة. فأما الأولى فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) هذا لفظ ابن ماجه وانظر تخريج الحديث الثالث والأربعون.

(٢) سورة النساء: آية ١١.

(٣) سورة النساء: آية ٧.

حَظَّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿١﴾ فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناتهم أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ويدخل في ذلك الأولاد وأولاد البنين باتفاق العلماء، فمتى اجتمع من الأولاد إخوة وأخوات اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنت للصلب أو ابنتان وكان هناك ابن ابن مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً لدخولهم في هذا العموم هذا قول جمهور العلماء منهم: عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه، وذهب إليه عامة العلماء والأئمة الأربعة وذهب ابن مسعود إلى أن الباقي بعد استكمال بنات الصلب الثلثين كله لابن الابن ولا يعصب أخته، وهو قول علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يعصب الولد عندهم أخته إلا أن يكون لها فريضة لو انفردت عنه، وكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنت وأولاد ابن ذكور وإنات: إن الباقي لجميع ولد الابن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وقال ابن مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنت النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهنّ السدس ويجعل الباقي لبني الابن، وهذا قول أبي ذر. وأما الجمهور فقالوا: النصف الباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية، وعندهم أن الولد وإن ترك يعصب من في درجته بكل حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يعصب من هو أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون له فرض بدونه، ولا يعصب من أسفل منه بكل حال، ثم قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (٢). فهذا حكم انفرد الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف، ولما فوق اثنتين الثلثان، ويدخل في ذلك بنات الصلب وبنات الابن عند عدمهن، فإن اجتمعن فإن استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن المنفردات، وإن لم يستكمل البنات الثلثين بل كان ولد الصلب بنتاً واحدة ومعها بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين لثلاث يزيد فرض البنات على الثلثين، وبهذا قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره وهو قول عامة العلماء، إلا ما روي عن ابن مسعود وسلمان بن ربيعة أنه لا شيء لبنات الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لما بلغه قوله في ذلك، وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنتين فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، وما حكى

(١) سورة النساء: آية ١١.

(٢) سورة النساء: آية ١١.

فيه عن ابن عباس: أن لهما النصف فقد قيل: إن إسناده لا يصح، والقرآن يدل على خلافه حيث قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فكيف تورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديث ابن مسعود في تورث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدل على تورث البنت الثلثين بطريق الأولى. وخروج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين»^(١). ولكن أشكل فهم ذلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فهذا اضطرب الناس في هذا. وقال كثير من الناس فيه أقوال متعددة، ومنهم من قال: استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأخنتين فإنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. واستفيد حكم ميراث أكثر من الأخنتين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين، ومنهم من قال: البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن فلأن يكون لها الثلث مع أختها أولى، وسلك بعضهم مسلكاً آخر وهو أن الله تعالى ذكر حكم تورث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حكم تورث الإناث إذا انفردن عن الذكور ولم ينص على حكم انفرد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حكم الاجتماع أن الذكر له مثل حظ الأنثيين فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً فله مثل نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة فله الثلثان ولها الثلث، وقد سمى الله ما يستحقه الذكر حظ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر لأن حظهما حينئذ النصف، فتعين أن يكون الثلثان حظهما حال الانفرد. وبقي هاهنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم انفرد الذكور من الولد، وهذا مما يمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي فلأولى رجل ذكر». فإن هذا القسم قد بقي ولم يصرح بحكمه في القرآن، فيكون المال حينئذ لأقرب الذكور من الولد والأمر على هذا، فإنه لو اجتمع ابن وابن ابن لكان المال كله للابن، ولو كان ابن ابن وابن ابن ابن لكان المال كله لابن الابن على مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم. ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢) فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان الولد المتوفى ولداً، وسواء في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولد الصلب وولد الابن هذا كالإجماع من العلماء وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافاً، فمتى كان للميمت ولد أو ولد ابن وله أبوان فلكل واحد

(١) انظر صفحة ١٧ هامش رقم ٨.

(٢) سورة النساء: آية ١١.

من أبويه السدس فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً فالباقي بعد سدس الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وأقرب العصابات الابن. وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً فالثلثان لهنّ ولا يفضل من المال شيء، وإن كانت بنتاً واحدة فلها النصف ويفضل من المال سدس آخر فيأخذها الأب بالتعصيب عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن إذ هو أقرب من الأخ وابنه والعم وابنه، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(١). يعني إذا لم يكن للميت ولد وله أبوان يرثانه فلأمه الثلث، فيفهم من ذلك أن الباقي بعد الثلث للأب لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخصّ الأم من الميراث بالثلث فعلم أن الباقي للأب ولم يقل فللأب مثلاً ما للأُم لثلاثيهم أن اقتسامهما المال هو بالتعصيب كالأولاد والإخوة إذا كان فيهم ذكور وإناث. وكان ابن عباس يتمسك بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما زوجة وأبوان، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين فللأم ثلث والباقي للأب، وتابعه على ذلك جمهور الأمة. وقال ابن عباس: بل للأم الثلث كاملاً تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. وقد قيل في جواب هذا إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدهما: أن لا يكون للولد المتوفى ولد. والثاني: أن يرثه أبواه: أي أن ينفرد أبواه بميراثه فما لم ينفرد أبواه بميراثه فلا تستحق الأم الثلث، وإن لم يكن للمتوفى ولد. وقد يقال - وهو أحسن - إن قوله: ﴿وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾: أي مما ورثه الأبوان، ولم يقل فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السدس، فالمعنى أنه إذا لم يكن له ولد وكان لأبويه من ماله ميراث فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختصّ به الأبوان ويبقى الباقي للأب. ولهذا السرّ والله أعلم حيث ذكر الله الفروض المقدرة لأهلها قال فيها: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أو يدلّ على ذلك كقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصابات أو ما يقسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب كالأولاد والإخوة لم يقيد بشيء من ذلك ليبين أن المال اقتسم بالتعصيب ليس هو المال كله، بل تارة يكون جميع المال وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدرة، وهنا لما

(١) سورة النساء: آية ١١.

ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له ولم يكن اقتسامهما المال بالفرض المحض كما في ميراثهما مع الولد ولا كان بالتعصيب المحض الذي يعصب فيه الذكر الأنثى ويأخذ مثل ما تأخذه الأنثى، بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب، قال: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. يعني أن القدر الذي يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضاً والباقي يأخذه الأب بالتعصيب وهذا مما فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه والله الحمد والمنّة، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١)، يعني للأم السدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي تقسمها الورثة ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم، ولا شك أنه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معه أب فإن للأم السدس والباقي للإخوة، ويحببها الأخوان فصاعداً عند الجمهور. وأما إن كان مع الأم والإخوة أب فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأب ولا يرثون. وروي عن ابن عباس أنهم يرثون السدس الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض، وقد قيل إن هذا مبني على قوله: إن الكلاله من لا ولد له خاصة، ولا يشترط للكلالة فقد الوالد فيرث الإخوة مع الأب بالفرض. ومن العلماء المتأخرين من قال: إذا كان الإخوة محجوبين بالأب فلا يحجبون الأم عن شيء بل لها حينئذ الثلث ورجحه الإمام أبو العباس بن تيمية، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف من لا يرث عولاً لا يحجب، وقد قال نحوه أحمد الخرقى، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد من ليس له أهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق دون من لا يرث لإحجابه بمن هو أقرب منه، والله أعلم. وقد يشهد للقول: بأن الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يحجبون الأم أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ولم يذكر الأب فدل على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الإخوة فيكون الباقي بعد السدس كله لهم، وهذا ضعيف فإن الإخوة قد يكونون من أم فلا يكون لهم سوى الثلث، والله أعلم.

اعلم أن الله تعالى ذكر حكم ميراث الأبوين ولم يذكر الجد ولا الجدة، فأما الجدّة فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه ليس لهما في كتاب الله شيء. وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك وأن فرضها إنما ثبت بالسنة، وقيل: إن السدس طعمة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سورة النساء: آية ١١.

وليس بفرض، كذا روي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب، وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم، فترث الثلث تارة والسدس أخرى وهذا شذوذ، ولا يصح إلحاق الجدة بالجدّ عصبية يدلي بعصبية والجدة ذات فرض تدلي بذات فرض فضعت، وقد قيل: إنه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدس طعمة أطعمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الردّ على ذوي الفروض إنه لا يردّ على الجدة لضعف فرضها وهو رواية عن أحمد. وأما الجدّ فاتفق العلماء على أنه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل، فيرث مع الولد السدس بالفرض، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث للولد أخذه بالتعصيب أيضاً عملاً بقوله: «فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر». ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجدّ مع أحد الزوجين فروي عن طائفة من الصحابة أن للأم ثلث الباقي كما لو كان معها الأب كما سبق، روي ذلك عن عمر وابن مسعود كذا نقله بعضهم. ومنهم من قال: إنما روي عن عمر وابن مسعود في زوج وأم وجدّ أن للأم ثلث الباقي، وروي عن ابن مسعود رواية أخرى: أن النصف الفاضل بين الجدّ والأم نصفان. وأما في زوجة وأم وجدّ فروي عن ابن مسعود رواية شاذّة: أن للأم ثلث الباقي، والصحيح عنه كقول الجمهور: إن لها الثلث كاملاً، وهذا يشبه تفريق ابن سيرين في الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج للأم الثلث وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجدّ مطلقاً وهو قول عليّ وزيد وابن عباس، والفرق بين الأم مع الأب والجدّ أنها مع الأب شملها اسم واحد وهما في القرب سواء إلى الميت، فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثيين كالأولاد والإخوة. وأما الأم مع الجد فليس يشملها اسم واحد، والجدّ أبعد من الأب فلا يلزم مساواته به في ذلك، وأما إن اجتمع الجدّ مع الإخوة، فإن كانوا لأم سقطوا به لأنهم إنما يرثون من الكلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد، إلا رواية شدّت عن ابن عباس، وأما إن كانوا لأب أو لأبوين فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوة بالجدّ مطلقاً كما أسقطوه بالأب وهذا قول الصديق رضي الله عنه ومعاذ وابن عباس وغيرهم، واستدلوا بأن الجدّ أب في كتاب الله عزّ وجلّ فيدخل في مسمى الأب في الموارث كما أن ولد الولد ولد ويدخل في مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق، وبأن الإخوة إنما يرثون من الكلالة، فيحجبهم الجدّ كالإخوة من الأب، وبأن الجدّ أقوى من الإخوة لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة فهو كالأب، وحينئذ فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فما بقي فلاولى رجل ذكر». ومنهم من شكّ بين الإخوة

والجدّ وهو قول كثير من الصحابة، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان من السلف من يتوقف في حكمهم ولا يجيب فيهم بشيء لاشتباه أمرهم وإشكاله، ولولا خشية الإطالة لبسط القول في هذه المسألة، ولكن ذلك يؤدي إلى الإطالة جداً. وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١). والكلالة مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل وتنصيبه سبحانه وتعالى على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الوالد بطريق الأولى لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم. وقد روي ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أخرجه أبو داود في المراسيل^(٢)، وخرجه الحاكم من رواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣) وصححه، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيف، فقوله: ﴿إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يعني إذا لم يكن للميت ولد بالكلية لا ذكر ولا أنثى، فلأخت حينئذ النصف مما ترك فرضاً، ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً فهو أولى بالمال كله لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا فإنهم أقرب العصابات وهم يسقطون الإخوة فكيف لا يسقطون الأخوات؟ وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾^(٤). وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهن، فإذا استحقّ الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات فإذا انفردوا فكذلك يستحقونه وأولى، وإن كان الولد أنثى فليس للأخت هنا النصف بالفرض ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء، وقد سبق ذكر ذلك الاختلاف فيه، فلو كان هناك ابن لا يستوعب المال

(١) سورة النساء: آية ١٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٣٧١، وفي إسناده حسين بن علي بن الأسود شيخ أبي داود وهو كثير الخطأ، ووصله ضعيف كما ذكر المصنف.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٣٦/٤ وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله الحماني ضعيف. قلت: هو يحيى بن عبد الحميد الحماني.

(٤) سورة النساء: آية ١٧٦.

كله وأخت مثل ابن نصفه حر عند من يورثه نصف الميراث، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إن الابن هنا يسقط نصف فرض الأخت فنثر معه الربع فرضاً أم يقال: إنه يصير كالبنت فتصير الأخت معه عصة كما يصير مع الأخت لكنه يسقط نصف تعصيبها وتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب؟ هذا محتمل، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان: وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(١)، يعني أن الأخ يستقل بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى؛ فإن كان لها ولد ذكر فهو أولى من الأخ بغير إشكال فإنه أولى رجل ذكر، وإن كان أنثى فالباقي بعد فرضها يكون للأخ لأنه أولى رجل ذكر، ولكن لا يستقل بميراثها حيثن لأخيه كما إذا لم يكن لها ولد، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. يعني أن فرض البنتين الثلثان، كما أن فرض الواحدة النصف، فهذا كله في حكم انفراد الإخوة والأخوات. وأما حكم اجتماعهم فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ فدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فقد تبين بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب، ولا يسقط توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع، ولا يعصبن بانفرادهن مع البنات عند الجمهور، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات لا لثبوت ميراثهن كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلاف ولد الأم، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم، وإذا أسقطت فروضهم سقطت مواريتهم لأنه لا تعصيب لهم بحال لإدلائهم بأنثى وللأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكر فيرثان بالتعصيب مع أخواتهن بالاتفاق وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور، وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين أو للأب دون أصل توريثهم بغير الفرض فقد يقال: إن الله تعالى إنما خص انتفاء الولد في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولم يذكر انتفاء لوالد والأب، لأنه كان يدخل فيه الجد، والجد لا يسقط ميراث الإخوة بالكلية، وإنما شتركون معه في ميراث تارة بالفرض وتارة بغيره، وهذا على قول من يقول: إن الجد لا يسقط الإخوة - وهم الجمهور - ظاهر، وهذا كله في انفراد ولد الأبوين والأب، فإن جتمعوا فإن العصباء من ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف حتى في لأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصة يسقط بها الأخ من الأبوين. وفي

(١) سورة النساء: آية ١٧٦.

المسند والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»^(١). وقال عمرو بن شعيب: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الأخ للأب والأم أولى الكلاله بالميراث، ثم الأخ للأب». وهذا أيضاً مما يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «فما بقي فلأولى رجل ذكر». والتحقيق في ذلك أن كل ما دل عليه القرآن ولو بالتنبيه فليس هو مما أبقت الفرائض بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها كتوريث الأولاد ذكورهم وإناتهم الفاضل عن الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناتهم كذلك، ودل ذلك بطريق التنبيه على أن الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى، ودل أيضاً بالتنبيه على أن الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها، ولا يقدم عليها من هو أبعد منها كابن الأخ والعم وابنه، فإن أخاها إذا لم يسقطها فكيف يسقطها من هو أبعد منه؟ فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله. وأما من لم يذكر باسمه من العصبات في القرآن كابن الأخ والعم وابنه وإنما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢). وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٣). فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث: أعني حديث ابن عباس فإذا لم يوجد للمال وارث غيرهم انفردوا به، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب لأنه أولى رجل ذكر، وإن وجدت فروض لا تستغرق المال كأحد الزوجين أو الأم أو ولد الأم أو بنات منفردات أو أخوات منفردات، فالباقي كله لأولى ذكر من هؤلاء. ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالاً ونساء لاختص به رجالهم دون نسائهم بخلاف الأولاد والإخوة فإنه يشترك في الباقي أو في المال كله ذكورهم دون إناتهم وهم من عدا الأولاد والإخوة، فهذا حكم العصبات المذكورين في كتاب الله تعالى وفي حديث ابن عباس. وأما ذوو الفرض فقد ذكرنا

(١) أخرجه أحمد ٧٩/١، ١٣١، ١٤٤، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ٢٧١/٦ رقم ٢١٧٦ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث العصبه رقم ٢٧٣٩، والدارمي في الفرائض باب العصبه ٣٦٨/٢، والحاكم ٣٣٦/٤. وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور.

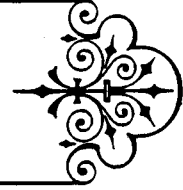
(٢) سورة الأنفال: آية ٧٥.

(٣) سورة النساء: آية ٣٣.

حكم مواريثهم ولم يبق منهم إلا الزوجات والإخوة للأم، فأما الزوجات فيرثن بسبب عقد النكاح. ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتناصر والتعاقب ما بين الأقارب جعل ميراثهما كميراث الأقارب وجعل للذكر منهما مثلاً ما للأنثى لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة، وأما ولد الأم فلأنهم ليسوا من قبيلة الرجل ولا عشيرته وإنما هم في المعنى من ذوي رحمه، ففرض الله لواحداهم السدس ولجماعتهم الثلث صلة، وسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم حيث لم يكن لذكورهم زيادة على أنثاهم من المعاضدة والمناصرة كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة فسوى بينهم في الصلة، ولهذا لم تشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلث بل كان الثلث كثيراً في حقهم لأنهم أبعد من ولد الأم، فينبغي أن لا يزدادوا على ما يوصل به ولد الأم بل ينقصون منه، واستدل بعضهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» على أن لا ميراث لذوي الأرحام لأنه لم يجعل حق الميراث لمن لم يذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور، وهذا الحكم يختص بالعصبات دون ذوي الأرحام، فإن من ورث ذوي الأرحام ورث ذكورهم وإناثهم. وأجاز من يرى تورث ذوي الأرحام بأن هذا الحديث دلّ على تورث العصبات لا على نفي تورث غيرهم، وتورث ذوي الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى فيكون ذلك زيادة على ما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأما قوله: «فلأولى رجل ذكر» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً، فالجواب الصحيح عنه أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص كقوله: من وجد ماله عند رجل قد أفلس، ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة، فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال وتخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود، وكذلك الابن لما كان قد يطلق ويراد به أعم من الذكر كقوله: ابن السبيل جاء تقييد ابن اللبون في نصب الزكاة بالذكر، وللسهيلي كلام على هذا الحديث فيه تكلف وتعسف شديد ولا طائل تحته، وقد ردّه عليه جماعة ممن أدركناهم والله أعلم.



الحديث الرابع والأربعون



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرَّجه في الصحيحين من رواية عمرة عن عائشة، وخرَّجه مسلم أيضاً من رواية عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢). وخرَّجه أيضاً من رواية عروة عن عائشة من قولها، وخرَّجه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وخرَّجه الترمذي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٣). وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب. ولنذكر المحرمات من النسب كلهن حتى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع فنقول: الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو على قسمين: أحدهما تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان: أحدهما: ما يحرم بمجرد النسب فيحرم على الرجل أصوله وإن علون وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن، فدخل في أصوله أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ١١/٧، ومسلم في الرضاع ١٨/١٠ - ١٩.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع ٢٢/١٠.

(٣) أخرجه أحمد ١/١٣٢، ٢٧٥، والترمذي في الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٠٢/٤ رقم ١١٥٦، وقال: هذا حديث صحيح.

البعيدة، وهن بنات العم وبنات العمت وبنات الخال وبنات الخالات. والنوع الثاني: ما يحرم من النسب مع سبب آخر وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه وحلائل أبنائه وأمهات نسائه وبنات نسائه المدخول بهن؛ فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهااتها من جهة الأم والأب وإن علون، ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الربائب نصّ عليه الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله، ولا يعلم فيه خلاف. ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وبامرأة ابنه وإن سفل، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر، لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل بسبب المصاهرة. وأما أمهات نسائه وبناتهن فتحرimen مع المصاهرة بسبب نسب المرأة فلم يخرجهن التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإن التحريم بالسبب المجرد والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء؛ فيحرم على المرأة أن تتزوج أصولها وإن علوا وفروعها وإن سفلوا، وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من أخواتها وأولاد الإخوة وإن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم، فهذا كله بالنسب المجرد. وأما النسب المضاف إلى المصاهرة فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا ونكاح ابنه وإن سفل بمجرّد العقد، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد وزوج أمها وإن علت لكن بشرط الدخول بها. والقسم الثاني: التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد وتحريمه يختص بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكلّ امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها. وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها فإنه يباح عند الأكثرين، وكرهه بعض السلف، فإذا علم ما يحرم من النسب، وكلّ ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضاعة وإن علون وبناته من الرضاعة وإن سفلن وأخواته من الرضاعة وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة وإن علون دون بناتهن، ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة^(١) صارت أمّاً له بنصّ كتاب الله، فتحرم عليه

(١) والمدة المعتبرة هي ما قبل الحولين أما بعده فلا تعتبر، لحديث عمر: «ارجعها وأت جارتك فإنما =

هي وأمهااتها وإن علون من نسب أو رضاع وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة فيحرم عليه بنص القرآن؛ وبقيّة التحريم من الرضاعة استفيد من السنة، كما استفيد من السنة أن تحريم الجمع لا يختص بالأختين بل المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها كذلك^(١)، وإذا كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع فيحرم عليه بنات إخوته أيضاً، وقد امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تزويج ابنة عمه حمزة وابنة أبي سلمة^(٢)، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة؛ وتحرم عليه أيضاً أخوات المرضعة لأنهن خالاته. وينتشر التحريم أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل، فيصير صاحب اللبن أبا الطفل وتصير أولاده كلهم من المرضعة أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع وتصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع وهذا قول الجمهور من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم. وقد دلّ على ذلك من السنة ما روت عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعدما أنزل الحجاب، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت: فلما

= الرضاعة في الصغرة أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير ٦٠٦/٢، والدارقطني ١٧٤/٤ وهو حديث صحيح، وحديث ابن مسعود: «لا رضاعة إلا ما كان في الحولين» أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير ٦٠٧/٢، وأحمد ٤٣٢/١، وأبو داود في النكاح باب في رضاعة الكبير رقم ١٩٧٥، والدارقطني ١٧٣/٤، وهو حديث حسن لغیره، وحديث أم سلمة: «لا يحرم في الرضاع إلا ما فتن الأمعاء في الثدي وكان قبل العظام» أخرجه الترمذي في الرضاع رقم ١٦٢ وقال: حسن صحيح.

(١) لحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها» أخرجه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٥/٧، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٩١/٩، ومالك في النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء ٥٣٢/٢، والشافعي في النكاح باب في الترغيب في التزويج ١٨/٢ رقم ٥٠، وأحمد ٣٩٤/٢، وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن تجمع بينهما من النساء ١٥/٣ رقم ١٩٨٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢٧٢/٤ رقم ١١٣٥، والنسائي في النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٩٦/٦ - ٩٨، وابن ماجه في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١٩٢٩.

(٢) عن علي قال: قلت يا رسول الله مالك تنوق إلى قريش وتدعنا فقال: «أو عندكم شيء؟» قلت: نعم بنت حمزة قال: «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة». أخرجه مسلم في الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢٣/١٠، وأحمد ٨٢/١، والنسائي في النكاح باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٩٩/٦.

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت ذلك له، فقال: «ائذني له فإنه عمك تربت يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها، خرّجاه في الصحيحين بمعناه^(١). وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحلّ للغلام أن يتزوَّج الجارية، فقال: لا، اللقاح واحد ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطء فحلّ بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن أو هي بكر أو آيسة، فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به وتصير المرضعة أمّاً للطفل، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وغيرهم، وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينشر التحريم به بحال حتى يكون له فحل يدّر اللبن من رضاعه. وحكي عن الشافعي قول مثله: ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن كولد الزنا فهل ينشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن؟ هذا ينبني على أن البنت من الزنا هل تحرم على الزاني أم لا؟ ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالع الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك، فعلى قولهم هل ينشر التحريم إلى الزاني صاحب اللبن فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا. واختار ابن حامد أن التحريم لا ينتشر إليه. واختار أبو بكر والقاضي أبو يعلى أن التحريم ينتشر إلى الزاني وهو نص أحمد، وحكاه عن ابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه نقله عنه حرب، وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر إما من جهة نسب الرجل كأمراة أبيه وابنه أو من جهة نسب الزوجة كأمها وابنتها وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب لدخوله في

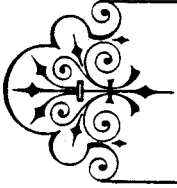
(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الإنسان والرضاع المستفيض والموت القديم ٢٢٢/٣، وفي الجهاد باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ١٠٠/٤، وفي النكاح باب: «وأماحكم اللاتي أرضعنكم» ١١/٧. ومسلم في الرضاع باب يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة ٢٢/١٠، ومالك في الرضاع باب رضاة الصغير ٦٠١/٢، وأحمد ٣٣/٦، ٣٧، ٣٨، والطيالسي رقم ١٤٣٤، وأبو داود في النكاح باب في لبن الفحل ١٠/٣ رقم ١٩٧٣، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في لبن الفحل ٣٠٤/٤، رقم ١١٥٨، والنسائي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع ٩٩/٦، والدارمي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع ١٥٦/٢، وابن ماجه في النكاح باب لبن الفحل رقم ١٩٤٨، والبخاري في الرضاع باب المحرمات بالرضاع رقم ٢٢٨٠.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ويحرم هذا كله للنسب، فبعضه لنسب الزوج وبعضه لنسب الزوجة، وقد نصّ على ذلك أئمة السلف ولا يعلم بينهم اختلاف، ونصّ عليه الإمام أحمد، واستدلّ بعموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وأمّا قوله عزّ وجلّ: ﴿حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١). فقالوا: لم يرد بذلك أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع إنما أراد إخراج حلائل الذين تبناوا ولم يكونوا أبناء من النسب كما تزوّج النبي ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه^(٢)، وهذا التحريم بالرضاع يختصّ بالمرتضع نفسه وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتباح المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه، وتباح أم المرتضع وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه، وهذا قول جمهور العلماء، وقالوا: يباح أن يتزوّج أخت أخته من الرضاغة وأخت ابنته من الرضاغة، حتى قال الشعبي: هي أحلّ من ماء قدس، وصرّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد. وروى الأشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوّج الرجل بنت ظئر ابنه ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأساً أن يتزوّج أمها: يعني ظئر ابنه. وروى سليمان التيمي عن الحسن أنه سئل عن رجل يتزوّج أخت أخته من الرضاغة فلم يقل فيه شيئاً، وهذا يقتضى توقفه فيه، ولعلّ الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهاً لا تحريماً لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهذا بمجرد لا يوجب تحريماً، وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرها من الرضاع: إحداهما: أم الأخت فتحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع. والثانية: أخت الابن فتحرم من النسب دون الرضاع، ولا حاجة إلى استثناء هذين ولا أحدهما: أمّا أم الأخت فإنما تحرم من النسب لكونها أمّاً أو زوجة أب لا لمجرد كونها أم أخت، فلا يعلق التحريم بما لم يعلقه الله به، وحينئذ فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أمّاً ولا زوجة أب فلا يحرم لأنها ليست نظيراً لذات النسب، وأمّا أخت الابن فإن الله تعالى إنما حرّم الربيبة المدخول بأمها فتحرم لكونها ربيبة دخل بأمها لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع منتف فلا تحرم به أولاده المرضعة، ومما قد يدخل في عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، لو

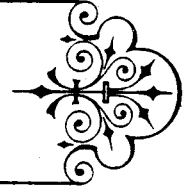
(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(٢) انظر الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

ظاهر من امرأته فشبها بمحرمة من الرضاع فقال لها: أنت عليّ كأمي من الرضاع، فهل يثبت بذلك تحريم الظهار أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يثبت به تحريم الظهار، وهو قول الجمهور منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والحسن بن صالح وعثمان التيمي، وهو المشهور عن أحمد. والثاني: لا يثبت به التحريم، وهو قول الشافعي، وتوقف فيه أحمد في رواية ابن منصور.



الحديث الخامس والأربعون



عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَاجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرجه في الصحيحين من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر. وفي رواية لمسلم أن يزيد قال: كتب إلي عطاء، فذكره، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً: يعني أنه إنما يروي عنه كتابةً، وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه. وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن رجلاً باع خمرًا فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»^(٢). وفي رواية: «وأكلوا أثمانها». وخرجه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميته والأصنام ١١٠/٣، وفي المغازي مختصراً باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ١٩٠/٥، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ٥/١١، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميته ١٢٨/٥ رقم ٣٣٤٠، والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميته ٥٢١/٤ رقم ١٣١٥ وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيع الخنزير ٣٠٩/٧، وابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه رقم ٢١٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يذاب شحم الميته ولا يباع ودكه ١٠٧/٣ ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميته ٧/١١، والنسائي في الفرع والعنبرة باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل ١٧٧/٧.

وآله وسلم نحوه وزاد فيه: «وإن الله إذا حَرَّمَ أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(١). وخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه». وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»^(٢). وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر^(٣). وفي رواية لمسلم: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد فحَرَّمَ التجارة في الخمر^(٤). وخرجه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله حَرَّمَ الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها»^(٥). وخرجه أيضاً من حديث ابن عباس: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هل علمت أن الله قد حَرَّمها؟»، قال: لا، قال: فسارَ إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بِمَ ساررتَه؟»، قال: أمرته ببيعها، قال: «إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعها»، قال: ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها^(٦). فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حَرَّمَ الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة: «إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه». وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً. وهو قسمان: أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عينه كالأصنام، فإن منفعتها المقصودة منها الشرك بالله وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ككتب الشرك والسحر

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة رقم ٣٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ١٠٧/٣ ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ٧/١١.

(٣) (٤) أخرجه البخاري في البيوع باب أكل الربا وشاهده وكتبه، وباب تحريم التجارة في الخمر ٧٧/٣، ١٠٨، وفي تفسير سورة البقرة باب: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وباب: ﴿يُحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وباب ﴿فَأَذْنُوبُ بَحْرٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٤٠/٦، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ٥/١١، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ١٣٠/٤ رقم ٣٤٤٤، والنسائي في البيوع باب بيع الخمر ٣٠٨/٧.

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم الخمر ٢/١١.

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ٤/١١.

والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذلك شراء الجواري للغناء. وفي المسند عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكتارات - يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية - وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقاها صبيّاً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، ولا يحلّ بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام»^(١) أي المغنيات. وخرجه الترمذي ولفظه: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام»، وفي مثل ذلك أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(٢) الآية^(٣).

وخرجه ابن ماجه أيضاً^(٤)، وفي إسناده الحديث مقال. وقد روي نحوه من حديث عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه بإسنادين فيهما ضعف أيضاً^(٥)، ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك فإنهما يقولان إذا بيعت الأمة المغنية تباع على أنها ساذجة ولا يؤخذ لغنائها ثمن ولو كانت الجارية لتيتم، ونص على ذلك أحمد، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها وهو من أعظم مقاصد الرقيق، نعم لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه لم يجوز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء كما لا يجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرًا ولا بيع السلاح في الفتنة ولا بيع الرياحين والأفداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر والغلام لمن يعلم منه الفاحشة. القسم الثاني: ما لا ينتفع به إلا مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة، مع

(١) (٢) (٤) أخرجه أحمد ٢٥٧/٥، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٥٠٢/٤ رقم ١٣٠٠، وفي تفسير القرآن باب سورة القمان ٥٤/٩ رقم ٣٢٤٧ وقال: هذا حديث غريب - وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن إسماعيل - البخاري - . وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه رقم ٢١٦٨. وهو حديث ضعيف من أجل علي بن يزيد، والفرج بن فضالة عند أحمد وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦١٨٩.

(٣) سورة لقمان: آية ٦.

(٥) ذكرهما الهيثمي في المجمع ٩٤/٤، قال عن حديث عمر: رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة. وقال عن حديث علي: رواه أبو يعلى وفيه ابن نيهان وهو متروك.

أن في بعضها منافع غير محرمة كأكل الميتة للمضطر، ودفع الغصة بالخمير، وإطفاء الحريق به، والخرز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة لم يعبأ بها وحرّم البيع، ولكن المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلها، ومن الخمر شربها ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا المعنى لما قيل له: أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام». وقد اختلف الناس في تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو حرام». فقالت طائفة: أراد أن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذ يكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً. وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرام وإن كان قد يتنفع بها لهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، ولا يباح بيعها لذلك. وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخص فيها عطاء، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق، إلا أن إسحاق قال: إذا احتيج إليه، وأما إذا وجد عنه مندوحة فلا، وقال أحمد: يجوز إذا لم يمسه يده، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من غير عطاء. وأما الأدهان الطاهرة إذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد. وأما بيعها فالأكثر على أنه لا يجوز بيعها، وعن أحمد رواية بجواز بيعها من كافر ويعلم نجاستها، وهو مروى عن أبي موسى الأشعري، ومن أصحابنا من خرّج جواز بيعها على جواز الاستصباح وهو ضعيف مخالف لنص أحمد بالترقية، فإن شحوم الميتة لا يجوز بيعها وإن قيل بجواز الانتفاع بها. ومنهم من خرّجه على القول بطهارتها بالغسل فيكون حينئذ كالثوب المتضمن بنجاسة. وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقاً، لأنه علل بأن الدهن المتنجس فيه ميتة والميتة لا يؤكل ثمنها. وأما بقية أجزاء الميتة فما حكم بطهارته منها جاز بيعه لجواز الانتفاع به، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ، كما حكى عن الزهري وتبويب البخاري يدلّ عليه^(١)، واستدلّ بقوله: «إنما حرم من الميتة أكلها». وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه

(١) في البيوع باب: «جلود الميتة قبل أن تدبغ» واستدلّ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها» قالوا: إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها».

حينئذ لأنه جزء من الميتة. وشدَّ بعضهم فأجاز بيعه كالثوب النجس، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة، وجلد الميتة جزء منها وهو نجس العين. وقال سالم بن عبدالله بن عمر: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟ وكرهه طاوس وعكرمة. وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلون أثمانها، وأما إذا دبغت فمن قال بطهارتها بالدبغ أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذلك لم يجز بيعها. ونص أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يغسله، ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته. وأما الكلب فقد ثبت في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب^(١). وفي صحيح مسلم عن أفع بن خديج سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «شَرُّ الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحمام»^(٢). وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك^(٣). وهذا مما يعرف عن أبي لهيعة عن أبي الزبير. وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تتبع ذلك فوجد كما قاله أحمد رحمه الله. وقد اختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرموه منهم الأوزاعي ومالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال أبو هريرة: هوسحت. وقال ابن سيرين: هو أحبب الكسب. وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير، وهؤلاء لهم مأخذ: أحدها: أنه إنما نهى عن بيعها لنجاستها، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كل نجس العين، وهذا قول الشافعي وابن جرير الطبري، ووافقهم جماعة من أصحابنا

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ١١٠/٣، وفي الإجارة باب كسب البغي والإماء ١٢٢/٣، وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٧٩/٧، وفي الطب باب الكهانة ١٧٦/٧، ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ٢٣١/١٠، ومالك في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٦٥٦/٢، والشافعي في البيوع باب فيما نهى عنه من البيوع ١٣٩/٢ رقم ٤٦٠، وأحمد ١١٨/٤ - ١٢٠، وأبو داود في البيوع باب ما جاء في أثمان الكلاب، والترمذي في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٤٩٥/٤ رقم ١٢٩٣، والنسائي في البيوع باب بيع الكلب ٣٠٩/٧، والدارمي في البيوع باب في النهي عن ثمن الكلب ٢٥٥/٢، والبخاري في البيوع باب تحريم ثمن الكلب والدم رقم ٢٠٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ٢٣٢/١٠، والنسائي في الصيد باب النهي عن ثمن الكلب ١٩٠/٧.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب ٢٣٣/١٠ - ٢٣٤.

كابن عقيل وغيره التزموا أن البغل والحمار إنما يجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما وهذا مخالف للإجماع. والثاني: أن الكلب لم يباح الانتفاع به واقتناؤه مطلقاً كالبغل والحمار، وإنما أبيع اقتناؤه لحاجات مخصوصة وذلك لا يبيع بيعه كما لا تبيع الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم. والثالث: أنه إنما نهى عن بيعه لخسته ومهاتته، فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشح والمهانة وهو متيسر الوجود، فنهى عن أخذ ثمنه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهذا مأخذ الحسن البصري وغيره من السلف، وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السنور، ورخصت طائفة في بيع ما يساح اقتناؤه من الكلاب ككلب الصيد وهو قول عطاء والنخعي وأبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه ورواية عن مالك، وقالوا: إنما نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها. وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد. خرجه النسائي وقال: هو حديث منكر، وقال أيضاً: ليس بصحيح^(١)، وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد، وأشار البيهقي وغيره إلى أنه اشبه على بعض الرواة هذا الاستثناء فظنه من البيع وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين فقد أخطأ، لأن مسلماً لم يخرج لحماد بن سلمة عن أبي الزبير شيئاً، وقد بين في كتاب التمييز أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية. فأما بيع الهر فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والأوزاعي وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية الحسن وابن سيرين والحكم وهناد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله تعالى ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه. وعن إسحاق روايتان. وعن الحسن أنه كره بيعها ورخص في شرائها للانتفاع بها، وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصح، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة^(٢). ومنهم من حمل النهي على ما لا يقع فيه كالبري ونحوه،

(١) أخرجه النسائي في البيوع باب ما استثنى من بيع الكلب، وقال: هذا منكر. أي هذه الزيادة. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في البيوع رقم ١٢٩٩، وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.

(٢) منها ما أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر =

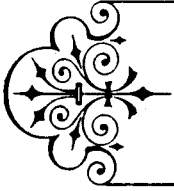
ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها لأنه دناءة وقلة مروءة لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها. وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوز بيعه، وما يذكر من نفع في بعضها فهو قليل، فلا يكون مبيعاً للبيع كما لم يبح النبي ﷺ بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع. ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العلق لمصّ الدم ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك. وأما ما فيه نفع للاصطياد منها كالفهد والبازي والصقر، فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجاز بيعها وذكر الإجماع عليه، وتأول رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في المجرد. ومنهم من قال: لا يجوز بيع الفهد والنسر. وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البزاة والصقور ولم يحك فيه خلافاً، وهو قول أبي موسى. وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه أكثر العلماء منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلمة. قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكلّ حال. وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه وفيه نظر. والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحلّ بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسبع. وحكى عن الحسن أنه قال: لا يركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهذا كله يدلّ على أنه لا منفعة فيه. ولا يجوز بيع الدبّ، قاله القاضي في المجرد. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع القرد. قال ابن عبد البر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وقال القاضي في المجرد: إن كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع فهو كالصقر والبازي وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه. والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرة وليست هي المقصودة منه فلا تبيح البيع كمنافع الميتة. ومما نُهي عن بيعه جيف الكفار إذا قتلوا، خرّجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خيث الجيفة خيث الدية فلم يقبل منهم شيئاً»^(١). وخرّجه الترمذي ولفظه: «إن المشركين أرادوا أن يشتروا

= وثمنه وهو حديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٠٣٣.

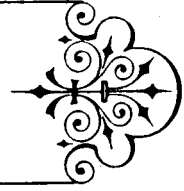
(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/١، ٢٧١، وإسناده حسن.

جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم»^(١). وخرّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا، ثم قال وكيع: الجيفة لا تباع. وقال حارثة: قلت لإسحاق ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين؟ قال: لا. وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أوتي بالمستورد العجلي وقد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى عليّ فأحرقه.

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير ٣٧٦/٥، رقم ١٧٦٨، وقال: حديث غريب، قلت: إسناده ضعيف كما قال فيه عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً.



الحديث السادس والأربعون



عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ
عَنِ الْأَشْرِبَةِ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْبَتُّ وَالْمَزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبَتُّ؟
قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمَزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

وخرجه مسلم ولفظه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ومعاذ
إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن شرباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير،
وشراب يقال له البت من العسل، فقال: «كل مسكر حرام»^(٢). وفي رواية لمسلم:
فقال: «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام»^(٣). وفي رواية له قال: وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: «أنهى عن كل مسكر
أسكر عن الصلاة»^(٤). فهذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية
للعقل، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما
حرمت الخمر عند حضور وقت الصلاة، لما صلى بعض المهاجرين وقرأ في صلاته
فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٥). وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينادي: لا يقرب الصلاة سكران، ثم إن الله حرّمها على الإطلاق بقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٢٠٤/٥،
ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام ١٧٠/١٣ - ١٧١، وأبو داود
في الأشربة باب النهي عن المسكر ٢٦٨/٥ رقم ٣٥٣٨، والنسائي في الأشربة باب تحريم كل
شراب أسكر ٢٩٨/٨.

(٢) (٣) (٤) انظر التخریج السابق.

(٥) سورة النساء: آية ٤٣.

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾. فذكر علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن من سكر اختل عقله، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها قتل النفس وزنى وربما كفر. وقد روي هذا المعنى عن عثمان وغيره، وروي مرفوعاً أيضاً^(٢). ومن قامر فربما قهر وأخذ ماله قهراً فلم يبق له شيء فيشتد حقه على من أخذ ماله، وكل ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر أن الشيطان يصدكم بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن السكران يزول عقله أو يختل فلا يستطيع أن يذكر الله ولا أن يصلي. ولهذا قالت طائفة من السلف: إن شارب الخمر تمرّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربه والله سبحانه وتعالى إنما خلقهم ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه، فما أدى إلى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرماً وهو السكر، وهذا بخلاف النوم، فإن الله تعالى جبل العباد عليه واضطرهم إليه ولا قوام لأبدانهم إلا به إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم أنعم الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه كان نومه عوناً له على الصلاة والذكر. ولهذا قال رجل من الصحابة: إني أحسب نومتي كما أحسب قومتي. وكذلك الميسر يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه. ولهذا قال عليّ لما مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟^(٣) فشبّههم بالعاكفين على التماثيل. وجاء في الحديث:

(١) سورة المائدة: آية ٩٠ - ٩١.

(٢) من حديث ابن عباس يرفعه: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته» ذكره الهيثمي في المجمع ٧٠/٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، وذكر نحوه من حديث عبدالله بن عمرو وقال: رواه الطبراني وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف، وذكر نحوه مطولاً عن عبدالله بن عمر وقال: رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير وهو ثقة، وانظر مجمع الزوائد ٧١/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١٠، وابن حزم في المحلى ٧٥/٩، وأبو بكر الأجري في تحريم الرد والشطرنج والملاهي صفحة ١٣٥ حديث ٢٤. وإسناده حسن وهو موقوف. وذكر =

«إن مدمن الخمر كعابد وثن»^(١)، فإنه يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته، وهذا كله مضاف لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبه وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهاال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن بالعبد إليه ضرورة بل كان ضرراً محضاً عليه كان محرماً. وقد روي عن عليّ أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج: ما لهذا خلقتهم؟^(٢). ومن هنا يعلم أن الميسر محرم سواء كان بعوض أو بغير عوض، وإن الشطرنج كالنرد أو شر منه لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد. والمقصود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل مسكر حرام، وكل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام». وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فخرجاً في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٣). ولفظ مسلم: «وكل مسكر حرام». وخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل شراب مسكر حرام»^(٤). وقد صحح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين وأصحابه واحتجوا به ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته وأنه أثبت شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر. وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا يثبت ذلك عنه. وخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

= السخاوي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه، وقريباً منه قال ابن حزم ٧٥/٩.

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة في الأشربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٥، وذكره الهيثمي في المجمع ٧٣/٥ من حديث ابن عمر بلفظ: «شارب الخمر كعابد وثن» وقال: رواه البزار وفيه فطر بن خليفة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. قلت: هو حديث حسن، وله طرق وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٨٦١.

(٢) لم أره بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة في فاتحته ١٣٥/٧، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ١٧٢/١٣، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٢٦٥/٥ رقم ٣٥٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العسل ١٣٧/٧، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام ١٦٩/١٣، ومالك في الأشربة باب تحريم الخمر ٨٤٥/٢، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٢٦٧/٥ رقم ٣٥٣٥، والترمذي في الأشربة باب ما جاء أن كل مسكر حرام، والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٨/٨، وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام رقم ٣٣٨٦.

عليه وآله وسلم قال: «كُلُّ مسكر حرام»^(١). وإلى هذا القول ذهب جمهور من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو مما أجمع على القول به أهل المدينة كلهم، وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصة وما عداها فإنما محرم منه القدر الذي يسكر ولا يحرم ما دونه، وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خلق من أئمة العلم والدين. قال ابن المبارك: ما وجدت في النبذ رخصة عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم -يعني النخعي- ولذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح، وقد صنف كتاب الأشربة ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنف كتاباً في المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقليل له: كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في السكر حديث صحيح. ومما يدل على أن كَلَّ مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل في المدينة بسبب سؤالهم أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ولم يكن بها خمر العنب، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم لما كان فيها بيان لما سألوا عنه ولكان محمل السبب خارجاً من عموم الكلام وهو ممتنع، ولما نزل تحريم الخمر أن أقواماً أهرقوا ما عندهم من الأشربة، فدلَّ على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه. وفي صحيح البخاري عن أنس قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر^(٢). وعنه أنه قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيههم وأصغرهم، وإنا لنعدها حينئذ الخمر^(٣). وفي الصحيحين عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ^(٤). وفي صحيح مسلم عنه قال: لقد

(١) أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٣/١٧١، والنسائي في الأشربة باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر ٨/٣٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب ٧/١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ٧/١٤٠، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر ١٣/١٥٠ والنسائي في الأشربة باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر ٨/٢٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في المظالم باب صب الخمر في الطريق ٣/١٧٣، وفي خبر الواحد باب في إجازة خبر الواحد الصدوق ٩/١٠٨، وفي تفسير سورة المائدة باب قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ ٦/٦٧، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر ١٣/١٤٩.

أنزل الله الآية التي حرّم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر^(١). وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما منها شراب العنب^(٢). وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عمر قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمس: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل^(٣). وخرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٤). وذكر الترمذي أن قول من قال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر صح، وكذا قال ابن المديني، وروى أبو إسحاق عن أبي هريرة قال: قال عمر: ما خمرته فعتقته فهو خمر، وأناي كانت لنا الخمر خمر العنب. وفي مسند الإمام أحمد عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزفت فقال: «كل مسكر حرام»، قلت له: صدقت، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: «المسكر قليله وكثيره حرام». وقال: «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر»^(٥). خرّجه أحمد عن عبد الله بن إدريس سمعت المختار يقول فذكره، وهذا إسناد على شرط مسلم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»^(٦). وهذا صريح في أن نبذ التمر خمر،

(١) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم الخمر ١٣/١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب ١٣٦/٧، وفي تفسير سورة المائدة باب قوله:

﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب...﴾ ٦٧/٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ١٣٦/٧ - ١٣٧، وفي تفسير سورة المائدة باب قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب...﴾ ٦٧/٦، ومسلم في التفسير ١٨/١٦٥، وأبو داود في الأشربة باب في تحريم الخمر، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، والنسائي في الأشربة باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٨/٢٩٥.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٦٧، وأبو داود في الأشربة باب الخمر مما هو ٥/٢٦٢ رقم ٣٥٢٩، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٥/٦١٦ رقم ١٩٣٤، وقال: حديث غريب، وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن المهاجر البجلي وهو صدوق لين الحفظ، لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله، وحديث أنس الآتي.

(٥) أخرجه أحمد ٣/١١٢، ١١٩، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا

وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره كما خرّجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١). وخرّج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام»^(٢). وفي رواية: «الحسوة منه حرام»، وقد احتج به أحمد وذوهم إليه. وسئل عن قال إنه لا يصح؟ فقال: هذا رجل مغلٍ: يعني أنه قد غلا في مقالته. وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ^(٣). وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه كثيرة يطول ذكرها^(٤). وروى ابن عجلان عن عمرو بن شعيب حدثني أبو وهيب الجيثاني عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن أشربة تكون باليمن فسموا له البتع من العسل، والمزر من الشعير، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هل تسكرون منها؟»، قالوا: إن أكثرنا منها سكرنا، قال: «فحرام قليله ما أسكر كثيره». خرّجه القاضي إسماعيل. وقد كانت الصحابة رضي الله عنه تحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان موجوداً منها على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس عن الباقر فقال: سبق محمد ﷺ

= ١٥٣/١٣، وأبو داود في الأشربة باب الخمر مما هو ٢٦٤/٥ رقم ٣٥٣١، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها النخل والعنب ٦٢٢/٥ رقم ١٩٣٦ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل﴾ ٢٩٤/٨.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٣/٣، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٢٦٦/٥ رقم ٣٥٣٤، والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦٠٥/٥ رقم ١٩٢٧ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم ٣٣٩٣.

(٢) أخرجه أحمد ٧١/٦، ١٣١، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٢٦٩/٥ رقم ٣٥٤١، والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦٠٦/٥ رقم ١٩٢٨، وقال: حديث حسن. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٧/٢، ١٧٨، والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨، وإسناده حسن.

(٤) منها عند ابن ماجه رقم ٣٣٩٢ من حديث ابن عمر، ورقم ٣٣٩٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت، وخواتم جبير، وانظر مجمع الزوائد ٦٠/٥.

الباذق فما أسكر فهو حرام. خرّجه البخاري^(١) يشير إلى أنه إن كان مسكراً فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان: أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرّم شربه. وفي المسند عن طلق الحنفي: أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «من سائل عن المسكر؟ فلا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده أو بالذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة مسكرة فيسقيه الله الخمر يوم القيامة»^(٢). قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره. وفي سنن أبي داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(٣) والمفتر: هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار. والثاني: ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداعي به وكان الغالب منه السلامة جاز. وقد روي عن عروة بن الزبير بأنه لما وقعت الأكلة في رجله وأرادوا قطعها، قال الأطباء: نسقيك دواء حتى يغيب عقلك ولا تحس بألم القطع فأبى وقال: ما ظننت أن خلقاً يشرب شراباً يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه. وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحول بيني وبين ذكر ربي عزّ وجلّ. وإن تناول ذلك لغير حاجة التداعي، فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة فحرم شرب المسكر. وروى حسين الرحي وفيه ضعف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «من شرب شراباً يذهب بعقله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(٤). وقالت طائفة - منهم ابن عقيل في فنون -: لا يحرم ذلك لأنه لا لذة

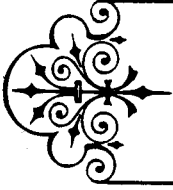
(١) أخرجه البخاري في الأشربة باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ١٣٩/٧، والنسائي في الأشربة باب تفسير البتع والمز، وباب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٣٠٠/٨.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٧٣/٥: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

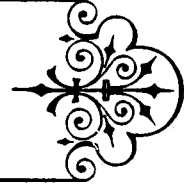
(٣) أخرجه أحمد ٩٥/٦، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٢٦٩/٥ رقم ٣٥٤٠، وإسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب. لكن صح الحديث من غير زيادة «مفتر».

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٧٣/٥: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه حسين بن قيس الرحي وهو ضعيف.

فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدة، فعلى قول الأكثرين لو تناول ذلك لغير حاجة وسكر به فطلق فحكم طلاقه حكم طلاق السكران، قاله أكثر أصحابنا كابن حامد والقاضي وأصحاب الشافعي. وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه وعللوا بأنه ليس فيه لذة، وهذا يدل على أنهم لم يحرموه. وقالت الشافعية: هو محرم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان. وظاهر كلام أحمد أنه لا يقع طلاقه بخلاف السكران، وتأوله القاضي وقال: إنما قال ذلك إلزاماً للحنفية لا اعتقاداً له، وسياق كلامه محتمل لذلك. وأما الحد فإنما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجعل الحد زاجراً عنه. فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس فيه سوى التعزير لأنه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حدٍّ مقدّر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم، وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حدٍّ من شرب ما يسكر كثيره وإن اعتقد حله متأولاً وهو قول الشافعي وأحمد خلافاً لأبي ثور فإنه قال: لا يحدّ لتأوله فهو كالناكح بلا ولي. وفي حدّ الناكح بلا ولي خلاف أيضاً لكن الصحيح أنه لا يحدّ وقد فرّق بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف النكاح بغير ولي فإنه مغن عن الزنا المجمع على تحريمه وموجب للاستعفاف عنه. والمنصوص عن أحمد أنه إنما حدّ شارب النبيذ متأولاً أن تأويله ضعيف لا يدرأ عنه الحدّ به، فإنه قال في رواية للأثرم: يحدّ عن شرب النبيذ متأولاً، ولو رفع إلى الإمام من طلق البتة ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة والإمام يرى أنها ثلاث لا نفرق بينهما، وقال: هذا غير ذاك أمره بين في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه ﷺ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ، وقال النبي ﷺ: «كلّ مسكر خمر» فهذا بين وطلاق البتة إنما هو شيء اختلف الناس فيه.



الحديث السابع والأربعون



عَنْ الْمُقَدِّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتُ يُقْمَنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لَطْعَامِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، وخرّجه النسائي من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جدّه^(٢). وخرّجه ابن ماجه من وجه آخر عنده^(٣) وله طرق أخرى. وقد روي هذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث عبدالرحمن بن المرقع قال: فتح رسول الله ﷺ خير وهي مخضرة من الفواكه، فوقع الناس في الفاكهة فغشيتهم الحمى، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض، وهي قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبرّدوا الماء في الشنان فصبوها عليكم بين الصلاتين: يعني المغرب والعشاء»، قال: ففعلوا فذهبت عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «لم يخلق الله وعاء إذا ملئ شرّاً من بطن، فإذا كان لا بدّ فاجعلوا ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للريح». وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها. وقد روي أن ابن أبي ماسويه الطيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٤، والترمذي في الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٥١/٧ رقم ٢٤٨٦

وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم ٣٣٤٩،

والحاكم ١٢١/٤ وصححه الذهبي. ولم أجده عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى.

(٢) ليس عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى.

(٣) انظر تخريج الحديث السابع والأربعون.

والأسقام ولتعطلت المارشائيات ودكاكين الصيدلة، وإنما قال هذا، لأن أصل كل داء التخم كما قال بعضهم: أصل كل داء البردة، وروي مرفوعاً ولا يصح رفعه^(١). وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء والبطنة رأس الداء، ورفع بعضه ولا يصح أيضاً^(٢). وقال الحارث أيضاً: الذي قتل البرية وأهلك السباع في البرية إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام. وقال غيره: لو قيل لأهل القبور ما كان سبب آجالكم؟ لقالوا: التخم. فهذا بعض منافع قليل الغذاء وترك التملؤ من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته. وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه فإن قلة الغذاء يوجب رقة القلب وقوة الفهم وانكسار النفس وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء يوجب ضد ذلك. قال الحسن: يا ابن آدم كل في ثلث بطنك واشرب في ثلثه ودع ثلث بطنك يتنفس ويتفكر. وقال المروزي: جعل أبو عبدالله - يعني الإمام أحمد - يعظم من الجوع والفقر، فقلت له: يؤجر الرجل في ترك الشهوات فقال: وكيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبع منذ ثلاثة أشهر. قلت لأبي عبدالله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو شبع؟ قال: ما أرى؛ ثم روى المروزي عن أبي عبدالله: قول ابن عمر هذا من وجوه. فروى بإسناده عن ابن سيرين قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيتك بجوارش؟ قال: وأي شيء هو؟ قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته، قال: ما شبع منذ أربعة أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون. وبإسناده عن نافع قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر فقال: ما هذا؟ قال: شيء يهضم به الطعام، قال: ما أصنع به، إني ليأتي علي الشهر ما أشبع فيه من الطعام. وبإسناده عن رجل قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبدالرحمن رقت مضغتك وكبر سنك وجلساؤك لا يعرفون لك حقك ولا شرفك، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يلطفونك إذا رجعت إليهم، قال: ويحك والله ما شبع منذ إحدى عشرة سنة ولا اثنتي عشرة سنة ولا ثلاث عشرة سنة ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة فكيف بي وإنما بقي مني ما بقي. وبإسناده عن

(١) أخرجه الدارقطني في العلل من حديث أنس، وابن السني عن علي وهو حديث ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع رقم ٨٩٣.

(٢) قال ابن القيم في الزاد - تحقيق الأرئوط - ١٠٤/٤: وأما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس (وذكره) إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ قاله غير واحد من أئمة الحديث، وقال العراقي في تخريج الإحياء: لم أجد له أصلاً. وانظر كشف الخفاء ٢٧٩/٢ وتمييز الطبيب من الخبيث ص ١٧٣ رقم ١٢٩٣، والأسرار المرفوعة رقم ٤٤٢، والفوائد المجموعة ص ٢٦٢، ومختصر المقاصد الحسنة رقم ٩٥٢، ولسان الميزان ٤٣/١.

عمرو بن الأسود العبسي أنه كان يدع كثيراً من الشيع مخافة الأشر. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال: ما شبع منذ أسلمت^(١). وروى بإسناده عن محمد بن واسع قال: من قلّ طعمه فهم وأفهم وصفا ورق، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد. وعن أبي عبيدة الخواص قال: حتفك في شبعك وحفظك في جوعك، إذا أنت شبعت ثقلت فنمت استمكن منك العدو فجثم عليك، وإذا أنت تجوعت كنت للعدو بمرصد. وعن عمرو بن قيس قال: إياكم والبطنة فإنها تقسي القلب. وعن سلمة بن سعيد قال: إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعملها. وعن بعض العلماء قال: إذا كنت بطيناً فاعد نفسك زمناً حتى تخمض. وعن ابن الأعرابي قال: كانت العرب تقول: ما بات رجل بطيناً فتم غرمه. وعن أبي سليمان الداراني قال: إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا والآخرة فلا تأكل حتى تقضيها، فإن الأكل يغير العقل. وعن مالك بن دينار قال: ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه أكبر همه وأن تكون شهوته هي الغالبة. قال: وحدثني الحسن بن عبدالرحمن قال: قال الحسن أو غيره: كانت بلية أبيكم آدم عليه السلام أكلة، وهي بليتكم إلى يوم القيامة. قال: وكان يقال: من ملك بطنه ملك الأعمال الصالحة كلها. وكان يقال: لا تسكن الحكمة معدة ملأى. وعن عبدالعزيز بن أبي داود قال: كان يقال: ثلث الطعام عون على التسرع إلى الخيرات. وعن قثم العابد قال: كان يقال: ما قلّ طعم امرئ قط إلا رَقّ قلبه ونديت عيناه. وعن عبدالله بن مرزوق قال: لم نر للأشر مثل دوام الجوع فقال له أبو عبدالرحمن العمري الزاهد: وما دوامه عندك؟ قال: دوامه أن لا تشبع أبداً، قال: وكيف يقدر من كان في الدنيا على هذا؟ قال: ما أيسر ذلك يا أبا عبدالرحمن على أهل ولايته ومن وفقه لطاعته لا يأكل إلا دون الشيع هو دوام الجوع. ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعام على بعض أصحابه فقال له: أكلت حتى لا أستطيع أن أكل، فقال الحسن: سبحان الله وما يأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟. وروى أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني قال: كان يقال: من أحب أن ينور قلبه فليقل طعمه. وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إليّ سفيان الثوري: إن أردت أن يصحّ جسمك ويقلّ نومك فأقلل من الأكل. وعن ابن السماك قال: خلا رجل بأخيه

(١) ذكر ابن الأثير في جامع الأصول ١٠/٧ أثرًا عن نافع عن ابن عمر قال: «أهدى رجل من العراق إلى ابن عمر جوارش فقال: ما يصنع بهذا؟ قال: إذا كظك الطعام أخذت منه. قال: والله ما شبع منذ كذا وكذا لا حاجة لي فيه» وقال: أخرجه رزين.

فقال: أي أخي نحن أهون على الله من أن يجيعنا إنما يجيع أوليائه. وعن عبدالله بن أبي الفرج قال: قلت لأبي سعيد التيمي: الخائف يشبع؟ قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا. وعن رباح القيسي أنه قرب إليه طعام فأكل منه فقليل له: ازدد فما أراك شبع، فصاح صيحة فقال: كيف أشبع أيام الدنيا وشجرة الزقوم طعام الأثيم بين يدي، فرفع الرجل الطعام من بين يديه وقال: أنت في شيء ونحن في شيء. قال المروزي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعم: يعني أحمد، قلت له: وكيف هو متنعم؟ قال: ليس يجد خبزاً يأكل وله امرأة يسكن إليها ويطؤها، فذكرت ذلك لأبي عبدالله، فقال: صدق وجعل يسترجع، فقال: إنا لنشبع. وقال بشر بن الحارث: ما شبع منذ خمسين سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال، لأنه إذا شبع من الحلال دعت نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقدار؟. وعن إبراهيم بن أدهم قال: من ضبط بطنه ضبط دينه، ومن ملك جوعه ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدة من الجائع قريبة من الشبعان، والشبع يميت القلب، ومنه يكون الفرح والمرح والضحك. وقال ثابت البناني: بلغنا أن إبليس لعنه الله ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام فرأى عليه معاليق من كل شيء، فقال له يحيى عليه السلام: يا إبليس ما هذه المعاليق التي أرى عليك؟ قال: هذه الشهوات التي أصيب من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيء؟ قال: ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة وعن الذكر، قال: فهل غير هذا؟ قال: لا، قال: الله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً، قال: فقال إبليس لعنه الله: الله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً. وقال أبو سليمان الداراني: إن النفس إذا جاعت وعطشت صفا القلب ورق، وإذا شبعت ورويت عمي القلب. وقال: مفتاح الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصل كل خير من الدنيا والآخرة الخوف من الله عز وجل، وإن الله ليعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، وإن الحقّ عنده في خزائن مدخرة فلا يعطي إلا من أحب خاصة، ولأن أدع من عشائي لقمة أحب إليّ من أن أكلها ثم أقوم من أول الليل إلى آخره. وقال الحسن بن يحيى الخشني: من أراد أن تغزر دموعه ويرق قلبه فليأكل وليشرب في نصف بطنه. وقال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان فقال: إنما جاء الحديث: «ثلث طعام وثلث شراب»^(١) وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم فربحوا سُدساً. وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوع يبعث على البر كما تبعث البطنة على الأشر. وعن الشافعي قال: ما شبع منذ ستة عشر سنة إلا شبعة أطرحها، لأن

(١) هو جزء من الحديث السابع والأربعون.

الشبع يثقل البدن ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة. وقد ندب النبي ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام وقال: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»^(١). وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٢). والمراد أن المؤمن يأكل بآداب الشرع فيأكل في معي واحد، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشدة والنهم فيأكل في سبعة أمعاء، وندب ﷺ مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه فقال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة»^(٣) فأحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه وشرب في ثلث وترك للنفس ثلثاً كما ذكره النبي ﷺ في حديث المقدام، فإن كثرة الشرب تجلب النوم وتفسد الطعام. قال سفيان: كل ما شئت ولا تشرب، فإذا لم تشرب لم يجثك النوم. وقال بعض السلف: كان شباب يتعبدون في بني إسرائيل، فإذا كان فطهرهم قام عليهم قائم فقال: لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً فتناموا كثيراً فتخسروا كثيراً. وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يجوعون كثيراً ولا يشربون كثيراً، يتقللون من أكل الشهوات، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام. إلا أن الله لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها. ولهذا كان ابن عمر يشبه به في ذلك مع قدرته على الطعام وكذلك أبوه من قبله. ففي الصحيحين عن عائشة قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من خبز برّ ثلاث ليال تباعاً حتى قبض»^(٤). ولمسلم قالت: «ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض»^(٥). وخرّج البخاري عن أبي هريرة قال: «ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض»^(٦). وعنه قال: «خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من خبز

(١) هو جزء في الحديث السابع والأربعون.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة في الأطعمة باب المؤمن يأكل في معي واحد ٩٣/٧، ومسلم في الأشربة باب المؤمن يأكل في معي واحد ٢٤/١٤ - ٢٥، ومالك في صفة النبي ﷺ ٩٢٤/٢، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد.

(٣) أخرجه البخاري عند أبي هريرة في الأطعمة باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٩٢/٧، ومسلم في الأشربة باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ٢٢/١٤.

(٤) (٥) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ٩٧/٧، وفي الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ١٢١/٨، ومسلم في الزهد ١٠٥/١٨ وأحمد ٤٢/٦، ٩٨، ١٢٨، ١٥٦، ١٨٧، ٢٥٥، ٢٧٧، والطيالسي رقم ١٣٨٩، والترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ٢٣/٧ رقم ٢٤٦٢ وقال: حسن صحيح.

(٦) هذا اللفظ لمسلم أخرجه في الزهد ١٨/١٠٩، والترمذي في الزهد باب ما جاء في أن فقراء =

شعير»^(١). وفي صحيح مسلم عن عمر أنه خطب فذكر ما أصاب الناس من الدنيا فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يظّل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً^(٢). وخرّج الترمذي وابن ماجه من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت عليّ ثلاث من بين يوم وليلة ومالي طعام إلا ما واره إبط بلال»^(٣). وخرّجه ابن ماجه بإسناده عن سليمان بن صرد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر ولا يقدر على طعام»^(٤). وإسناده عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ بطعام سخن فأكّل، فلما فرغ قال: «الحمد لله، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا»^(٥). وقد ذمّ الله ورسوله من اتبع الشهوات، قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ۝٨﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ۝٩﴾^(٦). وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»^(٧). وفي المسند: أن النبي ﷺ رأى رجلاً سميناً، فجعل يومئذ بيده إلى

= المهاجرين يدخلون الجنة أغنيائهم ٢٤/٧ رقم ٢٤٦٣، وقال: حسن صحيح. أما لفظ البخاري فهو الآتي.

- (١) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ٩٧/٧.
- (٢) أخرجه مسلم في الزهد ١٨/١٠٩، وابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد ﷺ رقم ٤١٤٦.
- (٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٥، ١٧٠/٧ رقم ٢٥٩٠ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة رقم ١٥١، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٥٢٨، وفي إسناده الترمذي روح بن أسلم الباهلي أبو حاتم البصري وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ١/٢٥٣، لكنه توبع عند ابن ماجه وابن حبان، تابعه وكيع، فهو حديث حسن.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد ﷺ رقم ٤١٤٩ وإسناده ضعيف لجهالة أبو حنيفة والد عبد الأكرم، وابنه عبد الأكرم فيه ضعف.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد ﷺ رقم ٤١٥٠ وإسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد شيخ ابن ماجه قال عنه الحافظ في التقريب ١/٣٤٠: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

(٦) سورة مريم: الأيتان ٥٩ - ٦٠.

- (٧) أخرجه البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٢٢٤/٣، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢/٥، وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٨/١١٣، وفي الأيمان والنذور باب إثم من لا يفي بالنذر ٨/١٧٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٦/٨٧، وأحمد ٤/٤٤٠، وأبو داود في السنة باب في =

بطنه ويقول: «لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك»^(١). وفي المسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوات التي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى». وفي مسند البزار وغيره عن فاطمة عن النبي ﷺ قال: «شرار أمتي الذين غدوا بالنعم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام»^(٢). وخرّج البزار وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»^(٣). وخرّج ابن ماجه من حديث سلمان أيضاً بنحوه^(٤)، وخرّجه الحاكم من حديث أبي جحيفة^(٥) وفي أسانيدھا كلها مقال. وروى يحيى بن منده في كتاب مناقب الإمام أحمد بإسناد له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس». فقال: ثلث الطعام هو القوت، وثلث الشراب هو القوى، وثلث النفس هو الروح.

= فصل أصحاب رسول الله ﷺ ٣٢/٧ رقم ٤٤٩٢، والترمذي في الفتن باب ما جاء في القرن الثالث ٤٦٩/٦ رقم ٢٣٢٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الإيمان والنذور باب الوفاء بالنذر ١٧/٧ - ١٨.

- (١) أخرجه أحمد ٤٧١/٣ من حديث جعدة رضي الله عنه وإسناده صحيح، قال الهيثمي في المجمع ٣٤/٥: رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة.
- (٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٧٣/٩ مطولاً وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك. وقد أخرجه الحاكم ٥٦٨/٣ قال الذهبي: أظنه موضوعاً فإسحاق متروك وأصرم متهم بالكذب. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٣٨٣.
- (٣) (٤) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم ٣٣٥٠، وإسناده ضعيف فيه عبدالعزيز بن عبدالله أبو يحيى وهو منكر الحديث كما قال الحافظ في التقريب ٥١٠/١، ويحيى بن مسلم البكاء قال عنه ٣٥٨/٢: ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع ٣٤/٥: رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محرر وهو ضعيف، وذكر نحوه عن أبي جحيفة، وأخرجه الحاكم ١٢١/٤ وصححه وتعبه الذهبي بقوله: فهد بن عوف قال المديني: كذاب وعمر - وهو ابن موسى - هالك. قلت: ورد الحديث من طرق لا تخلو من ضعف لكنها بمجموعها ترقى إلى الحسن. وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٣٤٣، وصحيح الجامع رقم ٤٤٩١.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم ٣٣٥١، وفي إسناده سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف وعطية بن عامر الجهني لم يوثقه سوى ابن حبان، وهو حديث حسن بطرقه.

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث خرَّجه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وخرَّجه في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(٢). وفي رواية لمسلم: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»^(٣). وفي رواية له أيضاً: «من علامات المنافق ثلاث»^(٤). وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، وهذا الحديث قد حمّله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه وائتمنهم على سرّه فخانوه ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه. وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء وأنه

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب علامات المنافق ١٥/١، وفي المظالم باب إذا خاسم فجر ١٧٢/٣، وفي الجهاد باب إثم من عاهد ثم غدر ١٢٤/٤، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ٤٦/٢، وأحمد ١٨٩/٢، وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤٢/٧ رقم ٤٥٢٣، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علاقة المنافق ٣٨٣/٧ رقم ٢٧٦٨ وقال: حسن صحيح والنسائي في الإيمان باب علامة المنافق ١١٦/٨.

(٢) (٣) (٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب علامات المنافق ١٥/١ وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٢٣٦/٣، وفي الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ ٥/٤، وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ٣٠/٨، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ٤٦/٢، وأحمد ٣٥٧/٢، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٣٨٣/٧ رقم ٢٧٦٦، والنسائي في الإيمان باب علامة المنافق ١١٧/٨.

قال: حدثني به جابر عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه وهذا كذب، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب^(١). وقد روى عن عطاء هذا لما بلغه من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاث من كن فيه فهو منافق. وقال: حدث إخوة يوسف فكذبوا ووعدوا فأخلفوا واثتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين. وهذا لا يصح عن عطاء، أو الحسن أم هذا من عنده! إنما بلغه عن النبي ﷺ، فالحديث ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا شك في ثبوته وصحته والذي فسره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين: أحدهما: النفاق الأكبر وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار. والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث وهي خمس: أحدها: أن يحدث بحديث لم يصدق به وهو كاذب له، وفي المسند عن النبي ﷺ قال: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت به كاذب»^(٢). قال الحسن: كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية والقول والعمل والمدخل والمخرج، وكان يقال: أس النفاق الذي بني عليه الكذب. والثاني: إذا وعد أخلف وهو على نوعين: أحدهما: أن يعد ومن نيته أن لا يوفي بوعده، وهذا أشد الخلق، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل كان كذباً وخلفاً، قاله الأوزاعي. الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف. وخرج أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل ونوى أن يفي به فلم يَفِ فلا جناح عليه»^(٣). وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وخرج الإسماعيلي

(١) ذكره الذهبي في الميزان ٤٦٢/٣ - محمد بن أحمد بن علي بن المخرم من كبار شيوخ أبي نعيم الحافظ روى عنه الدارقطني وضعفه وقال البرقاني: لا بأس به وقال ابن أبي الفوارس: لم يكن عندهم بذلك وهو ضعيف.

(٢) انظر صفحة ٣١٤ هامش رقم ٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب في العدة ٢٨٣/٧ رقم ٤٨٣٠، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٣٨٧/٧ رقم ٢٧٧٠ وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي، وذكر أن أبا النعمان مجهول وأبا وقاص مجهول، وهو كما قال وانظر ضعيف الجامع رقم ٧٢٣.

وغيره من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: مالي أراكما ثقلين قالوا: حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر خلال المنافق: «إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان». فأينا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل عليّ على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «قد حدثتهما ولم أضعه على الموضع الذي تضعونه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف، وإذا أؤتمن وهو يحدث نفسه أن يخون». وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان والإسنادان مجهولان. وقال الدارقطني: الحديث مضطرب غير ثابت والله أعلم. وخرجه الطبراني والإسماعيلي من حديث عليّ مرفوعاً: «العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف قالها ثلاثاً»^(١). وفي إسناده جهالة. ويروى من حديث ابن مسعود قال: لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له قال: قال رسول الله ﷺ: «العدة عطية»^(٢)، وفي إسناده نظر وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله، وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: «العدة هبة». وفي سنن أبي داود عن مولى لعبدالله بن عامر بن ربيعة عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبيّ، فخرجت لألعب، فقالت أُمي: يا عبدالله تعال أعطك، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟»، قلت: أردت أن أعطيه تمرًا، فقال: «إن لم تفعلني كتبت عليك كذبة»^(٣). وفي إسناده من لا يعرف. وذكر الزهري عن أبي هريرة قال: من قال لصبيّ تعال هاك تمرًا ثم لا يعطيه شيئاً فهي كذبة. وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقاً. وذكر البخاري في صحيحه أن ابن أشوع قضى بالوعد^(٤) وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى نفعاً للموعد، وهو المحكي عن مالك، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً. والثالث: إذا خاصم فجر: ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٦٩/٤: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني. ويروى عن عبدالله بن مسعود بلفظ «العدة دين» أخرجه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف كذلك وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٨٥٣ - ٣٨٥٤.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٥٩/٨ وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٨٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب في الكذب ٢٨٠/٧ رقم ٤٨٢٦ وإسناده ضعيف لجهالة مولى عبدالله.

(٤) ذكره البخاري في الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد وقضى ابن أشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب ٢٣٦/٣.

الحقّ باطلاً والباطل حقاً، وهذا هما يدعو إليه الكذب كما قال النبي ﷺ: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»^(١). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم»^(٢). وقال ﷺ: «إنكم لتختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من النار»^(٣). وقال ﷺ: «إن من البيان لسحراً»^(٤). فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل، ويخيل للسامع أنه حقّ ويوهن الحقّ ويخرجه في صورة الباطل كان ذلك من أقبح المحرمات وأخبث خصال النفاق. وفي سنن أبي داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(٥). وفي

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود في الأدب باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ ٣٠/٨، ومسلم في البر والصلة باب تحريم النيمة وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفصله ١٥٩/١٦ - ١٦٠، ومالك في الكلام باب ما جاء في الصدق والكذب ٩٨٩/٢، وأحمد ٣٨٤/١، ٤٣٢، وأبو داود في الأدب باب في الكذب ٢٧٩/٧ رقم ٤٨٢٤، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الصدق والكذب.

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة في المظالم باب قول الله تعالى: ﴿وهو ألدّ الخصم﴾ ١٧١/٣، وفي تفسير سورة البقرة باب: ﴿وهو ألدّ الخصم﴾ وفي الأحكام باب الألدّ الخصم ٩١/٩، ومسلم في العلم في الألدّ الخصم ٢١٩/١٦، وأحمد ٦٣/٦، ٢٠٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة ٣١٨/٨ رقم ٤٠٥٩، والنسائي في القضاة باب الألدّ الخصم ٢٤٧/٨.

(٣) أخرجه البخاري عن أم سلمة في الشهادات باب من أقام البيعة بعد اليمين ٢٣٥/٣، وفي الحيل باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ٣٢/٩، وفي الأحكام باب موعظة الإمام للخصم ٨٦/٩، ومسلم في الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ٤/١٢، وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٠، وأبو داود في الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٢٠٩/٥ رقم ٣٤٣٩، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٥٦٨/٤ رقم ١٣٥٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في القضاة باب الحكم بالظاهر وباب ما يقطع القضاء ٢٣٣/٨، ٢٤٧، وابن ماجه في الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً رقم ٢٣١٧.

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عمر في الطب باب إن من البيان لسحراً ١٧٨/٧ ومالك في الكلام باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٩٨٦/٢، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في المثلث في الكلام ٢٨٩/٧ رقم ٤٨٤٢ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء أن من البيان سحراً ١٧٥/٦ رقم ٢٠٩٧ وقال: حسن صحيح، وأحمد ١٦/٢، ٥٩، ٦٢، ٩٤، وقد روي الحديث عن ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن حبان والحاكم، وعن أبي هريرة وعمار عند أحمد.

(٥) جزء من حديث أخرجه أحمد ٧٠/٢، وأبو داود في الأقضية باب فيمن يعين على خصومه من غير =

رواية له أيضاً: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله»^(١). الرابع: إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢). وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا عَهِدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾^(٣). وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤). وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»^(٥). وفي رواية: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: ألا هذه غدرة فلان»^(٦). وخرجاه أيضاً من حديث أنس بمعناه^(٧). وخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة»^(٨). والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافراً. ولهذا في حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: «من قتل نفساً بمعاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً». خرجه البخاري^(٩). وفي أمر الله تعالى في

= أن يعلم أمرها ٢١٦/٥ رقم ٣٤٥٢ والحاكم ٣٨٣/٤، وهو حديث صحيح وانظر مجمع الزوائد ٢٦٢/٦ وصحيح الجامع الصغير رقم ٦١٩٦.

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٢١٦/٥ رقم ٣٤٥٣، وإسناده ضعيف فيه المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول، ومطربن طهمان الوراق فيه ضعف.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٤.

(٣) سورة النحل: آية ٩١.

(٤) سورة آل عمران: آية ٧٧.

(٥) (٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم الغادر للبر والفاجر ١٢٧/٤ وفي الأدب باب ما يدعى الناس بأبائهم ٥١/٨، وفي الحيل باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ٣٢/٩، وفي الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٧٢/٩، ومسلم في الجهاد باب تحريم الغدر ٤٣/١٢، وأحمد ٧٥/٢، ١١٦، وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد ٦٢/٤ رقم ٢٦٣٩، والترمذي في السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ٢٥/٥ رقم ١٦٣٠.

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم الغادر للبر والفاجر ١٢٧/٤، ومسلم في الجهاد باب تحريم الغدر ٤٤/١٢، وأحمد ٣٥/٣، ٤٦، ٦٤، ١٤٢.

(٨) أخرجه مسلم في الجهاد باب تحريم الغدر ٤٤/١٢.

(٩) أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ١٢٠/٤ وفي الديات باب إثم من =

كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشدّ ونقضها أعظم إثماً. ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضي به. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» فذكر منهم: «ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفّى له وإلا لم يف له»^(١). ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه. الخامس: الخيانة في الأمانة، فإذا أؤتمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردّها، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَلَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢). وقال النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك»^(٣). وقال في خطبته في حجة الوداع: «من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمن عليها»^(٤). قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥). فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق. وفي حديث ابن مسعود من قوله وروي مرفوعاً: «القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أدّ أمانتك، فيقول: من أين يا ربّ وقد ذهبت الدنيا، فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية فيهوي به حتى ينتهي إلى قعرها، فيجدها هناك

= قتل ذمياً بغير جرم ١٦/٩، والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ٢٥/٨، وابن ماجه في الديات باب من قتل معاهداً رقم ٢٦٨٦.

(١) أخرجه البخاري في الشرب باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ١٤٥/٣، وفي الشهادات باب اليمين بعد العصر ٢٣٤/٣، وفي الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٩٩/٩، ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ١١٥/٢، وأحمد ٤٨٠/٢، وأبو داود في البيوع باب في منع الماء، والنسائي في البيوع باب الحلف الواجب للخديعة في البيع ٢٤٦/٧.

(٢) سورة النساء: آية ٥٨.

(٣) تتمته «ولا تخن من خانك» أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في البيوع باب ٣٨. ٤٧٩/٤ رقم ١٢٨٢ وقال: حسن غريب، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ١٨٥/٥ رقم ٣٣٩٢ والحاكم ٤٦/٢ وصححه وهو كما قال. وقد روى الحديث مجموعة من الصحابة.

(٤) أخرجه أحمد ٧٢/٥ - ٧٣ وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان.

(٥) سورة الأنفال: آية ٢٧.

كهيئتها فيحملها فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها زلت فهوى، فيهوي هو في أثرها أبد الأبدین». قال: والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد من ذلك الودائع^(١). وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هذا الحديث أعني حديث: «آية المنافق ثلاث» من القرآن وقال: مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ فَضْلَهُ لَنُضِدَّكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٣). وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ إلى قوله: ﴿لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾^(٤). وروي عن ابن مسعود نحو هذا الكلام، ثم تلا قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية. وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلاية كما قاله الحسن. وقال الحسن أيضاً: من النفاق اختلاف القلب واللسان واختلاف السر والعلاية واختلاف الدخول والخروج. وقال طائفة من السلف: خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع. وقد روي معنى ذلك عن عمر. وروي عنه أنه قال على المنبر: إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليمًا، قال: يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور، أو قال: المنكر. وسئل حذيفة عن المنافق فقال: الذي يصف الإيمان ولا يعمل به. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنه قيل له: إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده، قال: كنا نعد هذا نفاقاً^(٥). وفي المسند عن حذيفة قال: إنكم لتتكلمون كلاماً إن كنا لنعدّه على عهد رسول الله ﷺ النفاق^(٦). وفي رواية قال: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقاً، وإنني

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٠١/٤ وإسناده ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٦/٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤١٣٠.

(٢) سورة المنافقون: آية ١.

(٣) سورة التوبة: الآيات ٧٥ - ٧٧.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٨٩/٩. وأحمد ١٠٥/٢.

(٦) أخرجه أحمد ٣٨٤/٥، وفيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط.

لأسمعها من أحدكم في اليوم أو في المجلس عشر مرات^(١). قال بلال بن سعد: المنافق يقول ما يعرف ويعمل ما ينكر. ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه. وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق؟ فقال: نعم إني أدركت منهم بحمد الله صدراً حسناً نعم شديداً نعم شديداً. وقال البخاري في صحيحه: وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه^(٢). ويذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق، انتهى. وروي عن الحسن أنه حلف: ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق غير آمن، وما مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن، وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق. وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته، فلما سلم قال له: ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللهم اغفر لي ثلاثاً لا تأمن البلاء، والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة فيقلب عن دينه. والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً. قال سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها قال: نحن نقول نفاق وهم يقولون لا نفاق. وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يتلى بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قول أهل البدع، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، وكما يخشى على من أصرّ على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصرّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان فيصير منافقاً خالصاً. وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟. وكان الحسن يسمي من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي منافقاً. وروى نحوه عن حذيفة. وقال الشعبي: من كذب فهو منافق. وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر هل يسمى كافراً كفوراً لا ينقل عن الملة أم لا؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء على الحسن إن صحّ ذلك عنه.

(١) أخرجه أحمد ٣٨٦/٥ وفي إسناده أبو الرقاد العبسي، ولم أجد من ترجمه.

(٢) ذكره البخاري في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١٩/١.

ومن أعظم خصال النفاق العملي أن يعمل الإنسان عملاً ويظهر أنه قصد به الخير وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيء فيتم له ذلك ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره ويتوصل به إلى غرضه السيء الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود. فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١) وأنزل في اليهود: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَاقِرٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢). وهذه الآية نزلت في اليهود سألهم النبي ﷺ عن شيء فتكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم وما سئلوا عنه، قال ذلك ابن عباس وحديثه مخرج في الصحيحين (٣). وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلافه فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا (٤). وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار» (٥). وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، ولقد أحسن أبو العاتية في قوله:

ليس دنيا إلا بدين ولي س الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النا ر وهما من خصال أهل النفاق

ولما تقرّر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع

(١) سورة التوبة: آية ١٠٧.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران باب: ﴿لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ ٥١/٦، ومسلم في أول كتاب المنافقين ١٢٣/١٧، والترمذي في التفسير باب ومن سورة آل عمران ٢٦٥/٨ رقم ٥٠٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران باب: ﴿لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ ٥٠/٦، ومسلم في أول كتاب المنافقين ١٢٣/١٧.

(٥) انظر صفحة ٤٨٩ هامش رقم ٢.

الذكر برجوعه إلى الدنيا والاستغفال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في صحيح مسلم عن حنظلة الأسدي: أنه مرّ به أبو بكر رضي الله عنه وهو يبكي فقال: مالك؟ قال: نافق حنظلة، يا أبا بكر نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأي العين، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والصبية فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله أنا لكذلك، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال: «مالك يا حنظلة؟»، قال: نافق حنظلة يا رسول الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»^(١). وفي مسند البزار عن أنس قال: قالوا يا رسول الله إنا نكون عندك على حال، فإذا فارقتك كنا على غيره، قال: «كيف أنتم؟»، قالوا: الله ربنا في السر والعلانية، قال: «ليس ذاكم من النفاق»^(٢). وروي من وجه آخر عن أنس قال: غدا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هلكنّا، قال: «وما ذاك؟»، قالوا: النفاق، قال: «ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟»، قالوا: بلى، قال: «فليس ذاك بالنفاق»^(٣) ثم ذكر، يعني حديث حنظلة كما تقدّم.

(١) أخرجه مسلم في التوبة باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة ١٧/٦٥ - ٦٦، والترمذي في صفة القيامة ٢١٦/٧ رقم ٢٦٣٣ وقال: حسن صحيح.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٣٩/١: رواه البزار وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وعند أبي يعلى «كيف أنتم ونبيلكم؟! قالوا: أنت نبينا في السر والعلانية» وروي من وجه آخر كذلك عن أنس انظر مجمع الزوائد ٣١١/١٠، وتفسير ابن كثير ٣٩٧/٤.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٣١٣/١٠: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير غسان بن برزين وهو ثقة.

الحديث التاسع والرابعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ^(١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث خرّجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة سمع أبا حاتم الحساني سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدثه عن النبي ﷺ، وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرّج لهما مسلم ووثقهما غير واحد وأبو تميم ولد في حياة النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه. وروي هذا الحديث من حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ، ولكن في إسناده من لا يعرف حاله. قال أبو حاتم الرازي: وهذا الحديث أصل في التوكل وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٢). وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذر وقال له: «لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم»^(٣). يعني لو حققوا التقوى والتوكل لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس: «احفظ الله يحفظك». قال بعض السلف: فحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك حسن توكلك عليه، فكم من عبد من عباده قد فوّض إليه أمره وكفاه منه ما أهمه ثم قرأ: ﴿وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد ٣٠/١، ٥٢، والطيالسي رقم ١٣٩، والترمذي في الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٨/٧ رقم ٢٤٤١ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الزهد باب التوكل واليقين رقم ٤١٦٤، والحاكم ٣١٨/٤ وصححه وهو كما قال.

(٢) سورة الطلاق: الآيتان ٢، ٣.

(٣) أخرجه أحمد وإسناده صحيح وانظر تفسير ابن كثير ٣٧٩/٤.

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ مَخْرَجًا ﴿٥﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٦﴾. وحقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، ووكلت الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه. قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان. وقال وهب بن منبه: الغاية القصوى التوكل. قال الحسن: إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته. وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله»^(١). وروي عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «إني أسألك صدق التوكل عليك». وأنه كان يقول: «اللهم اجعلني ممن توكل عليك فكفيته».

واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٣). وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٤). وقال سهل التستري: من طعن في الحركة - يعني في السعي والكسب - فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان، فالتوكل حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكسب سنته، فمن عمل على حاله فلا يترك سنته. ثم إن الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام: أحدها: الطاعات التي أمر الله عباده بها وجعلها سبباً للنجاة من النار ودخول الجنة، فهذا لا بد من فعله مع التوكل على الله فيه والاستعانة به عليه، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فمن قصر في شيء مما وجب عليه من ذلك استحق العقوبة في الدنيا والآخرة شرعاً وقدرأً. قال يوسف بن أسباط: يقال: اعمل عمل رجل لا ينجيهِ إلا عمله، وتوكل توكل رجل لا يصيبه إلا ما كتب له. والثاني: ما أجرى الله العادة به في

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل، وإسناده ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم

(٢) سورة النساء: آية ٧١.

(٣) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(٤) سورة الجمعة: آية ١٠.

الدنيا وأمر عباده بتعاطيه كالأكل عند الجوع والشرب عند العطش والاستظلال من الحر والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قصر فيه حتى تضرّر بتركه مع القدرة على استعماله فهو مفرط يستحق العقوبة لكن الله سبحانه وتعالى قد يقوّي بعض عباده من ذلك على ما لا يقوى عليه غيره، فإذا عمل بمقتضى قوّته التي اختصّ بها عن غيره فلا حرج عليه. ولهذا كان النبي ﷺ يواصل في صيامه وينهى عن ذلك أصحابه ويقول لهم: «إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى»^(١). وفي رواية: «إني أظّل عند ربي يطعمني ويسقيني»^(٢). وفي رواية: «إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني»^(٣). والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يقوّيه ويغذّيه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية والمنح الإلهية والمعارف الربانية التي تغنيه عن الطعام والشراب برهة من الدهر كما قال القائل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به وقت المسير وفي أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير أوعداها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

وقد كان كثير من السلف لهم من القوّة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ولا يتضرّرون بذلك. وكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام. وكان أبو الجوزاء يواصل في صومه بين سبعة أيام ثم يقبض على ذراع الشاة فيكاد يحطمها. وكان أبو إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى. وكان حجاج بن فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، وكان بعضهم لا يبالي بالحرّ ولا بالبرد كما كان عليّ رضي الله عنه يلبس لباس الصيف في الشتاء ولباس الشتاء في الصيف،

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر في الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب وباب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ٣/٣٧، ٤٨، ومسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٧/٢١١، ومالك في الصيام باب النهي عن الوصال في الصيام ١/٣٠٠، وأبو داود في الصوم باب في الوصال ٣/٢٣٩ رقم ٢٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري عن أنس في الصوم باب الوصال، وبال التنكيل لمن أكثر الوصال ٣/٤٨، ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم ٧/٢١٤، والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم ٣/٤٩٠ رقم ٧٧٥ وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في الصوم باب الوصال ٣/٤٨، وأبو داود في الصوم باب في الوصال ٣/٢٣٩ رقم ٢٢٦٠. وروي هذا الحديث بهذا المعنى عند الشيخين من حديث أبي هريرة، وعند أحمد من حديث علي وبشير بن الخصاصة، وعند الطبراني من حديث جابر.

وكان النبي ﷺ دعا له أن يذهب الله عنه الحرّ والبرد^(١)، فمن كان له قوّة على مثل هذه الأمور فعمل بمقتضى قوّته ولم يضعفه عن طاعة الله فلا حرج عليه، ومن كلّف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات، فإنه ينكر عليه ذلك. وكان السلف ينكرون على عبدالرحمن بن غنم حيث كان يترك الأكل مدة حتى يعاد من ضعفه. القسم الثالث: ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعمّ الأغلب، وقد يخرق العادة في ذلك لمن شاء من عباده وهو أنواع: منها: ما يخرقه كثيراً ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها. وقد اختلف العلماء هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقق التوكل على الله؟ فيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل لما صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب»، ثم قال: «هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»^(٢). ومن رجح التداوي قال: إنه حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يداوم عليه وهو لا يفعل إلا الأفضل. وحمل الحديث على الرقي المكروهة التي يخشى منها الشرك بدليل أنه قرنها بالكفي والطيرة وكلاهما مكروه، منها: ما يخرقه لقليل من العامة كحصول الرزق لمن ترك السعي في طلبه، فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل وعلم من الله أن يخرق له العوائد ولا يحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه جاز له ترك الأسباب ولم ينكر عليه ذلك، وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدلّ على ذلك، ويدلّ على أن الناس إنما يؤتون من قلة تحقيق التوكل ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساکتهم لها، فلذلك يتعبون أنفسهم في الأسباب ويجهدون فيها غاية الاجتهاد ولا يأتيهم إلا ما قدر لهم، فلو حققوا التوكل على الله بقلوبهم لساق الله إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب كما يسوق الطير إلى أرزاقها بمجرد الغدو والرواح، وهو نوع من الطلب والسعي لكنه سعي يسير، وربما حُرّم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يصيبه كما في حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(٣). وفي حديث جابر عن النبي ﷺ: «لن تموت نفس

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٢٥/٩: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم عن عمران بن حصين في الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ٩٠/٣، وأحمد ٤٣٦/٤، ٤٤١، ٤٤٣ وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس، ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، ٢٨٢، وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن أبي الجعد الأشجعي لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر الميزان ٤٠٠/٢.

حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم^(١). وقال عمر: بين العبد وبين رزقه حجاب فإن قنع ورضيت نفسه آتاه الله رزقه، وإن اقتحم وهتك الحجاب لم يزد فوق رزقه. وقال بعض السلف: توكل تسق إليك الأرزاق بلا تعب ولا تكلف. قال سالم بن أبي الجعد: حدثت أن عيسى عليه السلام كان يقول: اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم، وإياكم وفضول الدنيا، فإن فضول الدنيا عند الله رجز، هذا طير السماء يغدو ويروح ليس معه من أرزاقه شيء لا يحرث ولا يحصد ويرزقه الله. فإن قلت: إن بطوننا أعظم من بطون الطير، فهذه الوحوش من البقر والحمير تغدو وتروح وليس معها من أرزاقها شيء لا تحرث ولا تحصد يرزقها الله. خرجه ابن أبي الدنيا. وخرّج بإسناده عن ابن عباس قال: كان عابد يتعبد في غار وكان غراب يأتيه كل يوم برغيف يجد فيه طعم كل شيء حتى مات ذلك العابد. وعن سعيد بن عبدالعزيز عن بعض مشيخة دمشق قال: أقام إلياس هارباً من قومه في جبل عشرين ليلة، أو قال أربعين تأتبه الغربان برزقه. وقال سفیان الثوري: قرأ واصل الأحدب هذه الآية: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٢). فقال: ألا إن رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض، فدخل خربة فمكث ثلاثاً لا يصيب شيئاً، فلما كان اليوم الرابع إذا هو بدوخلة من رطب، وكان له أخ أحسن نية منه فدخل معه فصارتا دوختين، فلم يزل ذلك دأبهما حتى فرّق الموت بينهما. ومن هذا الباب: من قوي توكله على الله ووثقه به فدخل المفاوز بغير زاد فإنه يجوز لمن هذه صفته دون من لم يبلغ هذه المنزلة وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام حيث ترك هاجر وابنتها إسماعيل بواد غير ذي زرع وترك عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، فلما تبعته هاجر وقالت له: إلى من تدعنا؟ قال لها: إلى الله، قالت: رضيت بالله^(٣)، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يقذف الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحق ما يعلمون أنه

(١) ذكر الهيثمي في المجمع ٧٤/٤ نحوه من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى وفيه عيب بن بسطاس مولى كثيرين الصلت ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله ثقات. وذكر نحوه من حديث حذيفة وقال: رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله ثقات. وانظر المجمع ٧٤/٤ - ٧٥.

(٢) سورة الذاريات: آية ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري مطولاً من حديث ابن عباس في الأنبياء باب يزفون النسلان في المشي ١٧٣/٤.

حقّ ويثقون به. قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: أي شيء صدق التوكل على الله؟
 قال: أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الأدميين يطمع أن يجيبه بشيء،
 فإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلاً، قال: وذكرت لأبي عبد الله التوكل فأجازه
 لمن استعمل فيه الصدق، قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته ويقول:
 أجلس وأصبر ولا أطلع على ذلك أحداً، وهو يقدر أن يحترف، قال: لو خرج فاحترف
 كان أحب إليّ، وإذا جلس خفت أن يحوجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسلوا إليه بشيء.
 قلت: فإذا كان يبعث إليه بشيء فلا يأخذه، قال: هذا جيد. قلت لأبي عبد الله: إن
 رجلاً بمكة قال: لا آكل شيئاً حتى يطعمني ربي، ودخل في جبل أبي قبيس، فجاء إليه
 رجلان وهو متزر بخرقه، فألقيا إليه قميصاً وأخذاه بيده، فألبساه القميص ووضعاه بين يديه
 شيئاً فلم يأكل حتى وضعاه مفتاحاً حديداً في فيه وجعلاه يدسان في فمه، فضحك أبو
 عبد الله وجعل يتعجب. قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ترك البيع والشراء وجعل على نفسه
 أن لا يقع في يده ذهب ولا فضة وترك دوره فلم يأمر فيها بشيء، وكان يمرّ في الطريق
 فإذا رأى شيئاً مطروحاً أخذ بيده مما قد ألقى. قال المروزي: فقلت للرجل: مالك
 حجة على هذا غير أبي معاوية الأسود، قال: بل أؤيس القرني، وكان يمرّ بالمزابل
 فيلتقط الرقاع، فصدقه أبو عبد الله، وقال: قد شدّد على نفسه ثم قال: لقد جاءني
 البقلي ونحوه، فقلت لهم: لو تعرضتم للعمل تشهرون أنفسهم، قال: وأيش ينالني من
 الشهرة. وروى أحمد بن الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى
 مكة بغير زاد فقال: إن كنت تطيق وإلا فلا تخرج إلا بزاد وراحلة لا تخاطر. قال أبو
 بكر الخلال: يعني إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك ولا يسأل ولا يستشرف نفسه لأن
 يأخذ أو يعطي فيقبل فهو متوكل على الصدق. وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق.
 قال: وقد حجّ أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشرة درهماً. وسئل إسحاق بن
 راهويه: هل للرجل أن يدخل المفازة من غير زاد؟ فقال: إن كان الرجل مثل عبد الله بن
 جبير، فله أن يدخل المفازة بغير زاد، وإلا لم يكن له أن يدخل، ومتى كان الرجل
 ضعيفاً وخشي على نفسه أن لا يصبر أو يتعرّض للسؤال أو أن يقع في الشكّ والسخط
 لم يجز له ترك الأسباب حينئذ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على
 من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زاد وخشي عليه التعرّض للسؤال. وقد
 روي عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن متوكلون
 فيحجون فيأتون مكة فيسألون الناس فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَكَزَوْدُوا فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ

الْتَقَوَى ﴿١﴾. وكذلك قال مجاهد وعكرمة والنخعي وغير واحد من السلف: فلا يرخص في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية. وقد روي عن أحمد أنه سئل عن التوكل فقال: قطع الاستشراف باليأس من الخلق، فسئل عن الحجة في ذلك فقال قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يرمي في النار، فقال له: ألك حاجة، فقال: أما إليك فلا^(٢). وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكل حال، فإنه سئل عمن يقعد ولا يكتسب ويقول: توكلت على الله، فقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب. وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله فيأتيه رزقه قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به لم يمنعه شيء أراده لكن لم يفعل ذلك الأنبياء ولا غيرهم، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبي ﷺ يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا نقعد حتى يرزقنا الله عز وجل. وقال الله عز وجل: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)، ولا بد من طلب المعيشة. وقد روي عن بشر ما يشعر بخلاف هذا، فروى أبو نعيم في الحلية^(٤) أن بشراً سئل عن التوكل فقال: اضطراب بلا سكون وسكون بلا اضطراب فقال له السائل: فسره لنا حتى نفقهه، فقال بشر: اضطراب بلا سكون رجل تضطرب جوارحه وقلبه ساكن إلى الله لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب رجل ساكن إلى الله بلا حركة، وهذا عزيز وهو من صفات الأبدال. وبكل حال فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية فلا بد له من معاناة

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(٢) قال الشوكاني في فتح القدير ٤١٥/٣ - ٤١٦: وأخرج ابن جرير عن معتمر بن سليمان عن بعض أصحابه قال... وذكره، وانظر ابن كثير ١٨٤/٣، والقرطبي ٣٠٣/١١، وروح المعاني للألوسي ٦٨/١٧، وتفسير الثعالبي ٥٧/٣ - ٥٨، والفخر الرازي ١١٨/٢٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٦/١، والظاهر أنها من الإسرائيليات التي دخلت على التفسير وهي مخالفة لنص القرآن إذ يقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ والذي صح عند البخاري من حديث ابن عباس أنه قال: ﴿حسبي الله ونعم الوكيل﴾ قالها إبراهيم حين ألقى في النار وقالها محمد عليهما السلام حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم فَاخْشَوْهُمْ فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾.

(٣) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة بشر بن الحارث الحافي ٣٥١/٨، وهو جزء من كلام طويل.

الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١). وكان بشر يقول: لو كان لي عيال لعملت واكتسبت وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقاً له ولم يكن راضياً بفوات حقه فإن هذا عاجز مفرط، وفي مثل هذا جاء قول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان». خرّجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة^(٢). وفي سنن أبي داود وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل»^(٣). وخرّج الترمذي من حديث أنس قال: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل»^(٤). وذكر عن يحيى القطان أنه قال: هو عندي حديث منكر، وخرّجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية عن النبي ﷺ^(٥). وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عابد أن النبي ﷺ قال: «إن التوكل بعد الكيس» وهذا مرسل، ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكيس والسعي في الأسباب المباحة ويتوكل على الله بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل. قال معاوية بن قرة: لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله،

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٨٢/٧ وأحمد ١٦٠/٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، وأبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم ٦٢١/٢ رقم ١٦٢٢، والحاكم ٤١٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في العدة باب نفقة المملوك رقم ٢٤٠٤.

(٢) انظر صفحة ٢٨٤ هامش رقم ١.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية باب الرجل يحلف على حقه ٢٣٦/٥ رقم ٣٤٨٠ وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٧٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب ٢٢، ٢٢٠/٧ رقم ٢٦٣٦ وقال: قال عمرو بن علي قال يحيى: هذا عندي حديث منكر. ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب. قلت: وهو حديث حسن بالشواهد وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٠٦٨.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٣٠٦/١٠: رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة. أقول: هو حديث حسن وانظر صحيح الجامع رقم ٤٤٣٢.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن منصور قال: سأل المازني بشر بن الحارث عن التوكل فقال: المتوكل لا يتوكل على الله ليُكفى، ولو حلت هذه القصة في قلوب المتوكلين لضجوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يحلّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله فيما ضمن. ومعنى هذا الكلام أن المتوكل على الله حقّ التوكل لا يأتي بالتوكل ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره، فإنه لو فعل ذلك لكان كمن أتى سائر الأسباب لاستجلاب الرزق الكفاية بها، وهذا نوع نقص في تحقيق التوكل، وإنما المتوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمن لعبده برزقه وكفايته فيصدق الله فيما ضمنه ويثق بقلبه ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به والرزق مقسوم لكلّ أحد من برّ وفاجر ومؤمن وكافر كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١). هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق قال تعالى: ﴿وَكَايُنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾^(٢). فما دام العبد حياً فرزقه على الله، وقد يسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكل على الله لطلب الرزق فقد جعل التوكل سبباً وكسباً، ومن توكل عليه لثقته بضمانه فقد توكل عليه ثقة به وتصديقاً بوعده، وما أحسن قول المثنى الأنباري وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد: لا تكونوا بالمضمون مهتمين فتكونوا للضامن متهمين وبرزقه غير راضين. واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكلّ أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له ويختاره فقد حقق التوكل، ولذلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يفسرون التوكل على الله بالرضا. قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن بعض الحكماء قال: التوكل على ثلاث درجات: أولها: ترك الشكاية، والثانية: الرضا، والثالثة: المحبة بترك الشكاية. ودرجة الصبر والرضا سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى والمحبة أن يكون حبه لما يصنع الله به، فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين انتهى. المتوكل على الله إن صبر على ما يقدره الله له من الرزق أو غيره فهو صابر، وإن رضي بما يقدر له بعد وقوعه فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيار بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له فهو درجة المحبين العارفين، كما كان عمر بن عبدالعزيز يقول: أصبحت ومالي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر.

(١) سورة هود: آية ٦.

(٢) سورة العنكبوت: آية ٦٠.

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَبَابَ تَتَمَسُّكَ بِهِ جَمَاعٌ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ^(١).

وخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه^(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب، وكلهم خرجه من رواية عمرو بن قيس الكندي عن عبدالله بن بشر، وخرجه ابن حبان في صحيحه وغيره من حديث معاذ بن جبل قال: آخر ما فارقت عليه رسول الله أن قلت له: أي الأعمال خير وأقرب إلى الله؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»^(٣). وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكر كثير من فضائل الذكر، ونذكر هنا فضل إدامته والإكثار منه، قد أمر الله المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً، ومدح من ذكره كذلك. قال تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۖ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ۖ﴾^(٧). وفي صحيح مسلم عن أبي

(١) (٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٤، ١٩٠، والترمذي في الدعوات باب فضل الذكر ٣١٤/٩ رقم ٣٤٣٥ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الأدب باب فضل الذكر رقم ٣٧٩٣، والحاكم ١/٩٥٥ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٨١٥، إحصان، وهو حديث حسن لشواهد.

(٤) سورة الأحزاب: الأيتان ٤١ - ٤٢.

(٥) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٦) سورة الأحزاب: آية ٣٥.

(٧) سورة آل عمران: آية ١٩١.

هريرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ على جبل يقال له: جمدان فقال: «سيروا هذا جمدان، سبق المفردون»، قالوا: ومن المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون لله كثيراً والذاكرات»^(١). وخرَّجه الإمام أحمد ولفظه: «سبق المفردون»، قالوا: وما المفردون؟ قال: «الذين يهتدون في ذكر الله»^(٢). وخرَّجه الترمذي وعنده: قالوا: يا رسول الله وما المفردون؟ قال: «المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً»^(٣). وروى موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله القراط عن معاذ بن جبل قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نسير بالقرب من جمدان إذ استنبه فقال: «يا معاذ أين السابقون؟»، فقلت: قد مضوا وتخلف أناس، فقال: «يا معاذ إن السابقين الذين يستهترون بذكر الله». خرَّجه جعفر الفريابي. ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث، فإنه لما سبق الركب وتخلف بعضهم ثبَّ النبي ﷺ على أن السابقين على الحقيقة هم الذين يدمنون ذكر الله ويولعون به، فإن الاستهتار بالشيء هو الولوع به والشغف حتى لا يكاد يفارق ذكره، وهذا على رواية من رواه المستهترون. ورواه بعضهم فقال فيه: «الذين اهتروا في ذكر الله». فسَّر ابن قتيبة الهتر بالسقط في الكلام كما في الحديث: «المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاوران»^(٤). قال: والمراد من هذا الحديث من عمَّر وخرف في ذكر الله وطاعته، قال: والمراد بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذي كان فيه. وأما على الرواية الأولى: فالمراد بالمفردين المتحلون من الناس بذكر الله تعالى كذا قال، ويحتمل، هو الأظهر أن المراد بالانفراد على الروایتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي إما عن القرن أو عن المخالطة والله أعلم. ومن هذا المعنى قول عمر بن عبدالعزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة ليس السابق اليوم من سبق بغيره وإنما السابق من غفر له. وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من أحبَّ أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله»^(٥). وخرَّج الإمام أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أن

(١) (٢) (٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى ٤/١٧، وأحمد ٣٢٣/٢، ٤١١، والترمذي في الدعوات باب سبق المفردون ٥٤/١٠ رقم ٣٦٦٦ وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أحمد عن عياض بن حمار ١٦٢/٤، ٢٦٦، وإسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٧٨/٨: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وانظر صحيح الجامع رقم ٦٦٩٦.

(٥) قال الهيثمي في المجمع ٧٨/١٠: رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «التكبير والتسبيح والتلهيل والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١). وفي المسند وصحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا ذكر الله حتى يقولوا مجنون»^(٢). وروى أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أكثرُوا ذكر الله حتى يقول المنافقون إنكم تراءون»^(٣). وخرَج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، وقيل: يا رسول الله من الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويتخضب دماً لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة»^(٤). وخرَج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله فقال: أيُّ الجهاد أعظم أجراً يا رسول الله؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً»، ثم قال: أيُّ الصائمين أعظم؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً»، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كلاً ورسول الله ﷺ يقول: «أكثرهم لله ذكراً»، فقال أبو بكر: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: «أجل»^(٥). وقد خرَّجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا من وجوه مرسله بمعناه. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(٦). وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألستهم رطبة من ذكر الله يدخل

(١) أخرجه أحمد ٧٥/٣، والحاكم ٥١٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، قلت: وليس كما قال بل إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، ودراج عن أبي الهيثم وروايته عنه ضعيفة، وأبو الهيثم فيه ضعف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٨٢٨.

(٢) أخرجه أحمد ٦٨/٣، ٧١، وابن حبان في صحيحه، والحاكم ٤٩٩/١ وصححه ووافقه الذهبي، وإسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح عن أبي الهيثم كما في الحديث السابق، وانظر مجمع الزوائد ٧٨/١٠ والسلسلة الضعيفة رقم ٥١٧، وضعيف الجامع الصغير رقم ١١٠٨.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨٠/٣، وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر كما قال الحافظ في التقريب ١٦٤/١، وانظر مجمع الزوائد ٧٩/١٠، والسلسلة الضعيفة رقم ٥١٦، وضعيف الجامع رقم ١١٠٧.

(٤) انظر صفحة ٣٥٩ هامش رقم ٣.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣ وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، وزبان بن فائد قال عنه الحافظ في التقريب ٢٥٧/١: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، وانظر مجمع الزوائد ٧٧/١٠.

(٦) أخرجه مسلم في الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٦٨/٤ وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ٢٥/١ رقم ١٧ والترمذي في الدعوات باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ٣٢٥/٩ رقم ٣٤٤٤ وقال: حسن غريب، وأحمد ٧٠/٦، ٢٧٨، ١٥٣.

أحدهم الجنة وهو يضحك، وقيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله وقال معاذ: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إليّ من أن أحمل على جياذ الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١). قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر. خرّجه الحاكم مرفوعاً وصححه^(٢) والمشهور وقفه، ولم يرفعه الحاكم وإنما رواه موقوفاً على عبدالله وصححه على شرطهما. وقال زيد بن أسلم: قال موسى عليه السلام: يا ربّ قد أنعمت عليّ كثيراً فدلني على أن أشكرك كثيراً، قال: اذكرني كثيراً، فإن ذكرتني كثيراً فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني. وقال الحسن: أحبّ عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً. وقال أحمد بن أبي الحوراي حدثني أبو المخارق قال: قال رسول الله ﷺ: «مرت ليلة أسري بي برجل مغيب في نور العرش فقلت: من هذا؟ أملك؟ قيل: لا، قلت: أنبي؟ قيل: لا، قلت: من هو؟ قال: هذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله وقلبه معلق بالمساجد ولم يستسبّ والديه قط». وقال ابن مسعود: قال موسى عليه السلام: ربّ أيّ الأعمال أحبّ إليك؟ قال: أكثرهم لي ذكراً. قال كعب: من أكثر ذكر الله برىء من النفاق. ورواه مؤمل عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وخرّج الطبراني بهذا الإسناد مرفوعاً: «من لم يكثر ذكر الله فقد برىء من الإيمان»^(٣). ويشهد لهذا المعنى أن الله وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، فمن أكثر ذكر الله فقد باينهم في أوصافهم، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله، وأن لا يلهي المؤمن عن ذلك مال ولا ولد، وإن من ألهاه ذلك عن ذكر الله فهو من الخاسرين. قال الربيع بن أنس عن بعض أصحابه: علامة حبّ الله كثرة ذكره، فإنك لن تحبّ شيئاً إلا أكثرت ذكره. قال فتح

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٢) انظر صفحة ٢٣٣ هامش رقم ٥.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٨٢/١٠: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر عن مؤمل بن إسماعيل وفي الميزان محمد بن سهل عن مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات فإن كان هو ابن المهاجر فهو ضعيف وإن كان غيره فالحديث حسن. وقال ابن حجر معلقاً عليه: بل هو موضوع على الحاليين والمجهول إذا انفرد لم يكن حديثه حسناً بحال» وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٨٩٠.

الموصللي: المحب لله لا يغفل عن ذكر الله طرفه عين. وقال ذو النون: من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر قذف الله في قلبه نور الاشتياق إليه. وقال إبراهيم الجنيدي: كان يقال من علامة المحب لله دوام الذكر بالقلب واللسان، وقلما ولع المرء بذكر الله إلا أفاد منه حب الله. وكان بعض السلف يقول في مناجاته: إذا سئم البطالون من بطالتهم فلن يسأم محبك من مناجاتك وذكرك. وقال أبو جعفر المحولي: ولي الله المحب لله لا يخلو قلبه من ذكر ربه ولا يسأم من خدمته. وقد ذكرنا قول عائشة: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه. والمعنى في حال قيامه ومشيه وعوده واضطجاعه، وسواء كان على طهارة أو على حدث. وقال مسعر: كانت دواب البحر في البحر تسكن ويوسف عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله، وكان لأبي هريرة خيط فيه ألف عقدة فلا ينাম حتى يسبح به. وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسيحة سوى ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليغسل فجعل يشير بأصبعه يحركها بالتسيح. وقيل لعمير بن هانيء: ما نرى لسانك يفتري فكم تسبح كل يوم؟ قال: مائة ألف تسيحة إلا أن تخطيء الأصابع: يعني أنه يعد ذلك بأصابعه. وقال عبدالعزيز بن أبي رواد: كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كل يوم اثني عشر ألف تسيحة فماتت، فلما بلغت القبر اختلست من أيدي الرجال. وكان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يحدث ولم يكن له شغل: سبحان الله العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال: إن صاحبكم لفيقه، ما قالها أحد سبع مرّات إلا بني له بيت في الجنة. وكان عامة كلام ابن سيرين سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده. وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون نزل إلى البحر وقام في الماء يذكر الله مع دواب البحر. نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال: فكنتم كلما استيقظت من الليل وجدته يذكر الله فأغتم ثم أعزّي نفسي بهذه الآية: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

المحب اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه فلو كلف أن ينسى ذكره لما قدر، ولو كلف أن يكف عن ذكره بلسانه لما صبر.

كيف ينسى المحب ذكر حبيب اسمه في فؤاده مكتوب

كان بلال كلما عذبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول: أحد أحد، فإذا قالوا له: قل: واللّات والعزّى، قال: لا أحسنه.

(١) سورة المائدة: آية ٥٤.

يراد من القلب نسيانكم وتأبى الطباع على الناقل

كلما قويت المعرفة صار الذكر يجري على لسان الذاكر من غير كلفة حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه الله الله، ولهذا يلهم أهل الجنة التسبيح كما يلهمون النفس، وتصير لا إله إلا الله لهم كالماء البارد لأهل الدنيا، كان الثوري ينشد:
لا لأنني أنساك أكثر ذكرا ك لكن بذاك يجري على لساني

إذا سمع المحب ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه وتضاعف قلقه. قال النبي ﷺ لابن مسعود: «اقرأ علي القرآن»، قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري»، فقرأ عليه ففاضت عيناه^(١). سمع الشبلي قائلاً يقول: يا الله يا جواد فاضطرب فتذكر قول الشاعر:

وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى فهيج أشواق الفؤاد وما يدري
دعا باسم ليلي غيرها فكأنما أطار بلبي طائراً كان في صدري
أليس تنزعج عند ذكر المحبوب.

إذا ذكر المحبوب عند حبيبه ارتجّ نشوان وحن طروب
ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢).

وإني لتعروني لذكراك هزة كما انتفض العصفور بلله القطر
أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(٣). قال أبو الجلد: أوحى الله إلى موسى: إذا ذكرتني فاذكرني وأنت

(١) انظر صفحة ٥١٤ هامش رقم ٥.

(٢) سورة الأنفال: آية ٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١٦٨/١، وفي الزكاة باب الصدقة باليمين ١٣٨/٢ وفي الرقاق باب البكاء من خشية الله ١٢٥/٨، وفي المحاربين باب فضل من ترك الفواحش ٢٠٣/٨، ومسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ١٢٠/٧، ومالك في الشعر باب ما جاء في المتحابين في الله ٩٥٢/٢، وأحمد ٤٣٩/٢، والطيالسي رقم ٢٤٦٢، والترمذي في الزهد باب ما جاء في الحب في الله ٦٧/٧ رقم ٢٥٠٠، والنسائي في القضاة باب الإمام العادل ٢٢٢/٨، والبيهقي في الصلاة باب فضل إتيان المساجد رقم ٤٧٠.

تتفص أعضاؤك وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك. وصف عليّ يوماً الصحابة فقال: كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة في اليوم الشديد الريح، وجرت دموعهم على ثيابهم. قال زهير البائي: إن الله عبادةً ذكره فخرجت نفوسهم إعظاماً واشتياقاً، وقوم ذكره فوجلت قلوبهم فرقاً وهيبة، فلو حرقوا بالنار لم يجدوا مسّ النار، وآخرون ذكره في الشتاء، فافرضوا عرقاً من خوفه، وقوم ذكره فحالت ألوانهم غبراً، وقوم ذكره فجفت أعينهم سهراً. صلى أبو يزيد الظهر، فلما أراد أن يكبر لم يقدر إجلالاً لاسم الله، وارتعدت فرائضه حتى سمعت قعقة عظامه. كان أبو حفص النيسابوري إذا ذكر الله تغيرت عليه حاله حتى يرى جميع ذلك من عنده، وكان يقول: ما أظنّ أن محباً يذكر الله عن غير غفلة ثم يبقى حياً إلا الأنبياء، فإنهم أيدوا بقوة النبوة وخواصّ الأولياء بقوة ولايتهم.

إذا سمعت باسم الحبيب تقعقت مفاصلها من هول ما تذكر

وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول: لا إله إلا الله فما قدر إجلالاً وهيبة، فلما كان عند الصباح نزل فبال الدم.

وما ذكرتكم إلا نسيتكم نسيان إجلال لا نسيان إهمال
إذا تذكرت من أنتم وكيف أنا أجللت مثلكم يخطر على بالي

الذكر لذّة قلوب العارفين. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ

أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(١). قال مالك بن دينار: ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله. وفي بعض الكتب السالفة يقول الله: معشر الصديقين بي فافرحوا، وبذكري فتنعموا. وفي أثر آخر سبق ذكره: وينيبون إلى الذكر كما تنيب النور إلى وكورها. وعن ابن عمر قال: أخبرني أهل الكتب أن هذه الأمة تحبّ الذكر كما تحبّ الحمامة وكورها، ولهم أسرع إلى ذكر الله من الإبل إلى وريدها يوم ظمئها. قلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برويته. قال ذو النون: ما طابت الدنيا إلا بذكره، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه، ولا طابت الجنة إلا برويته.

أبداً نفوس السطال جين إلى طلولكم تحنّ
وكذا القلوب بذكركم بعد المخافة تطمئن
حنت بحبكم ومن يهوى الحبيب ولا يحنّ؟

(١) سورة الرعد: آية ٢٨.

بحياتكم يا سادتي جودوا بوصلكم ومنوا

قد سبق حديث: «اذكروا الله حتى يقولوا مجنون»^(١)، ولبعضهم:

لقد أكثرت من ذكرا ك حتى قيل وسواس

كان أبو مسلم الخولاني كثير الذكر، فرآه بعض الناس فأنكر حاله، فقال لأصحابه: أمجنون صاحبكم؟ فسمعه أبو مسلم فقال: لا يا أخي ولكن هذا دواء الجنون.

وحرمه الودّ ما لي عنكم عوض وليس لي في سواكم سادتي عوض
وقد شرطت على قوم صحبتهم فإن قلبي لكم من دونهم غرض
ومن حديثي بكم قالوا به مرض فقلت لا زال عني ذلك المرض

المحبون يستوحشون من كلّ شاغل يشغل عن الذكر، فلا شيء أحبّ إليهم من الخلوة بحبيبهم. قال عيسى عليه السلام: يا معشر الحوارين كلموا الله كثيراً، وكلموا الناس قليلاً، قالوا: وكيف نكلم الله كثيراً؟ قال: اخلوا بمناجاته، اخلوا بدعائه. وكان بعض السلف يصلي كلّ يوم ألف ركعة حتى أقعد من رجله، وكان يصلي ألف ركعة جالساً، فإذا صلى العصر جثا واستقبل القبلة ويقول: عجبت للخلقة كيف أنست بسواك، بل عجبت للخلقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك. وكان بعضهم يصوم الدهر، فإذا كان وقت الفطور قال: أخشى بنفسي أن تخرج لاشتغالي عن الذكر بالأكل. قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني.

كتمت اسم الحبيب من العباد ورددت الصبابة في فؤادي
فواشوقاً إلى بلد خليّ لعلي باسم من أهوى أنادي

فإذا قوي حال المحبّ ومعرفته لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل فهو بين الخلق بجسمه، وقلبه معلق بالمحلّ الأعلى كما قال عليّ في وصفهم: صحبوا الدنيا بأجساد أرواحها معلقة بالمحلّ الأعلى، وفي هذا المعنى قيل:

جسمي معي غير أن الروح عندكم فالجسم في غربه والروح في وطن
وقال غيره:

ولقد جعلتك في الفؤاد محدثي وأبحت جسمي من أراد جلوسي

(١) انظر صفحة ٦٥٤ هامش رقم ٢.

فالجسم مني للجليل مؤانس وحيب قلبي في الفؤاد أنيسي

وهذه كانت حال الرسل والصدّيقين كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١). وفي الترمذي مرفوعاً يقول الله: «إن عبادي كلّ عبادي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه»^(٢). وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُم مِّنْ سَكَنُكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ أَن يَكْذِبَكُمْ﴾ الآية^(٣). وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُم مِّنْ سَكَنُكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ أَن يَكْذِبَكُمْ﴾ الآية^(٤). يعني الصلاة في حال الخوف، ولهذا قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُم مِّنْ سَكَنُكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ أَن يَكْذِبَكُمْ﴾ الآية^(٥). وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦). فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله وكثرة ذكره. ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة كما في المسند والترمذي وسنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «من دخل سوقاً يصاح فيه ويبيع فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»^(٧). وفي حديث آخر: «ذاكر الله في الغافلين كمثل المقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء في وسط شجر يابس»^(٨). قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق وإن حرك به شفتيه فهو أفضل، وكان بعض السلف يقصد

(١) سورة الأنفال: آية ٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب من أدعية الإجابة ٤٠/١٠ رقم ٣٦٥١ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. قلت: فيه غفير بن معدان وهو ضعيف، وأبو دوس اليحصبي واسمه عثمان بن عبيد وهو ضعيف.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٠٠.

(٤) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٥) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٦) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٧) انظر صفحة ٥٢٤ هامش رقم ٥.

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨١/٦ من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف عمران بن مسلم القصير، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٦٧١ وضعيف الجامع رقم ٣٠٣٧، وجامع الأصول

السوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة. والتقى رجلان منهم في السوق فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى نذكر الله في غفلة الناس، فخلوا في موضع فذكرا الله ثم تفرقا ثم مات أحدهما فلقى الآخر في آخره في منامه، فقال له: أشعرت أن الله غفر لنا عشة التقينا في السوق؟.

فصل في وظائف الذكر الموظفة في اليوم والليلة

معلوم أن الله فرض على المسلمين أن يذكروه كل يوم وليلة خمس مرات بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها المؤقتة، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكون لهم نافلة، والنافلة الزيادة، فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس وهي نوعان: أحدهما: ما هو جنس الصلاة فشرع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها سنناً، فتكون زيادة على الفريضة، فإن كان في الفريضة نقص جبر نقصها بهذه النوافل، وإلا كانت النوافل زيادة على الفرائض وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر فشرع ما بين كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة لثلاث يطول وقت الغفلة عن الذكر فشرع ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر صلاة الضحى وبعض هذه الصلوات أكد من بعض، فأكدتها الوتر، ولذلك اختلف العلماء في وجوبه ثم قيام الليل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه حضراً وسفراً. ثم صلاة الضحى وقد اختلف الناس فيها وفي استحباب المداومة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة^(١). وورد الترغيب أيضاً في الصلاة عقيب زوال الشمس^(٢). وأما الذكر باللسان

(١) انظر البخاري في التطوع باب من لم يصل الضحى في الحضر وباب صلاة الضحى في السفر، وفي تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان، وأبو داود في الصلاة باب الوتر قبل النوم ومالك في قصر الصلاة باب صلاة الضحى ١٥٣/١، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي في قيام الليل باب الحث على الوتر قبل النوم ٢٢٩/٣.

(٢) عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل

فمشروع في جميع الأوقات ويتأكد في بعضها. فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضة وأن يذكر الله عقيب كل صلاة منها مائة مرة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل^(١). ويستحب أيضاً الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما وهما الفجر والعصر، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان أعني وقت الفجر ووقت العصر هما أفضل أوقات النهار للذكر، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٢). وقوله: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٣). وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾^(٤). وقوله: ﴿فَاَوْحِ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^(٥). وقوله: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٦). وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾^(٧). وقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(٨). وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٩). وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(١٠).

الظهر وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» أخرجه أحمد ٤١١/٣، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٥٨٧/٢ رقم ٤٧٦ وقال: حسن غريب، وهو كما قال.

(١) منها حديث كعب بن عجرة يرفعه: «معقبات لا يخيب فائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة» أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٩٤/٥، والترمذي في الدعوات باب كم يسبح بعد الصلاة والنسائي في السهو باب نوع آخر من عدد التسبيح ٧٥/٣، وأخرج نحوه وبمعناه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود من حديث أبي هريرة والنسائي من حديث زيد بن ثابت، والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٤٢.

(٣) سورة الإنسان: آية ٢٥.

(٤) سورة آل عمران: آية ٤١.

(٥) سورة مريم: آية ١١.

(٦) سورة الروم: آية ١٧.

(٧) سورة غافر: آية ٥٥.

(٨) سورة الأعراف: آية ٢٠٥.

(٩) سورة طه: آية ١٣٠.

(١٠) سورة ق: آية ٣٩.

وأفضل ما فعل في هذين الوقتين من الذكر صلاة الفجر وصلاة العصر وهما أفضل الصلوات. وقد قيل في كلٍّ منهما إنها الصلاة الوسطى، وهما البردان اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة، ويليهما من أوقات الذكر الليل والنهار. ولهذا يذكر بعد هذين الوقتين في القرآن تسبيح الليل وصلاته، والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة وتلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه والعلم النافع، كما يدخل فيه التسبيح والتكبير والتهليل. ومن أصحابنا من رجح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر. وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: كان هديهم ذكر الله، فإن قرأ فحسن، وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة إنه أفضل من التلاوة حيثئذ. والأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جداً^(١). ويستحب أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر. وقد تقدّم حديث أنس^(٢) أنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^(٣) ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة^(٤) وهو مذهب الإمام أحمد وغيره حتى يفعل هذه الصلاة في أفضل وقتها وهو آخره، ويشغل منتظر هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة أو بالذكر أو انتظار الصلاة في المسجد، ثم إذا صلى العشاء وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم، فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة وذكر فيسبح ويحمد ويكبر تمام مائة، كما علم النبي ﷺ فاطمة وعلياً أن يفعلاه عند منامهما^(٥) ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن

(١) انظر كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي، وابن السني، وصحيح الكلم الطيب، وغيرها.

(٢) انظر صفحة ٤٠٩ هامش رقم ٥.

(٣) سورة السجدة: آية ١٦.

(٤) منها حديث بريدة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين اليومين». وذكر الحديث وقال فيه: «وصلّى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل» أخرجه مسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ١١٥/٥، والترمذي في الصلاة باب مواقيت الصلاة ٤٧١/١ رقم ١٥٢ وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي في المواقيت باب أول وقت المغرب ٢٥٨/١، ونحوه من حديث ابن عباس عند الترمذي وأبي داود وأخرج مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.

(٥) أخرجه البخاري في التفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ٨٤/٧ وفي الدعوات باب التكبير. التسبيح عند المنام ٨٧/٨، ومسلم في الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وعند النوم =

النبي ﷺ عند النوم^(١)، وهي أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله، ثم ينام على ذلك، فإذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه فليذكر الله كلما تقلب. ففي صحيح البخاري عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال ثم دعا استجيب له، فإن عزم فتوضاً ثم صلى قبلت صلاته»^(٢). وفي الترمذي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم تمض ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من خيرى الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»^(٣). وخرج أبو داود معناه من حديث معاذ^(٤). وخرجه النسائي من حديث عمر بن عيسى^(٥)، والإمام أحمد من حديث عمر بن عيسى في هذا الحديث: كان أول ما يقول إذا استيقظ: «سبحانك لا إله إلا أنت فاغفر لي إلا انسلك من خطاياك كما تسلك الحية من جلدها»^(٦). وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد لله الذي أحيانى بعدما أماتني وإليه النشور»^(٧). ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد أتى بذلك كله على ما ورد عن النبي ﷺ،

= ٤٥/١٧، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٨١٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٧٤٥.

(١) انظر مثلاً كتابي عمل اليوم والليلة للنسائي وابن السني.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب فضل من تعار من الليل فصل ٦٨/٢ وأحمد ٣١٣/٥، وأبو داود في الأدب باب ما يقول إذا تعار من الليل ٣٢٥/٧ رقم ٤٨٩٥، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل ٣٥٩/٩ رقم ٣٤٧٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٨٦١.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٠٠، ٥١٣/٩ رقم ٣٥٩٧ وقال: حسن غريب، وهو كما قال.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب في النوم على طهارة ٣١٦/٧ رقم ٤٨٧٧، وفيه شهر بن حوشب، ويشهد له الحديث الذي قبله.

(٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ٨٠٨ - ٨٠٩.

(٦) أخرجه أحمد ١١٣/٤.

(٧) أخرجه البخاري من حديث حذيفة في الدعوات باب ما يقول إذا نام وباب وضع اليد اليمنى تحت خده الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح ٨٥/٨، وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ١٤٦/٩، وأبو داود في الأدب باب ما يقال عند النوم ٣١٩/٧ رقم ٤٨٨٤، والترمذي في الدعوات باب ما يدعو به عند النوم ٣٦٢/٩ رقم ٣٤٧٧ وقال: حسن صحيح.

ويختم تهجده بالاستغفار في السحر كما مدح الله المستغفرين بالأسحار^(١)، وإذا طلع الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر واشتغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدّم ذكره، فمن كان حاله على ما ذكرنا لم يزل لسانه رطباً من ذكر الله، فيستصحب الذكر في يقظته حتى ينام عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدق المحبة كما قال بعضهم:

وآخر شيء أنت في كلّ هجعة وأول شيء أنت وقت هبوبي

وأما ما يفعله الإنسان في آناء الليل وأطراف النهار من مصالح دينه وبدنه ودنياه فعامة ذلك يشرع ذكر اسم الله عليه، فيشرع له ذكر اسم الله وحده وحمده على أكله وشربه ولباسه وجماعه لأهله ودخوله منزله وخروجه منه ودخوله الخلاء وخروجه منه وركوبه دابته، ويسمي على ما يذبحه من نسك وغيره. ويشرع له حمد الله على عطاسه وعند رؤيته أهل البلاء في الدين أو الدنيا وعند التقاء الإخوان وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النعم واندفاع ما يكرهه من النقم، وأكمل من ذلك أن يحمد الله على السراء والضراء والشدة والرخاء ويحمده على كلّ حال. ويشرع له دعاء الله عند دخول السوق وعند سماع أصوات الديكة بالليل، وعند سماع الرعد وعند نزول المطر وعند اشتداد هبوب الرياح وعند رؤية الأهله وعند رؤية باكورة الثمار. ويشرع أيضاً ذكر الله ودعاؤه عند نزول الكرب وحدث المصائب الدنيوية، وعند الخروج للسفر، وعند نزول المنازل في السفر، وعند الرجوع من السفر. ويشرع التعوذ بالله عند الغضب وعند رؤية ما يكره في منامه، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل. ويشرع استخارة الله عند العزم على ما يظهر الخيرة فيه، وتجب التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها^(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾^(٣) فمن حافظ على ذلك لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كلّ أحواله.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ الذاريات ١٨.

(٢) انظر كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٣٥.

فصل

قد ذكرنا في أول الكتاب أن النبي ﷺ قد بعث بجوامع الكلم، فكان ﷺ يعجبه جوامع الكلم ويختاره على غيره من الذكر كما في صحيح مسلم عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟»، قالت: نعم، فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله ويحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»^(١). وخرجه النسائي ولفظه: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»^(٢). وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو قال: حصى تسبح به، فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا وأفضل: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»^(٣). وخرجه الترمذي من حديث صفية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقلت: لقد سبحت بهذه فقال: «ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟»، فقلت: علمني، فقال: «قولي سبحان الله عدد خلقه»^(٤). وخرجه النسائي وابن حبان في

(١) (٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب التسييح أول النهار وعند النوم ٤٤/١٧، وأبو داود في الصلاة باب التسييح بالحصى ١٤٧/٢ رقم ١٤٤٨، والترمذي في الدعوات باب ١١٧، ٥٤٢/٩ رقم ٣٨٢٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب باب فضل التسييح رقم ٣٨٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التسييح بالحصى ١٤٦/٢ رقم ١٤٤٥، والترمذي في الدعوات باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ١٥/١٠ رقم ٣٦٣٩ وقال: حسن غريب، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٣٠، وإسناده ضعيف فيه خزيمة الراوي عن عائشة بنت سعد وهو لا يعرف كما في التقريب ٢٣٣/١، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢١٥٥، لكن أخرجه الحاكم ٥٤٨/١ وصححه ووافقه الذهبي، وليس في إسناده الحاكم خزيمة، بل الراوي عن عائشة عنده سعيد بن أبي هلال وهو صدوق.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١١٧، ٥٤١/٩ رقم ٣٦٢٥ وقال: حديث غريب. والحاكم ٥٤٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، أقول: ليس كما قال بل الحديث ضعيف كما قال الترمذي من أجل هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع رقم ٢١٦٧.

صحيحه من حديث أبي أمامة: أن النبي ﷺ مرّ به وهو يحرك شفّتيه، فقال: «ماذا تقول يا أبا أمامة؟»، قال: أذكر ربي، قال: «ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل؟ أن تقول سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملء ما خلق، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كلّ شيء، وسبحان الله ملء كلّ شيء، وتقول الحمد لله مثل ذلك»^(١). وخرّج البزار نحوه من حديث أبي الدرداء^(٢). وخرّج ابن أبي الدنيا بإسناد له: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ كم تذكر ربك كل يوم؟ تذكره كلّ يوم عشرة آلاف؟»، قال: كلّ ذلك أفعل، قال: «أفلا أدلك على كلمات هن أهون عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف أن تقول: لا إله إلا الله عدد ما أحصاه علمه، لا إله إلا الله عدد كلماته، لا إله إلا الله عدد خلقه، لا إله إلا الله زنة عرشه، لا إله إلا الله ملء سمواته، لا إله إلا الله ملء أرضه، لا إله إلا الله مثل ذلك معه، والله أكبر مثل ذلك معه، والحمد لله مثل ذلك معه». وبإسناده: أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقدة، فقال: «ألا أدلك على ما هو خير لك منه؟ سبحان الله ملء البرّ والبحر، سبحان الله ملء السموات والأرض، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، فإذا أنت قد ملأت البرّ والبحر والسماء والأرض». وبإسناده عن المعتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي يحدث خمسة أحاديث ثم يقول: «امهلوا، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق، وملء ما خلق وملء ما هو خالق، وملء سمواته وملء أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك، وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه وحتى يرضى وإذا رضي، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى وعدد ما هو ذاكرونه فيما بقي، في كلّ سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وتنفس من الأبد إلى الأبد أبد الدنيا والآخرة أبداً من ذلك لا ينقطع أولاه ولا ينفد أخراه». وبإسناده عن المعتمر بن سليمان قال: رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت: ما صنعت؟ قال: خيراً، فقلت: ترجو

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٦٦، والحاكم مختصراً ٥١٣/١ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٣١، وقال الهيثمي في المجمع ٩٦/١٠: رواه الطبراني من طريقين وإسناد أحدهما حسن.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٩٧/١٠: رواه الطبراني والبزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه اختلط. وأبو إسرائيل الملائي حسن الحديث وبقية رجالهما رجال الصحيح.

للخاطيء شيئاً؟ قال: يلتبس علم تسييحات أبي المعتمر نعم الشيء. قال ابن أبي الدنيا وحدثني محمد بن أبي الحسين حدثني بعض البصريين أن يونس بن عبيد رآه رجل فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم فقال: ما أفضل ما رأيت ثم من الأعمال قال: رأيت تسييحات أبي المعتمر من الله بمكان، وكذلك كان ﷺ يعجبه من الدعاء جوامعه. ففي سنن أبي داود عند عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء ويدع ما بين ذلك^(١). وخرجه البزار وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة عليك بجوامع الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونيبك وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونيبك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك ما قضيت لي من قضاء أن تجعل عاقبته رشداً». وخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم^(٢) وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء. وعند الحاكم: «عليك بالكوامل» وذكره. وخرجه أبو بكر الأثرم وعنده أن النبي ﷺ قال لها: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفوائده» وذكر هذا الدعاء. وخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا يا رسول الله: دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قال: «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣). وخرجه الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء له طويل: «اللهم

-
- (١) أخرجه أحمد ١٤٨/٦، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ١٤٢/٢ رقم ١٤٢٩ وإسناده حسن.
(٢) أخرجه أحمد ١٣٤/٦، وابن ماجه في الدعاء باب الجوامع من الدعاء رقم ٣٨٤٦، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٣، والحاكم ٥٢١/١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالاً. وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٥٤٢، وصحيح الجامع الصغير رقم ١٢٧٦.
(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٩٤، ٥٠٣/٩ رقم ٣٥٨٧ وقال: حسن غريب، أقول: في إسناده ليث بن أبي سليم وقد اختلط لكن يشهد له من حيث المعنى حديث عائشة الذي قبله، ولعل الترمذي حسنه لشواهد. وقال الهيثمي في المجمع ١٨٣/١٠: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه»^(١). وفي المسند أن سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو ويقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها، ونحواً من هذا: وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ﴾»^(٢). وإن حسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل^(٣). وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من المسئلة ما شاء»^(٤). وفي المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ علّم مفاتيح الخير وجوامعه، أو جوامع الخير وفواتحه وخواتمه، وإن كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا حتى علمنا فقال: «قولوا التحيات لله»^(٥). فذكره إلى آخره.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على خير خلقه محمد ﷺ.

(١) انظر مجمع الزوائد ١٠/١٧٨ - ١٧٩.

(٢) سورة الأعراف: آية ٥٥.

(٣) أخرجه أحمد ١/١٧٢، ١٨٣، وإسناده ضعيف لجهالة مولى سعد بن أبي وقاص.

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ٢١١/١ - ٢١٢، وفي الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٦٣/٨، وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ٨/٨٩، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿السلام للمؤمنين﴾ ١٤٢/٩، ومسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة ٤/١١٥، وأحمد ١/٤١٣، وأبو داود في الصلاة باب التشهد ١/٤٤٩ رقم ٩٢٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التشهد ١٧١/٢ رقم ٢٨٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في التشهد رقم ٨٩٩، والطيالسي رقم ٢٤٩.

(٥) أخرجه أحمد ١/٤٠٨، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٦٤. وهو حديث صحيح.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات في الكتاب.
- ٢ - فهرس هجائي لأحاديث الكتاب.
- ٣ - المواضيع المكررة والمتشابهة في الكتاب.
- ٤ - فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب.
- ٥ - فهرس عام.

فهرس الآيات في الكتاب

رقم الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿سورة الفاتحة﴾		١٧٢	١٣٨
٤	٢٨١	١٦٨	١٤٠
٥	٣٣٧	٢٠١	١٤٩
		٢٨٦	١٥٠ ، ٥٥٦
﴿سورة البقرة﴾		١٦٤	١٥٦
٢٦٥	١٦	١٧٨	١٧٨
٢٧٢	١٦	١٨٣	٢٢٠
٢٢٥	٢٩ ، ٥٣١	٢١٦	٢٢٠
٢٨٥	٣٦	١٩٥	٢٢١
١٧٧	٣٧ ، ٢٣٢ ، ٣٨٠	٢٤	٢٣٢
٣	٣٧	٢٨١	٢٣٢
١١٢	٤٩	٤٨	٢٣٢
١٨٦	٥٢	١ - ٤	٢٣٢
١٨٢	٩٣	٢٣٨	٢٧٢
١٨٧	١٠٤ ، ٤٢٢	٤٠	٢٧٣
٢٢٩	١٠٤ ، ٢٥٤ ، ٤٢١	١٥٢	٢٧٣ ، ٥١٨ ، ٥٤٣
١٩٣	١١٨	٢٣٥	٢٧٢ ، ٥٣١
٢١٩	١٢٧	١٥٦	٢٨٨
٢١٧	١٢٧	٢٤٩	٢٨٨
١٨٩	١٢٨	٢١٤	٢٩٠
٢٢٠	١٢٨	١٢١	٣٠٥

رقم الآية رقم الصفحة

رقم الآية رقم الصفحة

﴿سورة آل عمران﴾	
١٥	١٥٢
٤٢	١٩
٤٤	١٢٢
٤٥	١٧٥
٧٦ ، ٧٣	٦
٥٧٦ ، ٣١٣ ، ١٠٦	٣١
٣٤٠ ، ١٣٥	٩٧
٦٥٢ ، ٢٥٩ ، ١٠٤	١٩٤ - ١٩١
١٥٠	٨
٣٤٧ ، ١٦٥	٣٠
٢٦٧ ، ٢٣٩ ، ٢٠٩	١٣٤
٥١٩	
٥٥٧ ، ٢٣١	٢٨
٢٣١	١٣١
٦٥٥ ، ٢٣٣	١٠٢
٣٤١ ، ٢٦٤ ، ٢٣٩	١٣٥
٦٦٥ ، ٥٨٤	
٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩	١٣٦
٢٨٥	١٥٤
٣٣٢	١٠٨
٣٣٩	١٧٦
٣٣٩	١٤٤
٣٤٦	٥٩
٥٥٠ ، ٣٤٧	١٨٥
٤٩٠	١٠٣
٥١٩	١٣٣

٣١٦	٢٢٢
٣١٧	١٤٣
٣٢٨	٢٠٧
٣٣٤	٢٥٤
٣٥٤	٢٦٣
٤٠٢	٢١٣
٤٠٧	١٨٣
٤٠٨	٢٧١
٤١٩	١٧٣
٤٢٠	٢٧٥
٤٣٧	٩٦ - ٩٤
٤٥٦	٢٣١
٤٥٦	٢٢٨
٤٥٦	٢٣٣
٤٥٧	٢٣٧
٤٦٢	١٨٥
٥٠٧ ، ٤٦٣	٢٨٠
٤٨٦	١٠٩
٥٢٣	٢٦١
٥٢٤	٢٤٥
٦٤٩ ، ٥٢٦	١٩٧
٥٣٠	٢٨٤
٥٥٦ ، ٥٣٠	٢٨٦
٥٣٠	٢٨٣
٥٦١	١١٥
٥٦٨	١٥٦
٦٦٠	٢٠٠

رقم الآية	رقم الصفحة
١٢٣	٣٤٧
٧٩	٣٤٧
٦٥	٥٧٥ ، ٣٨٣
٦٣	٣٨٨
٥٩	٣٩٧
٢٣	٦٠٨ ، ٤٢٠ ، ٣٩٧
١٤ - ١٣	٤٥٥ ، ٤٢١
٧٧	٤٣٣
١٢	٤٥٥
٥٤	٤٨٦
٩٦ - ٩٥	٥٢٨
١١	٥٩٦ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤
	٥٩٨ ، ٥٩٧
٧	٥٩٤
٣٣	٦٠٢
٥٨	٦٣٨
٧١	٦٤٤
	﴿سورة المائدة﴾
٨٩	٢٧٢ ، ٢٩
٩٣	٤٩
٣	٤١٩ ، ٩٧
١٠١	١٢٤
٢٧	١٤٢
١٥	٣٢٦ ، ١٧٦
٤٤	٣٢٦ ، ١٧٧
٤١	١٧٧
٤٩	١٧٦

رقم الآية	رقم الصفحة
١٧	٥٨٤
٧٧	٦٣٧ ، ٤٦٥
١٨٨	٦٤١
٤١	٦٦٢
	﴿سورة النساء﴾
١١٤	٣٥٧ ، ١٦١ ، ١٦
	٤٩٠ ، ٣٧٣
١٤٢	٢٣
٦٥	٤٥
١٠٨	٢٧٧ ، ٥٢
٤٣	٦١٨ ، ٨٧
١٢	٩٤
١٧٦	٥٩٣ ، ١٢٩ ، ٩٦
	٦٠١ ، ٦٠٠
٣٦	٣١٣ ، ١٩٧ ، ١٠٦
٤٠	٣٣٣ ، ١٦٣
٣٢	٢٨١ ، ١٧٣
١٠٣	٦٦٠ ، ٢٤٠
١٣١	٣٩٢ ، ٣٤٠ ، ٢٣١
١	٢٣٦
١٧	٢٤٢
١١٠	٥٨٤ ، ٢٤٣
٤٨	٥٨٩ ، ٢٤٣
١١٦	٥٨٩ ، ٢٤٣
٣١	٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥١
	٣٠٦
١٤	٤٥٥ ، ٢٥٥

رقم الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٥	١٧٨	١٤٥	٤٢٦ ، ٤١٩ ، ٤١٦
٣٢	١٨٥	٦	٥١٩
٩٦	٢٣١	١٥٨	٥٧١
٣٣	٢٥٣		﴿سورة الأعراف﴾
٣٤	٢٥٣		٥٥
٨٧	٣٠٦	١٨٧	٢٠٩
٢	٣٨٠	١٥٤	٢٤٠
٨٣	٣٩٠	٢٠١	٣١٦
٩٠	٦١٩ ، ٤٢٠	٨٢	٣٨١ ، ٣٢٦
٦	٤٦٢	١٥٧	٣٣٥
١٠٠	١٣٩	٢٣	٣٤٩
١٠٦	٤٧١	٤٣	٤١٩
١٠٧	٤٧٢	٣٣	٤٨٠
١٠٥	٤٨١	١٦٤	٥٨١ ، ٥١٧
٩١	٦١٩ ، ٤٩٠	٥٦	٦٦٢
١٦	٥١٢	٢٠٥	٦٦٩
٥٦ - ٥٥	٥٣٧	٥٥	
٥٤	٦٥٦ ، ٥٤٠		﴿سورة الأنفال﴾
١٨	٥٣٨	٢٤	٢٧٦
٩٥	٥٥٩	٦٧	٤٣٣ ، ١٥
		٤٧	٢٣
	﴿سورة الأنعام﴾	٢	٦٥٧ ، ٣٩٠ ، ٤٤ ، ٣٨
٥٢	١٥	١٢	٢٢١
١١٩	٤٢٦ ، ٩٦	٢٩	٢٥١
١٥١	٤١٩ ، ١٠٦	٦٦	٢٨٨
١٦٠	٥٢٥ ، ٥٢٣ ، ١٦٣	٦٣	٤٩٥ ، ٤٩٠
١٢٠	٢٢١	١	٤٩٠
١٧	٢٨٢		

رقم الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
٧٥	٦٠٢	٩١	٢٧٩
٢٧	٦٣٨	١٠٧	٢٨٣
٦٠	٦٤٤	٥	٣٢٦
٤٥	٦٦٠	٤٤	٣٣٢
	﴿سورة التوبة﴾	٧	٤٣٩
١٨	٢٤٤	٦٢	٥٤٤
٥١	٢٨٥ ، ٤٤٤		﴿سورة هود﴾
١١٥	٩٦	١٥	٢٢ ، ١٥
٩١	١١٠ ، ١١١	١١٤	٢٣٩
٥	١١٨	١١٢	٣٠٢
١١	١١٨	١٠٢	٣٣٥
١٥ - ١٤	٢١٣	٦	٦٥١ ، ٤٣٥ ، ٣٣٥
١٠٢	٢٤٨ ، ٢٤٣	٤٧	٣٣٥
٤٠	٢٧٧	٨	٣٦٩
٣٧	٣٠٦	٧	٤٤١
١١١	٣٢٨	٣	٥٨٤
١١٨	٣٤١		﴿سورة يوسف﴾
٩٢	٣٥٢	٢٤	٢٧٦
٩٧	٤٢٢	١١٠	٢٩٠
٣٦	٥٢٥	٨٧	٢٩٠
٢٤	٥٧٦		﴿سورة الرعد﴾
٧٧ - ٧٥	٦٣٩	٣٩	١٩٢
١٠٧	٦٤١	١١	٢٧٣
	﴿سورة يونس﴾	٢٦	٤٣٣
٢٦	٤٩	٢٨	٦٥٨
٦١	١٦٠ ، ٥٢		
١١	٢١٦		

رقم الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿سورة إبراهيم﴾		٤٤	٤٣٠
١٣٩	٢٦	٧٤ - ٧٥	٥٢٦
١٣٩ ، ٦٦	٢٤	٣٤	٦٣٧
٣٤٠	٨	٨٥	١٣١
٣٤٩	٢٢	﴿سورة الكهف﴾	
٣٦٧	٣٤	١٥	٢٨
﴿سورة النحل﴾		٢٥ ، ١٩	١١٠
٣٤٦	٤٠	٤٩	٣٠
٣٨١ ، ٢٢١ ، ٦	٩٠	٣٤٦ ، ٢٦٥ ، ١٦٥	٤٩
٩٦	٨٩	٢٧٤	٨٢
٩٦	٤٤	٣٣٥	١٧
٥٥٢ ، ١٣٩	٣٢	٤٤١	٨
٢٧٧ ، ٢٣٥	١٢٨	﴿سورة مريم﴾	
٢٤٢	١١٩	٢٤٢ ، ١٦٦	٦٠
٣٤٨ ، ٢٨٧	٩٧	٤٢٨ ، ٤١٥	٦٤
٣٦٤ ، ٣٣٧	٧٨	٥١٢	٧٦
٣٤٤	٩٦	٦٣١	٥٩
٣٨٨	١٢٥	٦٦٢	١١
٤١٨	١١٦	﴿سورة طه﴾	
٥٦٢ ، ٥٦١	١٠٦	٢٤٢	٨٢
٦٣٧	٩١	٢٧٧	٤٦
﴿سورة الإسراء﴾		٣٣٣	١١٢
١٥	١٨	٤٠٥	٢٥ - ٢٦
٣٢٧	٨٢	٤٢٨	٥٢
٣٦٥ ، ٢٧٢	٣٦	٥٥٨	١٤
٤٢٤	٢٣	٦٦٢	١٣٠

رقم الآية رقم الصفحة

﴿سورة الفرقان﴾

٢٥٦ ، ٢٤٢ ، ١٦٤ ٧٠ - ٦٨

٥٠٧ ٢٦

﴿سورة الشعراء﴾

١٠٥ ٨٩

٢٧٧ ٦٢

٥١٩ ، ٣٢٩ ٢١٤

٣٣٦ ٨٣ - ٧٥

﴿سورة النمل﴾

٤٢ ٤٤

٣١٦ ٥٦

٣٦٨ ١٥

٤٤٨ ، ٤٤٧ ٨٩

﴿سورة القصص﴾

٤٣٣ ، ١٧١ ٨٣

٤٨٧ ، ٤٣٣ ، ١٧٢ ٧٩

٢٥٦ ، ٢٤٣ ٦٧

٤٣٣ ٨٢ - ٨٠

٥٧٧ ٥٠

﴿سورة العنكبوت﴾

٤٣٥ ١٧

٦٥١ ٦٠

﴿سورة الروم﴾

١٥ ٣٨

١٦ ٣٩

رقم الآية رقم الصفحة

﴿سورة الأنبياء﴾

١٠٦ ٢٢

٢٢٠ ١٠٥

٢٣٥ ٩٠

٣٢٦ ٤٨

٥٥٧ ٧٨

﴿سورة الحج﴾

٧٣ ، ٧٠ ٥

٢٤٣ ٧٨

٣٤٠ ٣٧

٤٩٧ ٣٢

٥٣١ ، ٥٢٦ ٢٥

﴿سورة المؤمنون﴾

٧٠ ١٤

٢٧٣ ٦ - ١

٥١٩ ١٠١

٥١٩ ٦١

٥٧٣ ١٠٠ - ٩٩

١٣٨ ٥٢

﴿سورة النور﴾

٥٢ ٣٥

١٣٩ ٢٦

٢٦٢ ، ٢٤٣ ٣١

٢٧٣ ٣٠

٤٧٠ ٨

٥٠٨ ١٩

٥٦١ ٣٣

رقم الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٧	٥٢	﴿سورة سبأ﴾	
٤٩	٢٩٠	٣٧١	١٣
٣٠	٣٨١ ، ٣٠٤	﴿سورة فاطر﴾	
١٧	٦٦٢	١٣٣	٢٨
٤٠	٣٣٦	١٣٩	١٠
		٣٣٥ ، ٢٨٣	٢
٣٤	٥٥ ، ٣٤	٣٤٩	٣٥
٢٢	٤٩	٣٥٠	٣٧
١٣	٣٣٤	٤٨٩	٤٣
١٥	٥٦٢	﴿سورة يس﴾	
٦	٦١٢	٣١٣	٦٠
		٣٤٦	٨٢
		﴿سورة الصافات﴾	
٧	٧٧	٢٧٩	١٤٤
١٦	٦٦٣ ، ٤٠٩	﴿سورة ص﴾	
١٧	٤٠٩	٥٧٨	٢٦
		﴿سورة الزمر﴾	
٣٥	٦٥٢ ، ٥٢٧ ، ٢٧٣	٢٥٩	٣٣
٣٦	٥٧٦ ، ٣٨٣	٢٥٩	٣٥
٥٨	٥٠١	٥٧٣ ، ٢٨٠	٥٦
٤١	٥١٨	٢٨٦	٣٨
٣٤ - ٣٠	٥٢٧	٣٤٧ ، ٢٨٨	١٠
٥	٥٥٧	٣٢٨ ، ٢٩٢	١٥
٥١	٥٧٨	٣٤٩	٧٤
٧٣	٦٣٩	٣٦٨	٧٣
٤١	٦٥٢	٣٩٠	٢٣
٤٢	٦٦٢		

رقم الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٩ - ٥٥	٥٧٣	﴿سورة الزخرف﴾	
٣	٥٣٨	١٦٠	٨٠
		٤٠٤	٧٢
		٤٤٠	٣٥ - ٣٣
		﴿سورة الجاثية﴾	
		٣١٢ ، ٣٠٢	٢٣
		﴿سورة الأحقاف﴾	
		٢٥٨	١٥
		٢٥٨	١٦
		٣٠١	١٣
		٤٤٠	٢٠
		﴿سورة محمد﴾	
		٢٢١	٤
		٢٧٣	٧
		٤٣٩	١٢
		٥١٢	١٧
		٥٧٦	٩
		٥٧٦	٢٨
		﴿سورة الحجرات﴾	
		٤٠	١٤
		٤٩٧ ، ٢٦٢ ، ٢٥١	١١
		٤٩٠	٩
		٤٩٥	١٠
		٤٩٧	١٣
٥٩ - ٥٥	٥٧٣	﴿سورة غافر﴾	
٣	٥٣٨	٥٨٠ ، ٢٨١	٦٠
		٣٣٢	٣١
		٣٤٩	١٠
		٤٣٣	٣٨
		٥٦٥ ، ٤٣٣	٣٩
		٦٦٢	٥٥
		﴿سورة فصلت﴾	
		٢٠٤	١٠ - ٩
		٣٠١ ، ٢٨١	٣٠
		٢٩٥	٤٠
		٣٠٢	٦
		٣٣٢	٤٦
		﴿سورة الشورى﴾	
		١٥	٢٠
		٥٣	١١
		٧٦	٤٩
		٨٥	٢١
		٢٦٤ ، ٢٠٩	٣٧
		٢٩٠	٢٨
		٣٠٢	١٥
		٣٠٣	١٣
		٢٦٤	٤٠ - ٣٦
		٣٣٧	٥٢

رقم الآية	رقم الصفحة
٢١	٢٢٠
٢٢	٢٢٠
٦	٥٨٩ ، ٣٤٧
	﴿سورة الحشر﴾
٧	٤
١	٦
٩	٢٠٥
١٨	٢٨٠ ، ٢٣١
١٩	٢٨٠
	﴿سورة الممتحنة﴾
١٠	٢٠
١	٥٣٧
	﴿سورة الجمعة﴾
١٠	٦٤٤ ، ٦٤٩ ، ٦٥٢
	٦٦٠
	﴿سورة المنافقون﴾
١٠	٥٧٣
١١	٥٧٣
١	٦٣٩
	﴿سورة التغابن﴾
٣	٧٧
١٦	١٣٥
٩	٢٥١
١١	٢٨٦

رقم الآية	رقم الصفحة
	﴿سورة ق﴾
١٦	٢٧٨ ، ١٦٠ ، ٥٢
١٧ - ١٨	١٩١ ، ١٦٠
٣٣	٢٧١
٢٩	٣٣٢
٣٩	٦٦٢
	﴿سورة الذاريات﴾
٢٢	٦٤٧ ، ٤٣٥
٥٦	٤٤٦
	﴿سورة النجم﴾
٣١	٢٦٣
٣٢	٢٧٨
	﴿سورة القمر﴾
١٧	٥١٢
	﴿سورة الواقعة﴾
٣٣	٣٤٥
١ - ٣	٤٩٩
	﴿سورة الحديد﴾
١٦	٣٩٠ ، ٤٤
٤	٥٢
٢٢	٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٧٨
٢٠	٤٣٩
	﴿سورة المجادلة﴾
٧	٢٧٧ ، ٥٢
١٣	١١٧

رقم الآية	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿سورة الطلاق﴾	١	﴿سورة القيامة﴾	٢
٩٢ ، ٢٥٤ ، ٤٢١		٣٤٩	
٢٣٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢	٢	٤٤٨	٢٠
٢٩٢ ، ٦٤٣		﴿سورة الإنسان﴾	
٢٥١ ، ٢٥٩	٥	٧٢	٢
٢٩١	٧	٦٦٢	٢٥
٦٤٣	٣	﴿سورة النبأ﴾	
﴿سورة التحريم﴾		١٦٢	٣٨
٢٤٣	٨	﴿سورة النازعات﴾	
﴿سورة الملك﴾		٥٧٨	٤٠
١٩ ، ٤٤١	٢	٥٧٨	٤١
١٥٦	١٥	﴿سورة الانفطار﴾	
٣٦٤	٢٣	٦٩	٨
﴿سورة القلم﴾		٣٦٤	٦
٣٨١	٤	﴿سورة المطففين﴾	
﴿سورة الحاقة﴾		٤٩	١٥
١٦٥	١٩	١٧٣	٢٦
﴿سورة المعارج﴾		٥٠٦	٦
٢٧٢	٣٤	﴿سورة الأعلى﴾	
﴿سورة المزمل﴾		٤٣٣	١٦
٥٨٤	٢٠	٤٣٣	١٧
﴿سورة المدثر﴾		﴿سورة الغاشية﴾	
٢٣١	٥٦	١٢٣ ، ١١٦	٢١
٣١٦	٤	١٢٣	٢٦ - ٢٢

رقم الآية رقم الصفحة

﴿سورة العلق﴾	١٩	٥٣٩
﴿سورة البينة﴾	٥	١١٩
﴿سورة الزلزلة﴾	٨	١٦٥ ، ٢٣٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦
	٧	٢٣٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦
﴿سورة العاديات﴾	٨	٤٤٨
﴿سورة التكاثر﴾	٨	٣٦٥
﴿سورة الماعون﴾	٤	٢٣

رقم الآية رقم الصفحة

﴿سورة الفجر﴾	٢٠	٤٤٨
﴿سورة البلد﴾	٨	٣٦٤
﴿سورة الشمس﴾	١٠ - ٧	٣٢٨
﴿سورة الليل﴾	٢٠	١٦
	٥	٤٠٥ ، ٧٩
	٦	٤٠٥ ، ٧٩
	١٠ - ٧	٤٠٥
﴿سورة الضحى﴾	٨	٥٧
	٦	٣٣٧
﴿سورة الانشراح﴾	٥	٢٩١
	٦	٢٩١

فهرس هجائي لأحاديث الكتاب

طرف الحديث رقم الصفحة

— حرف الالف —

- ١ — الأئمة من قريش أبرارها أمراء ٣٩٤
- ٢ — الأئمة من قريش لا ولاية للعبيد ٣٩٤
- ٣ — اثت المعروف واجتنب المنكر وانظر ٢٩٨
- ٤ — ائذني له فإنه عمك تربت يمينك ٦٠٧
- ٥ — ابنوه عريشاً كعريش موسى ٦٠
- ٦ — أبوك حذافة، فقام عمر رضي الله عنه ١٢٥
- ٧ — أتاكم أهل اليمن هم أبر قلوباً وأرق ١٣٣
- ٨ — أانا رسول الله ﷺ فمكثنا ثلاث ٦٣١
- ٩ — أتاني ربي - يعني في المنام - فقال لي ٥٤١
- ١٠ — أتحب الجنة؟ قلت: نعم قال: فأحب ١٦٩
- ١١ — أتدرون أي الصدقة أفضل أو أخير؟ ٣٧١
- ١٢ — أتدرون ما هذان الكتابان؟ فقلنا... ٨٠
- ١٣ — أتشفع في حد من حدود الله؟! ٤٢٣
- ١٤ — اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة... ٥٣٢ ، ٣٠٣ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩
- ١٥ — اتق الله فيما تعلم... ٢٣٥
- ١٦ — اتق الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة ٣٠٩
- ١٧ — اتق المحارم تكن أعبد الناس ١٣٤
- ١٨ — اتقوا النار قال ثم التاح... بشق تمره ٣٩١
- ١٩ — أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن ٣٢١

- ٢٠ - اجتنبوا الكبائر وسددوا وابشروا ٢٥٠
- ٢١ - اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ١٤٩
- ٢٢ - اجعل أرايت باليمن، رأيت (ابن عمر) ١٢٩
- ٢٣ - اجهدوا أيما نكم إنهم ذبحوها ثم اذكروا ٤٧٣
- ٢٤ - أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً ١٦٩
- ٢٥ - أحبوا الله من كل قلوبكم ٥٤٥
- ٢٦ - احتسب على الله أن يكفر السنة ٢٤٦
- ٢٧ - احتسب على الله أن يكفر السنة ٢٤٦
- ٢٨ - أحججت عن نفسك؟ قال: لا ٢٧
- ٢٩ - احرص على ما ينفعك واستعن بالله ٦٥٠ ، ٢٨٤
- ٣٠ - أعف الناس قتلة أهل الإيمان ٢٢٢
- ٣١ - أذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا ٦٣٨
- ٣٢ - أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ (ابن أبي مليكة) ٦٤٠
- ٣٣ - ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ٥٨١
- ٣٤ - ادفعوا إليهم جيفته فإنه خبيث ٦١٦
- ٣٥ - ادن يا وابصة فذنوت منه حتى مست ٣٧٦
- ٣٦ - أدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك ٢٠٠
- ٣٧ - إذا أبغض الله عبداً نزع منه الحياء ٢٩٥
- ٣٨ - إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة ٥٢٢ ، ١٦٣
- ٣٩ - إذا أذن عبد ذنباً فقال: رب إني ٢٤٠
- ٤٠ - إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين ٧٦
- ٤١ - إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح ١١٣ ، ١٠٩
- ٤٢ - إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله ١٦٣
- ٤٣ - إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل ٥٢٩
- ٤٤ - إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ١٨٣
- ٤٥ - إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث ٧٥
- ٤٦ - إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي ٢٩٩

- ٤٧ - إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم
٣٢٤ - إذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوءها
٣٧٨ - إذا حاك في صدرك شيء فدعه
٣٨٤ - إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا
٢١٩ - إذا حكمتهم فاعدلوا وإذا ذبحتم فاحسنوا
٥٥٧ - إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب
١٤١ - إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة
٧٨ - إذا خلق الله النسمة قال ملك الأرحام
٤٤٣ - إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار
٣٤٤ - إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن
٥٨٣ - إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة
٢٢٧ - إذا ذبح أحدكم فليجهز
٢٣٤ - إذا رأيت أمتي قد اختلفت فاعمد
٤٨١ - إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت
٣٨٤ - إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
٤٧٦ - إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من
٢٣٠ - إذا عملت سيئة فاعمل حسنة فإنها
٢١٦ ، ٢١٠ - إذا غضب أحدكم فليسكت
٢١٠ - إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس
١٤٩ - إذا قال العبد يا رب أربعاً قال
٦٥ - إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد
١٩١ - إذا كان أحدكم يصلي فإنه يتناجي ربه
٥٠٠ - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
٧١ - إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون
٧٦ - إذا مكثت النطفة في رحم المرأة
٢٤٨ - إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان
٥٨ - إذا وسد الأمر إلى غير أهله

- ٧٤ - إذا وعد الرجل ونوى أن يفى به فلم
٧٥ - إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت
٧٦ - اذهب فاقلع نخلة
٧٧ - أراكم تشرفون مساجدكم بعدي كما
٧٨ - أرايت إذا صليت المكتوبات وصمت . . . قال: نعم
٧٩ - أرايتم لو أن لأحدكم عبدان فكان
٨٠ - أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل
٨١ - أربع فرضهن الله في الإسلام فمن
٨٢ - أربع من كن فيه كان
٨٣ - أربعون خصلة أعلاها منحة العنز
٨٤ - ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم
٨٥ - ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله
٨٦ - ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
٨٧ - أزهدكم في الدنيا وأرغبكم في الآخرة
٨٨ - أسألك خشيتك في الغيب والشهادة
٨٩ - أسألك الرضا بعد القضاء
٩٠ - أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا
٩١ - أسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك
٩٢ - إسباغ الوضوء شطر الإيمان والحمد لله
٩٣ - الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس
٩٤ - استحي من الله استحياءك من رجلين
٩٥ - استحي من الله كما تستحي من
٩٦ - استحي من ربك استحياءك
٩٧ - استغفر الله وتب إليه
٩٨ - استفت قلبك وإن أفثاك الناس
٩٩ - استقيموا ولن تحصوا
١٠٠ - استكثروا من الباقيات الصالحات

٦٣٤

٧٣

٤٥٩

٦٠

٣٠٥

١١٠

٢٤٥

٦٥

٦٣٣ ، ١٠

٣٧٢

٢٤١

٥٩٠

٤٤٨ ، ٤٣١ ، ١٣

٤٤٩

٢٣٦

٢٨٧

٢١٤

٥٨٩

٣١٥

٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ١٦٠

٢٩٧ ، ١٦٠ ، ٥١

٢٣٦ ، ٢٣٠ ، ٥١

٥١

٥٨٦

٣٧٦ ، ١٥٦

٣٠٣ ، ١٣٦

٦٥٤

- ١٠١ - استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم
٢٧٩
- ١٠٢ - الإسلام ثمانية أسهم (حذيفة)
٣٥
- ١٠٣ - الإسلام قلت: وما الإسلام؟ قال: أن
٤٦
- ١٠٤ - أسلمت على ما أسلفت من خير
١٦٤
- ١٠٥ - اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد
٣٩٤
- ١٠٦ - أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله لا يلقي
٣١١
- ١٠٧ - اصبري لأمر الله وأنت يا جزار
٢٢٨
- ١٠٨ - اصنع بها ما أحببت وما كنت صانعاً
٢٩٢
- ١٠٩ - اطرح متاعك في الطريق، قال
١٩٦
- ١١٠ - إطعام الطعام وإفشاء السلام
٣٧٩
- ١١١ - اطعم الجائع واسق الظمآن وامر
١٩٤
- ١١٢ - أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكروا
٢٠١
- ١١٣ - اعبد الله كأنك تراه
٥٦٤، ٥٠
- ١١٤ - اعبد الله ولا تشرك به شيئاً
٢٣٠
- ١١٥ - اعتقها ولدها
٥٦
- ١١٦ - اعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها
٢٥٣
- ١١٧ - أعطيت جوامع الكلم واختصر
٨
- ١١٨ - أعطيت فواتح الكلم وخواتمه
٨
- ١١٩ - اعقلها وتوكل
٦٥٠
- ١٢٠ - الأعمال بخواتيمها الأعمال بخواتيمها
٨١
- ١٢١ - اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٤٠٥، ٢٨٤
- ١٢٢ - أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك
٣٤٢
- ١٢٣ - اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك
٥٧٠
- ١٢٤ - اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن
٥٠٩
- ١٢٥ - افتخرت الجنة والنار فقالت النار
٤٩٨
- ١٢٦ - افش السلام وابدل الطعام واستحي
٢٣٠
- ١٢٧ - أفضل الأعمال أداء ما افترض (عمر)
١٨

- ١٢٨ - أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن
٥١٠
١٢٩ - أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
٤٨٠
١٣٠ - أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على
٣٥٦
١٣١ - أفضل الصدقة إصلاح ذات البين
٣٧١
١٣٢ - أفضل الصدقة اللسان، قيل: يا رسول الله
٣٥٣
١٣٣ - أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام
٤٠٨
١٣٤ - أفضل الفضائل أن تصل من قطعك
٢٦٩
١٣٥ - أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من قد
٣٥٢
١٣٦ - أفلا أكون عبداً شكوراً
٣٧٠
١٣٧ - أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها
٢٢٧
١٣٨ - أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن
٣٠٧
١٣٩ - اقتلوا الفاعل والمفعول
١٨١
١٤٠ - اقتلوه ثم حرقوه
٢٢٦
١٤١ - أقرب ما يكون الرب من العبد في
٤١٠
١٤٢ - أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٥٣٩
١٤٣ - أقم بيتك؟ فقال: يا رسول الله ما
٤٦٦
١٤٤ - أقمت مع رسول الله بالمدينة سنة (النواس)
١٢٧
١٤٥ - أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٥٠٩
١٤٦ - أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان
٤١٣
١٤٧ - أكثر الناس ذنباً أكثرهم كلاماً فيما
١٦٢
١٤٨ - أكثرهم لله ذكراً، ثم قال: أي
٦٥٤
١٤٩ - أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون
٦٥٤
١٥٠ - أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون
٦٥٩ ، ٦٥٤
١٥١ - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
٢٦٧ ، ٤٦
١٥٢ - ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت
٥٩١ ، ٩
١٥٣ - الله أحق أن يستحيا منه
٥١
١٥٤ - اللهم اجعلني ممن توكل عليك فكفيته
٦٤٤

- ١٥٥ - اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا
 ٢٧٥ - اللهم احفظني بالإسلام قائماً واحفظني
 ٥٤١ - اللهم ارزقني حبك وحب من يحبك وحب
 ٥٥١ - اللهم أعني على سكرات الموت
 ٤٣٦ - اللهم أقسم لنا من خشيتك ما تحول
 ٥٥١ - اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب
 ٤٣٥ - اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي
 ٦٦٩ - اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من
 ٢٧٤ - اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة
 ٦٦٨ - اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه
 ١٠٥ - اللهم إني أسألك قلباً سليماً
 ١٩٧ - اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في
 ٤٠ - اللهم من أحبيته منا فأحبه على
 ٢٤٣ - اللهم لا نبغيها ثلاثاً ما أعطاكم الله خير
 ١٩٨ - إلى أقربهما منك باباً
 ٢٥٥ ، ٢٤٥ - أليس قد صليت معنا؟ قال : نعم ، قال : فإن
 ١٢١ - أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : بلى
 ١٦٤ - أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان
 ٤٣٢ - أما العمل الذي يحبك الله عليه فازهد
 ١٦٣ - أما من أحسن منكم في الإسلام فلا
 ٣٢٥ ، ١٢٥ ، ١٢٠ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا ...
 ١٢٢ ، ١١٩ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
 ١١٩ - أمرت أن أقاتل الناس يعني المشركين ...
 ٣٨ - أمركم بأربع : الإيمان بالله وحده
 ٣٧٤ - أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعبادة
 ٣٣٨ - أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله
 ٤١٣ - أمسك هذا ، وأشار إلى لسانه

- ١٨٢ - امش ولا تلتفت حتى يفتح الله
١٨٣ - أنا أحق من وفى بدمته
١٨٤ - أنا أولى وأحق من وفى بدمته
١٨٥ - أنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن حسن
١٨٦ - أنا محمد النبي الأمي قال ذلك ثلاث
١٨٧ - أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قيل
١٨٨ - أن تحب لله وتبغض لله وتعمل
١٨٩ - أن تسلم قلبك لله وأن يسلم
١٩٠ - أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
١٩١ - أن تطعم الطعام وتقرأ السلام
١٩٢ - أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله
١٩٣ - أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى
١٩٤ - أن يعلم أن الله معه حيثما كان
١٩٥ - أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
١٩٦ - أنهى عن كل مسكر أسكر
١٩٧ - أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي
١٩٨ - أن بغياً سقت كلباً يلهث من العطش
١٩٩ - أن جبرائيل أخبره أن عابداً عبد الله
٢٠٠ - أن رجلاً اعتق ستة مملوكين
٢٠١ - أن عبداً أذنب ذنباً فقال: يا رب إني
٢٠٢ - أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حلال
٢٠٣ - أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر
٢٠٤ - أن النبي ﷺ أقطع رجلاً الملح فقيل
٢٠٥ - أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه
٢٠٦ - أن النبي ﷺ أمر علياً بقتل القبطي الذي
٢٠٧ - أن النبي ﷺ أهدي إليه خفاف
٢٠٨ - أن النبي ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه

- ٢٠٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ ٢٢٢
- ٢١٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ٦١٥
- ٢١١ - أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا فِي بَطْنِ الْحَوْتِ ٢٧٩
- ٢١٢ - أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا ٢١٥
- ٢١٣ - أَنَّهُ أَمَرَ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ لَمَّا خَصَّصَ ٩٠
- ٢١٤ - أَنَّهُ جَعَلَ لِلرَّكْبَانِ الْخِيَارَ ٨٩
- ٢١٥ - أَنَّهُ جَعَلَ مُشْتَرَى الْمَصْرَاةِ بِالْخِيَارِ ٨٩
- ٢١٦ - أَنَّهُ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا قَتْلًا جَارِيَةً ٢٢٣ ، ١٧٩
- ٢١٧ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ ٢٢٢
- ٢١٨ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ٤٨٨
- ٢١٩ - إِنَّ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣٠٧
- ٢٢٠ - إِنَّ شَتَمَ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ ٢٢٥
- ٢٢١ - إِنَّ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣٠٧
- ٢٢٢ - إِنَّ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ ٢١
- ٢٢٣ - إِنَّ قَبِضْتَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتُهَا ٢٧٥
- ٢٢٤ - إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ تَعُودُ بِهِ عَلَى أَخِيكَ ٤٥٧
- ٢٢٥ - إِنَّ كَانَ لَتَأْتِي عَلَيَّ السَّنَةُ أُرِيدُ (الْبِرَاءَ) ١٢٧
- ٢٢٦ - إِنَّ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ٩٩
- ٢٢٧ - إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي ٢٠٣
- ٢٢٨ - إِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَاعْلَمَهُمْ ١١٧
- ٢٢٩ - إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ ٢٢٥
- ٢٣٠ - إِنزَلْ عَنْهُ فَلَا يَصْحَبُنَا مَلْعُونٌ لَا تَدْعُوا ٢١٥
- ٢٣١ - إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَ الْخَصِيمَ ٦٣٦
- ٢٣٢ - إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٣٩
- ٢٣٣ - إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي فَلِنَامَا ٥٣٩ ، ٥٣
- ٢٣٤ - إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ ٢١٤
- ٢٣٥ - إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ ١٨٦

- ٢٣٦ - إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّهَوَاتِ الَّتِي
٦٣٢
٢٣٧ - إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ
١٦٤
٢٣٨ - إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ
٢٤٦
٢٣٩ - إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ
٣٩٩ ، ٨٤
٢٤٠ - إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً
٤٢٥ ، ١٢٦
٢٤١ - إِنَّ أَفْضَلَ الْإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ
٢٧٧ ، ٥٢ ، ٤٦
٢٤٢ - إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرَشِ
١٦
٢٤٣ - إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ وَإِنَّمَا
٥٢٠
٢٤٤ - إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كَذِبٌ وَكَذَا أَهْلُ بَيْتِ مَالِهِمْ
٢٨٢
٢٤٥ - إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ أَنْ أَقْتُلَ
٤٢
٢٤٦ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ عَنْ
٤٤١
٢٤٧ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ
٢٨٦
٢٤٨ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ
٧٨
٢٤٩ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ خَلْقَ عَبْدٍ
٧١
٢٥٠ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئاً حَفَظَهُ
٢٧٦
٢٥١ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ
٦١١ ، ٤٢٠ ، ٩
٢٥٢ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً: سُبْحَانَ اللَّهِ
٣٢٣
٢٥٣ - إِنَّ اللَّهَ أَضَنُّ بِمَوْتِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ
٥٥٢
٢٥٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ
٥٣٦
٢٥٥ - إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ
٦١٢
٢٥٦ - إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي عَنْ ثَلَاثِ
٥٥٥
٢٥٧ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
٥٥٦
٢٥٨ - إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثِ
٥٥٦
٢٥٩ - إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثِ
٥٥٥
٢٦٠ - إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ
٥٥٤
٢٦١ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ (ابن مسعود)
٧٦
٢٦٢ - إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِو وَقَلْبِهِ
٣٩٦

- ٢٦٣ - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ ٤٢٠ ، ٦١٠
- ٢٦٤ - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ ٦١١
- ٢٦٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رُفِعَ ١٤٦
- ٢٦٦ - إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ١٣٨ ، ١٢
- ٢٦٧ - إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ ١٣٨
- ٢٦٨ - إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ بَاباً قَبْلَ الْمَغْرَبِ عَرْضَهُ ٥٧٢
- ٢٦٩ - إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيعُوهَا ٤١٥
- ٢٧٠ - إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيعُوهَا وَسَنَ ٤٢٤
- ٢٧١ - إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيعُوهَا وَنَهَاكُم ٤٢٤
- ٢٧٢ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِياً ٥٣٤ ، ٢٧٨
- ٢٧٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْضَ خَلْقِهِ قَبْضَتَيْنِ ٨٢
- ٢٧٤ - إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ٥٣
- ٢٧٥ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣١١
- ٢٧٦ - إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ ٢٨٤ ، ٧٨
- ٢٧٧ - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا ٢١٩
- ٢٧٨ - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ٥٢١
- ٢٧٩ - إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ ٤٦٢
- ٢٨٠ - إِنَّ اللَّهَ لِيُحْمِي عَبْدَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ ٤٤١
- ٢٨١ - إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى ٤٧٨
- ٢٨٢ - إِنَّ اللَّهَ لَيُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ أَلْفِي أَلْفٍ ٥٢٣
- ٢٨٣ - إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ ٣٣٤
- ٢٨٤ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا ٢١٩
- ٢٨٥ - إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ ٦٦٩
- ٢٨٦ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أَخْتَكَ ٤٦٣
- ٢٨٧ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ٤٧٧
- ٢٨٨ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ ٥١٣
- ٢٨٩ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ٤٩٧

- ٢٩٠ - إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءٌ
 ٥٧٢
 ٢٩١ - إِنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ لَأَمْتِي عَمَّا جَدَّثْتُ بِهِ
 ٥٢٩ ، ٥٥٦
 ٢٩٢ - إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ
 ٢٠١
 ٢٩٣ - إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ
 ١٠٩
 ٢٩٤ - إِنَّ اللَّهَ يَعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ
 ٥٠٤
 ٢٩٥ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ
 ٢٤
 ٢٩٦ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ
 ٣٢٧
 ٢٩٧ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبُ
 ٤١١ ، ٢٨٢
 ٢٩٨ - إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ
 ٦٥٠
 ٢٩٩ - إِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ
 ٥٣٩ ، ٥٣
 ٣٠٠ - إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى
 ٥٢٠
 ٣٠١ - إِنَّ أَوْثَقَ عَرَى الْإِيمَانِ أَنْ تَحِبَّ
 ٤٨
 ٣٠٢ - إِنَّ أَوَّلَ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٣٦٥
 ٣٠٣ - إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٢٢
 ٣٠٤ - إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مِنْ حَيْثُ
 ٥٢٠
 ٣٠٥ - إِنَّ أَوْلِيَّائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ تَأْتِي النَّاسَ
 ٥١٩
 ٣٠٦ - إِنَّ أَوْلِيَّائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ فَإِنْ كُنْتُمْ
 ٥٢٠
 ٣٠٧ - إِنَّ أَوْلِيَّائِي الْمُتَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٥٢٠
 ٣٠٨ - إِنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
 ١٥٠
 ٣٠٩ - إِنَّ التَّوَكُّلَ بَعْدَ الْكَيْسِ
 ٦٥٠
 ٣١٠ - إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذَى
 ٥٥٨
 ٣١١ - إِنَّ الْحُدُودَ كَفَارَاتُ
 ٢٥٣
 ٣١٢ - إِنَّ حَسْنَ الْخَلْقِ أَثْقَلُ مَا يَوْضَعُ فِي
 ٢٦٨
 ٣١٣ - إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 ٢٤٧
 ٣١٤ - إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
 ٦٩ ، ١٢
 ٣١٥ - إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ
 ٣٩٤
 ٣١٦ - إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ
 ٥٠٠ ، ٤٢٠ ، ٣٣٤

- ٣١٧ - إِنَّ رجلاً من أهل الجنة يشرف يوم
٥٠٥
- ٣١٨ - إِنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها
٤١٣ ، ١٩٠
- ٣١٩ - إِنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
١٩٠
- ٣٢٠ - إِنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً
٤١٣ ، ١٩٠
- ٣٢١ - إِنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو
٨١
- ٣٢٢ - إِنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو
٨٠
- ٣٢٣ - إِنَّ الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
٨٠
- ٣٢٤ - إِنَّ الرجل ليدنو من الجنة حتى ما
١٩١
- ٣٢٥ - إِنَّ الرجل يقتل بالمرأة
١٧٩
- ٣٢٦ - إِنَّ رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا (صبر البهائم)
٢٢٦
- ٣٢٧ - إِنَّ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
٢٤٧
- ٣٢٨ - إِنَّ الصبر على المعصية يكتب به للعبد
٣٢٧
- ٣٢٩ - إِنَّ الصلاة والصيام والذكر يضاعف
٥٢٣
- ٣٣٠ - إِنَّ صدقة السر لتطفئ غضب الرب
٤٠٧
- ٣٣١ - إِنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته
٣٨٩
- ٣٣٢ - إِنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة
٣٣٤
- ٣٣٣ - إِنَّ هذه القلوب أوعية فبعضها
٥٨١
- ٣٣٤ - إِنَّ العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب
٢٤٣
- ٣٣٥ - إِنَّ العبد ليحرم الرزق بالذنوب
٦٤٦
- ٣٣٦ - إِنَّ عن يمينه كاتب الحسنات
١٩١
- ٣٣٧ - إِنَّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة
٦٣٧
- ٣٣٨ - إِنَّ الغضب من الشيطان وإن الشيطان من
٢١١
- ٣٣٩ - إِنَّ فتنة المتبوع مذلة التابع
٢٣٤
- ٣٤٠ - إِنَّ فيك لخصلتين يحبهما الله ، قلت : ما هما؟
٢٩٦
- ٣٤١ - إِنَّ القرآن يقول من عمل به حفظ
٤٢٢
- ٣٤٢ - إِنَّ قلوب بني آدم كلها بين إصبعين
٨٣
- ٣٤٣ - إِنَّ لأهل ذكر الله تعالى أربعاً
٥١٨

- ٣٤٤ - إِنَّ لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة
 ٢٨٥
 ٣٤٥ - إِنَّ لله عبادة هم أهل المعافاة
 ٥٥٢
 ٣٤٦ - إِنَّ لله ملائكة في الهواء يسبحون
 ٥١٨
 ٣٤٧ - إِنَّ للإسلام ضوءاً ومناراً كمنار
 ٣٥
 ٣٤٨ - إِنَّ مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم
 ٥١٣
 ٣٤٩ - إِنَّ مدمن الخمر كعابد وثن
 ٦٢٠
 ٣٥٠ - إِنَّ المرء ليكون مؤمناً وإن في خلقه
 ٢٦٧
 ٣٥١ - إِنَّ المضطجع فيها خير من القاعد
 ٢١٠
 ٣٥٢ - إِنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
 ٢٩٤ - ٣٨٤
 ٣٥٣ - إِنَّ المقسطين عند الله على منابر من
 ٥٣٩
 ٣٥٤ - إِنَّ من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله
 ٣٥٥
 ٣٥٥ - إِنَّ من أشد الناس عذاباً يوم القيامة
 ٢١٤
 ٣٥٦ - إِنَّ من أشراط الساعة أن توضع الأخيار
 ٥٩
 ٣٥٧ - إِنَّ من أشراط الساعة أن يرفع العلم
 ٥٩
 ٣٥٨ - إِنَّ من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله
 ٥٥٠
 ٣٥٩ - إِنَّ من البيان لسحراً
 ٦٣٦
 ٣٦٠ - إِنَّ من حسن إسلام المرء قلة الكلام
 ١٦١
 ٣٦١ - إِنَّ من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت
 ٣٥٤
 ٣٦٢ - إِنَّ من حق المسلم على المسلم أن ينصح
 ١١٤
 ٣٦٣ - إِنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله
 ٥٤٧
 ٣٦٤ - إِنَّ المنى يمكث في الرحم أربعين ليلة
 ٧٧
 ٣٦٥ - إِنَّ المؤمن إذا حضره الموت بشر يرضوان
 ٥٥١
 ٣٦٦ - إِنَّ المؤمن إذا أصابه سقم ثم عافاه
 ٣٤٨
 ٣٦٧ - إِنَّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة
 ٢٦٨
 ٣٦٨ - إِنَّ موسى عليه السلام قال: يا رب علمني
 ٣٢٣
 ٣٦٩ - إِنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم (ابن مسعود)
 ٧١
 ٣٧٠ - إِنَّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم
 ٧٦

- ٣٧١ - إِنَّ النُّفْطَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٧١
- ٣٧٢ - إِنَّ النِّعْمَانَ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ فَأَبْرَهُ ٥٤٧
- ٣٧٣ - إِنَّ نَفْقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا ٣٥٦
- ٣٧٤ - إِنَّ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ ٣٢٣
- ٣٧٥ - إِنَّ الْوَضُوءَ يَكْفِرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا ٢٩
- ٣٧٦ - إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ عَلَى اللَّهِ كَرِيمَةٌ ١٢٣
- ٣٧٧ - إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شَرٌّ وَإِنْ مِنْ عَادَى ٥٣٧
- ٣٧٨ - إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَ فَإِذَا ١٩٠
- ٣٧٩ - إِنَّكَ لَنْ تَنْفُقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا ٣٥٥ ، ١٧
- ٣٨٠ - إِنَّكَ مِنْ قَبِيلٍ يَقْلِلُنَ الْكَثِيرُ وَمَنْعُهَا ١٦٢
- ٣٨١ - إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرُ ٤٤٨
- ٣٨٢ - إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ ٦٣٦
- ٣٨٣ - إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ ٤٠٩
- ٣٨٤ - إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ٥٤٣ ، ٥٣
- ٣٨٥ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّوَاتِ ٨٠ ، ١٤
- ٣٨٦ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِمِهَا كَالْوَعَاءِ إِذَا ٨٠
- ٣٨٧ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِءٍ ١٨ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١
- ٣٨٨ - إِنَّمَا أَمْرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا ١١٥
- ٣٨٩ - إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ ٢١٦
- ٣٩٠ - إِنَّمَا الْحَمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجَنُ اللَّهِ ٦٢٦
- ٣٩١ - إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدُ رِزْقِهِ ٥٢٨
- ٣٩٢ - إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ٣٩٥
- ٣٩٣ - إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الدُّنْيَا كَقَوْمٍ ٥٦٦
- ٣٩٤ - إِنَّمَا يَبِيعُ الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ١٧
- ٣٩٥ - إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءَ ٥٠٤
- ٣٩٦ - إِنَّهُ شَهِدٌ بَدْرًا (حَاطِبٌ) ١٨٤
- ٣٩٧ - إِنَّهُ سَيُحَدِّثُ بَعْدِي أَشْيَاءَ فَاجْتَهِدُوا ٣٩٧

- ٣٩٨ - إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء
٣٩٩ - إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر
٤٠٠ - إنه لا قليل من أذى الجار
٤٠١ - إنها صفة بنت حبي
٤٠٢ - إني أحب أن أسمع من غيري (القرآن)
٤٠٣ - إني أحكم بما في التوراة، وأمر بهما
٤٠٤ - إني آخذ بحجزكم اتقوا النار، اتقوا
٤٠٥ - إني أرسلت بحنيفية سمحة
٤٠٦ - إني أستغفر الله مائة مرة وأتوب إليه
٤٠٧ - إني أوتيت جوامع الكلم وخواتمه
٤٠٨ - إني خشيت أن يكتب عليكم
٤٠٩ - إني فرطكم على الحوض فإن عرضه كما
٤١٠ - إني كنت أصبت نمرة تحت
٤١١ - إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة
٤١٢ - إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
٤١٣ - إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
٤١٤ - إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى
٤١٥ - إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب
٤١٦ - إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم
٤١٧ - أهدني لما اختلف فيه من الحق
٤١٨ - أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس
٤١٩ - أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء (ابن مسعود)
٤٢٠ - أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل قل
٤٢١ - أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله
٤٢٢ - أوصاني خليلي ﷺ إذا طبخت مرقاً
٤٢٣ - أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله
٤٢٤ - أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء

- ٤٢٥ - أوصيك بتقوى الله في سر أمرك ٢٣٠ ، ٢٣٦
- ٤٢٦ - أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ٣٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢
- ٤٢٧ - أول خصمين يوم القيامة جاران ٢٠٠
- ٤٢٨ - أول ما خلق الله القلم قال له : اكتب ٧٨ ، ٢٨٥
- ٤٢٩ - أو لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه ١٦٢
- ٤٣٠ - أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ٣٥١
- ٤٣١ - أو مسلم . . . إني لأعطي ٤١
- ٤٣٢ - ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا وأفضل؟ ٦٦٦
- ٤٣٣ - ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك ٦٦٧
- ٤٣٤ - ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم مني ٢٦٨
- ٤٣٥ - ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام ٤٩٠
- ٤٣٦ - ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف ٤٩٧
- ٤٣٧ - ألا أدلكم على أكرم أخلاق أهل الدنيا ٢٦٩
- ٤٣٨ - ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ ٦٦٨
- ٤٣٩ - ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ٢٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥
- ٤٤٠ - ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟ فقلت : علمني ٦٦٦
- ٤٤١ - ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند ٣٥٨
- ٤٤٢ - ألا أنبئكم بشراكم ، قالوا : بلى يا رسول الله ٤٩٠
- ٤٤٣ - ألا إن الغضب جمرة في قلب ابن ٢١٠
- ٤٤٤ - ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول ٤٧٨
- ٤٤٥ - أياس مما في أيدي الناس تكن غنياً ٤٤٩
- ٤٤٦ - إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات ٤٨٦
- ٤٤٧ - إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ٦٣٦
- ٤٤٨ - أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا . . ٤٣٣
- ٤٤٩ - أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرء جائع ٢٠١
- ٤٥٠ - أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف ٢٠٢
- ٤٥١ - أيما رجل طلب عند رجل طلبة فإن ٤٦٦

- ٤٥٢ - أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف
٢٠٣
٤٥٣ - أيما عبد أبق من مواليه لم تقبل
٦٦
٤٥٤ - أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع
٥٠٤
٤٥٥ - الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه
٣٣
٤٥٦ - الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون
٣٨
٤٥٧ - الإيمان نصفان: نصف في الصبر...
٣١٨
٤٥٨ - الإيمان والجهاد في سبيل الله، قلت: فأي
٣٧٣، ٣٥٤
٤٥٩ - أين أنت من الاستغفار يا حذيفة
٥٨٨، ٣٣٨
٤٦٠ - آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب
٦٣٣
٤٦١ - أيها الناس اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا
٣٩٣، ٣٠٨
٤٦٢ - أيها الناس إنكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل
٣٠٤
٤٦٣ - أيها الناس إني فرطكم وأنا شهيد
٣٩٢
٤٦٤ - الإسلام علانية والإيمان في القلب
٤٠
٤٦٥ - أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب
٢٢٠
٤٦٦ - إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
١٩١
٤٦٧ - إن لكل داء دواء، وإن دواء
٥٨٨
٤٦٨ - إن لله سيارة من الملائكة
٥١٧
٤٦٩ - إن لله ملائكة في الهواء يسيحون
٥١٨

— حرف الباء —

- ٤٧٠ - بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا
٥٧١
٤٧١ - بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس
٥٧١
٤٧٢ - بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل
١٠٩
٤٧٣ - بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة
١١٧
٤٧٤ - بايعت النبي ﷺ على أن لا آخر
٢٥٣، ٢٥٢
٤٧٥ - بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا
٥٣١، ٣٧٦، ٢٩٨
٤٧٦ - البر حسن الخلق والإنم ما حاك في

- ٤٧٧ - البر ما انشرح له الصدر والإثم ما
 ٣٧٨ - البر ما سكنت إليه النفس واطمأن
 ٢٣ - بشر هذه الأمة بالثناء والعز
 ٤٠٧ - بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل
 ٧ - بعثت بجوامع الكلم
 ٤٨١ - بل ائتمروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر
 ٢٣٩ - بل للناس عامة (لمن أصاب من المرأة)
 ٨٣ - بلى قولي: «اللهم رب النبي محمد اغفر...»
 ٦٣ - بني الإسلام على خمس: الإيمان بالله
 ٦٢ - بني الإسلام على خمس دعائم
 ٦٢ - بني الإسلام على خمس: شهادة أن
 ٦٣ - بني الإسلام على خمس على أن توحده الله
 ٦٣ - بين الرجل وبين الكفر والشرك
 ٥٨ - بين يدي الساعة ستون خداعة
 ٥٨٤ - بينما رجل مستلق إذ نظر إلى السماء
 ٣٢ - بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ
 ٤٦٤ - البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه
 ٤٦٥ - البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه
 ٤٦٥، ٩ - البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر
 ٤٦٦ - البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر إلا

— حرف التاء —

- ٤٩٧ - التائب من الذنب كمن لا ذنب له
 ٤٩٨ - تأتوني بالبيّنة على من قتله؟ قالوا...
 ٣٥٤ - تبسمك في وجه أخيك صدقة
 ٤٩٨ - تحاججت الجنة والنار، فقالت النار
 ٥٠٦ - تحشر الناس حفاة عراة غرلاً

- ٤٦٨ - ٥٠٢ - تحلف خمسين قسامة، قال كيف
٥٠٦ - ٥٠٣ - تدنو الشمس من العباد حتى تكون
٩٧ - ٥٠٤ - تركتكم على بيضاء نقية ليلها
٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٦ - ٥٠٥ - التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه
٣٢٠ - ٥٠٦ - التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه
٤٩٤ - ٥٠٧ - تصافحوا فإنه يذهب الشحناء
٣٥٦ - ٥٠٨ - تصدقوا، فقال رجل: عندي دينار
٣٠٧ - ٥٠٩ - تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة
٣٠٨ - ٥١٠ - تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة
٣١٣ - ٥١١ - تقول النار للمؤمن: جز يا مؤمن فقد
٢٦٧، ٢٣١ - ٥١٢ - تقوى الله وحسن الخلق
٣٩٦ - ٥١٣ - تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم
٥١٧ - ٥١٤ - تلك السكينة تنزل للقرآن
٢٩ - ٥١٥ - تلك عاجل بشرى المؤمن
٥١٧ - ٥١٦ - تلك الملائكة كانت تسمع لك
٤٩٤ - ٥١٧ - تهادوا تحابوا
٤٩٤ - ٥١٨ - تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر
٤٧٦ - ٥١٩ - توشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة

— حرف الثاء —

- ١٦١ - ٥٢٠ - ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس
٤٥٥ - ٥٢١ - الثلث والثلث كثير، إنك إن
٥٧١ - ٥٢٢ - ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفس إيمانها
١٤٦ - ٥٢٣ - ثلاث دعوات مستجابات لا شك
٣٢٥، ٤٦ - ٥٢٤ - ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم
٥٧٦، ٤٥ - ٥٢٥ - ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
٢١٥ - ٥٢٦ - ثلاث من أخلاق الإيمان: من إذا

رقم الصفحة	طرف الحديث
٤٩٩	٥٢٧ - ثلاث لا تسأل عنهم : رجل ينازع
١٠٩	٥٢٨ - ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم
١١٠ ، ٤٤	٥٢٩ - ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم
٦٣٨	٥٣٠ - ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا

— حرف الحيم —

٥٩٢	٥٣١ - جاء رجل إلى أبي موسى فسأله عن ابنة
٣٢٤	٥٣٢ - الجائع يشبع والظمان يروى وأنا لا
٦٧	٥٣٣ - الجهاد حسن ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ (ابن عمر)
٤١٠	٥٣٤ - جوف الليل
٤١١	٥٣٥ - جوف الليل الآخر
٤١١	٥٣٦ - جوف الليل الآخر أجوب دعوة
٤١٠	٥٣٧ - جوف الليل الآخر ودبر الصلوات
٤١٠	٥٣٨ - جوف الليل الأوسط ، قال أي
٤١٠	٥٣٩ - جوف الليل الغابر أو نصف الليل
١٩٨	٥٤٠ - الجيران ثلاثة : جار له حق واحد

— حرف الحاء —

٤٤٩	٥٤١ - حب الدنيا رأس كل خطيئة
٤٤٦ ، ٤٤١ ، ٣٢٤	٥٤٢ - حَبَّ إلى من دنياكم : الطيب والنساء وجعلت
٣٧٩	٥٤٣ - الحج برّ وليس له جزاء إلا الجنة
٤٠١	٥٤٤ - حدث الناس في كل جمعة مرة فإن (ابن عباس)
١٨٢	٥٤٥ - حدّ الساحر ضربة بالسيف
٤٨٩	٥٤٦ - الحرب خدعة
٦٢١	٥٤٧ - حرمت علينا الخمر حين حرمت وما
٢٠٩	٥٤٨ - حسن الخلق ، ثم أتاه عن يمينه

- ٣٧٢ - ٥٤٩ - حق الإبل حلبها على الماء وإعارة
- ٣٧٤ - ٥٥٠ - حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام
- ٣٧٤ ، ١٠٩ - ٥٥١ - حق المؤمن على المؤمن ست
- ٣٨٤ ، ٢٣٣ ، ١٠٣ ، ٩٥ ، ١٨ ، ١٣ ، ١٢ - ٥٥٢ - الحلال بين والحرام بين وبينهما
- ٤٢٨ - ٥٥٣ - الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام
- ٤١٦ - ٥٥٤ - الحمد لله ، ما دخل بطني طعام سخن
- ٦٣١ - ٥٥٥ - الحمد لله ملء الميزان وسبحان الله نصف
- ٣٢٧ - ٥٥٦ - الحنيفة السمحة
- ٤٦٢ - ٥٥٧ - حولها نذندن
- ٥٨٢ ، ٤٠٥ - ٥٥٨ - الحياء أوتوها ومنعتموها
- ٢٩٦ - ٥٥٩ - الحياء شعبة من الإيمان
- ٢٩٦ ، ٤٧ - ٥٦٠ - الحياء كله خير
- ٢٩٦ - ٥٦١ - الحياء لا يأتي إلا بخير
- ٢٩٧

— حرف الخاء —

- ٢١٣ - ٥٦٢ - خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين
- ٤٥٩ - ٥٦٣ - خذ منه نخلة مما يلي الحائط مكان
- ١٧٧ - ٥٦٤ - خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله
- ٢٩ - ٥٦٥ - خذوا عني مناسككم
- ٢١٥ - ٥٦٦ - خذوا متاعها ودعوها
- ٥١٠ - ٥٦٧ - خرج خباب في سرية فكان النبي ﷺ يتعاهدنا
- ٦٣٠ - ٥٦٨ - خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم
- ٣٤٦ - ٥٦٩ - خزائن الله الكلام فإذا أراد الله
- ١٢٥ - ٥٧٠ - خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال رجل: من أبي
- ٣٩٦ - ٥٧١ - الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون
- ٥٣٣ - ٥٧٢ - خلطان لا يحصييهما رجل مسلم إلا

- ٣٦١ - ٥٧٣ - خلق الله ابن آدم على ستين وثلاثمائة
 ٢٩٨ - ٥٧٤ - الخلق الحسن، قال: فما شر ما أوتي الرجل
 ٦٢٢ - ٥٧٥ - الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة و
 ٣١٩ - ٥٧٦ - خمس من جاء بهن مع الإيمان دخل الجنة
 ١٩٨ - ٥٧٧ - خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه
 ١٥٦ - ٥٧٨ - الخير طمأنينة والشر ريبة
 ٦٣١ - ٥٧٩ - خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
 ٤١ - ٥٨٠ - خير الليل جوفه
 ٥١٤ - ٥٨١ - خيركم من تعلم القرآن وعلمه

— حرف الحال —

- ١٨٤ - ٥٨٢ - الدار حرمك فمن دخل عليك حرمك
 ٤٨٦ - ٥٨٣ - دب إليكم داء الأمم قبلكم
 ٢٢٧ - ٥٨٤ - دع أذنّها وخذ بسالفتها
 ٢٨١ - ٥٨٥ - الدعاء مخ العبادة
 ٥٨٠ ، ٢٨١ - ٥٨٦ - الدعاء هو العبادة
 ٣٨٣ ، ١٥٣ ، ١٥٢ - ٥٨٧ - دع ما يريك إلى ما لا يريك
 ٢٩٦ - ٥٨٨ - دعه فإن الحياء من الإيمان
 ١٢٤ - ٥٨٩ - دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان
 ٢١٣ - ٥٩٠ - دعوه فلو قضى شيء كان
 ٤٤١ - ٥٩١ - الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
 ٤٤٦ - ٥٩٢ - الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله
 ٤٤٦ - ٥٩٣ - الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغي
 ٣٥٦ - ٥٩٤ - دينار أنفقته في سبيل الله ودينار
 ٦٥ - ٥٩٥ - الدين خمس لا يقبل الله منه شيئاً دون
 ١٠٨ ، ١٣ - ٥٩٦ - الدين النصيحة، قلنا: لمن

— حرف الخال —

- ٥٩٧ — ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً
٤٥
٥٩٨ — ذاكر الله في الغافلين كمثّل المقاتل
٦٦٠
٥٩٩ — الذاكرون الله كثيراً، قلت: يا رسول الله
٦٥٤ ، ٣٥٩
٦٠٠ — ذلك صريح الإيمان
٥٣٠
٦٠١ — ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان
٤٢٥ ، ١٢٤
٦٠٢ — ذكرك أخيك بما يكره
٥٠١
٦٠٣ — ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٥١١

— حرف الراء —

- ٦٠٤ — رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة
٤١١ ، ٤٠٣ ، ٦٧ ، ٦٣
٦٠٥ — رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس
٨٥
٦٠٦ — رأيتني في المنام أنزع على قلب فجاء
٣٩٨
٦٠٧ — رب أشعث أغبر ذي طمرين
١٤٦
٦٠٨ — رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
٤٨٣
٦٠٩ — رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب
٥٨٨ ، ٣٣٩
٦١٠ — رب زد أمتي
٥٢٤
٦١١ — رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف
٤٨٠
٦١٢ — الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٦٠٤

— حرف الزاي —

- ٦١٣ — الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال
٤٣٤

— حرف السين —

- ٦١٤ — سأحدثك عن أشراتها
٥٦
٦١٥ — سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال
٦١٤

- ٣٤٠ - ٦١٦ - سبحانه الله إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه
 ٣٦٠ - ٦١٧ - سُبْحِي الله مائة تسبيحة فإنها تعدل
 ٦٥٣ - ٦١٨ - سبق المفردون، قالوا: ومن المفردون
 ٣٠٣ - ٦١٩ - سدّدوا وقاربوا
 ٣٠٣ - ٦٢٠ - سدّدوا وقاربوا ولا يحافظ على
 ٤٠٤ - ٦٢١ - سل عما شئت، قال: أخبرني بعمل
 ٢٨١ - ٦٢٢ - سلوا الله من فضله فإن الله يحب
 ٣٩٠ - ٦٢٣ - سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: أنذرتكم
 ٤٢٧ - ٦٢٤ - سموا عليه أنتم وكلوا
 ٤٢٦ - ٦٢٥ - سموا عليه وكلوا
 ١١٧ - ٦٢٦ - سيتصدقون ويجاهدون
 ٥٨٧ - ٦٢٧ - سيّد الاستغفار أن يقول العبد اللهم
 ٤٧٥ - ٦٢٨ - سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد
 ٤٨٧ - ٦٢٩ - سيصيب أمتي داء الأمم، قالوا: يا نبي
 ٤٧٦ - ٦٣٠ - سيكون بعدي فتن لا يستطيع
 ٣٨٢ - ٦٣١ - سيكون في آخر الزمان قوم يحدّثونكم
 ١٣١ - ٦٣٢ - سيكون قوم من أمتي يغلطون
 ٣٩٥ - ٦٣٣ - سيلي أموركم بعدي رجال يطفثون السنة

— حرف الشين —

- ٤٦٩ ، ٤٦٥ - ٦٣٤ - شاهداك أو يمينه
 ٦٣٢ - ٦٣٥ - شرار أمتي الذين غدّوا بالنعم
 ٤٥٠ - ٦٣٦ - شرف المؤمن قيام الليل
 ٣١٣ ، ١٠٦ - ٦٣٧ - الشرك أخفى من ديب الذر على
 ٦١٤ - ٦٣٨ - شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب
 ٣٨٩ - ٦٣٩ - شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام
 ٣٠٢ - ٦٤٠ - شيتيني هود وأخواتها

— حرف الصاد —

- ٦٤١ - صدقت، المسلم أخو المسلم ٣٠
- ٦٤٢ - صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا ٣٥٢
- ٦٤٣ - الصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف ٣٥٢
- ٦٤٤ - صريح الإيمان إذا أسأت أو ٤٦
- ٦٤٥ - صل صلاة مودع فإنك إن كنت ٥٧٠ ، ٣٩١ ، ٥٠
- ٦٤٦ - صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ١٣٧
- ٦٤٧ - الصلاة برهان ٣٢٥
- ٦٤٨ - الصلاة ثلاثة أثلاث : الطهور ثلث ٣٢٠
- ٦٤٩ - الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين ١٤٩
- ٦٥٠ - الصلاة مفتاح الجنة والوضوء مفتاح ٣١٨
- ٦٥١ - الصلاة وما ملكت أيمانكم ١٩٩
- ٦٥٢ - الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء ٣١٩
- ٦٥٣ - الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان ٢٦١ ، ٢٤٩
- ٦٥٤ - الصوم جنة حصينة والصدقة ٤٠٧
- ٦٥٥ - الصوم جنة من النار كجنة أحدكم ٤٠٦
- ٦٥٦ - الصوم جنة والصدقة وقيام العبد ٤٠٨
- ٦٥٧ - الصيام جنة فإذا كان صوم يوم ٤٠٦
- ٦٥٨ - الصيام جنة ما لم تخرقها ٤٠٦
- ٦٥٩ - الصيام جنة ما لم يخرقها، قيل : بَمَ ٤٠٦
- ٦٦٠ - الصيام جنة وحصن حصين من ٤٠٦
- ٦٦١ - الصيام مثله كمثل رجل أبصره الناس ٤٠٧

— حرف الضاد —

- ٦٦٢ - ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب ٢٩٠
- ٦٦٣ - ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى ٤٢٢ ، ٢٥٥ ، ٣٦
- ٦٦٤ - الضيافة ثلاثة أيام وجائزته ٢٠٢

— حرف الطاء —

- ٦٦٥ — طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين
 ٣١٥ — الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ
 ٤٦ — طيب الكلام وإطعام الطعام فقلت

— حرف العين —

- ٥٤١ — عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة
 ٦٣٥ — العدة دين ويل لمن وعد ثم
 ٦٣٥ — العدة عطية
 ٦٣٥ — العدة هبة
 ٦٤ — عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة
 ٢٤٠ — عفو الله أكثر من ذنوبك يا حبيب
 ٢٩٠ — علم الله يوم الغيث أنه يشرف عليكم
 ٣١٨ — العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
 ٢٣٤ — عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير
 ٤٠٨ — عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين
 ٣٦٣ — على كل سلامى أو على كل عضو من
 ٣٦٢ — على كل مسلم صدقة، قالوا فإن لم يجد
 ٣٦٢ — على كل منسم من ابن آدم صدقة كل يوم
 ٣٦٢ — على كل منسم من الإنسان صدقة كل يوم
 ٣٦٣ — على كل نفس في كل يوم صدقة، قيل

— حرف الزين —

- ٢١ — الغزو غزوان فأما من ابتغى
 ٢١٠ — الغضب جمرة في قلب الإنسان

— حرف الفاء —

- ٦٨٥ - فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها
٢٥٤ - فتنة الرجل في أهله وماله وولده
٤٠٩ - فضل صلاة الليل على صلاة النهار (ابن مسعود)
٨ - فضلت على من قبلي بست ولا
٣٠٩ - فلا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة
٢٢٣ - فلان قتلك؟ فرفعت رأسها...
١٧٦ - فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن (ابن عباس)
٢٥٥ - فهل لك من أم؟ قال: لا، قال: فهل
٥٤٨ - في أمتي رجال طلس رؤوسهم دنس
٣٦٢ - في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً
٤٢٤ - في الغنم السائمة الزكاة
٣٧٥ - في كل كبد رطبة أجر

— حرف القاف —

- ٦٩٧ - قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
٦٩٨ - قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا
٦٩٩ - قال الله عز وجل: أحب ما تعبدني
٧٠٠ - قال الله تعالى: أنا أهل التقوى فمن اتقاني
٧٠١ - قال الله تعالى: أنا جليس من ذكرني
٧٠٢ - قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني
٧٠٣ - قال الله تعالى: إذا تحدث عبدي بأن
٧٠٤ - قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون
٧٠٥ - قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٧٠٦ - قال الله تعالى: من ذا الذي دعاني فلم
٧٠٧ - قال الله تعالى: لا تمثلوا بعبادي
٧٠٨ - قال الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على

- ٧٠٩ - قال ربنا عز وجل: الصيام جنة يستجن
٤٠٦
٧١٠ - قال جبريل للنبي ﷺ: إن الله حبيب إليك
٣٢٤
٧١١ - القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا
٦٣٨
٧١٢ - قد قالها الناس ثم كفر أكثرهم ﴿إن الذين قالوا ربنا الله...﴾
٣٠١
٧١٣ - قد قالها الناس ثم كفروا ﴿إن الذين قالوا ربنا الله...﴾
٣٠١
٧١٤ - قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر
٢٨٩
٧١٥ - قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة
٢٥٧
٧١٦ - قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا ضرار
٤٥٢
٧١٧ - قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم
٦٠٢
٧١٨ - قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ
٥٩٢
٧١٩ - قل: اللهم اغفر لنا وارحمنا
٥٨٧
٧٢٠ - قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
٥٨٧
٧٢١ - قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي
٥٨٣
٧٢٢ - قل: آمنت بالله ثم استقم
٤١٣، ٣٠١، ٣٠٠
٧٢٣ - قل: آمنت بالله ثم استقم، قلت: فما
٣٠٠
٧٢٤ - قل: ربي الله ثم استقم
٣٠٠
٧٢٥ - قولوا: التحيات لله
٦٦٩

— حرف الكاف —

- ٧٢٦ - كان إذا استيقظ من منامه يقول: الحمد لله
٦٦٤
٧٢٧ - كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء
٤١٦
٧٢٨ - كان تاجر يداين الناس فإذا رأى
٥٠٧
٧٢٩ - كان خلقه القرآن
٣٨١، ٢١٣
٧٣٠ - كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة
٣٨٩
٧٣١ - كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة
٣٨٩
٧٣٢ - كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا
٣٩١
٧٣٣ - كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل
٦٥٦

- ٧٣٤ - كان في صحف إبراهيم عليه السلام وعلى
١٦١
٧٣٥ - كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس
٢٠
٧٣٦ - كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء
١٢٥
٧٣٧ - كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي أو
٣٩١
٧٣٨ - كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة
٣٩٠
٧٣٩ - كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء
٢١٣
٧٤٠ - كان النبي ﷺ واقفاً بعرفة يدعو
١٤٨
٧٤١ - كان النبي ﷺ يحب من الدنيا النساء
٤٤٢
٧٤٢ - كان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء
١٤٨
٧٤٣ - كان النبي ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء
٦٦٨
٧٤٤ - كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حلفها بالله
٢٠
٧٤٥ - كانت امرأة في بيت فخرجت عنزة لها
٢٧٤
٧٤٦ - الكبر بطر الحق وغمط الناس
٤٩٦
٧٤٧ - الكبر سفه الحق وازدراء الناس
٤٩٦
٧٤٨ - كبرت خيانة أن تحدث أخيك حديثاً
٦٣٤ ، ٤٩٦
٧٤٩ - كتب على ابن آدم حفظه من الزنا فهو
٢٤١ ، ٢٢٠
٧٥٠ - كف أذاك عنه واصبر لأذاه
٢٠١
٧٥١ - كف عنا جشاك، فإن أكثرهم
٦٣٢
٧٥٢ - كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٦٥٠
٧٥٣ - كل امرء في ظل صدقته حتى
٥٠٦
٧٥٤ - كل بناء - وأشار بيده هكذا على رأسه -
٥٩
٧٥٥ - كل بني آدم خطاء وخير الخطائين
٣٣٨
٧٥٦ - كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم
٣٦٩ ، ٣٦١
٧٥٧ - كل شراب مسكر حرام
٦٢٠
٧٥٨ - كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر
٥٢٢
٧٥٩ - كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا
١٩١ ، ١٦١
٧٦٠ - كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام
٦١٨

- ٦٢٢ ، ٦٢١ ، ٦١٨ ، ٤٢٠ - ٧٦١ - كل مسكر حرام
- ٦٢٠ - ٧٦٢ - كل مسكر حرام وكل ما أسكر منه
- ٦٢٠ ، ٩ - ٧٦٣ - كل مسكر خمر
- ٤٩٩ ، ٤٨٥ - ٧٦٤ - كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
- ٣٥٢ - ٧٦٥ - كل معروف صدقة
- ٣٧٢ - ٧٦٦ - كل معروف صدقة ومن المعروف أن
- ٣٣٧ - ٧٦٧ - كل مولود يولد على الفطرة فأبواه
- ٧٩ - ٧٦٨ - كل يعمل لما خلق له أو لما يُسر له
- ٦٠٠ - ٧٦٩ - الكلالة من لا ولد له ولا والد (أبو بكر)
- ٥١١ - ٧٧٠ - كلكم خير منه
- ٥٣٩ - ٧٧١ - كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
- ٣٢١ - ٧٧٢ - كلمتان إحداهما من قالها لم يكن له ناهية
- ٣٢١ - ٧٧٣ - كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان
- ٢٩ - ٧٧٤ - كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون
- ٢٠٠ - ٧٧٥ - كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة
- ٥٤٧ - ٧٧٦ - كم من ضعيف متضاعف ذي طمرين
- ٦٣٩ - ٧٧٧ - كنا نعد هذا نقاقاً (ابن عمر)
- ٥٦٤ - ٧٧٨ - كن في الدنيا كأنك غريب أو
- ٥٠ - ٧٧٩ - كن كأنك ترى الله فإن لم تكن
- ٣٨٩ - ٧٨٠ - كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته
- ٥٠ - ٧٨١ - كيف أصبحت يا حارثة؟ قال . . .
- ٦٤٢ - ٧٨٢ - كيف أنتم؟ قالوا: الله ربنا في السر

— حرف الـلام —

- ١٩٦ - ٧٨٣ - لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات
- ٣٠٧ - ٧٨٤ - لئن صدق ليدخلن الجنة
- ٣٠٨ - ٧٨٥ - لئن صدق ليدخلن الجنة

- ٣٠٨ - ٧٨٦ - لئن كنت أوجزت في المسألة لقد
- ٣١ - ٧٨٧ - لبيك عمرة وحجة
- ٦٩ - ٧٨٨ - لعله نزعة عرق
- ٦٣١ - ٧٨٩ - لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد
- ٢١٤ - ٧٩٠ - لقد أوذى موسى بأكثر من هذا
- ٣٨٩ - ٧٩١ - لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في
- ٦٣١ - ٧٩٢ - لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يتلوى
- ٤٠٣ - ٧٩٣ - لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من
- ٥٢٣ - ٧٩٤ - لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة
- ٢٨ - ٧٩٥ - لك ما نويت يا يزيد ولك ما
- ٦٣٧ - ٧٩٦ - لكل غادر لواء عند أسته
- ٦٣٧ - ٧٩٧ - لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف
- ٣٥ - ٧٩٨ - للإسلام ضياء ونور وعلامات
- ٣٦١ - ٧٩٩ - للإنسان ثلاثمائة وستون عظماً أو ستة
- ٦١١ - ٨٠٠ - لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج
- ٥٨٨ ، ٣٣٩ - ٨٠١ - لم أرَ أحداً أكثر أن يقول: استغفر الله (أبو هريرة)
- ٤٣٠ - ٨٠٢ - لم يزل الناس يسألون هذا الله خلق
- ٢١٣ - ٨٠٣ - لم يضرب بيده خادماً ولا امرأة
- ٦٤٦ - ٨٠٤ - لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
- ٤٠٤ - ٨٠٥ - لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله
- ٢٩١ - ٨٠٦ - لن يغلب عسر يسرين
- ٢٦ - ٨٠٧ - له أجران: أجر السر وأجر
- ٣٣٣ - ٨٠٨ - لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته وأهل
- ٣٥٩ - ٨٠٩ - لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها
- ٦٤٣ - ٨١٠ - لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم
- ٦٤٣ ، ١٠ - ٨١١ - لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله
- ٢٩١ - ٨١٢ - لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء

- ٨١٣ - لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
 ٨١٤ - لو قتل لكان أول فتنة وآخرها
 ٨١٥ - لو قتل لم يختلف رجالان من أمتي
 ٨١٦ - لو قلت نعم لوجبت عليكم ولو
 ٨١٧ - لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
 ٨١٨ - لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً
 ٨١٩ - لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
 ٨٢٠ - لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال
 ٨٢١ - لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء
 ٨٢٢ - لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس
 ٨٢٣ - ليتمنين أقوام أنهم أكثروا من السيئات
 ٨٢٤ - ليراجعها فإنها امرأته
 ٨٢٥ - ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى
 ٨٢٦ - ليس الزهادة في الدنيا بتحريم (الخولاني)
 ٨٢٧ - ليس الزهادة في الدنيا بتحريم (يونس بن ميسرة)
 ٨٢٨ - ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي
 ٨٢٩ - ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك
 ٨٣٠ - ليس المؤمن الذي يشبع وجاره
 ٨٣١ - ليس من نفس ابن آدم إلا عليه صدقة
 ٨٣٢ - ليس للمؤمن أن يذل نفسه
 ٨٣٣ - ليلة للضيف حق على كل مسلم

— حرف الميم —

- ٨٣٤ - ما أبعد هديكم من هدي نبيكم (عمرو بن العاص)
 ٨٣٥ - ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله
 ٨٣٦ - ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها
 ٨٣٧ - ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة

- ٤١٥ - ٨٣٨ - ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما
٦٣٥ - ٨٣٩ - ما أردت أن تعطيه؟ قلت: أردت
٥٧٨ - ٨٤٠ - ما أرى ربك إلا يسارع في هواك (عائشة)
٢٣٨ - ٨٤١ - ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله
٦٢٣ - ٨٤٢ - ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٣٩ - ٨٤٣ - ما أصبحت غداة قط إلا استغفرت
٥٨٦ ، ٥٨٥ ، ٢٤٠ - ٨٤٤ - ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم
٣٥٦ - ٨٤٥ - ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة
٥١٦ - ٨٤٦ - ما أقعدكم؟ قالوا: صلينا الصلاة
٤٦٠ - ٨٤٧ - الماء، قالوا يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل
٣٦٧ - ٨٤٨ - ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها
٣٦٨ - ٨٤٩ - ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله
٣٧٢ - ٨٥٠ - ما أنفق المرء على نفسه وأهله كتب له
٣٧٨ - ٨٥١ - ما أنكر قلبك فدعه
٨٧ - ٨٥٢ - المائة الشاة والخادم رد عليك
٤٩٣ - ٨٥٣ - المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن
٥٠٠ - ٨٥٤ - المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم
٤٧ - ٨٥٥ - المؤمن في أهل الإيمان بمنزلة الرأس من
٦٥٠ - ٨٥٦ - المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من
٥٠١ ، ٤٧ - ٨٥٧ - المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص
٥٠٢ ، ٤٧ - ٨٥٨ - المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن
٢٤١ - ٨٥٩ - المؤمن واه راقع فسهيد من
٦٣٠ - ٨٦٠ - المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل
٤٦ - ٨٦١ - المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء
٥٠١ ، ٤٧ - ٨٦٢ - المؤمنون كرجل واحد
٢١٢ - ٨٦٣ - ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله
٣١٢ - ٨٦٤ - ما تحت ظل السماء إله يعبد أعظم من

- ٥٠٧ - ٨٦٥ - مات رجل فقيل له : بَمَ غفر الله لك؟
- ٢١١ - ٨٦٦ - ما تعدون الصرعة فيكم؟ قلنا:
- ٥٤٢ - ٨٦٧ - ما تقرب العبد إلى الله تعالى بمثل ما خرج
- ٥١٤ - ٨٦٨ - ما جلس قوم في بيت من بيوت الله
- ١٩٢ - ٨٦٩ - ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله
- ٤٣٣ - ٨٧٠ - ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم
- ٤٤٧ - ٨٧١ - ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم
- ١٢٧ - ٨٧٢ - ما رأيت قوماً أخير من أصحاب محمد (ابن عباس)
- ٢٠٠ ، ١٩٩ - ٨٧٣ - ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
- ٦٦٦ - ٨٧٤ - ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟
- ٦٣٠ - ٨٧٥ - ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم
- ٦٣٠ - ٨٧٦ - ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير
- ٦٣٠ - ٨٧٧ - ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة
- ٢٧٧ - ٨٧٨ - ما ظنك باثنين الله ثالثهما
- ٣٢٢ - ٨٧٩ - ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له
- ٥٨٠ - ٨٨٠ - ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء
- ٦٢١ - ٨٨١ - ما كان لنا خمر غير فضيخكم (أنس)
- ٢٩٨ - ٨٨٢ - ما كره منك شيء فلا تفعله إذا خلوت
- ٥١٧ - ٨٨٣ - ما كنتم تقولون فإني رأيت الرحمة
- ٥١١ - ٨٨٤ - ما لك؟ فقال: إني صائم
- ٦٤٢ - ٨٨٥ - ما لك يا حنظلة؟ قال: نافق حنظلة
- ٥٦٥ ، ٤٤١ - ٨٨٦ - ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا
- ٦٢٦ ، ٩ - ٨٨٧ - ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من
- ٥٨٢ - ٨٨٨ - ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه
- ٢٤٩ - ٨٨٩ - ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
- ٤٩٠ - ٨٩٠ - ما من امرئ مسلم يخذل امرءاً مسلماً
- ٢١٢ - ٨٩١ - ما من جرعة أحب إلى الله من جرعة

- ٨٩٢ - ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر
٨٩٣ - ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم
٨٩٤ - ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر
٨٩٥ - ما من شيء يوضع في ميزان العبد
٨٩٦ - ما من صدقة أحب إلى الله من قول
٨٩٧ - ما من صدقة أفضل من ذكر الله
٨٩٨ - ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك
٨٩٩ - ما من عبد عبد الله لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة
٩٠٠ - ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم لم
٩٠١ - ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
٩٠٢ - ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان
٩٠٣ - ما من عبد يقول: يا رب يا رب إلا
٩٠٤ - ما من قوم صلوا صلاة الغداة
٩٠٥ - ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون
٩٠٦ - ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم
٩٠٧ - ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
٩٠٨ - ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتم الطهور
٩٠٩ - ما من مسلم يدعو بدعوة ليس له
٩١٠ - ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع
٩١١ - ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان
٩١٢ - ما من ميت يموت إلا ندم إن كان
٩١٣ - ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان
٩١٤ - ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب
٩١٥ - ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله
٩١٦ - ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ
٩١٧ - ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم
٩١٨ - ما هذه؟ قالوا: هذه لفلان

- ٢١٧ - ٩١٩ - ما أراك إلا حرمت عليه
- ٢٤٦ - ٩٢٠ - مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات
- ٤٢٣ - ٩٢١ - مثل القائم في حدود الله والمداهن
- ٥٠١ ، ١٧٠ ، ٤٧ - ٩٢٢ - مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم
- ٢٨٨ - ٩٢٣ - المجاهد من جاهد نفسه في الله
- ٤٦٦ - ٩٢٤ - المدعى عليه أولى باليمين إلا أن
- ٥٧٨ - ٩٢٥ - المرء مع من أحب
- ٦٥٥ - ٩٢٦ - مررت ليلة أسري بي برجل مغيب
- ١٦١ - ٩٢٧ - مرهم يافشاء السلام وقلة الكلام
- ٦٥٣ - ٩٢٨ - المستبان شيطانان يتكاذبان
- ٤٨٥ - ٩٢٩ - المسلم أخو المسلم فلا يخونه
- ٤٨٥ - ٩٣٠ - المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
- ٥٠٣ ، ٤٨٥ - ٩٣١ - المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه
- ١٥٩ ، ٤٤ ، ٣٥ - ٩٣٢ - المسلم من سلم المسلمون من لسانه
- ٥٠١ ، ٤٧ - ٩٣٣ - المسلمون كرجل واحد
- ٥٦ - ٩٣٤ - مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله
- ٤٨٩ ، ٤٥٤ - ٩٣٥ - ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به
- ٣٩٩ - ٩٣٦ - من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها
- ١٨٣ - ٩٣٧ - من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد
- ٦٦ - ٩٣٨ - من أتى عراًفاً فصدقه بما يقول فقد
- ٥٢٧ - ٩٣٩ - من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي
- ٢٥٢ - ٩٤٠ - من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو
- ٣١٨ - ٩٤١ - من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات
- ٦٥٣ - ٩٤٢ - من أحب أن يرتع في رياض الجنة
- ١٦٩ - ٩٤٣ - من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل
- ٣٩٠ - ٩٤٤ - من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه
- ٤٤٨ - ٩٤٥ - من أحب دنياه أضرب بآخرته ومن أحب

- ٤٨ - ٩٤٦ - من أحب في الله وأبغض في الله (ابن عباس)
- ٣٩٩ ، ٨٥ ، ١٨ ، ١٢ - ٩٤٧ - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
- ٤٩٦ - ٩٤٨ - من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو
- ٥٠٧ - ٩٤٩ - من أراد أن تستجاب دعوته أو
- ٥٢٣ - ٩٥٠ - من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام
- ٣١٦ ، ٢٥١ - ٩٥١ - من أساء في الإسلام أوخذ بالأول و
- ١٨٤ - ٩٥٢ - من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين
- ١٤٠ - ٩٥٣ - من اشترى ثوباً بعشرة دراهم (ابن عمر)
- ١٤٣ - ٩٥٤ - من أصاب مالاً من مائم فوصل
- ٥٤٦ - ٩٥٥ - من أصبح وهمه غير الله فليس من
- ١٠٧ ، ٤٨ - ٩٥٦ - من أعطى الله ومنع الله وأحب
- ٥٨٠ - ٩٥٧ - من أعطي الدعاء وأعطي الإجابة
- ٢٠٠ - ٩٥٨ - من أغلق بابه دون جاره مخافة على
- ٥٨٨ - ٩٥٩ - من أكثر من الاستغفار جعل الله له من
- ٥٥٨ - ٩٦٠ - من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه
- ٥٠٧ - ٩٦١ - من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله
- ٣٧٤ - ٩٦٢ - من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة
- ٥٢٣ - ٩٦٣ - من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله
- ٦٦٤ - ٩٦٤ - من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله
- ٢٩٥ - ٩٦٥ - من باع الخمر فليشقص الخنازير
- ١٨٠ - ٩٦٦ - من بدل دينه فاقتلوه
- ١٣٣ - ٩٦٧ - من برت يمينه وصدق لسانه
- ٣٥٧ - ٩٦٨ - من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء
- ٥٧٢ - ٩٦٩ - من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها
- ٢٦٠ - ٩٧٠ - من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من
- ٦٦٤ - ٩٧١ - من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله
- ٢٢ - ٩٧٢ - من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٤٥	٩٧٣ - من توضأ فأحسن الوضوء خرجت
٢٤٤	٩٧٤ - من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
٥٨٧	٩٧٥ - من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه
٢٧٢	٩٧٦ - من حافظ عليها كان له عند الله عهد
٣٢٤ ، ٢٧٢	٩٧٧ - من حافظ عليهن كن له نوراً وبرهاناً
٢٤٦	٩٧٨ - من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
٤٧٧	٩٧٩ - من حضر معصية فكرها فكَأَنَّهُ غَاب
٣٥٧	٩٨٠ - من حفر ماء لم تشرب منه كبّد
٢٧٣	٩٨١ - من حفظ ما بين فقميه ومزجه
٢٧٣	٩٨٢ - من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه
٤٦٥	٩٨٣ - من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو
٤٣٦	٩٨٤ - من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل
٦٦٠ ، ٥٢٤	٩٨٥ - من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله ...
٤٧٥	٩٨٦ - من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٦٢٤	٩٨٧ - من سائل عن المسكر؟ فلا تشربه ولا
٥٠٨	٩٨٨ - من ستر على المؤمن عورته ستره
٥٠٨	٩٨٩ - من ستر عورة أخيه المسلم ستر
٥٠٤	٩٩٠ - من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا
٤٦	٩٩١ - من سرته حسناته وساءته
١٣٤	٩٩٢ - من سره أن يسبق الدائب المجتهد (عائشة)
٢٧٩	٩٩٣ - من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد
٤٣٦	٩٩٤ - من سره أن يكون أغنى الناس فليكن
٦٤٤	٩٩٥ - من سره أن يكون أقوى الناس
٥٠٧	٩٩٦ - من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم
٣٠٧	٩٩٧ - من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة
١٤١ ، ٦٥	٩٩٨ - من شرب الخمر لم تقبل له صلاة
٦٢٤	٩٩٩ - من شرب شراباً يذهب بعقله فقد

- ١٠٠٠ - من شهد أن لا إله إلا الله وحده . . . وأن محمداً . . . ٣١٨ ، ٣١٠
- ١٠٠١ - من شهر السلاح ثم وضعه قدمه ١٨٣
- ١٠٠٢ - من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر ٢٤٦
- ١٠٠٣ - من صلى البردين دخل الجنة ٣٠٩
- ١٠٠٤ - من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على ٣٢٥
- ١٠٠٥ - من صلى الصلوات لوقتها كان له عند ٣٠٩
- ١٠٠٦ - من صلى يرائي فقد أشرك ومن صام ٢٤
- ١٠٠٧ - من صمت نجاً ١٩٠
- ١٠٠٨ - من ضرب أباه فاقتلوه ١٨٥
- ١٠٠٩ - من طلب العلم ليماري به السفهاء ٢٢
- ١٠١٠ - من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ١٣٩
- ١٠١١ - من غزا في سبيل الله ولم ينو ١٦
- ١٠١٢ - من غشنا فليس منا والمكر ٦٤١ ، ٤٨٩
- ١٠١٣ - من فاته الليل أن يكابده ويبخل بماله ٣٦٠
- ١٠١٤ - من فرق بين والدته وولدها فرق الله ٤٥٨
- ١٠١٥ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو ٢١
- ١٠١٦ - من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة ٣٢٩
- ١٠١٧ - من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو ٥٨٧
- ١٠١٨ - من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي ٣٦٧
- ١٠١٩ - من قال: سبحان الله كتب الله له مائة ٥٢٥
- ١٠٢٠ - من قال: سبحان الله وبحمده في كل يوم ٢٤٧
- ١٠٢١ - من قال: هلك الناس فهو أهلكهم ٤٩٩
- ١٠٢٢ - من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ٣١٢
- ١٠٢٣ - من قال: لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله ٣٦٥
- ١٠٢٤ - من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٣٥٨ ، ٢٥٨ ، ٢٤٧
- ١٠٢٥ - من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد ١١٦
- ١٠٢٦ - من قتل دون ماله فهو شهيد ١٨٤

- ١٧٨ - ١٠٢٧ - من قتل عبده قتلناه ومن جدعه
 ٦٣٧ - ١٠٢٨ - من قتل نفساً معاهدة بغير حقها
 ١٩٢ - ١٠٢٩ - من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه
 ٣١٤ - ١٠٣٠ - من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
 ٣٥٣ - ١٠٣١ - من كان له مال فليصدق من ماله
 ٢٠٤ - ١٠٣٢ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري
 ٤١٢ ، ١٨٩ ، ١٥٩ - ١٠٣٣ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
 ٢٠٢ - ١٠٣٤ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جائزته
 ٢٠٢ - ١٠٣٥ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 ٣٣٥ - ١٠٣٦ - من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل
 ٣٥٢ - ١٠٣٧ - من كانت له صلاة بليل فغلب عليه
 ١٧ - ١٠٣٨ - من كانت نيته الآخرة ومن كانت نيته
 ١٧ - ١٠٣٩ - من كانت همه الآخرة ومن كانت نيته
 ٤٤٩ ، ١٧ - ١٠٤٠ - من كانت همه الدنيا فرق الله شمله
 ٣٥٩ - ١٠٤١ - من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة
 ٣٤٨ ، ٢٩٥ - ١٠٤٢ - من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من
 ١٤٢ - ١٠٤٣ - من كسب مالاً حراماً فتصدق به
 ٢١١ - ١٠٤٤ - من كظم غيظاً وهو يستطيع أن
 ٤٤٠ - ١٠٤٥ - من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
 ٢٥٤ - ١٠٤٦ - من لطم مملوكه أو ضربه فإن
 ٣٩٣ - ١٠٤٧ - من لقي الله لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة
 ٣١١ - ١٠٤٨ - من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها
 ٦٥٥ - ١٠٤٩ - من لم يكثر ذكر الله فقد برىء
 ٤٣٧ - ١٠٥٠ - من لم ينس القبر والبلى وترك زينة
 ٣٠٩ - ١٠٥١ - من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين
 ٣٥٨ - ١٠٥٢ - من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
 ٢٢٢ - ١٠٥٣ - من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل

- ١٠٥٤ - من منح منحة لبن أو ورق أو أهدي ٣٧٢
 ١٠٥٥ - من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ٥٥٨
 ١٠٥٦ - من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ٤٩٦
 ١٠٥٧ - من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ٥٠٣
 ١٠٥٨ - من نفّس عن مؤمن كربة من كربته نفّس ٥٠٤
 ١٠٥٩ - من نوقش الحساب عذب ٢٦٢
 ١٠٦٠ - من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ٤٩٢
 ١٠٦١ - من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له ٥٢٢
 ١٠٦٢ - من هم بحسنة فلم يعملها وعلم الله ٥٢٥ ، ٥٢٢
 ١٠٦٣ - من لا يسأل الله يغضب عليه ٢٨٢
 ١٠٦٤ - من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ١٠٢
 ١٠٦٥ - من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ١٠٨
 ١٠٦٦ - من يرعى بجنبات الحرام يوشك أن ١٠٣
 ١٠٦٧ - من يعيش منكم بعدي فسيرى ٨٤
 ١٠٦٨ - من حسن إسلام المرء تركه ما لا ١٢ ، ١٣ ، ٣٦ ، ١٥٨ ، ٥٢٤
 ١٠٦٩ - من علامات المنافق ثلاث... ٦٣٣
 ١٠٧٠ - من محمد النبي إلى إهل عمان سلام ١١٩

— حرف النون —

- ١٠٧١ - الناس تبع لقريش ٣٩٤
 ١٠٧٢ - الناس شركاء في ثلاث: الماء و... ٤٦١
 ١٠٧٣ - الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها أو ٣٢٨
 ١٠٧٤ - نزل تحريم الخمر وهي من خمس ٦٢٢
 ١٠٧٥ - النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ٧٢
 ١٠٧٦ - نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة ٥٧٠ ، ٣٦٥
 ١٠٧٧ - نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها ٤٤٣
 ١٠٧٨ - نفقة الرجل على أهله صدقة ٣٥٥

- ٢٠٥ - ١٠٧٩ - نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف
- ١٩٥ - ١٠٨٠ - نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في
- ٢٢٦ - ١٠٨١ - نهى أن تصبر البهائم
- ٤٢١ - ١٠٨٢ - نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على
- ٢٢٨ - ١٠٨٣ - نهى أن تولد والدته عن ولدها
- ٢٢٦ - ١٠٨٤ - نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً
- ٤٥٧ - ١٠٨٥ - نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر
- ٦١٤ - ١٠٨٦ - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
- ٤٢٠ - ١٠٨٧ - نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر
- ٦٢٤ - ١٠٨٨ - نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر
- ٦٢٢ - ١٠٨٩ - نهى رسول الله ﷺ عن المزفت فقال
- ١٣١ - ١٠٩٠ - نهى عن الأغلوطات
- ٤٢١ - ١٠٩١ - نهى عن جلود السباع
- ٢٢٧ - ١٠٩٢ - نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم
- ٢٢٧ - ١٠٩٣ - نهى عن شريطة الشيطان وهي
- ٢٢٦ - ١٠٩٤ - نهى عن صبر البهائم
- ١٢٦ - ١٠٩٥ - نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال
- ١٠٠ - ١٠٩٦ - نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي
- ١٢٧ - ١٠٩٧ - نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء

— حرف الهاء —

- ٣٤ - ١٠٩٨ - هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم
- ٤٩٨ - ١٠٩٩ - هذا خير من ملء الأرض من هذا
- ٥١٣ - ١١٠٠ - هذه التوراة والإنجيل عند اليهود
- ٢٢٧ - ١١٠١ - هلا حددت شفرتك قبل أن
- ٦٢٣ - ١١٠٢ - هل تسكرون منها؟ قالوا: إن
- ٤٠٥ - ١١٠٣ - هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا

- ١٩٠ — ١١٠٤ — هل تملك لسانك؟ قلت: ما أملك إذا
 ٣٩٣ — ١١٠٥ — هل حشدتم كما أمرتكم؟ قالوا: نعم، قال
 ٦١١ — ١١٠٦ — هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا
 ٤٢٩ — ١١٠٧ — هلك المتنطعون، قالها ثلاثاً
 ٥٣٣ — ١١٠٨ — هلك من غلب واحد عشر
 ١٥٥ — ١١٠٩ — هما ريحانتاي من الدنيا (أي الحسن والحسين)
 ٥٧ — ١١١٠ — هم العريب
 ٥٤٣ — ١١١١ — هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام
 ٥٣ — ١١١٢ — هو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد
 ٥٤٣، ٥٣ — ١١١٣ — هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته
 ٢٢٨ — ١١١٤ — هو حق وأن تتركوه حتى يكون بكرة
 ٨١ — ١١١٥ — هو من أهل النار فقال رجل
 ٢٤٧، ٢٣٠ — ١١١٦ — هي أحسن الحسنات
 ٢٣٠ — ١١١٧ — هي من أكبر الحسنات

— حرف الواو —

- ٤١٢، ٤١١ — ١١١٨ — والذي نفس محمد بيده ما شجبت وجه ولا
 ٥٨٠ — ١١١٩ — والذي نفسي بيده لو أخطأتم حتى
 ٢٥٠ — ١١٢٠ — والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات
 ٣٤٥ — ١١٢١ — وارىت الجنة فتناولت منها عنقوداً
 ٢٢٨ — ١١٢٢ — والشاة إن رحمتها رحمتك الله
 ٣٣٨ — ١١٢٣ — والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه
 ٥٨٨ — ١١٢٤ — والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في
 ١١٩ — ١١٢٥ — والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة (أبو بكر)
 ٣٤١ — ١١٢٦ — والله لله أرحم بعباده من الوالدة
 ١٩٦، ١٦٨، ٤٨ — ١١٢٧ — والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن
 ٣٥٥ — ١١٢٨ — وأنت فيك صدقة رفعك العظم عن

- ١١٢٩ - وإن عادوا فعد (لعمار)
 ١١٣٠ - الوضوء شطر الإيمان
 ١١٣١ - وكل الله بالرحم ملكاً يقول: أي رب

— حرف الراء ألف —

- ١١٣٢ - لا أجر له فأعاد عليه ثلاثاً
 ١١٣٣ - لا أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا
 ١١٣٤ - لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ولا يسبقها
 ١١٣٥ - لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم
 ١١٣٦ - لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا . .
 ١١٣٧ - لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
 ١١٣٨ - لا تترك الصلاة متعمداً، فمن
 ١١٣٩ - لا تنهم الله في قضائه
 ١١٤٠ - لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا
 ١١٤١ - لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا
 ١١٤٢ - لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا
 ١١٤٣ - لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطي
 ١١٤٤ - لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
 ١١٤٥ - لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع
 ١١٤٦ - لا تزال لا إله إلا الله تمنع العباد من سحق
 ١١٤٧ - لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيّنته
 ١١٤٨ - لا تسقوني حلب امرأة
 ١١٤٩ - لا تشركوا بالله وإن قطعتم وإن . .
 ١١٥٠ - لا تضاروا في الحفر وذلك أن
 ١١٥١ - لا تعجزوا عن الدعاء فإنه
 ١١٥٢ - لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها
 ١١٥٣ - لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل

- ١١٥٤ - لا تعضية في الميراث إلا ما ٤٥٩
- ١١٥٥ - لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ٢٣
- ١١٥٦ - لا تغضب... ٢٠٨
- ١١٥٧ - لا تغضب قال الرجل ففكرت ٢٠٨
- ١١٥٨ - لا تغضب فردد مراراً قال ٢٠٧ ، ١٥٩
- ١١٥٩ - لا تغضب ولك الجنة ٢٠٨
- ١١٦٠ - لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا ١٧٠
- ١١٦١ - لا تقوم الساعة إلا على شرار ٥١٤
- ١١٦٢ - لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس ٥٧١
- ١١٦٣ - لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في ٦٠
- ١١٦٤ - لا تقوم الساعة حتى يتناول الناس ٥٩
- ١١٦٥ - لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة ٥٨
- ١١٦٦ - لا تقوم الساعة حتى يغلب على ٥٨
- ١١٦٧ - لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد ٥٧
- ١١٦٨ - لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد ٥١٤
- ١١٦٩ - لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ١٩٣
- ١١٧٠ - لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا ٤٤٠
- ١١٧١ - لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله ١٨٣
- ١١٧٢ - لا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ٢٢٢
- ١١٧٣ - لا تمنعوا فضل الماء ل تمنعوا به ٤٦٠
- ١١٧٤ - لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو ١٥٤ ، ٩٩
- ١١٧٥ - لا تنقضي الدنيا حتى يغلب على ٥٧
- ١١٧٦ - لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله ٤٨٧ ، ١٧٢
- ١١٧٧ - لا خير فيها هي في النار ١٩٦
- ١١٧٨ - لا شيء إن الله لا يقبل إلا ما كان ٢٤ ، ٢١
- ١١٧٩ - لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة (ابن عباس) ٢٦٤
- ١١٨٠ - لا صمات يوم إلى الليل ١٩٥

- ١١٨١ - لا ضرر ولا إضرار ٤٥٣
- ١١٨٢ - لا ضرر ولا ضرار ١٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٢
- ١١٨٣ - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٤٥٣
- ١١٨٤ - لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ٤٥١
- ١١٨٥ - لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن ٤٥٣
- ١١٨٦ - لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل ٣٩٥
- ١١٨٧ - لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٢١٧
- ١١٨٨ - لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد ٨٠
- ١١٨٩ - لا عليكم أن لا تغزلوا إنه ٧١
- ١١٩٠ - لا عمل لمن لا نية له ولا أجر ١٧
- ١١٩١ - لا قود إلا بالسيف ٢٢٣
- ١١٩٢ - لا . ليس ذلك هو البغي ولكن ١٧١
- ١١٩٣ - لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ٣٤١
- ١١٩٤ - لا وصية لوارث... ٤٥٥
- ١١٩٥ - لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٥٠٠
- ١١٩٦ - لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ٥٧٦ ، ٤٥
- ١١٩٧ - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب ١٦٨ ، ١٥٩ ، ٤٧
- ١١٩٨ - لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً ٥٧٤
- ١١٩٩ - لا يبيع الرجل على بيع أخيه . ٤٩٣
- ١٢٠٠ - لا يبيع المؤمن على بيع أخيه . ٤٩٣
- ١٢٠١ - لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها ٣١٤
- ١٢٠٢ - لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ٢٣٣ ، ١٠٤
- ١٢٠٣ - لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب ١٦٨
- ١٢٠٤ - لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من ١٩٠
- ١٢٠٥ - لا يتصدق أحد بصدقة من كسب ١٣٩
- ١٢٠٦ - لا يتطهر الرجل - يعني يوم الجمعة - فيحسن ٢٤٩
- ١٢٠٧ - لا يتناجى اثنان دون الثالث ٥٠٠

- ١٢٠٨ - لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في ٤٢٣
- ١٢٠٩ - لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ٣١٩ ، ٣٠٣ ، ٢٧٢
- ١٢١٠ - لا يحقر أحدكم نفسه، قالوا يا رسول الله ٤٧٨
- ١٢١١ - لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث ١٨٠ ، ١٧٥
- ١٢١٢ - لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ١٢٢
- ١٢١٣ - لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ١٨١
- ١٢١٤ - لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ٤٩٢
- ١٢١٥ - لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٥٠٠
- ١٢١٦ - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ٤٩٢
- ١٢١٧ - لا يدخل الجنة قاطع ٣١٠
- ١٢١٨ - لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة ٤٩٩ ، ٣١٠
- ١٢١٩ - لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره ١٩٦
- ١٢٢٠ - لا يدع أحدكم أن يعمل لله ألف ٥٣٣
- ١٢٢١ - لا يزال في أمتي من إذا سئل ١٣١
- ١٢٢٢ - لا يزال لسانك رطباً من ذكر ٦٥٢ ، ١٠
- ١٢٢٣ - لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا ٤٢٩
- ١٢٢٤ - لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى ٤٣٠
- ١٢٢٥ - لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي ٣٩٤
- ١٢٢٦ - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ١٦٨ ، ٣٨
- ١٢٢٧ - لا يستحق العبد صريح الإيمان حتى يحب ٤٨
- ١٢٢٨ - لا يستقيم إيمان عبد حتى... ٣٠٤ ، ١٩٠ ، ١٠٦
- ١٢٢٩ - لا يشيع المؤمن دون جاره ١٩٩
- ١٢٣٠ - لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا ٤٤٠
- ١٢٣١ - لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ٢٥٢
- ١٢٣٢ - لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٤٢
- ١٢٣٣ - لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة ٢٥
- ١٢٣٤ - لا يقتل مسلم بكافر ١٧٩

- ٢٨٧ - ١٢٣٥ - لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان
 ٥٨١ - ١٢٣٦ - لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت
 ١٤٢ - ١٢٣٧ - لا يكتسب عبد مალًا من حرام فينفق
 ١٣ - ١٢٣٨ - لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى
 ٤٦٠ ، ٢٠٠ - ١٢٣٩ - لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز
 ١٨ - ١٢٤٠ - لا ينفع قول إلا بعمل (ابن مسعود)

— حرف الياء —

- ٥٨٢ - ١٢٤١ - يأتي الله بالمؤمن يوم القيامة فيقره حتى
 ٤٣٠ - ١٢٤٢ - يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا
 ٣٢١ - ١٢٤٣ - يأتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل
 ٢٥٧ - ١٢٤٤ - يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة
 ٤٤٦ - ١٢٤٥ - يؤتى بالدنيا يوم القيامة فيقال: ميزوا
 ٣٦٦ - ١٢٤٦ - يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف بين يدي
 ٣٦٦ - ١٢٤٧ - يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات
 ٣٧٣ - ١٢٤٨ - يؤمن بالله، قال: قلت يا رسول الله إن مع
 ٢٠٠ - ١٢٤٩ - يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر
 ١٧٠ - ١٢٥٠ - يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني
 ٢٣٦ - ١٢٥١ - يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها
 ٤٥٩ - ١٢٥٢ - يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها
 ٣٩٣ - ١٢٥٣ - يا أيها الناس اتقوا الله وإن تأمر عليكم
 ٣٠٤ ، ١٣٦ - ١٢٥٤ - يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن
 ٣٩١ - ١٢٥٥ - يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن
 ٣٩٣ - ١٢٥٦ - يا أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا
 ٣٣٨ - ١٢٥٧ - يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإنني أتوب
 ٣٣٨ - ١٢٥٨ - يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروه
 ١٢٤ - ١٢٥٩ - يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا

- ١٢٦٠ - يا بلال أقم الصلاة وأرحنا بها ٣٢٤
- ١٢٦١ - يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار ٣٢٩
- ١٢٦٢ - يا رسول الله إنا نحب ربنا حباً شديداً ٥٧٦ ، ١٠٧
- ١٢٦٣ - يا رسول الله إني أقف الموقف أريد به ٢٤
- ١٢٦٤ - يا رسول الله : من أبر؟ قال : أمك ، قال : ثم ٣٧٩
- ١٢٦٥ - يا سعد أطب مطعمك تستجب ١٥٠ ، ١٤٠
- ١٢٦٦ - يا عائشة عليك بجوامع الدعاء ٦٦٨
- ١٢٦٧ - يا عدي أسلم تسلم ، قلت . . ٤٢
- ١٢٦٨ - يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل ٢٦٩
- ١٢٦٩ - يا غلام إني أعلمك كلمات أحفظ الله يحفظك ٢٧٠
- ١٢٧٠ - يا غلام أو يا غليم أعلمك كلمات ينفعك ٢٧٠
- ١٢٧١ - يا فلان ما ولد لك؟ قال : يا رسول الله وما ٦٩
- ١٢٧٢ - يا معاذ اتق الله ما استطعت واعمل ٢٤٢
- ١٢٧٣ - يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق ٢٣٠
- ١٢٧٤ - يا معاذ أين السابقون؟ فقلت قد ٦٥٣
- ١٢٧٥ - يا معاذ ثكلتك أمك ، وهل تقول ١٩١
- ١٢٧٦ - يا معاذ كم تذكر ربك كل يوم؟ . . ٦٦٧
- ١٢٧٧ - يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا ٥١٩ ، ٣٢٩
- ١٢٧٨ - يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل ٥٠٨
- ١٢٧٩ - يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ٨٣
- ١٢٨٠ - يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد ٥٠٥
- ١٢٨١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦٠٨ ، ٦٠٤ ، ٩
- ١٢٨٢ - يحشر الناس على نياتهم ١٧
- ١٢٨٣ - يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا ٥٠٥
- ١٢٨٤ - يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل ٣٤٤
- ١٢٨٥ - يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير ٦٤٦
- ١٢٨٦ - يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى ٣٣٦ ، ٢٨٢

- ١٢٨٧ - يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ١٢١
- ١٢٨٨ - يصبح على كل سلامى أحدكم صدقة فكل ٣٦١
- ١٢٨٩ - يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم ٣٧٠
- ١٢٩٠ - يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب ٥٠٦
- ١٢٩١ - يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه ١٧
- ١٢٩٢ - يغفر له ويثاب عليه ولا يمل الله حتى ٢٤٠
- ١٢٩٣ - يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا ٥٩
- ١٢٩٤ - يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع ٤٦٨
- ١٢٩٥ - يقول الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء ٢٣
- ١٢٩٦ - يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي فليظن ٥٨٢
- ١٢٩٧ - يقول الله عز وجل : أنا مع ظن عبدي بي ٥٤٣ ، ٥١٨ ، ٥٣
- ١٢٩٨ - يقول الله عز وجل : أنا مع عبدي إذا ٥٤٣ ، ٥٣
- ١٢٩٩ - يقول الله عز وجل : ابن آدم اذكرني من أول ٢٥٠
- ١٣٠٠ - يقول الله تبارك وتعالى : ابن آدم اطلبني تجدني ٥٤٠
- ١٣٠١ - يقول الله عز وجل : إن من عبادي من لا يصلح ٣٣٦ ، ٢٧٦
- ١٣٠٢ - يقول الله تعالى : خلقت عبادي حنفاً ٣٨١ ، ٣٣٦
- ١٣٠٣ - يقول الله للملائكة : إذا أراد عبدي أن ٥٢١
- ١٣٠٤ - يقول الله تعالى : ما وسعني سمائي ولا ٥٩٠ ، ٥٤٥
- ١٣٠٥ - يقول الله تعالى : من أهان لي ولياً ٥٣٥
- ١٣٠٦ - يقول الله تعالى : من أهان لي ولياً ٥٣٦
- ١٣٠٧ - يقول الله تعالى : من تقرب مني شبراً ٥٨٠
- ١٣٠٨ - يقول الله تعالى : من عمل حسنة فله عشر أمثالها ٥٢٢
- ١٣٠٩ - يقول الله تعالى : يا عبادي كلكم ضال إلا من ٣٣٢
- ١٣١٠ - يقوم أحدهم في الرشح إلى أنصاف ٥٠٦
- ١٣١١ - يكفيك آية الصيف ١٢٩
- ١٣١٢ - يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيؤتى بالرجل ٣٢٧
- ١٣١٣ - اليمين على نية المستحلف ٣٠

٣٠	١٣١٤ - يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
١٧	١٣١٥ - يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون
٣٢٢	١٣١٦ - يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه

المواضيع المكرورة والمتشابهة في الكتاب

... بعد دراسة هذا السفر الجليل الحاوي لكثير من المسائل والمواضيع وشرائع الإسلام، الذي لم يدخر مصنفه جهداً في إخراجه بهذا الشكل المتكامل، لاحظت أن هناك تكراراً كثيراً لجملة موضوعات، أو موضوعات متشابهة منشورة في ثنايا صفحات هذا الكتاب الجليل، وسأحاول ما استطعت بإذن الله تعالى بيان هذا التكرار أو التشابه وتوحيد هذا الشتات في هذه الصفحات التالية:

* ذكر المصنف روايات عديدة حول - لا إله إلا الله - وفضيلتها منها ما ذكره في صفحة ٢٣٠: سئل رسول الله ﷺ عن قول لا إله إلا الله أمن الحسنات؟ قال: «هي من أحسن الحسنات». وفي رواية أخرى لمعاذ: «هي من أكبر الحسنات».

هذا الحديث ذكره كذلك ص ٢٤٧ وزاد: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذلك». وحديث: «لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل».

وذكر ص ٣٠٦ حديث: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة...». وحديث: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». وحديث: «أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما فتحجب عنه الجنة».

وذكر ص ٣١١ حديث: «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة». وحديث: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار». وحديث: «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله».

وحديث: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة». قيل: وما إخلاصها؟ قال: «أن تحجزه عما حرم الله».

وذكر ص ٣١٣ حديث: «لا تزال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا إله إلا الله ردها الله عليهم وقال الله كذبتم». وحديث: «من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرمه الله على النار».

وذكر ص ٣٢٢ حديث: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر». وحديث: «إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه: آمرك بلا إله إلا الله فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضع لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله». وحديث: «أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى قل لا إله إلا الله، قال: كل عبادك يقول هذا إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله».

وذكر في صفحة ٥٩٠ حديث: «لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل». وحديث: «ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال: الحمد لله اللهم بعثني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني الجنة عليها وإنك لا تخلف الميعاد ثم قال: أبشروا فإن الله قد غفر لكم».

* وذكر المصنف روايات كثيرة وكلاماً حول الإسلام والإيمان وأركانها ومعنى الإسلام والإيمان والإحسان، فذكر ص ٣٨ كلاماً مفيداً حول الإسلام والإيمان وذكر حديث: «آمركم بأربع: الإيمان بالله وحده وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس». وذكر حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا...». وفصل قضية الإسلام والإيمان إذا انفردا أو اقترنا وهل يشمل كل واحد منهما مسمى الآخر واستشهد بحديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأني الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال: فأني الأعمال أفضل؟ قال: الهجرة، قال: فما الهجرة؟ قال: أن تهجر سوء، قال: فأني الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد».

وذكر ص ٤٢ حديث: «يا عدي أسلم تسلم، قلت: وما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أنني رسول الله وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها».

وأسهب في الكلام حول هذه المسألة بما يغني عن الإعادة هنا فانظره.

ثم أفرد فصلاً خاصاً ولخص فيه كل معنى وأضاف روايات منها حديث: «يا رسول الله بالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك الله به؟ قال: الإسلام. قلت: وما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك لله تعالى وأن توجه وجهك لله وأن تصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة». وفي رواية «قلت: وما آية الإسلام؟ فقال أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكل المسلم على المسلم حرام». وحديث: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». وحديث: «أنه سئل أي المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده». وحديث: «المسلم أخو المسلم فلا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». وحديث: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً». وحديث: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار». وحديث: «قلت: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما وأن تحترق في النار أحب إليك من أن تشرك بالله شيئاً وأن تحب غير ذي نسب لا تحبه إلا الله فإذا كنت كذلك فقد دخل حب الإيمان في قلبك كما دخل حب الماء للظمان في اليوم القاطن، قلت: يا رسول الله كيف لي بأن أعلم إني مؤمن؟ قال: ما من أمتي أو قال هذه الأمة عبد يعمل حسنة فيعلم أنها حسنة وأن الله مجازيه بها خيراً ولا يعمل سيئة فيعلم أنها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم أنه لا يغفرها إلا الله إلا وهو مؤمن».

ثم ساق ص ٥٠ روايات حول الإحسان ومعناه، منها حديث: «أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأنني أراه فإن لم أكن أراه فإنه يراني». وحديث: «أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال: اعبد الله كأنك تراه». وحديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله حدثني بحديث واجعله موجزاً! فقال: صل صلاة مودع فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك».

ثم ذكر في ص ٦٢ حديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان». وحديث: «بين

الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وحديث: «لا تترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة». وحديث: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة». وذكر ص ٦٥ حديث: «أربع فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت». ثم ذكر الحديث الثاني والعشرون وسرد روايات كثيرة حول الإسلام وأركانه والإيمان وأركانه ولا مجال لإعادتها هنا فانظرها في شرح الحديث.

* ونجد المصنف كذلك يذكر في ثنايا كتابه روايات وأحاديث وآيات حول الاستغفار والذكر والتسبيح وفضله، منها في صفحة ٥٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٤٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦.

فيورد أحاديث ويكررها في مواضع أخرى، ويزيد أحاديث أخرى متمماً الموضوع نفسه فانظر الصفحات.

* وأهمية السنة النبوية وحجيتها يعرج عليه المصنف في عدة صفحات منها الحديث التاسع: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم».

ويستمر في شرح الحديث مع ذكر روايات وأحاديث ص ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، وبعد ذلك يذكر المصنف أحاديث في نفس الموضوع ولكن في صفحات متأخرة، انظر صفحة ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩.

* أما عند موضوع المسلم وحقوقه والتناصح فيما بين المسلمين بعضهم ببعض فيذكر المصنف رحمه الله حول ذلك الكثير ولكنه شتات في ثنايا صفحات الكتاب، فانظر ص ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٥٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٧٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٠، ٥١١.

* وفي موضوع النية والإخلاص والرياء فيورد الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات...». ثم يعقب عليه بروايات وأحاديث أخرى، انظر صفحة ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ وصفحة ١٣٦، ١٣٧، ٣٠٣، ٣٠٤.

* أما عن موضوع علامات الساعة واليوم الآخر، فانظر الحديث عنها في الصفحات التالية: ٥٥، ٢٦٦، ٣٤٤، ٣٤٨، ٥٠٥، ٥٧١، ٥٧٢.

* وبالنسبة لموضوع التقوى وتعريفها، فذكر أحاديث وآثار كثيرة حول هذا الموضوع، فانظر الصفحات التالية: ٥٠، ٥١، ١٣٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٧٧، ٣٤٣، ٤٩٧.

* وموضوع الصدقة والإنفاق في وجوه الخير، ذكره المصنف بشيء من الإسهاب، فانظر الصفحات التالية: ٣٢٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٠٧، ٤٠٨.

* وأما ما يتعلق في باب الحياء فقد ذكر المصنف في كتابه آيات من كتاب الله وأحاديث نبوية وآثار للصحابة وغيرهم تدل على فضل الحياء وأنه جزء من الإيمان ولا يتم تمام الإيمان إلا به، لذلك انظر الصفحات التالية: ٥١، ١٦٠، ٢٣٦، ٢٧٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩.

* وكذلك حسن الخلق ذكر عنه المصنف روايات شتى خلال شروحاته، فانظر الصفحات: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١.

* وأما حول موضوع الحب في الله والبغض في الله وهما أمران عقديان فقد ذكر كذلك آيات وأحاديث وآثار، انظرها في الصفحات التالية: ٤٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٥٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.

* وتحت باب الورع واجتناب الشبهات والكسب الحلال فقد عرج المصنف رحمه الله إلى آيات وأحاديث وآثار كذلك في هذا الموضوع، ومدار ذلك على حديث النعمان بن بشير: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشبهات». وانظر الصفحات التالية: ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٣٨٤.

* وتحت باب الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة فقد ساق المصنف كذلك روايات حول هذا الموضوع مع شروحات كذلك، وانظر الصفحات التالية: ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢.

* وحول موضوع التوبة والرجوع إلى الله نجد المصنف كذلك يذكر حوله روايات عديدة في فضائل التوبة وشروطها بذلك، انظر الصفحات التالية: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٥٧١، ٥٧٢.

* وحول موضوع الدعاء وآدابه وأوقات استجابته كذلك نجد المؤلف يسرد آيات وأحاديث وآثار مختلفة، انظرها في الصفحات التالية: ١٤٠، ١٤١، ٢٧٩، ٤١٠، ٤١١، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١.

* وحول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) يذكر المصنف كذلك آيات وأحاديث وآثار يبين فيها فضيلة هذا الأمر وحكمه واهتمام السلف الصالح، انظر الصفحات التالية: ٤١٧، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣.

* وأما حول موضوع: «الأعمال المكفرة والحدود وهل هي كفارات لأصحابها» فيذكر كذلك آيات وأحاديث، انظرها في الصفحات التالية: ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣١٨.

* وكذلك حول موضوع الظلم ذكر المصنف عدة روايات تبين تحريمه: إن على الله أو على الخلق، انظر الصفحات التالية: ٣٣١، ٣٣٢، ٤٩٥، ٥٢٥.

* وحول موضوع الحسنات ومضاعفتها فيورد المصنف كذلك آيات وأحاديث، انظرها في الصفحات التالية: ١٦٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩.

* وأما ما يخص الحديث عن موضوع الصدق والكذب والنفاق فيسرد المصنف آيات وأحاديث وآثار مع الشروحات الوافية لذلك، وانظر الصفحات التالية: ١٥٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢.

* وأما حول البدعة والابتداع وضررها وإنها شر وليس في الدين من البدعة ما يمدح، انظر الصفحات التالية: ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٤٠١.

* وأما موضوع القدر والقضاء وتعريف كل منهما وبيان أنه ركن من أركان الإيمان فيذكره المصنف في موضعين من كتابه، انظر الصفحات التالية: ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.

* وأما بالنسبة للكلام حول الخمر والميتة والخنزير وأحكام كل منها، انظر الصفحات التالية: ١٨٢، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥.

* ثم موضوع الصمت وفضله، وأنه غير محمود أحياناً فيذكره المصنف في موضعين كذلك، وانظر الصفحات التالية: ١٥٨، ١٨٩.

فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب

جوامع الكلم وأنه خصوصية لرسول الله ﷺ مع أمثلة على ذلك، وأنواع جوامع الكلم	١٠ - ٧
الحديث الأول: وهو «إنما الأعمال بالنيات» والكلام حول أحاديث عليها مدار الإسلام	١٢ - ١١
شرح الحديث فقرة فقرة والاستدلال بالكتاب والسنة بشيء من التفصيل، والحث على تحسين النية، وأن بها قبول الأعمال وكمالها	٢٦ - ١٣
معنى النية عند الفقهاء وأنها تمييز العادة عن العبادة والاستدلال لذلك وضرب الأمثلة من واقع العبادات، وأن العبادات إذا خلت من النية لا يستفاد منها ولا يكفر بها ذنوب ثم تعريف النية بقوله: «هي قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب»	٣١ - ٢٧
الحديث الثاني: وهو حديث جبريل المشهور، والحديث عن الإسلام وأسهم الإسلام والاستدلال على ذلك	٣٧ - ٣٢
كلام حول الإسلام والإيمان، ومعناهما في اللغة والاصطلاح، وهل الإسلام هو الإيمان أو غيره؟! ..	٤٢ - ٣٨
الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان، ذكر علامات المسلم وعلامات المؤمن، ثم سرد نصوص توضح صفات الإيمان الكامل الصحيح وأسباب زيادته منها (الحب في الله)	٤٨ - ٤٣
معنى الإحسان وذكر مواضعه في القرآن، وأن الحياء من الله من الإحسان، التقوى وذكر الله الخفي من الإحسان، ثم الشعور بالشوق إلى الله ذكره مستشهداً بأقوال بعض السلف حول الشوق والمحبة	٥٤ - ٤٩
ذكر جملة من علامات الساعة مع أدلتها	٦١ - ٥٥
الحديث الثالث: «بني الإسلام على خمس» وذكر دعائم الإسلام الأساسية	

- وأهمها الصلاة وتاركها كافر، وعدم قبول بعض الطاعات لارتكاب بعض الكبائر..... ٦٧ - ٦٢
- حديث ابن مسعود المشهور في تكوين الجنين، حيث يستوفي المصنف الكلام حول خلق الإنسان منذ النطفة حتى الولادة، مع ذكر نصوص مدعمة لكلامه ٧٧ - ٦٨
- القدر وما قدر للإنسان وهو في رحم أمه من رزق وأجل وغير ذلك، وأن المهم في حياة الإنسان هو الخاتمة وأن يموت مؤمناً بالله..... ٨٣ - ٧٨
- حديث عائشة المشهور حول الابتداء في الدين، ورد كل عمل ليس له أصل أو أساس وينافي الشريعة مع ذكر أمثلة من حياة الرسول عليه السلام وأنه رد بيوعاً معينة لمخالفتها الشريعة، وغير ذلك مثل الطلاق والعتق..... ٩٤ - ٨٤
- حديث النعمان بن بشير «الحلال بين...». والترغيب في الورع، والتحذير من الشبهات، وأن على المؤمن أن يتعد عن مواطن الشبه وذكر أمثلة من حياة النبي ﷺ كقصص صفية، ومنع الصلاة بعد الفجر والعصر وأمر من أراد مباشرة الحائض وضع حائل وهكذا...،..... ١٠٤ - ٩٥
- الإيمان والاستقامة والحب في الله والبغض في الله..... ١٠٧ - ١٠٥
- حديث «الدين النصيحة» وبيان فضيلة النصيح والتناصح وأنه من حق المسلم على المسلم، وبيان أنواعه بشيء من التفصيل..... ١١٤ - ١٠٨
- حديث ابن عمر «أمرت أن أقاتل الناس...» وفيه بيان الأمر بمقاتلة كافة الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبيان معنى حق الشهادتين..... ١٢٣ - ١١٥
- الحديث التاسع: وفيه الأمر بالتزام أمر رسول الله ﷺ وعدم مساءلته، واجتناب نواهيه، وعدم التشديد في الأسئلة وبيان عاقبة ذلك..... ١٣٣ - ١٢٤
- التقوى والإيمان والتسديد والأخلاص..... ١٣٧ - ١٣٤
- الحديث العاشر: ويبحث على الكسب الحلال الطيب وبيان أثره على استجابة الدعاء، ثم الحديث عن أسباب استجابة الدعاء وآدابه وفضله، وكذلك موانع استجابة الدعاء، كل ذلك بأدلة واضحة صحيحة..... ١٥١ - ١٣٨
- الحديث الحادي عشر: ويفيد الورع وترك الشبهات، وأن الصدق طمأنينة والكذب رية..... ١٥٧ - ١٥٢
- الحديث الثاني عشر: وفيه توجيه نبوي كريم إلى ترك ما لا يعني الإنسان وعدم التدخل فيه، وترك كل ما يستحي منه، ثم بيان أن الحسنات تضاعف، وأن

- الكافر يثاب على عمل الطيبات إذا أسلم ١٥٨ - ١٦٧
- الحديث الثالث عشر: وفيه بيان أن المؤمن لا يكتمل إيمانه حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن ذلك النصيح له، والتحذير من غمط الناس وسفه الحق ١٦٨ - ١٧٤
- الحديث الرابع عشر: فيه بيان متى يحل دم المسلم، ثم توضيح حد الثيب الزاني، والحديث عن القتل وحدوده وأحكامه متعلقاً بالزنا واللواط والسحر ومن تزوج بامرأة أبيه ومن وقع على بهيمة وتارك الصلاة وشارب الخمر ومن شهر سلاحاً ومن فرق أمر الخلافة، والسارق في المرة الخامسة. ثم النهي عن القتل لضوابط معينة مع ذكر أدلة منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف وانظرها ١٧٥ - ١٨٨
- الحديث الخامس عشر: ويتضمن فضل الصمت وقول الخير، ثم النهي عن الصمت المذموم، وبيان فضيلة إكرام الجار وحفظ حقوقه، وإكرام الضيف وأيام ضيافته، ثم الحديث عن الإيثار وفضله مشفوعة بالأدلة ١٨٩ - ٢٠٦
- الحديث السادس عشر: وفيه النهي عن الغضب والابتعاد عن أسبابه، وبيان فضل الخلق. ثم كيفية معالجة الغضب، والترهيب من التلاعن ٢٠٧ - ٢١٨
- الحديث السابع عشر: ويتضمن الدعوة إلى الإحسان في كل أمر وخاصة مع الحيوان حين الذبح، وحين القتل، والنهي عن التمثيل بالإنسان والحيوان، والحث على رحمة الحيوان في حياته. كل ذلك بالأدلة ٢١٩ - ٢٢٨
- الحديث الثامن عشر: ويتحدث عن التقوى وحسن الخلق والورع وفضل هذه الصفات الإيمانية الحميدة ثم كلام يسير عن الاستغفار وذكر بعض الأحاديث في ذلك ٢٢٩ - ٢٣٩
- الحديث حول التوبة وأهميتها وذكر بعض الآيات التي تحث على التقوى، والاستغفار وأهميته. وكذلك الذكر وفضيلته مع الاستشهاد بالسنة الشريفة ٢٤٠ - ٢٥٠
- آيات وأحاديث حول التقوى، وبيان مسألة أن الأعمال الصالحة مكفرة للذنوب والمعاصي، وكذلك الحدود وأنها كفارات، وشيء عن العتق، وذكر بعض الأعمال كبر الوالدين والصلاة، ثم ذكر آيات وأحاديث حول الاستغفار والمغفرة ٢٥١ - ٢٦٥
- المغفرة يوم القيامة ثم الحديث عن الخلق وفضله ٢٦٦ - ٢٦٩
- الحديث التاسع عشر: ويتضمن الكلام حول حفظ المسلم للسانه وفرجه وبطنه وآيات حول ذلك، وذكر أحاديث حول «من يتق الله يحفظه»، وكذلك شيء

- من الحديث حول إسناد الحديث وكلام المحدثين والحفاظ حوله، وأخيراً
الإشارة إلى مسألة مراقبة الله عز وجل وأنه معنا ٢٧٠ - ٢٧٨
- الدعاء في الرخاء والشدة، والتوجه إلى الله، والولاية، كل ذلك مع ذكر آيات
وأحاديث وآثار حول هذا الموضوع ٢٧٩ - ٢٨٢
- القدر والتوكل، ومعنى القضاء والقدر كل ذلك مشفوع بالأدلة الشرعية ٢٨٣ - ٢٨٧
- الصبر ومجاهدة النفس، وأن مع العسر يسراً، وأن الفرج مع الكرب ٢٨٨ - ٢٩٣
- الحديث العشرون: ويتحدث عن الحياء والحياء من الله في السر، ثم معنى
الإثم ٢٩٤ - ٢٩٩
- الحديث الحادي والعشرون: ويتحدث حول الاستقامة مع الاستشهاد بالآيات
والأحاديث ٣٠٠ - ٣٠٤
- الحديث الثاني والعشرون: ويتحدث عن أركان الإسلام، وفضل الصلاة،
وذكر بعض الأعمال المانعة من دخول الجنة، وفضل لا إله إلا الله وأنها
منجية من عذاب جهنم ٣٠٥ - ٣١٤
- الحديث الثالث والعشرون: ومقدمة حول الطهور شرط الإيمان ومعنى ذلك،
وفضل الطهارة والوضوء والتسبيح والتحميد، والكلام حول الميزان وعظمه،
وفضل لا إله إلا الله، والصلاة والصدقة والصبر، ثم الحديث حول «كل
الناس يغدو...» والتوبة وأنه لا يغني أحد عن أحد يوم القيامة ٣١٥ - ٣٣٠
- الحديث الرابع والعشرون: وهو حديث أبي ذر «يا عبادي إني حرمت...»
وذكر آيات حول الظلم وحول هداية الله للناس وأنه يطعم ويسقي ويكسي،
ثم الحديث عن الهداية والاستغفار ٣٣١ - ٣٣٨
- آيات وأحاديث حول التوبة والمغفرة، ثم الحديث عن الرحمة واللجوء
إلى الله، وبيان عظيم قدرة الله، وأن الإنسان سيحاسب بعدل، وأن المؤمن
حياته كلها خير سواء كان ذلك سراء أو ضراء، ثم ذكر شيء عن أهل الجنة،
وشيء عن أهل النار ٣٣٩ - ٣٥٠
- الحديث الخامس والعشرون: ويتضمن الحديث حول الصدقة وفروعها والنفقة
وفضلها على الأهل، ثم أنواع الصدقات، وفضل الذكر ٣٥١ - ٣٦٠
- الحديث السادس والعشرون: وذكر روايات أخرى لحديث «كل سلامى من
الناس عليه صدقة» ثم الحديث حول الصدقة، ونعم الله تعالى، وأن
الإنسان يدخل الجنة برحمة الله تعالى، ثم الحديث حول شكر النعمة

وأنواع الصدقات بشيء من التفصيل، ثم ذكر حق المسلم ونصرة المظلوم	
وهكذا	٣٦١ - ٣٧٥
الحديث السابع والعشرون: ويتحدث عن البر وأنه حسن الخلق، ثم الفطرة	
والخلق، والإثم، وأن المؤمن يرضى بقضاء الله	٣٧٦ - ٣٨٣
الورع، وأهمية علم الحديث	٣٨٤ - ٣٨٦
الحديث الثامن والعشرون: وذكر بعض تخريجاته، ثم الحديث حول فضيلة	
الإيجاز في الموعظة، وخطب النبي ﷺ وأسلوبه في الخطب، ثم الحديث	
عن الطاعة للأمير ولو كان عبداً، وأن الطاعة في المعروف، وطاعة الخلفاء	
الراشدين	٣٨٧ - ٣٩٥
الأخذ بأقوال الخلفاء الراشدين وخاصة عمر وذكر بعض فضائله، ثم الحديث	
عن السنة والبدعة مع الاستشهاد على ذلك، وذكر حديث ابن مسعود في	
تحديث الناس وتجنبهم الملل. ومعنى البدعة	٣٩٦ - ٤٠٢
الحديث التاسع والعشرون: وهو حديث معاذ المشهور «ثكلتك أمك يا	
معاذ...» وذكر بعض روايات الحديث، الهداية وأن الصوم جنة، وفضل	
صدقة السر، وأوقات استجابة الدعاء، وذكر ذروة سنام الإسلام وأمور	
أخرى، وشيء عن حفظ اللسان	٤٠٣ - ٤١٤
الحديث الثلاثون: وذكر رواياته وطرقه وأهميته، والأمر بالمعروف والنهي عن	
المنكر، وآيات عن الحلال والحرام، والالتزام بما حرم الله تعالى وأحل،	
وتعظيم حدود الله	٤١٥ - ٤٢٥
الأكل والشرب دون سؤال، والابتعاد عن وساوس الشيطان	٤٢٦ - ٤٣٠
الحديث الحادي والثلاثون: «ازهد في الدنيا...» والحديث حول إسناده،	
وبشكل مفصل عن الزهد مشفوع بالآيات والأحاديث والآثار	٤٣١ - ٤٥٠
الحديث الثاني والثلاثون: الكلام على روايات الحديث، ومعنى لا ضرر ولا	
ضرار والفرق بينهما	٤٥١ - ٤٥٩
المنافع العامة، وسماحة الدين والتيسير في العبادات	٤٦٠ - ٤٦٣
الحديث الثالث والثلاثون: ذكر رواياته ثم الحديث عن اليمين والبيئة بشيء من	
التفصيل	٤٦٤ - ٤٧٠
الحديث حول الشهادة وأحكامها	٤٧١ - ٤٧٤

- الحديث الرابع والثلاثون: ويتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
بما في ذلك السلطان ٤٧٥ - ٤٨٣
- الحديث الخامس والثلاثون: وذكر رواياته ويتضمن الحديث عن الحسد
ومساوئه، والنجش ومعناه والمكر والخديعة، وإصلاح ذات البين، وعدم
الهجران وتحريم البيع على بيع أخيه، والترغيب في التهادي، ورفع الظلم
عن المظلومين وعدم الغيبة ٤٨٤ - ٤٩٦
- التقوى والتواضع، وتعظيم حرمة المسلم والترهيب من ترويعه. وأن المسلمين
كالجسد الواحد ٤٩٧ - ٥٠٢
- الحديث السادس والثلاثون: «من نفس عن مؤمن كربة...» وأحاديث مثله،
وذكر كرب يوم القيامة والشفاعة، والتفريج عن المعسر وستر العورات،
وستر المعاصي، وفضل قضاء الحوائج والمشى في خدمة المسلم ٥٠٣ - ٥١١
- فضل العلم والعلماء، وفضل الذكر وحلق الذكر ومدارسة القرآن، والمصارعة
إلى مغفرة الله، ثم بيان قضية أن الإنسان لا ينفعه إلا عمله الصالح وأنه لا
يغني أحد عن أحد عند الله تبارك وتعالى ٥١٢ - ٥٢٠
- الحديث السابع والثلاثون: «إن الله كتب الحسنات والسيئات...» وذكر بعض
روايات الحديث، بيان مضاعفة الأعمال إلى سبعمائة ضعف، ومضاعفة
الحسنات وعدم مضاعفة السيئات وشيء من الكلام حول الظلم، ومسألة
مضاعفة السيئات في مكة، الهم بالحسنات والسيئات وكتابتها، والتجاوز
عن حديث النفس ٥٢١ - ٥٣٣
- الحديث الثامن والثلاثون: الحديث القدسي «من عادى لي ولياً...» الكلام
حول إسناد الحديث ورواياته، ثم الحديث عن التقرب إلى الله بالفرائض،
وبعض الأدعية الماثورة في الحب ومحبة الله تعالى، والاستعاذة به ٥٣٤ - ٥٤٦
- ذكر كرامات الأولياء، وقضية أن الله يحمي عبده من الدنيا، وسكرات الموت ٥٤٧ - ٥٥٣
- الحديث التاسع والثلاثون: ويتضمن الحديث حول الخطأ والنسيان والقضاء
والكلام حول الخطأ في العبادات والإكراه وأنواعه ٥٥٤ - ٥٦٣
- الحديث الأربعون: ويتضمن الكلام حول الزهد وفضله وقصر الأمل مع
الاستشهاد بالآيات والأحاديث حول ذلك ٥٦٤ - ٥٧٠
- ذكر بعض علامات الساعة، والتوبة، والندم يوم القيامة ٥٧١ - ٥٧٣
- الحديث الحادي والأربعون: «لا يؤمن أحدكم...» الكلام حول إسناد

- الحديث، التسليم لأمر الله وأن يحب الله ورسوله على ما سواههما، وأن
الإنسان يحشر يوم القيامة مع من أحب، ومعنى الهوى ٥٧٤ - ٥٧٨
- الحديث الثاني والأربعون: ويتضمن الكلام حول مغفرة الذنوب ولو كانت مثل
زبد البحر، والدعاء وآدابه والمغفرة وأسبابها، الاستغفار وعدم الإصرار
وفضل لا إله إلا الله ٥٧٩ - ٥٩٠
- الحديث الثالث والأربعون: «الحقوا الفرائض بأهلها» ويتحدث حول قضايا
كثيرة وهامة حول الميراث ٥٩١ - ٦٠٣
- الحديث الرابع والأربعون: ويشتمل موضوع الرضاع والمحرمات بالنسب
والرضاع، ومسألة التبني والظهار وذكر أحاديث حول ذلك ٦٠٤ - ٦٠٩
- الحديث الخامس والأربعون: ويتضمن مسألة تحريم الخمر وبيعه، والخنزير
والقينات والمعازف وتحريم شحوم الميتة، وبيع الكلب والسنور، وبيع
الحيوانات التي لا منفعة فيها، وجثث الكفار بعد الموت ٦١٠ - ٦١٧
- الحديث السادس والأربعون: ويتحدث بشيء من التفصيل حول تحريم الخمر
والميسر والشطرنج ٦١٨ - ٦٢٥
- الحديث السابع والأربعون: ويتضمن الحديث حول قضية الشبع ومضاره
والجوع وفوائده، وزهد النبي عليه السلام وعدم شبعه ٦٢٦ - ٦٣٢
- الحديث الثامن والأربعون: ويتحدث حول النفاق والكذب وأنواعه، والغدر
والغادر، وشيء عن الأمانة، وأمثلة من واقع حياة الصحابة تدل على الخوف
وعدم الطمأنينة إلى أعمالهم ٦٣٣ - ٦٤٢
- الحديث التاسع والأربعون: ويتضمن الحديث حول التوكل والأخذ بالأسباب
وأحياناً تركها وأعمال العبد وأقسام ذلك ٦٤٣ - ٦٥١
- الحديث الخمسون: ويتحدث حول الذكر وفضله والخشوع فيه، وأوقات الذكر
 وأنواعه، ثم ألفاظ من أنواع الذكر، ولمحة حول «التحيات لله
والصلوات...» ٦٥٢ - ٦٦٩

فهرس عام

الموضوع	الصفحة
— مقدمة المحقق	٥
————— جامع العلوم والحكم —————	
— مقدمة المؤلف	٧
— الحديث الأول	١١
فصل	٢٧
— الحديث الثاني	٣٢
فصل	٤٣
فصل	٤٩
— الحديث الثالث	٦٢
— الحديث الرابع	٦٨
— الحديث الخامس	٨٤
— الحديث السادس	٩٥
— الحديث السابع	١٠٨
— الحديث الثامن	١١٥
— الحديث التاسع	١٢٤
— الحديث العاشر	١٣٨
— الحديث الحادي عشر	١٥٢
— الحديث الثاني عشر	١٥٨
— الحديث الثالث عشر	١٦٨
— الحديث الرابع عشر	١٧٥

١٨٩	- الحديث الخامس عشر
٢٠٧	- الحديث السادس عشر
٢١٩	- الحديث السابع عشر
٢٢٩	- الحديث الثامن عشر
٢٧٠	- الحديث التاسع عشر
٢٩٤	- الحديث العشرون
٣٠٠	- الحديث الحادي والعشرون
٣٠٥	- الحديث الثاني والعشرون
٣١٥	- الحديث الثالث والعشرون
٣٣١	- الحديث الرابع والعشرون
٣٥١	- الحديث الخامس والعشرون
٣٦١	- الحديث السادس والعشرون
٣٧٦	- الحديث السابع والعشرون
٣٨٧	- الحديث الثامن والعشرون
٤٠٣	- الحديث التاسع والعشرون
٤١٥	- الحديث الثلاثون
٤٣١	- الحديث الحادي والثلاثون
٤٥١	- الحديث الثاني والثلاثون
٤٦٤	- الحديث الثالث والثلاثون
٤٧٥	- الحديث الرابع والثلاثون
٤٨٤	- الحديث الخامس والثلاثون
٥٠٣	- الحديث السادس والثلاثون
٥٢١	- الحديث السابع والثلاثون
٥٣٤	- الحديث الثامن والثلاثون
٥٥٤	- الحديث التاسع والثلاثون
٥٥٨	الفصل الأول: في الخطأ والنسيان
٥٦٠	الفصل الثاني: في حكم المكروه وهو نوعان:
٥٦٤	- الحديث الأربعون
٥٧٤	- الحديث الحادي والأربعون

٥٧٩	— الحديث الثاني والأربعون
٥٩١	— الحديث الثالث والأربعون
٦٠٤	— الحديث الرابع والأربعون
٦١٠	— الحديث الخامس والأربعون
٦١٨	— الحديث السادس والأربعون
٦٢٦	— الحديث السابع والأربعون
٦٣٣	— الحديث الثامن والأربعون
٦٤٣	— الحديث التاسع والأربعون
٦٥٢	— الحديث الخمسون
٦٦١	فصل في وظائف الذكر الموظفة في اليوم والليلة
٦٦٦	فصل

الفهارس

٦٧٢	١ — فهرس الآيات القرآنية في الكتاب
٦٨٤	٢ — فهرس هجائي لأحاديث الكتاب
٧٣٦	٣ — المواضيع المكرورة والمتشابهة في الكتاب
٧٤٣	٤ — فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب
٧٥٠	٥ — فهرس عام